الحديقة الندية

شرح

الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية

للشيخ زين الدين محمد بن بير علي الرومي البركلي

المتوفى ٩٨١ هـ

تأليف

الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي

المتوفى ١١٤٣ هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمود محمد محمود حسن نصار

الجزء الرابع



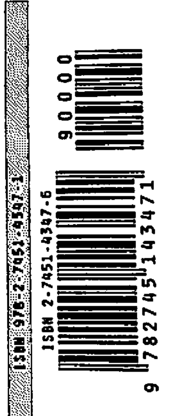
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **Al-Ḥadīqah Al-Nadiyyah Šarḥ Al-Ṭariqa Al-Muḥammadiyyah wa Al-Sira Al-Aḥmadiyyah**		**الكتاب**	: **الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**
Classification:	Prophetic virtues		**التصنيف**	: مناقب نبوية
Author	: Abdul Ghani Annabulsi		**المؤلف**	: الشيخ عبد الغني النابلسي
Editor	: Mahmoud Mohammed Nasser		**المحقق**	: محمود محمد محمود حسن نصار
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut		**الناشر**	: دار الكتب العلمية - بيروت
Pages	: 2632 (5 volumes)		**عدد الصفحات**	: 2632 (5 أجزاء)
Size	: 17*24		**قياس الصفحات**	: 24*17
Year	: 2011 A.D -1432 H.		**سنة الطباعة**	: 2011 م - 1432هـ
Printed in	: Lebanon		**بلد الطباعة**	: لبنان
Edition	: 1st		**الطبعة**	: الأولى



Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN 978-2-7451-4347-1
ISBN 2-7451-4347-6

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

في آفات اللسان : مفاسده وغوائله

ص : (اعلم أن آفاته) . ش : أي اللسان . ص : (إما) . ش : تكون . ص : (في السكوت) . ش : أي عدم التكلم . ص : (أو) . ش : تكون . ص : (في الكلام ، والكلام على ضربين) . ش : الأول . ص : (ما) . ش : أي كلام . ص : (فيه) . ش : أي في ذلك الكلام . ص : (الأصل المنع) . ش : منه شرعًا . ص : (والإذن) . ش : فيه من الشارع . ص : (لعارض) . ش : يعرض له . ص : (و) . ش : الثاني . ص : (ما) . ش : أي كلام . ص : (على العكس) . ش : من هذا أي ما الأصل فيه الإذن شرعًا والمنع منه لعارض . ص : (والثاني) . ش : أي ما الأصل فيه الإذن والمنع لعارض . ص : (إما) . ش : أن يكون . ص : (من) . ش : قسم . ص : (العادات) . ش : جمع عادة ، وهي معروفة ، وتجمع على عواد وعوائد ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى . كذا في (المصباح) [1] . ص : (أو) . ش : يكون . ص : (من) . ش : قسم . ص : (العبادات) . ش : جمع عبادة ، وهي طاعة الله تعالى . ص : (وما) . ش : أي كلام فيه الأصل الإذن والمنع لعارض هو . ص : (من) . ش : قسم . ص : (العادات) . ش : على قسمين . ص : (إما أن يتعلق بنظام) . ش : أي استقامة ، يقال : نظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام . ص : (العالم) . ش : بفتح اللام وهو الخلق ، وقيل : يختص بمن يعقل ، ويجمعه بالواو والنون كذا في (المصباح) [2] . ص : (وانتظام) . ش : أي استقامة أمر . ص : (بالمعاش) . ش : أي الحياة . ص : (أو لا) . ش : يتعلق بنظام العالم ولا بانتظام المعاش . ص : (وما) . ش : أي كلام فيه الأصل الإذن والمنع لعارض هو . ص : (من) . ش : قسم . ص : (العبادات إما) . ش : أن تكون فيه تلك العبادات . ص : (متعدية) . ش : أي نافعة لغيره . ص :

---

(١) المصباح المنير ص (٦٦٩) .

(٢) المصباح المنير (٢/٥٨٣ ، ٥٨٤) علم كتاب العين : باب العين واللام وما يثلثهما .

(أو) ش : تكون . ص : (قاصرة) . ش : أي نفعها له فقط لا تتعدى لغيره . ص : (ففيه) . ش : أي في هذا القسم الثاني من قسمي آفات اللسان . ص : (ستة مباحث) .

***

المبحث الأول

في الكلام الممنوع شرعًا

الأول

كلمة الكفر والعياذ بالله وحكمها

أي التكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى إن كان طوعًا بلا إكراه ولا سبق لسان ، وذكر والدي - رحمه الله - في (الإحكام شرح درر الحكام) قال : وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان -والعياذ بالله تعالى - بعد وجود الإيمان وشرط صحتها العقل والصحو والطواعية ، فلا تصح ردة مجنون وصبي لا يعقل كإسلامهما ، وكذا لو كان معتوهًا أو موسوسًا أو مغلوبًا على عقله بوجه من الوجوه كما في (النهر) معزيا إلى (السراج الوهاج) ولا ردّة سكران ولا مكره ، هذا إذا كان جنونه مطبقًا ، وأما من جنونه متقطع فإن ارتد في حال الجنون لم تصح ، وإن ارتد في حال الإفاقة صحت ، والبلوغ ليس بشرط لصحتها عندهما خلافًا لأبي يوسف ، وكذا الذكورة ليست شرطًا كما في (البدائع) ، وفي (شرح الدرر) معزيًا إلى (المحيط) : أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها كفر إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولم يعذر بالجهل وإن لم يكن قاصدًا في ذلك بأن أراد أن يتلفظ فجرى على لسانه كلمة الكفر فلا يكفر . وفي (الأحباس) عن محمد نصًا أن من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت أنه لا يكفر ، قالوا : هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى ، فأما القاضي فلا يصدقه ا هـ .

ولا يخفى أن هذا مقيد بما كان صريحًا من كلمات الكفر التي لا تحتمل التأويل أصلاً والتي لا خلاف بين العلماء في التكفير بها ، وأما ما احتمل التأويل أو كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك كما قالوا وقد ذكرناه فيما مرّ .

ومما يحتمل التأويل جميع ما وقع في كتب الصوفية المحققين كابن العربي وغيره ، فلا يسوغ التكفير به ، ولا يعتبر عدم احتمال بعضه للتأويل عند الجاهلين من متفقهة المذاهب فإن معناه المطابق للكتاب والسنة في صدور الذين أوتوا العلم ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ .

ص : (إحباط) . ش : أي بطلان . ص : (العمل) . ش : الصالح . ص : (كله) . ش : المقتضي للثواب من الملك الوهاب كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [١] . ص : (ثم لا يعود) . ش : له ذلك العمل الذي حبط . ص : (بعد التوبة) . ش : من الكفر بالرجوع إلى الإسلام ، وفي (التاتارخانية) [٢] معزيا إلى التتمة : قيل له لو تاب أتعود حسناته ؟ قال : هذه المسألة مختلفة ، فعند أبي علي تعود ، وعند أصحابنا أنها لا تعود ، وعند أبي القاسم الكعبي [٣] أنها تعود ، ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل ثوابه لكن تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد ، وفيها أيضًا معزيا إلى السراجية : من ارتد ثم أسلم ثم ارتد ومات فإنه يؤاخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني ، وهو قول الفقيه أبي الليث ، ومن العبادات التي تبطل بردته وقفه الذي وقفه حال إسلامه سواء كان على قربة ابتداء وعلى ذريته ثم على المساكين لأنه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة وإذا عاد مسلمًا لا يعود وقفه إلا بتجديد منه ، وإذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب كان الوقف ميراثًا بين ورثته كما أوضحه الحصاف في آخر (أوقافه) ، ذكره والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) .

ص : (فيجب عليه) . ش : أي على من كفر فحبط عمله قضاء فرض . ص : (الحج إن كان) . ش : بعد توبته وإسلامه . ص : (غنيا ولو) . ش : كان .

---

(١) سورة [المائدة :٥] .

(٢) الفتاوى التاتارخانية : للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي ، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية . وجعل الميم علامة المحيط ، وذكر اسم الباقي قدم بابًا في ذكر العلم ثم رتب على أبواب الهداية ، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ولم يسم ، ولذلك اشتهر به وقيل : إنه سماه زاد المسافر ثم إن إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفي سنة ست وخمسين وتسعمائة لخصه في مجلد ، وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع ، وليس في الكتب المتداولة [كشف الظنون (٢٦٨/١)] .

(٣) أبو القاسم الكعبي توفي سنة (٦٠٤ هـ ، ١٢٠٧م) وهو : محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن علي الكعبي الطبري البخاري الحنفي . فقيه من القضاة . توفي ببخارى ، من آثاره : الملخص في الفتاوي ، والمصباح ، وكلاهما في فروع الفقه .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٥) ، هدية العارفين (١٠٧/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٨/٨) .

ص : **(حج أولاً)** . ش : أي قبل الردة لبطلان ذلك الحج بالردة فيكون الحج بعد الإسلام بإيجاب آخر عليه ، ولهذا اشترطوا أن يكون غنيا بعد الإسلام ، فإن كان فقيرًا لا يجب عليه والمراد بالغنى ملك الزاد والراحلة ذهابًا وإيابًا فاضلة عن حاجته الأصلية وعما لا بد منه كما هو مذكور في كتب الفقه . ص : **(ولا يجب)** . ش : عليه . ص : **(قضاء ما صلى)** . ش : قبل الردة . ص : **(و)** . ش : قضاء ما . ص : **(صام و)** . ش : ما . ص : **(زكى)** . ش : حيث قلنا ببطلان ذلك . ص : **(و)** . ش : إنما . ص : **(يجب)** . ش : عليه . ص : **(قضاء ما فات منها)** . ش : أي من هذه العبادات قبل ردته كمن ترك صلاة أو صومًا أو زكاة ثم ارتد ثم أسلم فإنه يقضي ما وجب عليه قضاؤه قبل الردة لا ما فاته في زمان الردة من ذلك . ص : **(لأن المعصية)** . ش : وهي ترك الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك قبل الردة . ص : **(لا تذهب)** . ش : عنه . ص : **(بالكفر)** . ش : بل تبقى عليه مؤاخذ بها ، فإذا أسلم وجب عليه الخروج من عهدتها ، قال في (شرح الدرر) من باب المرتد : ويقضي عبادات تركها في الإسلام ، قال شمس الأئمة الحلواني : عليه قضاء ما ترك في الإسلام ، لأن ترك الصلاة والصوم معصية ، والمعصية تبقى بعد الردة ، ذكره قاضي خان . وما أدى منها أي من العبادات في الإسلام يبطل ولا يقضي إلا الحج فإنه بالردة كأنه لم يزل كافرًا فأسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات ، كذا في (الخلاصة) . ص : **(و)** . ش : حكمه أيضًا . ص : **(انفساخ النكاح)** . ش : بينه وبين نسائه . ص : **(ولو)** . ش : كان ذلك الكفر . ص : **(من)** . ش : قبل . ص : **(المرأة)** . ش : فإنه فسخ للنكاح أيضًا . ص : **(بلا طلاق)** . ش : قال في (شرح الدرر) : وردة أحد الزوجين فسخ للنكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا طلاق ، وعند محمد : ردة الزوج طلاق قياسًا على إباء الزوج عن الإسلام . ص : **(فلا يلزم الحلة)** . ش : أي التحليل بزوج آخر . ص : **(بعد)** . ش : الارتدادات الثلاث بل يصح النكاح ولا يحسب على الزوج بذلك طلاق أصلاً . ص : **(فلو صدرت)** . ش : أي كلمة الكفر . ص : **(من المرأة تجبر على النكاح)** . ش : والرجوع إلى عصمة الرجل . ص : **(بعد التوبة)** . ش : بالإسلام ، وذكر والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) أن في رواية النوادر عن الإمام أن المرتدة تسترَق في دار الإسلام أيضًا . قيل : ولو

أفتى بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسمًا لقصدها السيء بالردة عن إثبات الفرقة اهـ . وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها له إذا كان مصرفًا لأنها صارت بالردة فيئًا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة ، وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام ، فيرتد ضرر قصدها عليها ، كذا في النهر . وذكر الوالد - رحمه الله تعالى - أيضًا معزيًا إلى الإسبيجاني والواجي أن المرتدة إذا كانت أمة ليس للمولى أن يطأها . ص : (و) . ش : لو صدرت كلمة الكفر . ص : (من الرجل تتخير) . ش : المرأة في تجديد النكاح . ص : (إن تاب) . ش : الرجل بالعود إلى الإسلام ولا تجبر على ذلك . ص : (و) . ش : حكمه أيضًا . ص : (حرمة) . ش : أكل . ص : (ذبيحته) . ش : أي المتكلم بكلمة الكفر . ص : (و) . ش : حكمه أيضًا . ص : (حل قتله) . ش : إن لم يتب بالرجوع إلى الإسلام .

وفي تذكير الضمير إشارة إلى أنه لو كانت امرأة فإنه لا يحل قتلها إذا ارتدت والعياذ بالله تعالى . قال في (شرح الدرر) : ولا تقتل مرتدة خلافًا للشافعي ، وإن قتلها أحد لا يضمن شيئًا حرة كانت أو أمة وتحبس حتى تسلم . قال والدي رحمه الله تعالى : ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما في المحيط ، والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها هي الخالقة لذلك فتصير مرتدة ، وإن كانت المرتدة لا تقتل لما جاء في الأثر : (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة) [(١)] . ص : (و) . ش : حكمه أيضًا . ص : (الإجبار) . ش : للمرتد والمرتدة أيضًا . ص : (على التوبة) . ش : من ذلك الكلام الكفر . ص : (وهي) . ش : أي التوبة من ذلك . ص : (الرجوع) . ش : أي الإعراض والتبري والتباعد . ص : (عمَّا قاله) . ش : ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لأنه سبب الكفر فلا بد من الرجوع عنها . ص : (لا مجرد الشهادتين) . ش : أي شهادة ألا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله ، من غير رجوع عما قاله من الكفر . ص : (والجحود) . ش : أي الإنكار لكلمة الكفر وكذا الجحود لكون معناها كفرًا . ص : (توبة) . ش : أي رجوع عن الكفر بالعودة إلى الإسلام . ص : (فإن لم يتب) . ش : المرتد بعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/١٧٩ - ١٨٠) باب : قتل الساحر حديث رقم (١٨٧٤٥) .

الإجبار على التوبة . ص : (يجب قتله) . ش : ولا يجوز تركه مرتدًا كذلك في بلاد الإسلام بجزية ولا غيرها ، وتعذر المرتدة وتضرب في كل يوم خمسة وسبعين سوطًا مبالغة في الحمل على الإسلام ، وعن الحسن : تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطًا إلى أن تموت . ولم يخصه بحرة ولا أمة ، وهذا قتل معنًى لأن موالاة الضرب تفضي إليه . كذا في (فتح القدير) [1] ذكره والدي رحمه الله تعالى . ص : (فيتأبد) . ش : أي يتخلد المرتد وكذا المرتدة إذا ماتا قبل التوبة . ص : (في النار) . ش : أي نار جهنم يوم القيامة ولا يخرجان منها أبدًا لأن هذا حكم من يموت على الكفر .

النوع الثاني

ما فيه خوف الكفر أو يخشى منه وحكمه

ص : (ما) . ش : أي كلام . ص : (فيه خوف الكفر) . ش : لا حقيقة الكفر ، وهو ما يقول علماؤنا يخشى عليه الكفر ولم يقولوا يكفر . ص : (وحكمه) . ش : أي هذا النوع . ص : (أن يؤمر) . ش : الإنسان فيه . ص : (بالتوبة) . ش : منه والرجوع عنه . ص : (وتجديد النكاح) . ش : إذا صدر من أحد الزوجين . ص : (احتياطًا) . ش : أي على وجه الاحتياط لا القطع بذلك ولا قتل فيه .

النوع الثالث

الخطأ وحكمه والأمر بالتوبة منه والاستغفار

ص : (الخطأ) . ش : وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب ، وهو اسم من أخطأ ، قال أبو عبيد : خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد . وقال غيره : خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدًا كان أو غير عامد ، وقيل : خطئ إذا تعمد ما نُهي عنه فهو خاطئ ، وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره فإن أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده ، كذا في (المصباح) [2] . ص : (وحكمه) . ش : أي الخطأ . ص : (أن يؤمر) . ش : فيه . ص :

---

(١) فتح القدير (٦/٩٥) حديث رقم (٨٥٥٩) من بدل دينه فاقتلوه .

(٢) المصباح المنير ص (٢٣٨) .

(بالتوبة) . ش : منه . ص : (والاستغفار) . ش : أي طلب المغفرة له من الله تعالى . ص : (فقط) . ش : من دون تجديد نكاح ولا غيره ، وأبهم الذي يأمره قصدًا للعموم فهو كل من يعلم هذا الحكم في النوعين . ص : (وتفصيل هذه) . ش : الأنواع . ص : (الثلاثة) . ش : ما يكون كفرًا ، وما يخاف فيه الكفر ، وما هو خطأ . ص : (يعرف من) . ش : كتب . ص : (الفتاوى) . ش : (كالبزازية) [١] (والخلاصة) [٢] (وقاضيخان) (والتاتارخانية) (وجامع الفتاوى) [٣] وغير ذلك فإن فيها أمثلتها وأعيان مسائلها . ص : (و) . ش : بيان . ص : (أسبابها) . ش : الموصلة إليها . ص : (و) . ش : كذلك . ص : (علاجها) . ش : أي مداواتها . ص : (مر) . ش : في أمراض القلب .

النوع الرابع

الكذب

ص : (الكذب وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه) . ش : في نفس الأمر قال في (المصباح) [٤] : كذب يكذب كذبًا ، ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال فالكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء فيه العمد والخطأ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذاهب أهل السنة والإثم يتبع العمد ، وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال الراغب [٥] : الكذب إما أن

---

(١) (البزازية في الفتاوي) للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل وزكي الأئمة أن عليه التعويل [كشف الظنون (٢٤٢/١)] .

(٢) (الخلاصة في اختصار النوادر) لأبي الليث السمرقندي .

(٣) (جامع الفتاوى) للشيخ قرق أمره الحميدي الحنفي المتوفى سنة (٨٨٠) وهو مختصر أوله : الحمد لله على ما أنعم من علم الشرائع ... إلخ ذكر فيه أنه استصفى المهمات من المنية ، والقنية ، والغنية ، وجامع الفصولين ، والبزازي ، والواقعات ، والإيضاح ، وقاضيخان . فرغ من تأليفه في جادى الآخرة سنة (٩٥٧) [كشف الظنون (٥٦٥/١ - ٥٦٦)] .

(٤) المصباح المنير (٧٢٤/٢ ، ٧٢٥) كذب . كتاب : الكاف ، باب الكاف مع الذال وما يثلثهما .

(٥) المفردات للراغب الأصبهاني ص (٤٤٤) طبع دار الفكر بيروت .

يكون اختراع قصة لا أصل لها أو زيادة في قصة أو نقصان أو تحريف بتغيير عبارة ، فالاختراع يقال له : الافتراء والاختلاق ، والزيادة والنقص يقال له : كذب ، وكل من أراد كذبًا على غيره فإما أن يقول بحضرة المقول فيه أو بغيبته ، وأعظم الكذب ما كان اختراعًا بحضرة المقول فيه ، وهو المعبر عنه بالبهتان . انتهى .

فكل زيادة أو نقصان ولو في كلمة واحدة أو حرف واحد من كلام منقول عن الغير كذب محض إذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمد من المخبر ، بأن عرف كيفية كلام الغير وأبدل كلمة منه مكان كلمة أو حرفًا منه مكان حرف ، أو زاد كلمة أو حرفًا ، أو نقص كلمة أو حرفًا .

وأما إذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد ونقص وبدل وغير في كلام الغير مع وجود أصل المعنى المراد لأنه لم يضبطه بحروفه وإنما فهم معناه فقط فأداه كما فهمه فليس هذا بكذب على الغير بحيث يترتب عليه حكم الكذب وإن سمي كذبًا في اللغة فهو في الشرع ليس بكذب . ولهذا اختلفت روايات الأحاديث عن النبي ﷺ بالزيادة والنقصان ، ووضع لفظ مكان آخر رادفه والمعنى المفهوم واحد لا يختلف ؛ وأجمع المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقات ولم يطعنوا فيهم بسببه ، والكل يقولون في رواياتهم : قال رسول الله ﷺ .

وأجمعت الأمة على ذلك ، ومعلوم أن الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه إلى غيره باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قبل أنفسهم ولكن أدتهم ضرورة الحفظ للمعنى إلى ذلك التعبير . ولهذا قد يوجد من الراوي بعض زيادة في لفظ الحديث للإيضاح وتفسير المعنى ، ولأن الصحابة الذين سمعوا الأحاديث من فم رسول الله ﷺ لم يكونوا كلهم أهل كتابة فيكتبون الألفاظ النبوية ، وإنما غالبهم يسمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون ، فيؤدون ذلك إلى غيرهم وتنقله الرواة عنهم ، وربما أوردوه بالمعنى المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير عدول منهم عمدًا عن اللفظ النبوي ، وإن احتمل أنه كله مسموع من النبي ﷺ بألفاظه تلك المختلفة في أوقات متعددة ولكن حيث أجازوا رواية الحديث بالمعنى كان اعترافًا منهم برجوع اختلاف الروايات عن الثقات إلى ذلك .

وفي كتابة العلم خلاف بين السلف اعتمادًا على الحفظ بالمعنى ، ولهذا قال النووي

رحمه الله تعالى في (شرح مسلم) [١] عند قوله ﷺ أواخر الصحيح : (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) [٢] : قال القاضي عياض [٣] رحمه الله تعالى : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزوال ذلك الخلاف . واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي ، فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث : (اكتبوا لأبي شاة) [٤] وحديث صحيفة علي رضي الله عنه ، وحديث كتاب عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه الذي في الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسًا حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبي هريرة أن ابن عمر وابن العاص كانا يكتبان ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة .

وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ .

ص : (فإن لم يكن) . ش : ذلك الكذب على الغير بالزيادة أو النقصان في خبره صادرًا من المخبر . ص : (عن عمد فعفو) . ش : عنه لا مؤاخذة فيه ولهذا قيد النبي ﷺ الكذب عليه بذلك في قوله : (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٩/١٨) حديث رقم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الزهد والرقائق ١٦- باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم رقم ٧٢- (٣٠٠٤) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٥٣/٨) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : اللقطة باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤) مسلم كتاب : الحج باب : تحريم مكة وصيدها (١٣٥٥) ، أبو داود كتاب : الحج باب : تحريم مكة (٢٠١٧) ، الترمذي كتاب : الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٨) ، كتاب : العلم باب : ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٢٦٦٧) ، ابن حبان (٢٨/٩ الإحسان) ١٣- كتاب : الحج ٣- باب : فضل مكة (٣٧١٥) ، البيهقي (٥٣/٨) .

من النار) [١] . ص : **(بدليل)** . ش : قولهم بالعفو وعدم المؤاخذة في . ص : **(يمين اللغو)** . ش : وهو ما لا ينعقد عليه القلب ، كقول القائل : لا والله ، بلى والله . كذا في (المصباح) [٢] وفي (شرح الدرر) : اليمين اللغو سميت بذلك لأنها لا يعتبر بها ، فإن اللغو اسم لما لا يفيد يقال : لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه ، وهي حلفه كذبًا يظنه صادقًا ، كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على أنه رآه كذلك ثم أريق ولم يعرفه ويرجى عفوه .

فإن قيل : ما معنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال الله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ؟ [٣] قلنا : نعم لا شك في عدم المؤاخذة في اللغو المذكور في النص ، وإنما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوًا ، فإن اللغو عند الشافعي رحمه الله تعالى أن يجرى على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي أو الآتي بأن قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلاً اهـ فاللغو على كل حال لا تعمد فيه ، وهو مغفور في اليمين بالله تعالى إجماعًا ، وإن كان غير مغفور عندنا في اليمين بالطلاق والعتاق .

قال التمرتاشي في شرح تنويره : وفي (الجوهرة) : قال ابن رستم عن محمد : لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ، أما إذا حلف بطلاق أو عتاق على أمر ماض وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق ، وكذا إذا حلف بنذر لزمه ، فقد علمت أن اليمين بالطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند الشافعية خلافه .

ص : **(وإن)** . ش : كان الكذب صادرًا من الإنسان . ص : **(عن عمد فحرام قطعي)** . ش : لا شبهة فيه . ص : **(إلا في مواضع)** . ش : يجوز فيها الكذب . ص : **(عند البعض وسيجيء بيانها)** . ش : إن شاء الله تعالى قريبًا بعد

---

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري (١/٢٠٠ فتح) ٣- كتاب : العلم ٣٨- باب : إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١٠٧) .
- مسلم (٤/٢٢٩٨) ٥٣- كتاب : الزهد والرقائق ١٦- باب : التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم رقم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري .
(٢) المصباح المنير ص (٧٦٢) .
(٣) سورة [المائدة : ٨٩] .

هذا النوع . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)(١) . ش : أي مؤلم يعني موجع . ص : (بما كانوا يكذبون) . ش : بالسكون للكاف في قراءة عاصم وحمزة والكسائي ، والمعنى : بسبب كذبهم أو ببدله جزاء له ، وهو قولهم : آمنا . والكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف ما هو به وهو حرام كله لأنه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه . وما روى أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات (٢) فالمراد التعريض ، ولكن لما شابه الكذب في صورته سمي به ذكره البيضاوي ، وسيأتي بيان التعريض .

ص : قال تعالى (واجتنبوا قول الزور) . ش : أي الكذب . ص : (حنفاء لله) . ش : أي مائلين عن الباطل إلى الحق ، وفي (المصباح) (٣) : الحنيف المسلم لأنه مائل إلى الدين المستقيم ، والحنيف الناسك . ص : (حد) . ش : يعني روى أحمد بن حنبل (٤) رضي الله عنه بإسناده . ص : (عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : يطبع) . ش : بالبناء للمفعول أي يطبع الله تعالى من الطبع وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها والطبيعة مزاج الإنسان المركب من أخلاط ، كذا في (المصباح) (٥) . ص : (العبد المؤمن على الخلال) . ش : جمع خلة - بالخاء المعجمة المفتوحة - وهي الخصلة ، والمعنى : أن المؤمن يجعله الله تعالى مطبوعًا على جميع الخصال حسنها وقبيحها . ص : (كلها إلا الخيانة) . ش : وهي ضد الأمانة وقد تقدم بيانها ص : (والكذب) ش : فإن المؤمن لا يطبعه الله تعالى من أصل خلقته على واحد من هذين الخلقين وإنما يكون ذلك فيه بطريق التخلق

---

(١) سورة [البقرة : ١٠] .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٦٥- كتاب : التفسير باب : تفسير ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ من سورة المائدة ، الأنبياء باب : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

- مسلم كتاب : صفة الجنة ونعيمها وأهلها باب : فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة ، الترمذي (٣٠١/٥) ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ٢٢- باب : ومن سورة الأنبياء عليهم السلام رقم (٣١٦٧) قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المصباح المنير ص (٢٤٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٥) بإسناد منقطع .

(٥) المصباح المنير ص (٥٦٢) .

من معاشرة المنافقين واختلاطه بهم .

ص : **(يعلى)** . ش : يعني روى أبو يعلى [١]بإسناده . ص : **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبلغ العبد صريح)** . ش : أي خالص . ص : **(الإيمان)** . ش : الخالي من أكدار الشكوك والأوهام . ص : **(حتى يدع)** . ش : أي يترك . ص : **(المزاح)** . ش : بالضم ، اسم من مزح مزحًا من باب نفع ، ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد ، فإن كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب ، وتذهب هيبة الأمر من النفس فيضعف الإيمان .

ص : **(و)** . ش : يدع . ص : **(الكذب)** . ش : فإنه يضعف الإيمان أيضًا ، ويوقع في الشكوك والأوهام في الحق لسهولته عند صاحبه وعدم الوحشة منه فيسري ذلك عنده إلى تجويزه باطنًا على أهل الصدق والعصمة من الملائكة والأنبياء عليهم السلام فيصل إلى الكفر .

ص : **(ويدع)** . ش : أي يترك . ص : **(المراء)** . ش : مصدر ماريته أماريه مماراة ومراء ، جادلته سواء أريد بالجدال الحق أو الباطل ولا يكون المراء إلا اعتراضًا ، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضًا . ذكره في (المصباح) [٢] . ص : **(وإن كان)** . ش : الذي ترك المراء . ص : **(محقًّا)** . ش : أي معه الحق فيما قاله . ص : **(حب)** . ش : يعني : روى ابن حبان [٣] بإسناده . ص : **(عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الكذب يسود الوجه)** . ش : أي يجعل الوجه أسود في الدنيا والآخرة ، كناية عن قبح الصورة في أعين الناس بحيث يرون الكاذب مذمومًا مخذولاً فيما بينهم . ص : **(والنميمة)** . ش : اسم من نم الرجل الحديث نما من باب قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ، ونمام مبالغة ، والاسم النميم أيضًا ، كذا

---

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/١) باب : ما جاء أن الصدق من الإيمان وعزاه لأبي يعلى في الكبير . وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود لم أر من ذكرهما .

(٢) المصباح المنير للفيومي (٧٨٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٧/١ موارد) كتاب : العلم ١٧- باب : في الصدق والكذب رقم (١٠٤) عن أبي برزة .

في (المصباح) [١] وقال النووي في شرح مسلم [٢] : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . ص : **(عذاب القبر)** . ش : على معنى أنه يكون بسببها عذاب القبر للميت كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) رواه البخاري ومسلم [٣] . وهذا لفظ إحدى روايات البخاري .

قال العلماء معناه : وما يعذبان في كبير أي كبير في زعمهما ، وقيل : كبير تركه عليهما . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة نمام) رواه البخاري ومسلم [٤] . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٥] بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا كذب العبد)** . ش : أي أتى بكذبة واحدة في كلامه . ص : **(يتباعد عنه الملك)** . ش : أي يفر ويهرب . ص : **(ميلاً)** . ش : والميل ثلث الفرسخ ، قال في (المصباح) [٦] : الميل - بالكسر - عند العرب مد البصر من الأرض وعند القدماء أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي فإنهم

---

(١) المصباح المنير ص (٨٦٠) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٤٧٢/٢) كتاب: الإيمان ٤٥- باب : بيان غلظ تحريم النميمة رقم (١٦٨) .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٢٢/١) ٤- كتاب : الوضوء باب (٥٦) رقم (٢١٨) ، (٢٤٢/٣) كتاب : الجنائز ٨٨- باب : عذاب القبر من الغيبة والبول رقم (١٣٧٨) عن ابن عباس ، مسلم (٢٤٠/١) ٢- كتاب : الطهارة ٣٤- باب : الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه رقم (١١١) عن ابن عباس ، أحمد في مسنده (٢٢٥/١) .

(٤) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري ، ومسلم (١٠١/١) ١- كتاب : الإيمان ٤٥- باب : بيان غلظ تحريم النميمة رقم (١٦٨) ، أحمد في مسنده (٣٨٩/٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩) .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٨/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٤٦- باب : ما جاء في الصدق والكذب رقم (١٩٧٢) عن ابن عمر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

- أبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٧/٨) عن ابن عمر وقال : غريب من حديث عبد العزيز عن نافع . تفرد به عبد الرحيم .

(٦) المصباح المنير ص (٨٠٨) .

اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، والأصبع سبع شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنان وثلاثون إصبعًا ، والمحدثون : أربع وعشرون إصبعًا ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنان وثلاثون كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم على رأي المحدثين أربعًا وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال اهـ ولعل هذا التقدير بالميل لتباعد الملك يراد به كثرة النفرة عنه والتفظيع والتقبيح لفعله ذلك الذي أتى به لا التحديد بالميل ، ويمكن أن يراد التحديد . والملك بلام العهد الذهني هو الموكل بكتابة عمله لا يفارقه أصلاً وإذا تباعد هذا المقدار عنه رجع إليه في الحال من غير مهلة . ص : **(من نتن)** . ش : رائحة . ص : **(ما جاء به)** . ش : من الكذب فلا يبعد أن الملائكة عليهم السلام يشمون روائح الأعمال الصالحة والأعمال القبيحة ، والله تعالى يكشف لهم من صفاء روحانياتهم وخلوصها من أكدار الطبيعة عن طيب المعاني المشروعة وخبث المعاني المخالفة ، كما يدرك ذلك بعض الروحانيين من البشر إذا صفت قلوبهم وانصقلت مرايا حواسهم من كدورة البشرية ، كما نقل بعضهم أن الغيبة كان يشم لها رائحة قبيحة في الزمان الأول ، واليوم لما كثرت واعتاد الناس عليها لم تكن تلك الرائحة تشم منها ، وبعض الصالحين كان يشم من فم المنكر عليه رائحة خبيثة ومن فم المعتقد عليه رائحة حسنة طيبة تفوح في مجلسه لا يشمها غيره . ص : **(ز)** . ش : يعني روى البزار [1] بإسناده . ص : **(عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان من خلق)** . ش : بضمتين أي سجية وطبيعة . ص : **(أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب)** . ش : لأنه على الضد من خلقه ﷺ وسجيته ، والإنسان يبغض ما ينافي طبيعته من أحوال غيره . ص : **(ما اطلع)** . ش : أي كشف وأشرق ﷺ . ص : **(على أحد من ذلك)** . ش : أي يكذب . ص : **(بشيء)** . ش : وإن كان في كلمة واحدة . ص : **(فيخرج)** . ش : ذلك الشيء الذي اطلع عليه ﷺ . ص : **(من قلبه)** . ش : لأنه يبقى عظيماً مترددًا في قلب النبي ﷺ . ص : **(حتى يعلم)** . ش : ﷺ . ص : **(أنه)** . ش : أي ذلك الأحد من الناس المذكور . ص : **(قد أحدث توبة)** . ش : إلى الله تعالى مما أتى به من ذلك الكذب فيزول حينئذ من

---

(١) عزاه الهيثمي للبزار وقال : إسناده صحيح كشف الأستار في زوائد البزار (١٤٢/١) باب : ذم الكذب رقم (١٩٣) .

قلب النبي ﷺ ما تردد فيه من هول ذلك الكذب الذي اطلع عليه . ص : (هق) . ش : يعني روى البيهقي [١] . ص : (عن أبي بكـر) . ش : الصـديق . ص : (رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الكذب مجانب) . ش : أي مباعد ومنافٍ . ص : (الإيمان) . ش : لأن معنى الإيمان التصديق وهو نسبة الصدق إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام فيما جاء عنهما فيقتضي ذلك اتباعهما في الصدق ، والكذب ضد الصدق وهو ينافي الاتباع فهو مجانب للإيمان لا مناسب له . ص : (وأشده) . ش : أي أشد الكذب . ص : (البهتان) . ش : اسم من بهت بهتا من باب نفع : قذف بالباطل وافترى الكذب ذكره في (المصباح) [٢] وفي (الصحاح) [٣] : بهته بهتا وبهتانًا فهو بهات ، أي قال ما لم يفعله فهو بهوت . ص : (حد) . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل [٤] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس) . ش : من الخصال القبيحة . ص : (ليس لهن كفارة) . ش : أي لا يكفرهن ولا يمحو إثمهن شيء إلا التوبة منهن والإقلاع والرجوع عنهن . الأولى . ص : (الشرك بالله) . ش : تعالى . ص : (و) . ش : الثانية . ص : (قتل النفس) . ش : المؤمنة أو المعاهدة بغير حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الإيمان أو زنا بعد إحصان أو فساد في الأرض أو قتل محقون الدم . ص : (و) . ش : الثالثة . ص : (بهت) . ش : بالسكون أو التحريك مصدر بمعنى البهتان . إنسان . ص : (مؤمن) . ش : أو مؤمنة وكذا معاهد أو معاهدة من ذمي أو مستأمن . ص : (و) . ش : الرابعة . ص : (الفرار) . ش : أي الهروب . ص : (من الزحف) . ش : أي الإقدام في الحرب ، وذلك إذا كان المشركون مقدار المسلمين مرتين لأن الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه : ﴿فَإِن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٤ ، ٢٠٧) ٢٤- باب : في حفظ اللسان رقم (٤٨٠٤) وقال أبو أحمد : لا أعلمه رفعه عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي عتبة وجعفر والأحمر ، رقم (٤٨٠٥) وقال : هذا إسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف وفي رقم (٤٨٠٧) بزيادة : (إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان) .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص (٨٨) (بهت) .

(٣) الصحاح للجوهري (٢٤٤/١) (بهت) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/٢) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد (١٠٣/١) وقال : فيه بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [١] وفي (مختصر المحيط) [٢] : ولو كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ، ولا بأس أن يفر ممن يرمى إذا لم يكن معه آلة الرمي ، وكذا إذا فر من الباب الحصن ومن الوضع الذي يرمي فيه المنجنيق ، وكذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفًا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا . ص : (و) . ش : الخامسة . ص : (يمين) . ش : أي حلف بالله تعالى . ص : (صابرة) . ش : أي بالغة جهد القسم ، قال في (المصباح) [٣] : صبرته صبرًا من باب ضرب حلفته جهد القسم . ص : (يقطع) . ش : أي الحالف . ص : (بها) . ش : أي بتلك اليمين . ص : (مالاً) . ش : أي ملكًا يتملكه . ص : (بغير حق) . ش : فيضع يده عليه ويحلف أنه ملكه حيث يعجز مالكه عن إقامة البينة . ص : (وأشد البهتان شهادة الزور) . ش : بأن يشهد بما لم يعاين . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٤] بإسناده . ص : (عن خريم بن فاتك رضي الله عنه أنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف) . ش : أي فرغ من صلاته . ص : (قام) . ش : على قدميه . ص : (قائمًا فقال : عدلت) . ش : أي صارت معادلة ، يعني موازنة ومساوية . ص : (شهادة الزور) . ش : التي يشهدها الإنسان بالباطل فيقطع بها حق الغير . ص : (الإشراك بالله) . ش : تعالى ، قال ذلك . ص : (ثلاث مرات) . ش : من باب التأكيد اللفظي . ص : (ثم قرأ) . ش : قوله تعالى . ص : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾ . ش : أي النتن والقذر ، قال الفارابي [٥] : وكل شيء يستقذر فهو رجس ، وقال النقاش :

---

(١) سورة [الأنفال : ٦٦] .

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/٤٥٢) .

(٣) المصباح المنير ص (٤٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٥) كتاب : الأقضية ١٥- باب : شهادة الزور رقم (٣٥٩٩) ، الترمذي (٤/٥٤٧) ٣٦- كتاب : الشهادات ٣- باب : ما جاء في شهادة الزور رقم (٢٣٠٠) قال أبو عيسى : هذا عندي أصح . وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث مشهورة ، أحمد في المسند (٤/١٧٨ ، ٢٣٣، ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٥) ديوان الأدب للفارابي (١/١٨٥) رجس .

الرجس النجس ، وقال في البارع [١] : وربما قالوا الرجاسة والنجاسة ، أي جعلوها بمعنى ، وقال الأزهري [٢] : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى ، وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة ، ورجس رجسًا من باب تعب ، ورجس من باب قرب لغة كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(من الأوثان)** . ش : جمع وثن وهو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصنم هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ، ويقال : الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب ، والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب . وقال ابن فارس [٤] : الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة ، والجمع أصنام ، ذكره في (المصباح) [٥] . ص : **(واجتنبوا قول الزور)** . ش : أعم من شهادة الزور . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٦] بإسناديهما . ص : **(عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال :)** . ش : عليه السلام . ص : **(ألا)** . ش : بالفتح والتخفيف . حرفا استفتاح وتنبيه . ص : **(أنبئكم)** . ش : أخبركم معشر المؤمنين . ص : **(بأكبر)** . ش : الذنوب . ص : **(الكبائر ثلاثًا)** . ش : أي قال ذلك ثلاث مرات . ص : **(الإشراك بالله)** . ش : تعالى . ص : **(وعقوق)** . ش : مصدر عق الولد أباه من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق ، كذا في (المصباح) [٧]. ص : **(الوالدين)** . ش : المسلمين أو الكافرين إلا في الكفر

---

(١) البارع في اللغة ص (٦٦٢) لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ت سنة (٣٥٦) طبع : مكتبة النهضة بغداد .

(٢) تهذيب اللغة (١٠/٥٨٠ ، ٥٨١) رجس .

(٣) المصباح المنير جـ ٢ ص(٨٩١) (رجس) .

(٤) مقاييس اللغة (٣/٣١٤) (صنم) .

(٥) المصباح المنير (١/٤٧٧) صنم . كتاب : الصاد ، باب الصاد مع النون وما يثلثهما .

(٦) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري (١٢/٢٦٤) ٨٨- كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١٠- باب : إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم (٦٩١٩) ، مسلم (١/٩١) ١- كتاب : الإيمان ٣٨- باب : بيان الكبائر وأكبرها رقم (١٤٣) ، أحمد في المسند (١/٤٠٨ ، ٣/١٣١ ، ١٣٤) أبو داود كتاب : الأقضية باب : شهادة الزور .

(٧) المصباح المنير جـ ٢ ص (٥٧٧) (عق) كتاب : العين ، باب العين مع القاف وما يثلثهما .

والمعصية فلا طاعة لهما عليه في ذلك . قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [١] . ص : **(وشهادة الزور)** . ش : أي الكذب فيما لم يره ولم يحضره وإن كان حقًّا في نفسه . وإن حلف له صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه بأنه زور ما لم يره ويعاينه . قال في (شرح الدرر) : تقبل الشهادة من أهل الأهواء إلا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم أنه محق ، ويقولون : المسلم لا يحلف كاذبًا وقيل : يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم . ص : **(وشهادة الزور)** . ش : تأكيد . ص : **(وقول الزور)** . ش : في الشهادة وغيرها . ص : **(وكان)** . ش : ﷺ . ص : **(متكئًا)** . ش : قال ابن الأثير [٢] : العامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمدًا على أحد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعًا ، يقال : اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمدًا عليه ، وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه ذكره في (المصباح) [٣] . ص : **(فجلس)** . ش : والجلوس غير القعود ، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو ، والقعود هو الانتقال من علو إلى سفل ، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد : اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قائم : اقعد ، وقال الفارابي [٤] وجماعة : الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود كذا في (المصباح) [٥].
ص : **(فما زال يكررها)** . ش : أي شهادة الزور . ص : **(حتى قلنا : ليته سكت)** . ش : أي عن تكراره ذلك لئلا تلحقه المشقة والتعب . ص : **(و)** . ش : أشد البهتان أيضًا . ص : **(الافتراء)** . ش : اختلاق الكذب ، يقال : افترى عليه كذبًا اختلقه ، والاسم الفرية بالكسر ، وفرى من رمى افترى كما في (المصباح) [٦] . ص : **(على الله)** . ش : تعالى . ص : **(وعلى رسوله)** . ش : ﷺ . ص : **(قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾)**. ش : أي أكثر ظلمًا . ص :

---

(١) سورة [لقمان : ١٥] .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١٩٣) .
(٣) المصباح المنير (٢/٩٢٥) وكأ . كتاب : الواو ، باب الواو مع الكاف وما يثلثهما .
(٤) ديوان الأدب للفارابي (٢/١٦٠) جلس .
(٥) المصباح المنير (١/١٤٤) (جلس) كتاب : الجيم ، باب الجيم مع اللام وما يثلثهما .
(٦) المصباح المنير (٢/٦٤٥) (فرى) كتاب : الفاء ، باب الفاء مع الراء وما يثلثهما .

(﴿مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾) [١] . ش : باختلاق أحكام من تحريم وتحليل وصحة وفساد بالعقل من غير دليل شرعي وبإخبار عن الله تعالى أنه فعل بفلان كذا ونحوه ، وقال الله تعالى : ص : (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾) [٢] . ش : بتعمد منهم لذلك . ص :(﴿لَا يُفْلِحُونَ﴾) . ش : أي لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون في الدنيا ولا في الآخرة . ص : (خ م) . ش : يعني : روى البخاري ومسلم [٣] بإسناديهما . ص : (عن المغيرة) . ش : ابن شعبة رضي الله عنه . ص : (أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن كذبًا) . ش : ونكره لقصد عمومه في القليل والكثير ، ولو بحرف واحد . ص : (عليَّ) . ش : فيما لم أقله . ص : (ليس ككذب على أحد) . ش : غيري من الناس ، وذلك لأن الكذب على النبي دعوى نبوة في المعنى ، لأنه إتيان بما يشبه على الغير بأنه قول النبي ، ولأنه يلزم منه أن يكون شرعًا ولا كذلك الكذب على غير النبي من آحاد الناس فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد . ص : (فمن كذب علي متعمدًا) . ش : أي قال عني ما لم أقله عن تعمد منه ، أو أخبر قصدًا أنى فعلت ما لم أفعله أو نسب إلى الإقرار على ما لم أقر عليه . ص : (فليتبوأ) . ش : يقال : بوأته دارًا أسكنته إياها ، وبوأت له كذلك ، وتبوأ بيتا اتخذه مسكنًا ، كذا في (المصباح) [٤] . ص : (مقعده) . ش : بفتح الميم والعين موضع القعود . ص : (من النار) . ش : أي نار جهنم . ص : (فمن) . ش : جملة . ص : (الافتراء) . ش : أي الكذب . ص : (على الله تعالى أن يفتي) . ش : أي يبين حكم الله تعالى في واقعة من الوقائع . ص : (بغير علم) . ش : عنده من دليل نص في كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس على ثابت بأحدها أو تقليد مجتهد من الأربعة ، بل بمجرد رأي عقله

---

(١) سورة [الأنعام : ٢١] .

(٢) سورة [النحل : ١١٦] .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/١٦٠) ٢٣- كتاب : الجنائز ٣٣- باب : ما يكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١) .

- مسلم (١/١٠) المقدمة ٢- باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم (٤) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص (٩٣) (بوأ) كتاب : الباء ، باب الباء مع الواو وما يثلثهما .

ونظر فكره . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾) [١] . ش : بين سبحانه أن ما يصفونه بالتحليل والتحريم كذب وافتراء وتوعد عليه . و(ما) مصدرية ، أي لا تقولوا لأجل وصف ألسنتكم الكذب ، ثم ذكر بعده الكذب على الله ، والأول مطلق ولا تكرار أو هي موصولة للذي تصف ألسنتكم الكذب منه ، فحذف منه لأنه معلوم ، وفيه أن الكذب لا حقيقة له وإنما هو وصف محض ، ويحتمل أن اللام لام العاقبة ذكره ابن جميل في مختصر تفسير الرازي ، وفي تفسير الزجاج [٢] قال : في الكذب ثلاثة أوجه قرئت الكذب يعني بالنصب ، وقرئت : الكذب ، يعني بالخفض ، وقرئت الكذب بضمتين فمن قال وهو أكثر القراء : الكذب : فالمعنى : ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ، ومن قرأ : الكذب كان ردًّا على ما ، والمعنى : ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب ، ومن قال : الكذب فهو نعت للألسنة يقال : لسان كذوب وألسنة كذب . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٣] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال . ص : (من أُفتي) . ش : بالبناء للمفعول أي بين له أحد ممن يزعم العلم حكم الله تعالى في واقعة . ص : (بغير علم) . ش : شرعي . ص : (كان إثمه) . ش : أي الحرمة التي اكتسبها في عمله بمقتضى فتوى من أفتاه بغير علم في إضرار نفسه أو إضرار غيره . ص : (على من أفتاه) . ش : وهو ذلك الجاهل الذي يزعم العلم إذا التبس عليه ودخله الغرور فيه ولم يعرفه وأما إذاعرف جهله فاستفتاه تشاركا في الإثم . وذكر السيوطي في (الجامع الصغير) برمز أبي داود ، وابن ماجة ، والحاكم [٤]

---

(١) سورة [النحل : ١١٦] .

(٢) تفسير الزجاج (٣/٢٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠- كتاب : العلم (٨) باب : التوقي في الفتيا رقم (٣٦٥٧) ، ابن ماجة المقدمة ٨- باب : اجتناب الرأي والقياس رقم (٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٢١) ٢٠- كتاب : العلم ٨- باب : التوقي في الفتيا رقم (٣٦٥٧) عن أبي هريرة وانظر رقم (٢٨٨٥) .

- ابن ماجة (١/٢١) المقدمة ١٨- باب : اجتناب الرأي والقياس رقم (٥٤) عن عبد الله بن عمرو .

- الحاكم في المستدرك (٤/٣٣٢) عن عبد الله بن عمرو وسكت عنه وضعفه الذهبي .

- البيهقي (٦/٢٠٨) كتاب : الفرائض باب : الحث على تعليم الفرائض .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري) وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) [١] : وأخذ من هذا الحديث أن على العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أدري ، أو لا أتحققه ، أو لا أعلمه ، أو الله أعلم . وقول المسئول : لا أعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة ؛ لأن العالم المتمكن لا يضر جهله ببعض المسائل ، بل يرفعه قوله : لا أدري لأنه دليل على عظيم محله ، وقوة دينه وتقوى ربه ، وطهارة قلبه، وكمال معرفته ، وحسن نيته .

وإنما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ، ولا يخاف من سقوطه في نظر رب العالمين ، وهذه جهالة ، ورقة دين ، من ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة ، بل عن المصطفى ﷺ وجبريل عليه السلام . وفي (مسند الدارمي) [٢] موصولاً من عدة طرق أن عليًا كرم الله وجهه سئل عن مسألة فقال : لا علم لي بها ، ثم قال : وأبردها على كبدي سئلت عما لا علم لي به فقلت : لا أعلم ، وفيه أن رجلاً سأل بن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال : لا علم لي بها . فولى الرجل ، فقال ابن عمر : نعم ما قال ابن عمر ، وأخرج أبو داود في (الناسخ والمنسوخ) وابن مردويه عن خالد بن أسلم : خرجنا نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما فلحقنا أعرابي فسأله عن إرث العمة فقال : لا أدري ، قال : أنت ابن عمر ولا تدري ؟ قال : نعم اذهب إلى العلماء ، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال : نعم ما قلت . وأخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه : (من علم شيئًا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم) . وأخرج الهروي [٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه : (إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل : لا

---

(١) الفيض القدير (شرح المناوي على الجامع الصغير) (٣٨٧/٤) رقم الحديث (٥٧١٠) ورمز له بالرمز (فر) عن ابن عمر وقال : ضعيف .

(٢) أخرجه الدارمي (٦٢/١) المقدمة ١٨- باب : كراهية الفتيا رقم (١٢١) عن ابن عمر ، (٧٤/١) المقدمة ٢١- باب : في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى رقم (١٧٩) عن ابن عمر .

(٣) الهروي هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، البغدادي مولى للأزد من أبناء خراسان . ولد القاسم بن سلام بهراة في سنة (١٥٤ هـ - ٧٧٠ م) توفي رحمه الله ببغداد سنة ثلاث عشر ومائتين ، وقيل : عشر ومائتين انظر ترجمته : طبقات الشافعية (١٥٣/٢) .... =

أدري فإنه ثلث العلم) . وأخرج الحازمي [1] في (سلسلة الذهب) عن أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عجلان : إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله .

والأخبار والآثار في ذلك كثيرة ، وإنما أطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان .

ص : **(ومن)** . ش : جملة . ص : **(الافتراء على الله تعالى)** . ش : أيضًا . ص : **(التواجد)** . ش : أي تكلف الوجد بالتصنع في إظهاره . ص : **(وهو ادعاء الولاية)** . ش : أي أنه ولي من أولياء الله تعالى . ص : **(و)** . ش : ادعاء . ص : **(الكرامة)** . ش : أي الأمر الخارق للعادة بينه وبين الله تعالى تكريمًا له من الله تعالى لأنه وليه ، وهذا الادعاء إما أن يكون باللسان أو بقرينة الحال ، فإن كان باللسان فإما أن يكون مع مانع من الولاية محقق من شبهة ككفر ظاهر أو شرك بالله تعالى معلوم على اليقين ، فحينئذ الافتراء على الله تعالى متحقق .

والمعصية لا تمنع من الولاية لعدم العصمة في الأولياء خصوصًا إذا خفي أمر التوبة في كل مرة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [2] والتواب هو الكثير التوبة والكثير التوبة هو الكثير المعصية ، والإصرار أمر خفي لأنه نية الدوام على المعصية ، والنيات أفعال القلوب ، فلا يعلمها إلا علام الغيوب .

وإما أن لا يكون مع مانع فهو أمر محتمل لا قطع فيه بشيء ، فلا افتراء فيه

= مقدمة غريب الحديث (١/٩ - ١٧) ، تهذيب اللغة (١/١٣) ، وفيات الأعيان (١/٦٥) .

(١) الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم ، الحازمي ، الهمذاني ، الشافعي ، أبو بكر ، زين الدين ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، نسابة ، فقيه ، ولد بطريق همذان سنة (٥٤٩ هـ - ١١٥٤ م) حمل إليها ، ونشأ بها ، وسمع الحديث ببغداد ، وتوفي بها سنة (٥٨٤ هـ - ١١٨٨ م) .

من تصانيفه : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث والآثار ، شروط الأئمة الخمسة وهم : البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عجالة المبتدي في الأنساب ، المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨ ، ٤٠) ، شذرات الذهب (٤/٢٨٢) ، كشف الظنون (٩٩٦ ، ١٠٤٧ ، ١١٢٥ ، ١٢٦١) ، البداية والنهاية (١٢/٣٣٢) ، معجم المؤلفين (١٢/٦٤) .

(٢) سورة [التوبة :٢٢] .

على الله تعالى ، وإن كان بقرينة الحال فهي من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف سره مع احتمالها أيضًا فالقطع منتفٍ على كل حال ، فالافتراء منتفٍ على القطع ، ولئن كانت من قبيل ما هو باللسان فقد علمت ما فيه على أن التواجد بتكلف الوجد في نفسه من غير حقيقة الوجد لا بأس به من قبيل التشبه بالصالحين ، محبة فيهم ورغبة في التزيي بزيهم وتكلف التخلق بأخلاقهم كما ذكر أن الإمام القشيري في أوائل رسالته [١] في الفرق بين التواجد والوجد والوجود ، قال : فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد ، إذ لو كان واجدًا ، وباب التفاعل أكثره إظهار الصفة وليست كذلك . فقوم قالوا : التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا : إنه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني ، وأصله خبر النبي ﷺ : (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) [٢] والحكاية المعروفة لأبي محمد الجريري أنه قال : كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره ، وثم قوال ، فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن ، فقلت : يا سيدي ما لك في السماع شيء ، فقال الجنيد : ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [٣] ثم قال : يا محمد ما لك في السماع شيء ، فقلت : يا سيدي إني إذا حضرت موضعًا فيه سماع وهناك محتشم أمسكت على نفسي وجدي ، فإذا خلوت أرسلت وجدي فتواجدت فأطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد ، وتتمة الكلام في رسالة القشيري المشهورة .

وسمعت عمن ينتقد على فقر الصوفية في زماننا ويحط عليهم أنه قال : من رأيناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من إبر الحديد ، فإن أحس بها فهو كاذب في وجده . وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقراء طريق الله واضحة ، ألم يعلم المسكين أنه لو دخل في صلاته وخشع فيها على غاية ما يعرف في علمه النافع له على زعمه وقرصه برغوث أو قملة لأحس بذلك مع وجود خشوعه عند نفسه ، ولو غرز النبي ﷺ بإبرة في وقت نزول الوحي وغيبته عن عالم الحس بالكلية لتألم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال صدقه في حاله وقوله .

---

(١) الرسالة القشيرية ص (٦١ ، ٦٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٧- كتاب : الزهد ١٩- باب : الحزن والبكاء (٤١٩٦) .

(٣) سورة [النمل : ٨٨] .

ص : (**كما فعل بعض متصوفة زماننا**) . ش : اطلع المصنف رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف وليسوا فيه بيقين منه ، فلا يسوغ لغيره إطلاق ذلك في كل من لم يعرف أمره على اليقين ولا يجوز الطعن في أحد مخصوص بعينه من عامة المؤمنين فضلا عن خاصتهم من الفقراء السالكين . ص : (**ومن**) . ش : جملة . ص : (**الافتراء على الرسول**) . ش : أي رسولنا محمد ﷺ . ص : (**أن يحدث**) . ش : أي ينقل . ص : (**عنه**) . ش : الإنسان الحديث في الأحكام وغيرها . ص : (**بغير علم**) . ش : منه بصحة ذلك الحديث في غالب ظنه بأن علم بالوضع أو علمه على وجه مخالف للدين وحدث به على ذلك ، أو اخترع كلامًا ونسبه إلى حديثه عليه السلام . ص : (**ت**) . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : (**عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : (اتقوا الحديث عني ...**) . ش : أي احترزوا منه واحتفظوا عليه وتوقوا من دخول الخطأ عليكم فيه . ص : (**إلا ما علمتم**) . ش : أو غلب على ظنكم صحته فيجوز لكم أن تحدثوا به عني ، وأما الموضوع فلا يجوز التحدث به لمن يعلم بوضعه . ص : (**وتوبة البهتان**) . ش : الذي هو أشد الكذب تكون . ص : (**بثلاث**) . ش : من الخصال الأولى . ص : (**عزمه**) . ش : أي تصميمه بالقطع من غير تردد . ص : (**على تركه**) . ش : أي البهتان وعدم العودة إليه طول العمر . ص : (**و**) . ش : الثانية . ص : (**استحلاله**) . ش : أي طلبه الإحلال من صاحب الحق يعني أن يجعله في حل بمسامحته عما أبهته . ص : (**إن أمكن**) . ش : ذلك بأن كان صاحب الحق حيًا حاضرًا ، ولا يوقعه ذلك في خصومة معه أو عداوة . ص : (**و**) . ش : الثالثة . ص : (**تكذيب نفسه**) . ش : بأن يقول : ما كذبته على فلان لا أصل له ونحو ذلك . ص : (**عند السامعين**) . ش : للبهتان لا بينه وبين نفسه أو عند غيرهم من الناس ، أو عند من أبهته فقط . ص : (**ومن**) . ش : جملة . ص : (**الكذب**) . ش : أيضًا والافتراء على الغير . ص : (**الادعاء**) . ش : أي الانتساب والانتماء . ص : (**إلى غير أبيه**) . ش : من الناس . ص : (**و**) . ش :

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩/٥) ٤٨- كتاب : تفسير القرآن باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه رقم (٢٩٥١) عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٣/١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧) قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى التغلبي .

كذلك ادعاء أو انتساب وانتماء العبد . ص : **(إلى غير مواليه)** . ش : أي ساداته . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم بإسناديهما . ص : **(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [1] : من ادعى)** . ش : من الادعاء قال في الصحاح [2] : الادعاء في الحرب الاعتزاء وهو أن يقول : أنا فلان ابن فلان . ص : **(إلى غير أبيه)** . ش : بأن قال : أنا ابن فلان لقريب منه أو أجنبي ، أو فعل ما يدل على ذلك من التزي بزي أولاد من يريد الانتساب إليه ونحو ذلك ، ومنه تعمم أولاد الشريفة بالعمامة الخضراء وأبوهم ليس بشريف ، يريدون الانتساب إلى غير أبيهم ممن يدعون وصول الشرف إليهم منه وهو جدهم الفاسد أبو أمهم وقد أعرضوا عن الانتساب إلى أبيهم وإلى جدهم الصحيح أبي أبيهم ، وإن كانوا من جهة الشرف بأمهم أفضل ممن ليست أمهم شريفة وليس أحكام بني هاشم الثابت نسبهم من جهة الأب إلى أحد الحسنين رضي الله عنهما ، وإن كان شرف الحسنين من أمهم فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فليس لغيرها من جميع الأمهات ما لها من الخصوصية . كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال رسول الله ﷺ : (كل بني آدم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم) [3] وفي رواية : (كل بني أنثى نمأت عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا عصبتهم وأنا أبوهم) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) [4] .

وفي شرحه للمناوي قال في أصل الروضة : من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته ينتسبون إليه بخلاف غيره ، قال السيوطي : ولم يذكروا مثله في أولاد بنات بناته . كأولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته وأولاده إجماعا ، لكن لا يشاركون أولاد الحسنين في الانتساب إلى النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/٥٤ فتح) ٨٥- كتاب : الفرائض ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه رقم (٦٧٦٦) . مسلم (١/٨٠) ١- كتاب : الإيمان ٢٧- باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (١١٤) .

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٢٣٣٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٤٤) رقم (٢٦٣١) عن عمر ، رقم (٢٦٣٢) عن فاطمة الزهراء الكبرى .

(٤) فيض القدير على الجامع الصغير (٥/١٧) رقم (٦٢٩٣) ، (٦٢٩٤) .

وقد فرقوا بين ما يسمى ولد الرجل وبين من ينسب ، فالخصوصية للطبقة العليا فقط ، فأولاد فاطمة الأربعة ينسبون إلى النبي ﷺ ، وأولاد زينب وأم كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون إلى أبيهم لا إلى الأم ولا إلى أبيها ﷺ جريًا على قاعدة الشرع أن الولد يتبع أباه . ما خرج عن ذلك إلا أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر ، وهو مقصور على سلالة الحسنين . انتهى كلامه .

وأما وضع العلامة للشريف من الأم في عمامته البيضاء حتى يتميز ممن ليس بشريف من الأم ليحترمه الناس ولا يجترئ عليه غيره دون العمامة الخضراء المشيرة إلى أنه شريف من الأب فهو أمر جائز ليس فيه ادعاء إلى غير أبيه حيث جرى بذلك العرف بين الناس وصار أمرًا معلومًا عندهم وإن كانت العمامة الخضراء والعلامة الخضراء لا أصل لهما في الشرع ، قال المناوي في (شرح الجامع الصغير) معزيا إلى الذهبي : والعلامة الخضراء لا أصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر السلطان شعبان .

ص : **(وهو)** . ش : من ادعى إلى غير أبيه . ص : **(يعلم أنه)** . ش : أي من ادعى إليه . ص : **(غير أبيه)** . ش : احترازًا عما إذا لم يعلم . ص : **(فالجنة عليه)** . ش : في الآخرة . ص : **(حرام)** . ش : أي لا يدخلها مع السابقين بلا عذاب ، أو لا يدخلها أصلا إن اعتقد حل ذلك ولم يعتبر النسب الشرعي ؛ استهانةً به وعدم احترام له ، فإن الله تعالى شرع للمحافظة على النسب أحكامًا منها صلة الرحم ، ومنها نفقة القريب ، ومنها الميراث ، ومنها حد المطالبة في حد القذف ، ومنها وجوب البر في الأبوين . ص : **(حد مج حب)** . ش : يعني روى الإمام أحمد ابن حنبل [١] وابن ماجة [٢] وابن حبان [٣] رحمهم الله تعالى بأسانيدهم . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ادعى)** . ش : أي انتسب واعتزى . ص : **(إلى غير أبيه)** . ش : الذي هو من صلبه . ص :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٧/٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٦٣/٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب : الحدود ٣٦- باب : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رقم (٢٦٠٩) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١١٧ موارد) (١٦١/٢ الإحسان) ٦- كتاب : البر والإحسان ٤- باب : حق الوالدين رقم (٤١٧) ، أحمد في المسند (٣٢٨/١) .

(أو تولى غير مواليه) . ش : أي قرر على نفسه الولاء لغير مواليه أي معتقيه بأن صادقهم ونصرهم . ص : (فعليه لعنة الله) . ش : أي طرده وبعده عن رحمة الله تعالى مستولٍ عليه وغالب له ، إخبار يراد به إنشاء الدعاء عليه بالسوء ، كما أن ضده رحمة الله عليه أي مستولية وغالبة عليه إنشاء دعاء بالخير ، قال في (المصباح) [(١)] : لعنه لعنًا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون . ص : (و) . ش : عليه لعنة . ص : (الملائكة) . ش : عليهم السلام . ص : (و) . ش : عليه لعنة . ص : (الناس) . ش : أي بقية الخلق . ص : (أجمعين) . ش : تأكيد للملائكة والناس أي طردهم له وإبعادهم أو سبهم مستولٍ عليه وغالب له بعد طرد الله تعالى له وإبعاده وسبه ، زيادة في تقبيح الحالة المذكورة . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] بإسناديهما . ص : (عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليس من رجل) . ش : أي ليس رجل ، ومن زائدة كما زيدت الباء في خبر ليس في قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ والأصل كافيًا عبده ، وقوله : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ أي ألست ربكم وزيادتها للتأكيد . ص : (ادعى) . ش : أي انتسب واعتزى . ص : (لغير أبيه) . ش : بسبب غرض من الأغراض . ص : (وهو يعلم) . ش : بأن من انتسب إليه غير أبيه . ص : (إلا كفر) . ش : أي جحد نعمة الله تعالى وسترها التي هي النسب بين الناس ، كما قال الله تعالى في معرض الامتنان : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [(٤)] . قال في (المصباح) [(٥)] : كفر النعمة وبالنعمة أيضًا جحدها ، وفي الدعاء : ولا نكفرك أي لا نكفر نعمتك اهـ ، وكفران النعمة فسق فمن فعل ذلك فقد فسق ، ولكن الصيغة موهمة للكفر ضد الإيمان مبالغة في الروع والزجر مثل

---

(١) المصباح المنير (٢/٨٥٤ ، ٨٥٥) (لعن) كتاب : اللام ، باب اللام مع العين وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ٦٥- كتاب : المناقب ٤- باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل رقم (٣٣١٨) (ط دار ابن كثير سوريا) .

(٣) أخرجه مسلم ١- كتاب : الإيمان ٢٧- باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم ١١٢- (٦١) أحمد في المسند (٥/١٦٦) ، ابن ماجة (٢/٧٧٧) ١٣- كتاب : الأحكام ٦- باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه رقم (٢٣١٩) مختصرًا .

(٤) سورة [الفرقان : ٥٤] .

(٥) المصباح المنير (٢/٨٢٤ ، ٨٢٥) (كفر) كتاب : الكاف ، الكاف مع الفاء وما يثلثهما .

قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١) وتقديره : ومن لم يحج فإن الله غني عن العالمين ، مثل الحديث السابق : (فالجنة عليه حرام) أو من الكفر الذي هو ضد الإيمان إذا استحل فعله ذلك واستهان بحكم النسب الذي اعتبره الشرع كما مر . ص : (ومن ادعى) . ش : أي زعم بلسانه أو بقلبه أن لـه . ص : (ما ليس له) . ش : من علم أو صلاح أو زهد أو ورع أو معرفة صنعة ونحو ذلك إذا كان يعلم أن ذلك الذي ادعاه ليس له أو شك في أنه له . ص : (فليس منا) . ش : أي نحن بريئون منه لأنه نافق وكذب وتلبس على غيره ، وليست هذه من أوصاف النبي ﷺ بل هو بريء منها ، فهو بريء ممن اتصف بها من الناس ، أو ليس بمؤمن إن اعتقد حل ما فعل من النفاق والكذب والتلبس على الغير . ص : (وليتبوأ) . ش : أي يتخذ . ص : (مقعده) . ش : أي موضع قعوده . ص : (من النار) . ش : أي نار جهنم ، يعني يتهيأ لذلك ويستعد له فإنه حاصل له بعد موته أو في يوم القيامة لفسقه وسوء ما أتى به ، أو لكفره واستحلال الحرام القطعي . ص : (ومن دعا) . ش : أي نادى من دعوت زيدًا ناديته وطلبت إقباله . ص : (رجلا) . ش : مسلمًا أو امرأة أيضًا أو خنثى من المسلمين ولو بحسب ظاهر الأمر فإن أمور القلوب لا يطلع عليها غير علام الغيوب . ص : (بالكفر) . ش : بالله تعالى أو الشرك به وكذلك بالزندقة والإلحاد والنفاق الكفرى لا نفاق العمل بأن قال له : يا كافر أو هو كافر وكفر ونحو ذلك . ص : (أو قال) . ش : عن غيره من المسلمين . ص : (عدو الله) . ش : أي ياعدو الله ، أو أنت عدو الله ، أو هو عدو الله ، أو صار عدو الله ونحو ذلك وعدو الله هو الكافر لا غير ، وأما العاصى فهو المخالف لا المعادي . ص : (وليس) . ش : ذلك المقول له . ص : (كذلك) . ش : أي كافرًا وعدو الله تعالى بيقين عند القائل بل ليس كذلك عنده أو مشكوكًا في حاله لأن الأصل فطرة الإسلام كما قال تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٢) والكفر أمر طارئ فلا بد من التحقق به بيقين من غير شبهة في المقول له ذلك . ص : (إلا حار) . ش : بالحاء المهملة والراء أي رجع قوله ذلك . ص : (عليه) . ش : أي على القائل ، فيكون هو القائل لنفسه كافر أو عدو الله

---

(١) سورة [الحج : ٩٧] .

(٢) سورة [الروم : ٣٠] .

وذلك لأنه رأى بنفسه ذلك الوصف في غيره وليس له وجود في ذلك الغير ، فظهر أن ذلك الوصف موجود في نفس القائل ، فلو أنصف عرف أن نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فيها ما لبست على صاحبها أن ذلك الوصف في غيرها وليس الأمر كذلك ، وذلك مكر سيء فيحيق بأهله كما قال تعالى : ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ [1] وإذا حاق به مكره كفر وصار عدوًّا لله تعالى بتسمية الإيمان في غيره كفرًا وصداقة الله عداوة ، ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) رواه البخاري [2] ومسلم .

وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) قال : لو قال المسلم للأجنبي : يا كافر أو الأجنبية : يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئًا ، أو قال لامرأته كافرة ولم تقل المرأة شيئًا ، كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : كفر القائل ، وقال غيره من مشايخ بلخ : لا يكفر . واتفقت هذه المسألة ببخارى ، فأجاب بعض أئمة بخارى أنه يكفر ، فرجع الجواب إلى بلخ أنه يكفر ، فمن أفتى بخلاف قول الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله .

وينبغي أن لا يكفر هذا القائل على قول أبي الليث وبعض أئمة بخارى والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل أن قائل مثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يعتقده كافرًا لا يكفر ، وإن كان يعتقده كافرًا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر ، لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا ومن اعتقد أن دين الإسلام كُفر كَفَر .

ص : **(ومنه)** . ش : أي من الكذب أيضًا . ص : **(ما)** . ش : ورد في الأخبار الصحيحة . ص : **(في قصة الرؤيا)** . ش : مصدر رأى في منامه رؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيث وهي غير الرؤية بالعين ، يقال : رأيت الشيء رؤية

(١) سورة [فاطر : ٤٣] .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٥١٤ فتح) ٧٨- كتاب : الأدب ٧٣- باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٣) . أحمد في المسند (٢/٤٧) . البغوي في شرح السنة (١٣/١٣١) ، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٦٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٩٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٠٦ منحة) .

أبصرته بحاسة البصر . ص : **(خ)** . ش : يعني روى البخاري [١] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من تحلم بحلم)** . ش : أي نسب إلى نفسه رؤيا منام ، قال في (المصباح) [٢] : حلم يحلم من باب قتل ، حلما بضمتين وإسكان الثاني تخفيفًا ، واحتلم رأى في منامه رؤيا . ص : **(ولم يره)** . ش : أي لم يكن في حقيقة أمره رأى ما ادعاه من ذلك الحلم . ص : **(كلف)** . ش : بالبناء للمفعول أي كلفه الله تعالى بمعنى أمره أمر إتعاب وكلفة ومشقة تعذيبًا له . ص : **(أن يعقد)** . ش : يربط . ص : **(بين شعرتين)** . ش : فيلف إحداهما بالأخرى . ص : **(ولن)** . ش : يقدر أن . ص : **(يفعل)** . ش : ذلك . وفي حديث (الجامع الصغير) [٣] للسيوطي قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة : رجل ادعى إلى غير أبيه ، ورجل كذب عليّ ، ورجل كذب على عينيه) [٤] .

وفي (شرحه) للمناوي : أي قال رأيت في منامي كذا لأنه كذب على الله وعلى ملك الرؤيا إذ الرؤيا الصالحة بشرى من الله ، وذلك ذنب كبير فيستحق العقوبة ، ولأن رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة كما ورد في عدة أخبار ، فكان الكاذب فيها متنبئ بادعائه جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أجزاء النبوة ، ومدعي الجزء كمدعي الكل ذكره الكلاباذي .

ص : **(ومن استمع)** . ش : أي كلف نفسه السماع بإنصات ونحوه . ص : **(حديث)** . ش : أي كلام . ص : **(قوم)** . ش : في بيت أو طريق . ص : **(وهم)** . ش : أي أولئك القوم . ص : **(له)** . ش : أي لاستماعه حديثهم . ص : **(كارهون)** . ش : بتصريح منهم أو بغلبة ظن منه خيرًا كان حديثهم أو شرًا دينيًا أو دنيويًا حيث لم يأذنوا له بسماعه منهم صريحًا ولا دلالة . ص : **(يصب)** . ش :

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٥٤ ط الشعب) (٧٠٤٣) .
(٢) المصباح المنير (١/٢٣١) كتاب : الحاء (حلم) الحاء مع اللام وما يثلثهما .
(٣) الجامع الصغير (٢/٧٣١) رقم (٣٥٣٢) الحديث ضعيف جدًا .
(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٤٥٠) وعزاه السيوطي للخطيب في تاريخ بغداد عن أبي هريرة كنز العمال (١٦/٣٢) رقم (٤٣٨٠٩) وابن عدي في الكامل (١/١٠) ، الديلمي في الفردوس (٢/٢٣٣٠) .

بالبناء للمفعول ، أي يصب الله تعالى . ص : (في أذنيه) . ش : موضع معصيته . ص : (الآنك) . ش : وزان أفلس هو الرصاص الخالص . ويقال : الرصاص الأسود ، ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين ، وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فأعجميات ، كذا في (المصباح) [١] . ص : (يوم القيامة) . ش : جزاء له على استكشافه عن ستر أخيه المسلم وتجسسه عليه وتعمده إتيان ما يكرهه من ذلك ، فقد يكون القوم يتكلمون بعلوم يدق معناها على فهمه فربما يفهم منها خلاف ما أرادوا من الحق فيضل هو أو يسيء الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من أجل ذلك ، وقد يكونون في سر من مهماتهم فلا يريدون أن يطلع عليهم أحد ، أو في مشورة ونحوه . ص : (ومن صور) . ش : حجرًا وخشبًا أو دهانًا أو ورقًا ونحو ذلك . ص : (صورة) . ش : من صور ذي روح كإنسان أو فرس أو طير لا صورة شجرة أو وردة أو زهرة بدليل ذكر نفخ الروح في قوله . ص : (عذب وكلف) . ش : بالبناء للمفعول فيهما والفاعل هو الله تعالى . ص : (أن ينفخ) . ش : ذلك المصور . ص : (فيها) . ش : أي في تلك الصورة التي صورها . ص : (الروح) . ش : لتتم له دعوى مضاهاة الحضرة الإلهية فيما انفردت به من ذلك . ص : (وليس بنافخ) . ش : إذ لا قدرة له على ذلك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) رواه البخاري [٢] ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في نار جهنم) قال ابن عباس رضي الله عنهما : فإن كان لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه (البخاري) [٣] (ومسلم) وذكرهما النووي في (رياض الصالحين) . ص : (ومنه) .

---

(١) المصباح المنير (٤٤/١) (أنك) كتاب : الألف ، الألف مع النون وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥١) ٧٧- كتاب : اللباس ٨٨- باب : التصاوير ، البيهقي (٢٦٨/٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥) ، مسلم ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٢٦- باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ رقم ٩٩- (٢١١٠) ، النسائي في الكبرى كتاب : الزينة (٩١) ، تحفة الأشراف (٥٦٥٨) ، أحمد في المسند (٣٠٨/١) .

ش : أي من كذب أيضًا . ص : (خلف) . ش : بالضم فالسكون اسم من أخلف يخلف ضد وفا . ص : (الوعد) . ش : بالخير . ص : (إذا كان) . ش : حين الوعد . ص : (في نية) . ش : أي قصد . ص : (الخلف) . ش : به أي عدم الوفاء . ص : (وقد مرّ) . ش : الكلام على ذلك في أخلاق القلب المذمومة . ص : (ومنه) . ش : أي من الكذب أيضًا . ص : (تحديث) . ش : أي ذكر عند الغير . ص : (كل ما سمع) . ش : من الأخبار فإن من الكلام السر ومنه الجهر ، ومنه الصدق ومنه الكذب خصوصًا في زماننا هذا الذي صار الناس فيه يفتخرون باختراع القصص التي لا أصل لها . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء) . ش : أي الإنسان يعني يكفيه . ص : (إثمًا) . ش : أي من جهة الإثم وهو الذنب . ص : (أن يحدث) . ش : أي يخبر غيره . ص : (بكل ما سمع) . ش : من الأخبار فلعله يسمع خبرًا كذبًا فيكون كاذبًا ، والكذب ذنب من الذنوب . ص : (والجد) . ش : بالفتح مصدر جد في كلامه جدًّا من باب ضرب ، خلاف هزل ، والاسم منه الجد بالكسر كذا في (المصباح) [٢] . ص : (والهزل) . ش : مصدر هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح . ص : (فيه) . ش : أي في التحدث بكل ما سمع . ص : (سوى) . ش : وأما التحدث أحيانًا ببعض ما سمع فلا بأس به ، وكذلك طلب الحديث من الغير أن يحدثه بما سمع .

قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : السؤال عن الأخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقًا ، ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخصوا الاستخبار كذا في الظهرية ، والربيع بن خثيم والنخعي وابن سيرين ذهبوا إلى الثاني كما

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة مسندًا و مرسلاً ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٨٨- باب : في التشديد في الكذب رقم (٤٩٩٣) قال أبو داود : ولم يذكر حفص أبا هريرة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٢/١) كتاب : العلم وقال : ذكر لمسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع ، ولم يخرجه محتجًا في موضعه من الكتاب ، وعلي بن جعفر المدائني ثقة ، وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات . وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة .

(٢) المصباح المنير (١٤٥/١) (جد) كتاب : الجيم ، الجيم مع الدال وما يثلثهما .

في (الملتقط) والمختار أنه لا بأس بذلك مطلقًا ليكون الإنسان على خبرة من حاله كما في الظهيرية والواقعات يعني فلا بأس بالاستخبار والإخبار على المختار كما في (الخلاصة والبزازية) وغيرهما . ص : **(ويجوز)** . ش : أي يحل . ص : **(الكذب)** . ش : أي الإخبار بالأمر على خلاف ما هو عليه مع علم المخبر بذلك . ص : **(في ثلاث)** . ش : مسائل . ص : **(و)** . ش : في . ص : **(ما)** . ش : أي الذي هو . ص : **(في معناها)** . ش : أي معنى الثلاثة المذكورة . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : **(عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنه أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل الكذب)** . ش : عن عمد . ص : **(إلا في ثلاث)** . ش : خصال الأولى . ص : **(رجل كذب امرأته)** . ش : أي على امرأته . ص : **(ليرضيها)** . ش : في أمر المعيشة ، قال النووي في (شرح مسلم) [٢] : وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين . ص : **(و)** . ش : الثانية . ص : **(رجل كذب في الحرب)** . ش : على العدو لأجل الظفر به والنصرة عليه . ص : **(فإن الحرب خدعة)** . ش : الخدعة بالضم ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به ، والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال : الفتح لغة النبي ﷺ كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(و)** . ش : الثالثة . ص : **(رجل كذب بين المسلمين)** . ش : تثنية مسلم أي المتعاديين المتنافرين . ص : **(ليصلح بينهما)** . ش : بأن أخبر كلاهما منهما بمحبة الآخر له وسؤاله عنه ونحو ذلك اختراعًا منه لتزول العداوة بينهما . ص : **(وزاد)** . ش : أي الراوي لهذا الحديث . ص : **(في رواية)** . ش : أخرى عن النبي ﷺ ، لا من تلقاء نفسه . ص : **(د)** . ش : يعني عند أبي داود [٤] بإسناده . ص : **(عن أم كلثوم)** . ش : رضي الله عنها . ص : **(والمرأة تحدث زوجها)** . ش : في ضمن الأولى بعد قوله : رجل كذب امرأته

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٢٦- باب : ما جاء في إصلاح ذات البين رقم (١٩٣٩) انفرد به ، تحفة الأشراف رقمي (١٥٧٧١) ، (١٨٨١٢) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٩٥/١٦) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب .

(٣) المصباح المنير جـ ١ ص (٢٢٥ ، ٢٢٦) (خدع) كتاب : الخاء ، الخاء مع الدال وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١/٤) كتاب : الأدب ٥٧- باب : في إصلاح ذات البين رقم (٤٩٢١) .

وفي صحيح ابن شهاب [1] : ولم أسمع يرخص فيما يقول الناس كذب إلاّ في ثلاث : (الحرب . والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) . ص : **(وألحق)** . ش : بالبناء للمفعول أي ألحق العلماء . ص : **(بهذه)** . ش : الخصال . ص : **(الثلاث)** . ش : التي يجوز فيها الكذب . ص : **(دفع ظلم الظالم)** . ش : عن المظلوم في المال أو النفس أو العرض ونحو ذلك . ص : **(وإحياء الحق)** . ش : عند من يريد إماتته وإبطاله قال والدي رحمه الله تعالى في (الأحكام) : الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه . ص : **(كما في)** . ش : مسألة . ص : **(خيار البلوغ)** . ش : في البكر إذا زوجها غير الأب والجد من بقية أوليائها بلا إذنها فبلغت حيث . ص : **(تقول في النهار : بلغت الآن)** . ش : أي صرت بالغة في هذا الوقت . ص : **(وفسخت النكاح)** . ش : ولم أرض به . ص : **(مع أنها بلغت بالليل)** . ش : وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث زوجها وليها فاسقًا أو فاجرًا مفسدًا ونحو ذلك . ص : **(قيل)** . ش : أي قال بعضهم . ص : **(ومنه)** . ش : أي من الكذب الجائز . ص : **(الوعد)** . ش : بالخير . ص : **(والوعيد)** . ش : بالشر . ص : **(الكاذبان)** . ش : عمدًا من ولي الصبي أو وصيه أو شيخه . ص : **(للصبي إذا لم يرغب في المكتب)** . ش : بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة كذا في المصباح ، والمراد موضع تعليم القرآن وكتابته للأطفال . ص : **(و)** . ش : من الكذب الجائز أيضًا . ص : **(الإنكار)** . ش : أي الجحود . ص : **(لسر الغير)** . ش : أي ما لا يريد إفشاءه من الأمور إذا اطلع عليه أحد وأنكره مع العلم به سترا على صاحبه . ص : **(و)** . ش : منه أيضًا الإنكار لما فعله من . ص : **(معصية نفسه)** . ش : سترًا على نفسه لما روى الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [2] بإسناده عن مريم ابنة طارق أن امرأة قالت لعائشة : يا أم المؤمنين إن كريزًا أخذ ساقي وأنا محرمة فقالت رحمة الله عليها : حجرًا حجرًا حجرًا . وأعرضت بوجهها وقالت بكمها : يا نساء المؤمنين إذا أذنبت إحداكن ذنبًا فلا تخبر به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب إليه فإن العباد يعيرون ولا

---

(١) وهو وارد في صحيح مسلم (٣٩٥/١٦ بشرح النووي) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب .

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٠٣/١) الباب : الرابع ما يستحب من ستر المعصية ويكره من إذاعتها . حديث رقم (٥١٦) عن عائشة .

يغيرون ، والله تعالى يغير ولا يعير . وروى بإسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل أمتي معافًى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل سوءا ثم يخبر به) [١] . ص : (و) . ش : من ذلك الإنكار أيضًا ما وقع منه من . ص : (جنايته على غيره) . ش : من الناس مع علمه بذلك وتذكره له . ص : (لتطييب قلبه) . ش : أي قلب ذلك الغير حتى لا يلحقه العار بذلك ولا الوحشة في نفسه . ص : (وهذا) . ش : المذكور . ص : (من جملة الصلح) . ش : بين الاثنين الوارد في الحديث فهو في معناه .

ص : (وقيل المباح) . ش : من الكذب . ص : (في هذه المواضع) . ش : المذكورة كلها . ص : (التعريض) . ش : بالضاد المعجمة قال في (المصباح) [٢] : المعراض التورية ، وأصله الستر يقال : عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفحوى كلامه ، بمعنىً ، قال في (البارع) : وعرضت له وعرضت به تعريضًا إذا قلت قولا وأنت تعنيه ، التعريض خلاف التصريح من القول كما إذا سألته : هل رأيت فلانًا وقد رآه ويكره أن يكذب فيقول : إن فلانًا يرى فيجعل كلامه معراضًا من الكذب وهذا معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم : (إن من المعاريض لمندوحة عن الكذب) [٣] .

وفي شرح مسلم للنووي [٤] : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور .

واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، قالوا : والكذب المذموم ما فيه

---

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري (٤٨٦/١ فتح) ٧٨- كتاب : الأدب ٦٠- باب : ستر المؤمن على نفسه رقم (٦٠٦٩) عن أبي هريرة .
- ومسلم (٢٢٩١/٤) ٥٣- كتاب : الزهد والرقائق ٨- باب : النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم ٥٢- (٢٩٩٠) عن أبي هريرة .
(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص (٥٥٢) (عرض) .
(٣) أخرجه البيهقي (١٩٩/١٠) ، القضاعي في مسند الشهاب (١٠١١) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٥/١٦ ، ٣٩٦) كتاب : الآداب باب : تحريم الكذب وبيان المباح منه عند شرح الحديث رقم (٢٦٠٥) .

مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [١] و ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٢] وقوله : (إنها أختي) [٣] ، وقول منادي يوسف عليه السلام : ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [٤] قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووری ، وكذا في الحرب أن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز .

وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعاريض .

ص : (و هو) . ش : أي التعريض المذكور .

النوع الخامس

من آفات اللسان في التعريض وإرادة غير المعنى الظاهر

ص : (إرادة غير) . ش : المعنى . ص : (الظاهر المتبادر من الكلام) . ش : الذي يفهمه كل أحد . ص : (ولا بد) . ش : في التعريض . ص : (من احتماله) . ش : أي الكلام . ص : (لمراده) . ش : أي مراد المتكلم من المعنى

---

(١) سورة [الأنبياء : ٦٣] .

(٢) سورة [الصافات : ٨٩] .

(٣) أخرجه البخاري ٦٠- كتاب : الأنبياء باب (٨) رقم (٣٣٥٨) ، مسلم (١٨٤٠/٤) كتاب : الفضائل ٤١- باب : من فضائل الخليل إبراهيم ﷺ ١٥٤- (٢٣٧١) ، أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ٦٦- باب : في الرجل يقول لامرأته : يا أختي (٢٢١٢) ، الترمذي ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ٢٢- باب : ومن سورة الأنبياء عليهم السلام (٣١٦٦) ، البيهقي (٣٦٦/٧) كتاب : الخلع والطلاق باب : الرجل يقول لامرأته : يا أختي يريد الأخوة في الإسلام .

(٤) سورة [يوسف : ٧٠] .

الذي هو غير الظاهر . ص : **(بحسب اللغة)** . ش : الموضوعة لا بمجرد إرادته ذلك إذا كان اللفظ لا يدل عليه ولهذا قال . ص : **(ولا يكفي)** . ش : في ذلك . ص : **(مجرد النية)** . ش : أي القصد مع عدم دلالة الكلام على ذلك . ص : **(وهو)** . ش : أي التعريض المذكور . ص : **(جائز عند الحاجة)** . ش : إليه . ص : **(كالصور السابقة)** . ش : المذكورة قريبًا في الكذب على الزوجة ، وبين الاثنين ، وفي الحرب ، وما لحق بذلك وروى [١] . ص : **(عن عمر رضي الله عنه)** . ش : أنه قال . ص : **(إن في المعاريض)** . ش : جمع معراض وهو التورية كما مر . ص : **(لمندوحة)** . ش : من الندح وهو الموضع المتسع من الأرض ، والجمع أنداح مثل قفل وأقفال ، ومنه يقال : لك عنه مندوحة بفتح الميم أي سعة وفسحة كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(ويكره)** . ش : أي التعريض المذكور كراهة تحريم لأنها المحمل عن الإطلاق . ص : **(بدونها)** . ش : أي بدون الحاجة إليه إذ لا ضرورة فيه . ص : **(وأما الكذب)** . ش : عمدًا من غير تعريض ضروري . ص : **(فحرام لا يحل)** . ش : فعله . ص : **(بحال)** . ش : أصلا ، وفي (شرح الجامع الصغير للمناوي) [٣] قال الراغب [٤] : الصدق أحد أركان بقاء العالم حتى ولو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه ، وهو أصل المحمودات ، وركن النبوات ، ونتيجة التقوى ، ولولاه لبطلت أحكام الشرائع ، والاتصاف بالكذب انسلاخ من الإنسانية لخصوصية الإنسان بالنطق ، ومن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه ، وإذا لم يعتمد لم ينفع ، وإذا لم ينفع صار هو والبهيمة سواء ، بل يكون شرًّا من البهيمة فإنها وإن لم تنفع بلسانها لا تضر ، والكاذب يضر ولا ينفع . ص : **(ومن)** . ش : جملة . ص : **(التعريض)** . ش : الجائز وإن لم يكن تعريضًا ولكن بمعناه . ص : **(تقييد الكلام)** . ش : في وقت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٩) كتاب : الشهادات باب : المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، عن عمر بن الخطاب .

- وعقبه حديث عمران بن حصين : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال : هذا هو الصحيح الموقوف ، الديلمي في مسند الفردوس (١/٢١٨) عن عمران بن حصين رقم (٨٣٥) .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص (٨٢٠) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٢٠١٧) رقم (٢٣٣٢) .

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص (٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

مخاطبة الغير . ص : **(بلعل)** . ش : المقتضية للترجي ، نحو قولك : لعل زيدًا في الدار وأنت تعلم أنه ليس في الدار . ص : **(وعسى)** . ش : المقتضية للمقاربة نحو قولك : عسى زيدًا أن يكون جاء وأنت تعلم عدم مجيئه وما أشبه ذلك ، وروى في الحديث [١] . ص : **(عن النبي ﷺ)** . ش : أنه قال . ص : **(المخرج)** . ش : أي المخلص . ص : **(من الكذب أربع)** . ش : من الكلمات ، الأولى كلمة . ص : **(إن شاء الله)** . ش : كقولك : قدم زيد إن شاء الله وأنت تعلم أنه ما قدم . ص : **(و)** . ش : الثانية كلمة . ص : **(ما شاء الله)** . ش : كقولك : جلست عند فلان شهرًا ما شاء الله وأنت تعلم أنك جلست أقل من ذلك . ص : **(و)** . ش : الرابعة كلمة . ص : **(عسى)** . ش : وسبق مثالها . ص : **(كذا في)** . ش : الفتاوى . ص : **(التاتارخانية)** . ش : في فقه الحنفية . ص : **(ومن)** . ش : جملة . ص : **(التعريض)** . ش : الجائز أيضًا بطريق الإلحاق به وإن لم يكن تعريضًا بالمعنى الذي ذكرناه . ص : **(أن يقول)** . ش : الإنسان الذي اشترى شيئًا وسأله غيره عن ثمنه . ص : **(اشتريت هذا بخمسة)** . ش : دراهم . ص : **(مثلا و)** . ش : الحال أنه . ص : **(قد اشتراه بستة)** . ش : دراهم . ص : **(لأن القليل)** . ش : وهو الخمسة التي ذكرها . ص : **(موجود في الكثير)** . ش : وهو الستة فيكون أخبر عن خمسة من ستة وسكت عن الإخبار بالسادس . ص : **(فلا يكون)** . ش : إخباره ذلك . ص : **(كذبًا)** . ش : وفي (شرح الرهبانية) لابن الشحنة قال : المسألة من التجنيس والمزيد ، قال في باب الغيبة والكذب من كتاب الكراهية : رجل قال لآخر : كم أكلت من تمر ؟ قال : خمسة وقد أكل عشرة لا يكون كاذبًا ديانة وقضاء لأنه أكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث ، وكذا لو قيل له : بكم اشتريت هذا العبد ؟ فقال : بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبًا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لأنه اشتراه بمائة وزاد عليها ، وعلى هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي أن يحنث ، وهذا بخلاف ما لو قال : لا أبيعها إلاّ بكذا ، وما أكلت إلا كذا وكان أقل أو أكثر حيث يحنث . قلت : عندي في الأوّل بحث لأن مبنى الأيمان العرف ، وهو في مثله يراد به الزيادة على المائتين فينبغي أن لا يحنث

(١) لم أقف عليه .

بخلاف أصل المسألة فإنه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الأقل أو الأكثر فتأمله . ص : **(وقد يكون ذكر العدد)** . ش : في الكلام كالسبعة والسبعين والمائة والألف . ص : **(كناية عن)** . ش : مجرد . ص : **(الكثرة)** . ش : بقصد المبالغة لا بقصد العدد . ص : **(فلا يراد)** . ش : عند المتكلم . ص : **(خصوصه)** . ش : أي العدد . ص : **(كما تقول)** . ش : لعمرك في المعاتبة . ص : **(دعوتك سبعين مرة)** . ش : أي مرارًا كثيرًا فلم تجبني ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [1] فإن المراد الكثرة لا خصوص العدد . ص : **(أو)** . ش : تقول دعوتك . ص : **(مائة أو ألفًا)** . ش : من المرات ومرادك مجرد المبالغة لا خصوص العدد . ص : **(فلا يكون)** . ش : ذلك منك . ص : **(كذبًا إذا لم يبلغ عدد دعوتك)** . ش : أي دعائك له . ص : **(إلى أحد)** . ش : أي واحد من . ص : **(هذه)** . ش : الأعداد المذكورة . ص : **(ولكن)** . ش : هذه الأعداد المذكورة . ص : **(عدت)** . ش : بالبناء للمفعول أي حكم بأنها . ص : **(بين الناس)** . ش : أعداد . ص : **(كثيرة)** . ش : فيراد بها مطلق الكثرة من غير قيد بمقدار معلوم . ص : **(وضد الكذب)** . ش : الذي سبق بيانه . ص : **(الصدق وهو)** . ش : أي الصدق . ص : **(الإخبار عن الشيء على)** . ش : حسب . ص : **(ما هو عليه)** . ش : في نفسه من غير زيادة ولا نقصان . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم بإسناديهما [2] . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الصدق)** . ش : في القول أو في الاعتقاد أو في العمل أو في الحال . ص : **(يهدي)** . ش : أي يوصل . ص : **(إلى البر)** . ش : بالكسر وهو الخير والفضل ، كذا في (المصباح) [3] . ص : **(وإن البر يهدي إلى الجنة)** . ش : أي يوصل إليها . ص : **(وإن الرجل**

---

(١) سورة [التوبة : ٨٠] .

(٢) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري (١٠/٥٠٧) ٧٨- كتاب : الأدب ٦٩- باب : قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وما ينهى عن الكذب رقم (٦٠٩٤) .
- ومسلم (٤/٢٠١٢) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٢٩- باب : قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله رقم ١٠٣- (٢٦٠٧) .

(٣) المصباح المنير (١/٧٠ ، ٧١) (بر) كتاب : الباء ، الباء مع الراء وما يثلثهما .

ليصدق) . ش : يعني المرة بعد المرة . ص : (حتى يكتب) . ش : بالبناء للمفعول أي يكتبه الله تعالى عنده . ص : (صديقًا) . ش : بالكسر والتثقيل وهو الملازم للصدق كما قال في (المصباح) [١] . ص : (وإن الكذب) . ش : في أي شيء مما ذكر . ص : (يهدي إلى الفجور) . ش : مصدر فجر العبد فجورًا من باب قعد فسق وزنًا ، وفجر الحالف فجورًا كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وإن الفجور يهدي إلى النار) . ش : أي يوصل إلى دخولها . ص : (وإن الرجل ليكذب) . ش : أي يكثر من الكذب مرة بعد مرة . ص : (حتى يكتب عند الله كذابًا) . ش : أي كثير الكذب . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [٣] بإسناده . ص : (عن أبي الحوراء رضي الله عنه أنه قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما) . ش : يعني أي شيء . ص : (حفظت عن رسول الله ﷺ) . ش : من العلم . ص : (قال) . ش : الحسن رضي الله عنه . ص : (حفظت منه) . ش : أي من رسول الله ﷺ . ص : (دع) . ش : أي اترك أيها المكلف . ص : (ما) . ش : أي الأمر الذي . ص : (يريبك) . ش : أي يوقعك في الريب والشك والتردد ولا تدري هو خير أم شر وجاوز عنه . ص : (إلى ما) . ش : أي الأمر الذي . ص : (لا يريبك) . ش : أي لا ترتاب فيه مما هو عندك خير محض . ص : (فإن الصدق طمأنينة) . ش : أي سكون بالقلب ، وركون إلى ما هو اليقين من أمور الدين . ص : (والكذب ريبة) . ش : أي شك وتردد على معنى أن كلا منهما يوصل إلى ما ذكر لمن اعتاده ، فمن اعتاد على الصدق أورثه الطمأنينة في جميع أمور دينه ودنياه ، ومن اعتاد الكذب أورثه الريبة في جميع أحواله . ص : (حد دنيا حب حك) [٤] . ش : يعني روى الإمام أحمد ، وابن أبي الدنيا ، وابن حبان ، والحاكم بأسانيدهم . ص : (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن

---

(١) المصباح المنير (١/٥١٣ ، ٥١٤) (صدق) كتاب : الصاد ، الصاد مع الدال وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٢/٧٠٩) (فجر) كتاب : الفاء ، الفاء مع الجيم وما يثلثهما .

(٣) الحديث : حسن صحيح أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨) ٣٨- كتاب : صفة القيامة باب (٦٠) رقم (٢٥١٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٣) بلفظ : (الخير طمأنينة والشر ريبة) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٥٠٦ الإحسان) كتاب : البر والإحسان ١- باب : الصدق =

النبي ﷺ قال : اضمنوا لي من أنفسكم) . ش : أي من جهتها ومن جانبها . ص : (ستًّا) . ش : من الخصال العظام . ص : (أضمن لكم الجنة) . ش : عند الله تعالى يوم القيامة الخصلة الأولى . ص : (اصدقوا إذا حدثتم) . ش : أي أخبرتم الناس بالأخبار . ص : (و) . ش : الثانية . ص : (أوفوا) . ش : أي أنجزوا وعدكم . ص : (إذا وعدتم و) . ش : الثالثة . ص : (أدوا) . ش : أي أوصلوا الأمانات إلى أهلها . ص : (إذا ائتمنتم) . ش : بالبناء للمفعول أي ائتمنكم غيركم على وديعة أو حرمة مال وأهل . ص : (و) . ش : الرابعة . ص : (احفظوا فروجكم) . ش : من كل ما حرمه الله تعالى عليكم . ص : (و) . ش : الخامسة . ص : (غضوا) . ش : أي أغمضوا . ص : (أبصاركم) . ش : عن النظر إلى ما حرم الله تعالى عليكم النظر إليه . ص : (و) . ش : السادسة . ص : (كفوا أيديكم) . ش : عن تناول ما حرم عليكم أخذه من غصب وسرقة وربا ومكس وتطفيف في كيل أو ميزان .

النوع السادس

في

الغيبة بذكر الغير بما يكره ولو صدقًا

والبهت بذكر الغير بما يكره ولو كذبًا

ص : (الغيبة) . ش : بالكسر اسم من اغتابه اغتيابًا إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق فإن كان باطلاً فهو الغيبة في بهت ، كذا في (المصباح) [(١)] . ص : (وهي) . ش : أي الغيبة . ص : (ذكر مساوئ) . ش : أي عيوب ونقائص أو ما

= والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر رقم (٢٧١) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا . المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة .

- أحمد في مسنده (٣٢٣/٥) ، ابن أبي الدنيا في كتاب : مكارم الأخلاق ص (٩٧ ، ٩٨) باب : في الصدق وما جاء في فضله وذم الكذب رقم (١١٦) ، الحاكم في المستدرك (٣٥٨/٤) كتاب : الحدود وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : فيه إرسال .

(١) المصباح المنير ص (٦٢٧) .

يسوء . قال في (المصباح) [١] : المساءة نقيض المسرة وأصلها مساءة على مفعلة بفتح الميم ولهذا تزاد الواو في الجمع فيقال هي المساوئ لكن استعمال الجمع مخففًا ، وبدت مساويه أي نقائصه ومعائبه . ص : **(أخيك)** . ش : في الخلقة والآدمية ولو كان كافرًا ذميًا أو مستأمنًا ، قال في (تنوير الأبصار) [٢] في باب المستأمن من كتاب الجهاد : ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم . ص : **(المعين)** . ش : بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة أو محاكاة . ص : **(المعلوم عند المخاطب)** . ش : والسامع لذلك ، وإن اغتاب غير متعين من الناس فليس بغيبة ، أو لم يعلم المخاطب ولا السامع ذلك المعين فلا غيبة أيضًا . ص : **(أو محاكاتها)** . ش : أي المساوئ . ص : **(وتفهيمها)** . ش : للغير . ص : **(باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب)** . ش : لصاحبها . ص : **(والبغض)** . ش : له والإعابة عليه فالغيبة تكون بالقول وبالفعل وبالكتابة ، وفي شرح المناوي على (الجامع الصغير) [٣] بل وبالقلب ، قال : وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها ، كقولهم : قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب للصلاح ونحو ذلك ، مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا أو يتوب علينا ، أو نسأله السلامة . فكل ذلك من الغيبة .

قال الغزالي : وإياك وغيبة القراء المرائين وهي أن تفهم المقصود من غير تصريح أصلحه الله ، وقد ساءني وغمني ما جرى عليه فنسأل الله أن يصلحنا وإياه ، فإن هذا جمع بين خبيثين : الغيبة إذ حصل به التفهيم ، والآخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح . وإن كان قصدك الدعاء له بالصلاح فادع له سرًّا وإن اغتممت له فعلامته ألا تريد فضيحته فيحرم . ص : **(وهو)** . ش : أي ذكر مساوئ الغير مما هو غيبة . ص : **(حرام)** . ش : على كل مكلف . ص : **(قطعي)** . ش : فيكفر

---

(١) المصباح المنير ص (٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٢) (تنوير الأبصار وجامع البحار) في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاشي ، الغزي ، الحنفي المتوفي سنة (١٠٠٤) أربع وألف وهو مجلد واحد أوله : حمدًا لمن أحكم أحكام الشرع ... إلخ . جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونًا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى ، وفرغ من تأليفه في المحرم سنة (٩٩٥ هـ) ثم شرحه في مجلدين سماه : (منح الغفار) [كشف الظنون (٥٠١/١)] .

(٣) (فيض القدير) شرح المناوي على الجامع الصغير (٤١٧/٤) رقم (٥٨٢٢) .

مستحله . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾) [١] . ش : فدخل في البعض ما ذكرنا من المؤمن والكافر لا الدواب والبهائم والجمادات والنباتات وإن كانت الإعابة عليها لا تحل من حيث هي مخلوقات الله تعالى لا من حيث هي نفسها كذلك . ص : (﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾) [٢] . ش : حال من الأخ أو اللحم . ص : (﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾) [٣] . ش : وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على أفحش وجه ، والاستفهام المقرر وإسناد الفعل إلى أحد بالتعميم ، وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة ، وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان ، وجعل المأكول ميتا - تقرير وتحقيق لذلك كما أشار إليه البيضاوي [٤] . ص : (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾) [٥] . ش : لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه ، والمبالغة في التواب لأنه بليغ في قبول التوبة ، إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب ، أو لكثرة المتوب عليهم أو لكثرة ذنوبهم . ص : (حب) . ش : يعني روى ابن حبان [٦] بإسناده . ص : (عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليؤتى) . ش : أي يؤتيه الله تعالى يوم القيامة . ص : (كتابه) . ش : أي ما كتبت فيه الحفظة . ص : (منشورًا) . ش : أي مهيأ للقراءة . ص : (فيقول) . ش : ذلك الرجل . ص : (يا رب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ؟) . ش : لحسنات عملها في الدنيا . ص : (ليست) . ش : الآن . ص : (في صحيفتي ؟ فيقول) . ش : الله تعالى . ص : (محيت) . ش : من صحيفتك . ص : (باغتيابك) . ش : أي بسبب اغتيابك . ص : (الناس) .

---

(١) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٢) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٣) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٤) تفسير البيضاوي (٨٩/٤) سورة الحجرات .

(٥) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٦) أخرجه الخرائطي في كتاب : مساوئ الأخلاق ص (٨٦) باب : ما جاء في الغيبة من الكراهة رقم (١٩٧) وإسناده موضوع فيه الحسن بن دينار قال البخاري : تركه يحيى ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وأيضًا في إسناده الخطيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان ، وابن معين ، والبخاري . وقال العقيلي : أحاديثه مناكير .

- وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٥/٣) للأصبهاني عن أبي أمامة .

ش : وتكلمك في حقهم بما لا يرضون به . ص : (صب) . ش : يعني روى الأصبهاني [1] بإسناده . ص : **(عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الغيبة والنميمة)** . ش : السابق بيانهما . ص : **(يحتّان)** . ش : من حت الرجل الورق وغيره حتا ، من باب قتل أزاله ، وتحاتت الشجرة تساقط ورقها ، كذا في (المصباح) [2] . ص : **(الإيمان)** . ش : أي التصديق بالله تعالى وبما يجب التصديق به . ص : **(كما يعضد)** . ش : أي يقطع . ص : **(الراعي)** . ش : أي حافظ الماشية والبقر والغنم . ص : **(الشجرة)** . ش : من أشجار البادية . ص : **(حد)** . ش : يعني روى الإمام أحمد رضي الله عنه بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليلة أسري)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(بنبي الله ﷺ ونظر)** . ش : عليه السلام . ص : **(في النار)** . ش : أي جهنم . ص : **(فإذا قوم)** . ش : في النار . ص : **(يأكلون الجيف)** . ش : جمع جيفة وهي جسد الميتة . ص : **(قال)** . ش : أي النبي عليه السلام . ص : **(من هؤلاء)** . ش : أي الذين يأكلون ذلك . ص : **(يا جبريل ؟ قال)** . ش : أي جبريل عليه السلام . ص : **(هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس)** . ش : يعني في الدنيا بالغيبة لهم . ص : **(يعلى طب)** . ش : يعني روى أبو يعلى والطبراني [3] بإسناديهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أكل لحم أخيه في الدنيا)** . ش : يعني بالغيبة له . ص : **(قرب)** . ش : بالبناء للمفعول أي قرب الله تعالى ذلك اللحم . ص : **(إليه يوم القيامة ، فيقال له :)** . ش : أي لذلك الآكل في يوم القيامة . ص : **(كله)** . ش : أي لحم أخيك . ص : **(ميتًا كما)** . ش : كنت . ص : **(أكلته حيًا)** . ش : في الحياة الدنيا . ص : **(فيأكله)** . ش : امتثالا للأمر حيث صدر من قبل

---

(١) أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزى الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤١/٣) فصل رقم (٢٢٤٨) عن عثمان بن عفان وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٤/٣) له .

(٢) المصباح المنير جـ١ ص (١٦٥) حتت كتاب : الحاء . الحاء مع التاء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩١/٢) رقم (١٦٧٧) وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٨) كتاب : الأدب باب : الغيبة والنميمة للطبراني وقال : فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ومن لم أعرفه .

الإلـه الحق ولا مخالفة في ذلك العالم الأخروي أصلا . ص : **(ويكلـــح)** .
ش : من ذلك الكلوح تكشر في عبوس ، وقد كلح الرجل كلوحًا وكلاحًا كذا في (الصحاح) [١] . ص : **(ويضج)** . ش : يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجًا إذا فزع من شيء خافه ،والاسم الضجاج قاله ابن القوطية [٢] وغيره ، وقال بعضهم : صاح وجلب ، كذا في (المصباح) [٣] ، وفي (الصحاح) [٤] : أضج القوم إضجاجًا إذا جلبوا وصاحوا ؛ فإذا جزعوا من شيء وغلبوا قيل ضج يضجون ضجيجًا . ص : **(يعلى)** . ش : يعني روى أبو يعلى [٥] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كنا)** . ش : أي أنا ومن معي من الصحابة رضي الله عنهم . ص : **(عند النبي ﷺ فقام رجل)** . ش : ممن كان في ذلك المجلس ، ولم يعينه لعدم تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه . ص : **(فقال)** . ش : ذلك الرجل . ص : **(يا رسول الله ما أعجز ، أو قال ما أضعف فلانًا)** . ش : وذكر اسم رجل آخر . ص : **(فقال النبي ﷺ : اغتبتم صاحبكم)** . ش : أي المذكور وأكلتم لحمه بما قلتم عنه في نسبة العجز إليه والضعف في الأعمال الصالحة . ص : **(دنيا)** .
ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [٦] بإسناده . ص : **(عن عائشة رضي الله عنها**

---

(١) الصحاح للجوهري (٣٩٩/١) كلح .
(٢) الأفعال لابن القوطية ص (٨٧) حرف الضاد .
(٣) المصباح المنير ص (٤٨٨) .
(٤) الصحاح للجوهري (٣٢٦/١) ضج .
(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/١١) رقم (٦١٥١) وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ، وهو الأنصاري الزرقي المعروف بحماد .
- والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٣/١) عن أبي هريرة رقم (٤٦١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٨) كتاب : الأدب . باب : ما جاء في الغيبة والنميمة . لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال : في إسنادهما محمد بن أبي حميد . ويقال له حماد . وهو ضعيف جدًا .
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه : ذم الغيبة والنميمة ص (١٣٢) حديث رقم (٦٧) عن عائشة رضي الله عنها .
- وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١٢٦/٣) لابن أبي الدنيا ، وابن مردويه في التفسير وقال : في إسناده امرأة لا أعرفها .
- وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٣/٥) ٤٤٠- باب : في تحريم أعراض الناس حديث رقم (٦٧٦٧) .

قالت : قلت لامرأة . ش : من النساء . ص : (مرت) . ش : أي جازت عليَّ ومضت . ص : (وأنا عند النبي ﷺ) . ش : جالسة . ص : (إن هذه) . ش : أي المرأة المذكورة . ص : (لطويلة فقال) . ش : أي النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها . ص : (الفظي الفظي) . ش : يقال لفظ ريقه وغيره لفظًا من باب ضرب رمى به ، ولفظ البحر دابةً إلى الساحل ، ولفظت الأرضُ الميتَ قذفته ، ولفظ بقول حسن تكلم به ، كذا في (المصباح) [1] ، والمعنى : ألقِ ما في بطنك بالاستقاء . ص : (فلفظت) . ش : أي ألقيت القيء من فمي . ص : (بضعة) . ش : بالفتح أي قطعة . ص : (من لحم) . ش : فكان ذلك تصديقًا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [2] بإسناده . ص : (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لما عرج) . ش : أي صعد ورقى . ص : (بي) . ش : يعني : أصعدني ورقاني . ص : (ربي) . ش : وذلك في معاريجه العشرة : سبعة في السموات ، والثامن إلى سدرة المنتهى ، والتاسع إلى المستوى الذي سمع فيه صريف الأقلام بتصاريف الأقدار ، والعاشر إلى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة [3] والكشف الحقيقي كما ذكره العلماء وقدمناه ص : (وقد مررت بقوم) . ش : من الناس . ص : (لهم أظفار) . ش : جمع ظفر وهو للإنسان مذكور فيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [4] والثانية الإسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري ، والثالثة بكسر الظاء وزان حمل ، والرابعة بكسرتين للاتباع ، وقرئ بهما في الشاذ ، والخامسة : الظفور ، والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع ، كذا في (المصباح) [5] . ص : (من نحاس يخمشون بها) . ش : أي الأظفار . ص :

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص (٧٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤/٣) ٣٥- كتاب : الأدب باب : في الغيبة رقم (٤٨٧٨) ، أحمد في مسنده (٢٢٤/٣) وإسناده صحيح . رجاله كلهم حمصيون : صفوان بن عمرو السكسكي ، وراشد بن سعد المقراني ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير .

(٣) المكافحة : المواجهة وفيه حديث جابر بن عبد الله : (إن الله كلم أباك كفاحًا) أخرجه مسلم .

(٤) سورة [الأنعام : ١٤٦] .

(٥) المصباح المنير (٥٨٧/٢) ظفر كتاب : الظاء ، الظاء مع الفاء وما يثلثهما .

(وجوههم) . ش : يقال : خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الأثر ، كذا في (المصباح) [١] . ص : **(فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس)** . ش : أي يغتابونهم . ص : (ويقعون) . ش : أي يطعنون ويقدحون . ص : (في أعراضهم) . ش : أي الناس فيتكلمون في حقهم بما يعيبهم ويشينهم . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود والترمذي [٢] بإسناديهما . ص : **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله حسبك)** . ش : أي يكفيك . ص : **(من صفية)** . ش : بنت حي من بني النضير زوجة رسول الله ﷺ ، وهي عربية من بني إسرائيل ذكره القسطلاني في (مواهبه) [٣] . ص : **(قصرها)** . ش : أي كونها قصيرة . ص : **(قال)** . ش : ﷺ لعائشة رضي الله عنها . ص : **(قد قلت كلمة)** . ش : وهي ما قالت عن صفية رضي الله عنها . ص : **(لو مزج)** . ش : بالبناء للمفعول أي خلط . ص : **(بها البحر لمزجته)** . ش : أي اختلطت وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها ، وإنما حمل عائشة رضي الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة في النساء ، وقال النووي في (شرح مسلم) في نظير ذلك من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على وجه الغيرة ، واحتج بما روى عن النبي ﷺ : (ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله) . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [٤] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : هل تدرون ما الغيبة ؟**

---

(١) المصباح المنير ص (٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩/٤) ٣٥- كتاب : الأدب باب : في الغيبة رقم (٤٨٧٥) .

- الترمذي (٦٦٠/٤) ٣٨- كتاب : صفة القيامة باب (٥١) رقم (٢٥٠٢) .

(٣) يعني كتاب المواهب اللدنية .

(٤) الحديث : صحيح أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٢٠- باب : تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩) عن أبي هريرة .

- أبو داود (٢٦٩/٤) ٣٥-كتاب : الأدب باب : في الغيبة رقم (٤٨٧٤) ، أحمد في مسنده (٣٨٤/٢ ، ٣٨٦) ، الترمذي كتاب : البر والصلة باب : ما جاء في الغيبة رقم (١٩٣٤) جميعًا عن أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح .

قالوا : الله ورسوله أعلم) . ش : أي أدرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة ، وحكمة سؤال النبي عليه السلام لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به ، حيث كان مما لا يعلم إلا بالشرع أن يظهر منهم كمال الإصغاء له بالتشوف إلى ما لا علم لهم به بإقرارهم بذلك ، وحتى يستكشف عن بقاء كمال أدبهم معه في إرجاع العلم إليه ليكمل أخذهم عنه . ص : **(قال)** . ش : عليه الصلاة والسلام الغيبة هي . ص : **(ذكرك أخاك)** . ش : أي المساوي لك في الإسلام أو في الصورة الآدمية كما قدمناه . ص : **(بما)** . ش : أي بكلام . ص : **(يكرهه)** . ش : إذا سمع أنك قلته عنه . ص : **(قيل)** . ش : أي قال بعضهم له عليه السلام . ص : **(أرأيت)** . ش : يا رسول الله . ص : **(إن كان في أخي)** . ش : الذي اغتبته . ص : **(ما أقول ؟)** . ش : فيه من ذلك الأمر القبيح . ص : **(قال)** . ش : ﷺ . ص : **(إن كان فيه ما تقول)** . ش : من ذلك الأمر . ص : **(فقد اغتبته)** . ش : فإن الغيبة صدق ولكنه صدق حرام ؛ لما فيه من الفضيحة والاحتقار للمؤمن أو المعاهد وهما محترمان شرعًا ، قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [(١)] هو الغيبة والنميمة فإنهما صدق حرام يسأل العبد عنه يوم القيامة . ص : **(وإن لم يكن)** . ش : فيه ما تقول من ذلك . ص : **(فقد بهته)** . ش : يقال بهته بهتًا من باب نفع ، قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب ، والاسم البهتان ، كذا في (المصباح) [(٢)] . ص : **(اعلم)** . ش : أيها المكلف . ص : **(أن الغيبة تعم ذكر عيوب غيره)** . ش : من العيوب . ص : **(في الدارين)** . ش : كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك . ص : **(و)** . ش : العيوب . ص : **(في الدنيا)** . ش : كالطول والقصر والعرج والعور ونحو ذلك . ص : **(لكن يشترط)** . ش : في كون ذلك غيبة .

ص : **(معرفة المخاطب)** . ش : بصاحب ذلك العيب المذكور عنه في غيبته وإلا فليس بغيبة ، وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) في الأماكن التي يتاح فيها الغيبة وعند جهل المستغاب بأن يقول : شخص يفعل كذا وكذا ، ولا قرينة تدل على إرادته كذا ذكر ابن الشحنة .

---

(١) سورة [الأحزاب : ٨] .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص (٨٨) بهت كتاب : الباء ، الباء مع الهاء وما يثلثهما .

ص : (و) . ش : يشترط أيضًا . ص : (أن يكون) . ش : ذلك الذكر بعيوب الغير . ص : (على وجه السبّ) . ش : للغير حتى يكون غيبة له . ص : (عند علمائنا) . ش : الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم أيضًا . ص : (قال قاضي خان في فتاواه [1] : رجل اغتاب أهل قرية) . ش : أي ذكرهم بعيوبهم . ص : (فقال) . ش : في غيبته لهم . ص : (أهل القرية) . ش : الفلانية . ص : (كذا) . ش : أي فيهم العيوب الفلانية وعيّنها . ص : (لم يكن ذلك) . ش : منه . ص : (غيبة) . ش : لهم . ص : (لأنه لا يريد به) . ش : أي بقوله ذلك . ص : (جميع أهل القرية) . ش : رجالا ونساء وصغارًا وكبارًا ، وصالحًا وفاسقًا ومؤمنًا وكافرًا . ص : (فكان المراد) . ش : بأهل القرية . ص : (هو البعض) . ش : منهم . ص : (وهو) . ش : أي البعض . ص : (مجهول) . ش : ولا غيبة لمجهول إنما الغيبة لمعلومين . ص : (الرجل) . ش : وكذا المرأة . ص : (إذا كان يصوم) . ش : الفرض والنفل . ص : (ويصلي) . ش : الفرض والنفل أو يقتصر على الفرض من ذلك . ص : (و) . ش : لكنه . ص : (يضر الناس باليد) . ش : بأن يضربهم أو يسرق متاعهم ، أو يغصب شيئًا منهم ونحو ذلك .

ص : (واللسان) . ش : بأن كان يشتمهم أو يغتابهم ، أو ينم عليهم ، أو يتعاون عليهم عند الظلمة ونحو ذلك . ص : (فذكر) . ش : أي ذكره أحدهم أو غيرهم . ص : (بما فيه) . ش : من ذلك الوصف القبيح من غير زيادة على ذلك . ص : (لا يكون) . ش : ذلك الذكر . ص : (غيبة) . ش : له وإن كان المذكور له عاجزًا عن ردّه وزجره ليكون معينًا لهم على ذلك . ص : (وإن أخبر) . ش : ذلك الذاكر . ص : (بسلطان) . ش : أي الحاكم . ص : (بذلك) . ش : الوصف القبيح . ص : (ليذكره) . ش : عنه ويمنعه منه . ص : (فلا إثم عليه رجل) . ش : والمرأة كذلك . ص : (ذكر مساويء) . ش : أي معايب وقبائح . ص : (أخيه) . ش : لغيره . ص : (على وجه الاهتمام) . ش : له من الهم ، يقال : أهمني الأمر بألف أقلقني ، وهمني همًا من باب قتل مثله ، واهتمّ الرجل

---

(١) وهي الفتاوي التاتارخانية سبق التعريف بها .

بالأمر قام به كذا في (المصباح) [1] . ص : **(لم يكن ذلك)** . ش : الذكر . ص : **(غيبة)** . ش : للغير من باب التحسر والتلهف على الغير أن يكون في هذا الوصف المذكور . ص : **(إنما الغيبة أن يذكر)** . ش : غيره بالعيوب . ص : **(على وجه الغضب)** . ش : عليه والاحتقار له . ص : **(يريد به)** . ش : أي بذلك الذكر لعيوب الغير . ص : **(السبّ)** . ش : أي الشتم في الغير والتشفي منه والاحتقار له . ص : **(انتهى)** . ش : أي فرغ قول قاضي خان في فتاواه . ص : **(وهكذا)** . ش : أي مثل هذا الكلام . ص : **(ذكر في الخلاصة)** . ش : أي كتاب خلاصة الفتاوى . ص : **(وغيرها)** . ش : من كتب فقه الحنفية . ص : **(فذكر العيب)** . ش : والطعن به في الغير . ص : **(لتغيير المنكر)** . ش : المحقق في ذلك الغير من غير احتمال تأويل ، ولا إمكان زواله بالإسرار إليه به إذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة ، بأن كان صاحبه الفاعل له ممن يخاف الفضيحة أو يخاف على ما يترتب على علم الناس بذلك في حقه ، وإلاّ فلا فائدة في ذكره فيكون غيبة ، والمعتبر في ذلك غلبة ظن الإنسان .

قال النووي في (رياض الصالحين) [2] : اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو بستة أسباب ، وذكر منها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان أو القاضي أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان بكذا ، ومنها الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فأزجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا . ص : **(أو)** . ش : ذكر العيب في حق الغير . ص : **(للاستفتاء)** . ش : أي طلب الفتوى من المفتي في حقه إذا كان لا يمكن تعريف المفتي أصل المسألة إلا بتعيينه لكمال الاطلاع على المسألة ، وأطلق النووي في (رياض الصالحين) حيث قال : في جملة ما تباح فيه الغيبة الاستفتاء ،فيقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك

---

(١) المصباح المنير للفيومي حـ ٢ ص (٨٨٢) هم .

(٢) رياض الصالحين ص (٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩) ٥٦- باب : بيان ما يباح من الغيبة .

فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل ان يقول : ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز . ص : (وأذكر العيب في حق الغير للتحذير) . ش : أي تحذير الناس . ص : (من سره) . ش : أي شر ذلك الغير لئلا يغتروا به فيخدعهم ، قال النووي في (رياض الصالحين) : وذلك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة ، ومنها : إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة ، فليتفطن لذلك ومنها : أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحًا لها وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلاً ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به انتهى .

وفي (جامع الشروح) [1] : فإذا رأيت متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ، وخفت أن يتعدى إليه بدعته ، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه لذلك الخوف من غير حسد ، إذ قد يكون الباعث هو الحسد وتلبيس الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى مملوكًا وقد عرفت المملوك بالسرقة أو بعيب آخر ، فلك أن تذكر ذلك لمشتريه ، فإن في سكوتك ضررًا ، وفي ذكرك ضرر العبد ، والمشتري أولى بمراعاة جانبه ، وكذلك المزكي إذا سئل عن الشاهد فله الطعن ، وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة ، أي الذم ، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله : لا يصلح لك ، فهو الواجب ، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعينه فله أن يصرح به . ص : (أو) . ش : ذكر العيب في حق الغير . ص : (كالأعرج ونحوها) . ش : أي نحو هذه

(١) جامع الشروح ص (٣٢٦) باب : في سنن الكلام وآدابه .

الصفة مثل الأعمى والمقعد .

قال في (رياض الصالحين) : فإن كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج ، والأصم . والأعمى . والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى ذكره النووي وقال في (جامع الشروح) : أن يكون الإنسان معروفًا بلقب يعرف عيبه كالأعرج والأعمش فلا إثم على من يقول قال روى الأعرج والأعمش ونحوهما ، وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولأنه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن صار مشهورًا به ، نَعَمْ لو وجد معدلا وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى ، ولذلك يقال للأعمى : البصير عدولاً عن صفة النقص . ص : **(ليس بغيبة)** . ش : جميع ما ذكر قال النووي : وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة ، فمن ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت إن أبا الجهم ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه . رواه البخاري ومسلم [1] .

وفي رواية لمسلم : وأما أبو الجهم فضراب النساء ، وهو تفسير لا يضع العصا عن عاتقه . وقيل معناه كثير الأسفار .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [2] رواه البخاري ومسلم . ص : **(وكذا)** .

---

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري .

- مسلم (٢/١١١٤) ١٨- كتاب : الطلاق باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها رقم (٣٦) .

- أبو داود كتاب : الطلاق ٣٩- باب : في نفقة المبتوتة رقم (٢٢٨٤) .

- الترمذي (٣/٤٤١ ، ٤٤٢) ٩- كتاب : النكاح ٣٧- باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم (١١٣٥) وقال هذا حديث صحيح النسائي ، كتاب : الطلاق ٧٢- باب : نفقة الحامل المبتوتة .

- ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٤٩) كتاب : الطلاق باب : من قال : إذا طلقها ثلاثًا ليس لها نفقة رقم (٢٠٣٥) .

(٢) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري (٩/٥٠٤) ٦٩- كتاب : النفقات .... =

ش : أي ليس بغيبة . ص : (إن كان) . ش : الذي تذكر عيوبه ومقابحه في غيبته . ص : (مجاهرًا بالفسق) . ش : كالزنا وشرب الخمر والربا . ص : (والظلم) . ش : للغير . ص : (وذكرهما) . ش : أي هذين الوصفين أحد ولم يزد عليهما فليس بغيبة . ص : (فأما إن ذكر) . ش : ذلك الأحد عند الناس . ص : (عيبا آخر) . ش : غير العيبين المذكورين . ص : (فغيبة) . ش : محرمة عليه ، قال النووي : وأن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ، وأخذ المكس وجباية الأموال وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه في (جامع الشروح) ، وأن يكون مجاهرًا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق ، والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ويكون بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ذلك ، ولا يكره أن يذكر به . قال الفاروق عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه : (ليس لفاجر حرمة) [١] ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر ، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته . ص : (شيخ). ش : يعني روى أبو الشيخ [٢] بإسناده . ص : (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ألقى) . ش : أي رمى . ص : (جلباب) . ش : وهو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء . وقال ابن الأعرابي الجلباب الإزار وقال ابن فارس [٣] : الجلباب ما يغطي من ثوب أو غيره . والجمع : جلاليب وتجلببت المرأة لبست الجلباب كذا في (المصباح) [٤] . ص : (الحياء) . ش : وهو الانقباض والانزواء . قال الأخفش ؛ يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال :

= ٥- باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها رقم (٥٣٥٩) .

- مسلم (١٣٣٨/٣) ٣٠- كتاب : الأقضية ٤- باب : قضية هند رقم (١٧١٤) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : الصمت رقم (٢٣٣) ، كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٥٢) باب : الغيبة التي يحصل لصاحبها الكلام بها رقم (٩٥) .

- وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١٣٣/٣) ورجاله ثقات غير أن قتادة لم يسمع من عمر .

(٢) رواه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ولم أقف عليه به ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨/٧) ٦٩- باب : في الستر على أصحاب القروف رقم (٩٦٦٤) قال : فهذا إن صحَّ في الفاسق المعلن بفسقه وفي إسناده ضعف - والله أعلم .

(٣) المجمل لابن فارس (٤٤٩/١) جلب .

(٤) المصباح المنير حـ ١ ص (١٤٣) جلبب . كتاب : الجيم . الجيم مع اللام وما يثلثهما .

استحييت منه واستحييته . ص : **(فلا غيبة له)** . ش : وذلك لأن الغيبة ذكره بما يكرهه . وسبب الكراهة من القبيح حياؤه من الناس ، وإذا زال الحياء عنه لا يصير يكره نسبة القبيح إليه ، وحيث لم يكره ذلك لا يصير ذكره به غيبة له ، وهذه الكراهة وعدمها أمر باطني لا يعلم إلا من قبل صاحبها ، فإذا صرح بذلك أو تحقق الإنسان منه من قرائن أحواله أنه لا يكره ذلك فلا غيبة له بذكر ذلك عنه وإلاّ كان غيبة . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [١] بإسناده . ص : **(عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال أترعون)** . ش : بهمزة الاستفهام الإنكاري وتشديد الواو مبنيا للمفعول . قال في (المصباح) [٢] : راعني الشيء يروعني روعًا من باب قال أفزعني وروعني مثله . ص : **(عن ذكر الفاجر)** . ش : وهو الذي لا يكره ذكر معايبه وقبائحه ولا يبالي بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث أعماله وانكبابه على الفساد ومجاهرته بما يقدر على إظهاره من ذلك . ص : **(متى يعرفه للناس)** . ش : يعني إذا تركتم ذكره بعيوبه وتخوفتم أن يكون ذلك منكم غيبة له ففي أي زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده ، فربما انفردوا به وفسدت عليهم أمورهم به وهم لا يعلمونه . ص : **(اذكروه)** . ش : أي الفاجر بين الناس وكذلك المرأة الفاجرة . ص : **(بما)** . ش : أي بالوصف الذي . ص : **(فيه)** . ش : من غير زيادة على ذلك . ص : **(يحذره)** . ش : أي تحترز منه . ص : **(الناس)** . ش : في معاملاتهم وغيرها يعني يقصد ذلك هتكه وفضيحته . ص : **(والإمام)** . ش : حجة الإسلام أبو حامد محمد . ص : **(الغزالي رحمه الله تعالى ضيق)** . ش : في أمر الغيبة للحرمة . ص : **(حيث لم يشترط)** . ش : فيها أن تكون مقصودة . ص : **(السب)** . ش : الطعن . ص : **(ولم يلتفت إلى الاهتمام)** . ش : أي وقوع الهم في القلب والحزن على صاحب ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره بذلك الوصف وهو متحسر عليه طالبًا أن لا يكون موصوفًا به حيث لم يكن ذلك الذكر غيبة له إذ لم يرد به سبه ولا انتقاصه ، والأولى اعتبار هذا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٤٦) باب : الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها رقم (٨٣) وفي إسناده : الجارود وهو متروك ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩/٧) ٦٩- باب : الستر على أصحاب القروف رقم (٩٦٦٦) .

(٢) المصباح المنير للفيومي حـ ص (٣٣٥) روع كتاب : الراء . الراء مع الواو وما يثلثهما .

الشرط في الغيبة لحيث وجد فليست بغيبة .

قال في (شرح الدرر) : رجل يذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتام له لم يكن ذلك غيبة ، إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد السبّ .

وفي شرح والدي رحمه الله تعالى : ذكره بما يستحي به إنما يكون غيبة إذا قصد الإضرار والشماتة به ، أما ذكره تأسفًا لا يكون غيبة وهو الصحيح كذا في (التنبيه) .
ص : **(ثم إن)** . ش : حكم . ص : **(الغيبة على ثلاثة أضرب)** . ش : جمع ضرب وهو النوع أضرب . ص : **(الأول أن تغتاب)** . ش : أيها المكلف غيرك من الناس بأن تذكر عيوبه ومقابحه على وجه الاحتقار والسبّ له عند من يعلم به ولو بقرينته . ص : **(وتقول)** . ش : إذا لامك أحد في ذلك . ص : **(لست أغتاب)** . ش : له . ص : **(لأني أذكر ما)** . ش : أي الوصف الذي هو موجود . ص : **(فيه)** . ش : من غير زيادة مني ولا افتراء عليه ، ظنا منه أن ذلك ليس بغيبة وأن الغيبة هي الكذب عليه والافتراء كما رأينا من يقول ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين في زماننا . ص : **(فهذا كفر)** . ش : من قائله . ص : **(ذكره)** . ش : الإمام . ص : **(الفقيه أبو الليث)** . ش : السمرقندي . ص : **(رحمه الله تعالى في التنبيه)** . ش : أي كتاب : (تنبيه الغافلين) . ص : **(لأنه)** . ش : أي ذلك القول . ص : **(استحلال)** . ش : من قائله . ص : **(للحرام القطعي)** . ش : أي الثابت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة ، فإن حرمة الغيبة في القرآن والحديث ، حتى نقل القرطبي الإجماع على أن الغيبة كبيرة ذكره المناوي في (شرح الجامع الصغير) . ص : **(و)** . ش : الضرب . ص : **(الثاني أن يغتاب)** . ش : المكلف غيره . ص : **(وتبلغ)** . ش : أي تصل . ص : **(غيبته)** . ش : بسماع أو إخبار . ص : **(المغتاب)** . ش : اسم مفعول أي الذي ذكر في غيبته بما يسوء . ص : **(فهذه)** . ش : الغيبة . ص : **(معصية لا تتم التوبة عنها)** . ش : لفاعلها . ص : **(إلا باستحلال)** . ش : أي طلب المسامحة له من صاحب الحق . ص : **(لأنه)** . ش : أي فاعل هذه المعصية . ص : **(آذاه)** . ش : أي آذى صاحب الحق . ص : **(فكان فيه)** . ش : أي في هذا الفعل . ص : **(حق العبد أيضًا)** . ش : زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة . ص : **(وهذا)** . ش :

الضرب المذكور من الغيبة . ص : **(محمل)** . ش : أي موضع حمل . ص : **(قوله)** . ش : أي النبي ﷺ فيما خرجه أي رواه وأسنده . ص : **(دنيا طط)** . ش : يعني ابن أبي الدنيا والطبراني [١] في الأوسط . ص : **(عن جابر رضي الله عنه وهو قول النبي ﷺ الغيبة أشد)** . ش : في الإثم . ص : **(من الزنا قيل)** . ش : أي قال قائل . ص : **(وكيف ؟)** . ش : تكون الغيبة أشد من الزنا والزنا فيه الحد دون الغيبة . ص : **(قال)** . ش : أي النبي عليه السلام . ص : **(الرجل يزني ثم يتوب)** . ش : من الزنا . ص : **(فيتوب الله عليه)** . ش : وفيه إشارة إلى أن التوبة كافية فيما فيه الحدّ وأنّ الحدود للزجر وأنّ الزاني إذا تاب تقبل توبته ، ولم يقم عليه الحدّ ، وكذلك شارب الخمر كما بسطته في كتابي المطالب الوفية . ص : **(وإن صاحب الغيبة لا يغفر)** . ش : بالبناء للمفعول أي لا يغفر الله له . ص : **(حتى يغفر له صاحبه)** . ش : وهو الشخص المذكور بالسوء على طريق الغيبة ، وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى الضرب الثالث بقوله : . ص : **(وإن لم تبلغ الغيبة)** . ش : أي الغيبة صاحبها التي قيلت فيه . ص : **(فيكفيه التوبة)** . ش : من ذلك . ص : **(والاستغفار)** . ش : أي طلب المغفرة من الله تعالى . ص : **(له)** . ش : أي لنفسه . ص : **(ولمن اغتابه)** . ش : ولا يشرط في ذلك طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ما قيل في حقه فلم يتضرر ولم يتأذ فكان ذلك حق الله تعالى لا حقه ، فكفي فيه التوبة ، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يتضرر ويتأذى فيبقى حقه لا يسقط إلا بالمسامحة منه . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [٢] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٠٦) باب : الغيبة وذمها رقم (٢٥) عن جابر بن عبد الله وإسناده ضعيف لأن فيه عباد بن كثير الرملي . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٨ - ٩٢) وقال : فيه عباد بن كثير ، وهو متروك عزاه للطبراني في الأوسط (٣٤٨/٦) رقم (٥٩٠) انظر مجمع البحرين في الجمع بين زوائد المعجمين (١٩٩/٨) رقم (٤٩٥٩) قال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . تفرد به أبو رجاء . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا عباد بن كثير ، تفرد به أبو رجاء ، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : موضوع أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة ص (١٩٣) باب : كفارة الاغتياب رقم (١٥٤) في إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ، متروك ، ومتهم بالوضع .... =

كفارة) . ش : إثم غيبة . ص : (من اغتبته) . ش : يا أيها المكلف . ص : (أن تستغفر له) . ش : أي تطلب من الله تعالى أن يغفر له ذنوبه ، فتدعو له بذلك في ظهر الغيب ، فيقول لك الملك الموكل : ولك مثل ذلك ، فيغفر الله لك . وهذا إذا لم تبلغه الغيبة ، فإن بلغته فلا بد من المسامحة منه . ص : (وهذا التفصيل) . ش : المذكور . ص : (هو الأصح الذي اختاره الفقيه أبو الليث) . ش : السمرقندي . ص : (رحمه الله تعالى وعند) . ش : أي بعض العلماء . ص : (يحتاج) . ش : في صحة التوبة من الغيبة . ص : (إلى الاستحلال) . ش : أي طلب المسامحة من العبد . ص : (مطلقًا) . ش : أي سواء بلغته غيبته أو لم تبلغه . ص : (وعند بعضهم) . ش : أي بعض العلماء . ص : (لا) . ش : أي لا يحتاج إلى الاستحلال والمسامحة من العبد . ص : (مطلقًا) . ش : أي سواء بلغته الغيبة أو لم تبلغه . ص : (بل تكفيه التوبة) . ش : من ذلك . ص : (والاستغفار) . ش : منه لمن اغتابه . ص : (ثم اعلم) . ش : أيها المكلف . ص : (أنه لا بد لمن اغتيب) . ش : أي ذكر بالسوء . ص : (عنده) . ش : أي في حضرته . ص : (رجل) . ش : نائب فاعل اغتيب وكذلك امرأة . ص : (أو بُهت) . ش : بالبناء للمفعول ، من البهتان وهو الافتراء بالباطل في دينه أو في عرضه . ص : (أن ينصره) . ش : سواء عرفه أو لم يعرفه بالرد عنه والجواب عن أمره والتأويل لأحواله . ص : (ويتب) . ش : أي يدافع . ص : (عنه) . ش : بالقدر الممكن . ص : (دنيا) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [1] بإسناده . ص :

= كتاب : الصمت له رقم (٢٩٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٣١٧/٥) ٤٤- باب : في تحريم أعراض الناس رقم (٦٧٨٦) قال الإمام أحمد رحمه الله : قد رويناه في حديث مرفوع بسند ضعيف (كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته) .

- وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١٣٣/٣) لابن أبي الدنيا في كتاب : الصمت من حديث أنس بسند ضعيف .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة ص (١٦١) باب : ذب المسلم عن عرض أخيه رقم (١٠٨) ، وفي كتاب الصمت رقم (٢٤٦) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٨) كتاب : قتال أهل البغي باب : في الشفاعة ، والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر عن أنس مرفوعًا ، وذكره موقوفًا وقال : الموقوف أصح .

(عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله أنه قال : . ص : **(من نصر أخاه المسلم)** . ش : أي حامى عنه ودافع كل من ظلمه بالقول أو الفعل . ص : **(بالغيب)** . ش : أي في غيبته وعدم حضوره . ص : **(نصره الله)** . ش : تعالى على كل من ظلمه من نفسه وغيره . ص : **(في الدنيا والآخرة)** . ش : أي نصرًا كائنًا في الدنيا وفي الآخرة . ص : **(شيخ)** . ش : يعني روى أبو الشيخ [1] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(من اغتيب عنده)** . ش : أي في حضرته وسماعه وعلمه . ص : **(أخوه المسلم)** . ش : إن عرفه وإن لم يعرفه وإن لم يعلم براءته مما ذكر به من العيوب لا يشترط ذلك في الغيبة لأنها تصير بهتانًا حينئذ ، وإن كان يعلم أنه موصوف بما ذكر به من ذلك السوء ، فإن الغيبة بالصدق حرام كما قدمناه ، وذكر الإسلام في هذا الحديث وأمثاله قيد اتفاقي لا احترازي ، إذ غيبة الكافر الذمي والمستأمن كذلك كما سبق . ص : **(فلم ينصره)** . ش : بالمدافعة عنه . ص : **(وهو يستطيع نصره)** . ش : أي يقدر على ذلك ولو بذكر التأويل لأقواله وأفعاله وأحواله . ص : **(أدركه)** . ش : أي لحقه . ص : **(إثمه)** . ش : أي الإثم الذي يحصل له بسببه . ص : **(في الدنيا والآخرة)** . ش : بالخذلان والعقاب . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [2] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا)** .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ص (٢٢٩) ١٩- باب : كفارة الغيبة رقم (٢٠٧) وإسناده ضعيف جدًا لأجل عنبسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي . قال البخاري : تركوه ، ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وقال الحافظ : متروك . وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١/٢٠/أ) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩١) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات وفي طبعة أخرى (٢٤٥) (٣/١١٨ - ١١٩) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن به . وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتبعه الألباني في ضعيف الجامع ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة ص (١٦٠) باب : ذب المسلم عن عرض أخيه رقم (١٠٧) وفي إسناده كذاب هو فهد بن عوف ، والراوي عن أنس وتلميذه مجهولان .

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٠ ، ٣٢١) عن عبد الله بن مسعود موقوفًا رقم (٧٣٤) .

- وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣/١٥٣) وضعفه أيضًا البيهقي نقلاً عن تعقب السيوطي على ابن الجوزي في اللآلئ المصنوعة (٢/٣٠٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٥٨) باب : ذب المسلم عن عرض =

ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال : . ص : (من حمى) . ش : أي حفظ . ص : (عرض) . ش : بكسر العين المهملة : الحسب ، وهو نقي العرض أي بريء من العيب كذا في (المصباح) [١] . ص : (أخيه) . ش : في النسب أو الدين أو الصورة الآدمية ، وفي ذكر الأخوة في أحاديث النهي عن الغيبة تهكم به وتوبيخ لا يخفى حيث لم يكن أجنبيًا عنه كما في آية الغيبة ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [٢] وفي ذكرها في هذا الحديث تعريض بالرأفة منه والشفقة ليكون حثًا من الشارع على حماية عرضه . ص : (في الدنيا) . ش : أي في مجلس من المجالس الكائنة فيها بين أهلها . ص : (بعث الله) . ش : تعالى . ص : (ملكا يوم القيامة) . ش : من ملائكة الله تعالى . ص : (يحميه) . ش : أي يحفظ ذلك حمى عرض أخيه من الطعن فيه والقذف له من أعدائه وحُسَّاده . ص : (عن النار) . ش : أي نار جهنم فلا تمسه بإذن الله تعالى جزاء وفاقًا . ص : (شيخ) . ش : يعني روى أبو الشيخ [٣] بإسناده . ص : (عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال : . ص : (من ذب) . ش : أي مانع ودافع . ص : (عن عرض أخيه) . ش : عند منتقصه ومنتهك حرمته . ص : (رد الله) . ش : تعالى . ص : (عنه) . ش : أي عن ذلك الذاب . ص : (عذاب النار يوم القيامة) . ش : فلا تمسه . ص : (وتلا) . ش : أي قرأ . ص : (رسول الله ﷺ) . ش : قوله تعالى . ص : (وكان حقًّا) . ش : أي أمرا

= أخيه رقم (١٠٤) عن أنس . وإسناده ضعيف جدًا فيه مجهولان .

- وأبو بلال الأشعري ضعيف .

- وأخرجه أبو داود (٢٧٠/٤) عن أنس الجهني بلفظ : (من حمى مؤمنًا من منافق ...) كتاب : الأدب ٤٠- باب : من ردَّ عن مسلم غيبة رقم (٤٨٨٣) عن أنس الجهني عن أبيه .

(١) المصباح المنير (٦١٥/٢) (عرض) كتاب : العين . العين مع الراء وما يثلثهما .

(٢) سورة [الحجرات :١٢] .

(٣) لم أقف عليه في التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٥٧) باب : ذب المسلم عن عرض أخيه رقم (١٠٢) بدون ذكر : (ثم تلارسول الله ﷺ ... إلخ) وإسناده حسن ، وفيه شهر بن حوشب . اختلف في الاحتجاج به قال الهيثمي : والصحيح أنه ثقة ، ولا يقدح الكلام فيه ، وأخرجه الترمذي (٣٢٧/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ١٩- باب : ما جاء في الذب عن عرض المسلم رقم (١٩٣١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

لازمًا . ص : (علينـا) . ش : بإيجاب منه تعالى على نفسه من باب الكرم والإحسان لا بإيجاب غيره عليه إذ لا يستحق أحد عليه حقًا مطلقًا . ص : (﴿نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾) [١] . ش : في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن من ذب عن عرض غيره امتثالاً لقول نبيه عليه السلام ذلك فهو مؤمن ، فالله تعالى ينصره في الدارين على أعدائه كما نصر أخاه على عدوه .

النوع السابع

في النميمة

ص : (النميمة) . ش : يقال : نمّ الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نميمة بالمصدر ، ونمام مبالغة ، والاسم النميمة والنميم أيضًا كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وهي) . ش : أي النميمة . ص : (كشف) . ش : أي إظهار وتبيين . ص : (ما يكره) . ش : بالبناء للمفعول أي يكره الناس . ص : (كشفه) . ش : فيما بينهم من الأقوال والأفعال والأحوال ولا يريدون إذاعته . ص : (وإفشاء السر) . ش : بإشاعة ما يريدون إخفاءه من أمورهم فيما بينهم . ص : (وفي الأكثر) . ش : أي غالب ما تطلق النميمة بين الناس من : (تطلق على نقل القول) . ش : أي الكلام . ص : (المكروه) . ش : للمنقول له بأن كان سواء في حقه . ص : (إلى المقول فيه) . ش : ذلك أو كان مكروها للمنقول عنه بأن كان ذكره عنه انتقاصًا في حقه ولا بد أن يكون هذا الفعل على وجه الإفساد .

وقال النووي في (شرح مسلم) [٣] : النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد انتهى .

ولعل هذا القيد لإخراج ما إذا كان على وجه الإصلاح بين الناس كمن سمع أحدًا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فأخبره بذلك ليحترز منه ، أو لم يكن له قصد أصلاً . ص :

---

(١) سورة [الروم : ٤٧] .

(٢) المصباح المنير ص (٨٦٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٧٢/٢) باب : بيان غلظ تحريم النميمة رقم (١٦٨) عن حذيفة .

(وهي) . ش : أي النميمة . ص : (حرام) . ش : على فاعلها . ص : (إلا أن يكون له) . ش : أي لذلك الغير المنقول إليه الكلام . ص : (ضرر فيه) . ش : أي في ذلك الكلام المنقول إليه عن قائله . ص : (لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه) . ش : أي دفع ذلك الضرر . ص : (إلا بالإعلام فيجب) . ش : عليه الإعلام حينئذ . ص : (لأنه) . ش : أي الإعلام . ص : (نصح) . ش : له حيث كان له به نفع ودفع ضرر عنه في دنياه أو دينه . ص : (قال الله تعالى لنبيه عليه السلام) . ش : لنبيه عليه السلام . ص : (﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾) [١] . ش : أي كثير الحلف في الحق والباطل . ص : (مهين) . ش : حقير الرأي ، من المهانة وهي الحقارة . ص : (هماز) . ش : أي غياب . ص : (مشاء بنميم) . ش : نقال للحديث على وجه السعاية ذكره البيضاوي ، وفي (المصباح) [٢] : همز همزًا اغتابه في غيبته ، فهو هماز ، وقال الله تعالى . ص : (ويل) . ش : أي وبال وخسارة . ص : (لكل همزة لمزة) . ش : الهمز بالكسر ، واللمز الطعن ، فشاعا في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة إلا للمكثر المتعود ، وقريء : همزة لمزة ، وهو المسخرة الذي يأتي بالأضاحيك فيضحك منه ويشتم قاله البيضاوي . ص : (خ ،م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات) . ش : من القت ، وهو نم الحديث ، تقول : فلان يقت الأحاديث أي ينمها كذا في (الصحاح) [٤] . ص : (وفي رواية) [٥] . ش : أخرى (لا يدخل الجنة) . ص : (نمام) . ش : يعني إن

---

(١) سورة [القلم : ١٠] .

(٢) المصباح المنير ص (٨٨١) .

(٣) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري (٤٧٢/١٠) ٧٨- كتاب : الأدب ٥٠- باب : ما يكره من النميمة وقوله تعالى : ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ رقم (٦٠٥٦) .

- مسلم (١٠١/١) ١- كتاب : الإيمان ٤٥- باب : بيان غلظ تحريم النميمة رقم (٦٩) .

(٤) الصحاح للجوهري (٢٦٠/١) (قتت) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١/١) ١- كتاب : الإيمان ٤٥- باب : بيان غلظ تحريم النميمة رقم (١٦٨) .

استحلها ، أو لا يدخله الله الجنة ما دام موصوفًا بها ، فإذا أراد أن يدخله عفا عنه ثم يدخله ، أو محمول على التهديد والتغليظ زجرًا عن ذلك الفعل القبيح ، أو لا يدخله دخولاً أوليًا ، بل بعد إدخاله النار كذا في : (شرح الشرعة) المسمى (بجامع الشروح) [١]. ص : (حك) . ش : يعني روى الحاكم [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي موسى)** . ش : الأشعري . ص : **(رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من سعى بالناس)** . ش : أي أفسد فيما بينهم ، يقال : سعى به إلى الوالي سعاية إذا تعاون عليه وأضره . ص : **(فهو)** . ش : أي ذلك الساعي ساع . ص : **(لغير رشده)** . ش : أي صلاحه . ص : **(أو)** . ش : كان . ص : **(فيه)** . ش : أي في ذلك الساعي . ص : **(بشيء منها)** . ش : أي من السعاية بأن أشار عند أحد بأمر يتضرر به غيره من الناس ، والسعاية نميمة ، وقد ألزم بها الفقهاء على الساعي ما أتلف بسعايته .

قال في (شرح الدرر) : يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد جزاء له عن السعاية ، وبها يفتي ، وفي (البزازية) سئل عطاء بن حمزة عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة فقال : يباح لأنهم يسعون في الأرض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوارون قال : ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا ، وكذلك قال السيد أبو شجاع وزاد بأنه يثاب قاتلهم : قيل له : كيف يثاب قاتلهم ؟ قال : لأن من شرط الإسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه . ص : **(شيخ)** . ش : يعني روى أبو الشيخ [٣] بإسناده . ص : **(عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الهمازون)** . ش : أي

---

(١) جامع الشروح ص (٢٣٨ ، ٣٢٩) فصل في سنن الكلام وآدابه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣/٤) كتاب : الأحكام عن أبي موسى . قال : هذا حديث عن بلال بن أبي بردة له أسانيد هذا أمثلها تعقبه الذهبي في التلخيص فقال مما صححه ولم يصح .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ص (٢٣٧) ٢٠- باب : البهتان وما جاء فيه رقم (٢١٦) وإسناده : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن سعيد ، نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال : .... الحديث قال محققه : إسناده معضل ، والعلاء بن الحارث ليس له رواية عن أحد من الصحابة . والأحاديث الأخرى ليس فيها «يحشرهم الله في وجوه الكلاب» لذا لا تصحُ شاهدًا على إعضاله (م) .

الكاسرون لأعراض الناس بالإعابة عليهم والازدراء لهم . ص : (واللمازون) . ش : أي الطاعنون المتكلمون بالسوء في حق غيرهم .

ص : (والمشاءون بالنميمة) . ش : أي الناقلون للكلام السوءفيا بين الناس يفسدون قلوب بعضهم على بعض ، ويوقعون الفتنة والحروب بينهم . ص : (الباغون) . ش : أي الطالبون القاصدون بظلمهم وافترائهم . ص : (البرآء) . ش : من العيب مفعول الباغون جمع برئ أي الخالين منه . ص : (يحشرهم الله تعالى) . ش : يوم القيامة مصورين . ص : (في) . ش : صور . ص : (وجوه) . ش : أي ذوات . ص : (الكلاب) . ش : أي لا على صورتهم الإنسانية جزاء لهم على قبيح أفعالهم .

النوع الثامن
في السخرية

ص : (السخرية) . ش : يقال سخرت منه وبه هزأت به ، والسخر بالكسر اسم منه . والسخرى بالضم لغة فيه كذا في (المصباح) [١] . ص : (وهي) . ش : أي السخرية . ص : (تتضمن الاستصغار) . ش : أي رؤية الغير صغيرًا حقيرًا . ص : (والاستخفاف) . ش : بالغير والاستهانة به في كلام أو عمل ، ونحو ذلك . ص : (وهي) . ش : أي السخرية المذكورة . ص : (حرام) . ش : على المؤمن .

ص :(قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾)[٢] . ش : أي رجال من رجال . ص : (عسى) . ش : أي لعل . ص : (أن يكونوا) . ش : أي المسخور منهم . ص : (خيرًا منهم) . ش : أي من الساخرين . ص : (ولا) . ش : يسخر . ص : (نساء من نساء عسى) . ش : أي لعل . ص : (أن يكن) . ش : المسخور منهن . ص : (خيرًا منهن) . ش : أي من الساخرات ، ولا ينبغي للأدنى أن يسخر ممن هو خير منه كما قال تعالى [٣] حكاية عن أهل النار : ﴿مَا لَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرَارِ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ

---

(١) المصباح المنير للفيومي حـ ١ ص (٣٦٦) (سخر) كتاب : السين . السين مع الخاء وما يثلثهما .
(٢) سورة [الحجرات :١٠] .
(٣) سورة [ص : ٦٢ ، ٦٣] .

عَنۡهُمُ الأَبۡصَارُ﴾ . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [١] بإسناده . ص : **(عن الحسن)** . ش : البصري . ص : **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن المستهزئين بالناس)** . ش : أي الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمزٍ بالعين ، قال في تنوير الأبصار : من أواخر الحدود ، وعذر كل مرتكب منكرًا أو مؤذي مسلمًا بغير حق بقول : ولو بغمز العين . ص : **(يفتح)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(لأحدهم)** . ش : للواحد منهم يوم القيامة . ص : **(باب)** . ش : نائب الفاعل . ص : **(من)** . ش : أبواب . ص : **(الجنة فيقال)** . ش : له . ص : **(هلم هلم)** . ش : بالتكرار للتأكيد اللفظي ، وهي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال : تعال قال الخليل [٢] : أصله لمّ من الضم والجمع ، ومنه : لمّ الله شعثه ، وكأن المنادي الذي أراد : لُمّ نفسك إلينا ، وها للتنبيه وحذفت الألف تخفيفًا لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدًا كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(فيجئ)** . ش : إلى جهة ذلك الباب وهو متلبس . ص : **(بكربه)** . ش : أي حزنه . ص : **(وغمه)** . ش : الذي هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخريته منهم . ص : **(فإذا جاء)** . ش : أي قرب من ذلك . ص : **(أغلق)** . ش : بالبناء للمفعول أي أغلقه الله تعالى بقدرته ، أو أغلقه ملك من الملائكة . ص : **(دونه)** . ش : استهزاء عليه نظير استهزائه على الناس في الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [٤] . ص : **(فما يزال كذلك)** . ش : أي يقال له : هلم هلم فإذا جاء والباب مفتوح أغلق دونه . ص : **(حتى أن الرجل)** . ش : من المستهزئين المذكورين . ص : **(ليفتح**

---

(١) الحديث : مرسل وإسناده حسن أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : ذم الغيبة والنميمة ص (١٨٩) باب : ما نهى عنه العباد من أن يسخر بعضهم من بعض رقم (١٤٨) .
- وأخرجه في كتاب الصمت رقم (٢٨٧) .
- وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١١٤/٣) لابن أبي الدنيا في الصمت عن الحسن مرسلاً .

(٢) كتاب : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣٢١/٨) باب : اللام والميم [ل . م . م ل مستعملان] .

(٣) المصباح المنير للفيومي ص (٨٨٠) .)

(٤) سورة [البقرة :١٥] .

له الباب) . ش : من أبواب الجنة . ص : (فيقال) . ش : له . ص : (هلم هلم فما يأتيه) . ش : لعلمه أنه يغلق دونه لتكرار ذلك عليه جزاء له على فعله في الدنيا ، وقد كثرت في زماننا هذا المستهزءون على الناس حتى صاروا يقلدون العلماء والخطباء والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والأئمة ، وقد رأيت منهم جماعة يتخذون إمامًا على طريق السخرية ويصلون إلى جهة الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما يضرط إمامهم ليضحك القوم . وكثير من هذا القبيل وهو كفر لا محالة .

قال في (الظهيرية) [(١)] : من قال لفقيه أخذ بشاربه : ما أعجب قبحًا أو أشد قبحًا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعلماء ، وهو مستلزم للاستخفاف بالأنبياء عليهم السلام ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وقص الشارب من سنن الأنبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر . وقال شمس الأئمة في (شرحه كتاب التحري) : والأظهر أنه لو صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرًا .

وقال الإمام عز الدين الكندي : التشبه بالمعلم على وجه السخرية يأخذ الخشبة ويضرب الصبيان به كفر كذا في (البزازية) وغيرها لأن معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرًا .

وفي (المحيط) : من جلس على مكان مرتفع ، ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي مثلا وهم يضحكون كفروا جميعًا أي لاستخفافهم بالشرع ، وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ذكر ذلك كله والدي رحمه الله في شرحه على شرح الدرر .

وذكر أيضًا أن ما فعله بعض أرباب الحرف بدمشق لما زينت البلدة بسبب أخذ بلد من الإفرنج من لبسهم زيّ الإفرنج في رءوسهم وسائر بدنهم وجعلهم أسارى في القيود وعرض ذلك في البلدة على أنه حسن وهو والعياذ بالله كفر على الصحيح وخطأ عظيم على القول المرجوح : أعاذنا الله من الجهل المورد موارد السوء .

---

(١) الفتاوى الظهيرية سبق التعريف بها .

النوع التاسع

في اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله

ص : (اللعن) . ش : للغير يقال : لعنه لعنًا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ، والمرأة لعينة ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله ، والفاعل لعان .

قال الزمخشري : (والشجرة الملعونة) [١] هي كل من ذاقها كرهها ولعنها .

وقال الواحدي : والعرب تقول طعام ضار ملعون كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وهو) . ش : أي اللعن . ص : (الطرد والإبعاد من) . ش : رحمة . ص : (الله تعالى) . ش : الخاصة أو العامة . ص : (فلا يجوز) . ش : أي اللعن . ص : (لشخص معين) . ش : مؤمن أو كافر مطيع أو عاص . ص : (بطريق الجزم) . ش : أي القطع بأنه ملعون إذ لا يعلم لأحد بخواتم أعمال المكلفين قال الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) [٣] قال في كلام الإحياء [٤] : أنه لو لعن كافرًا معينا في وقتنا كفر ، ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلمًا في الحال وإن كان يتصور أنه يرتد ، لأن معنى رحمه الله : ثبته على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ، ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة ، لأن هذا سؤال الكفر وهو نفسه كفر . انتهى كلام الإحياء قال الزركشي عقيبه : فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة ، وحكمها متجه ، وقد زل فيها جماعة قال ابن حجر المذكور قلت : إن أراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الأمر وأطلق لم يكفر ، وإن أراد بقاءه على الكفر والبقاء عليه

---

(١) في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ﴾ .
-وانظر (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) وهو تفسير الزمخشري (٢/٤٥٥، ٤٥٦) طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص (٦٧١) .

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص (٢٨) لابن حجر المكي الهيثمي طبع دار الشعب بالقاهرة سنة (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م) .

(٤) إحياء علوم الدين .

كفر وفي سلب الله الإيمان لمسلم ، ولا رزقه الله الإيمان لكافر إن أراد الكفر للمسلم . أو البقاء عليه للكافر أو رضى بذلك كفر ، وإن أراد بتشديد العقوبة أو أطلق فلا ، فتدبر ذلك حق التدبر فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم . ص : (إلا أن يثبت) . ش : عند اللاعن . ص : (موته) . ش : أي موت من لعنه بعينه على طريق الجزم . ص : (على الكفر كأبي جهل وفرعون وإبليس) . ش : فإن الإجماع قاطع بموت أبي جهل على الكفر ، وإبليس حي لم يمت لكن صريح القرآن قاطع بموته على الكفر وتخليده في النار بقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ﴾[1] . الآية ، وأما فرعون فموته على الكفر مختلف فيه ، وللجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون [2] وموته على الإسلام ، فلا قطع بكفره فلا يجوز لعنه . ص : (ولا يجوز) . ش :لايجوز اللعن أيضًا . ص : (الحيوان) . ش : كفرس وحمار وكلب . ص : (وجماد) . ش : كحجر ونحوه ونبات كشجرة وزرع وفي شرح صحيح البخاري للعيني [3] الحنفي رحمه الله تعالى قال : واتفق العلماء على تحريم اللعن ، ولا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة ، إلا بعلم بنص شرعي أنه مات على الكفر ، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس عليهما اللعنة ، واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة وآكل الربا وشبههم . ص : (وقد ورد التصريح عن النبي ﷺ) . ش : في الأحاديث الصحيحة . ص : (بالنهي عن سب الريح) . ش : وروى الترمذي [4] عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به) قال الترمذي حسن صحيح وروى أبو داود [5] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

(١) سورة [إبراهيم : ٢٢] .

(٢) بعنوان : إيمان فرعون .

(٣) عمدة القارىء في شرح صحيح البخاري (١٨/١٦٤) .

(٤) الحديث حسن صحيح أخرجه الترمذي (٤/٥٢١) ٣٤- كتاب : الفتن ٦٥- باب : ما جاء في النهي عن سب الرياح رقم (٢٢٥٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٥/١٢٣) عن أبي بن كعب .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٢٦) ٣٥-كتاب الأدب باب : ما يقول إذا هاجت الريح رقم (٥٠٩٧) =

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله واستعيذوا من شرها) .

ما يجوز لعنه

ص : (و) . ش : لعن . ص : (البرغوث) . ش : بضم الباء أكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة ، والواحدة برغوثة وجمعه براغيث روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والبزار والطبراني في الدعاء ، والبيهقي في شعب الإيمان [1] عن أنس أن النبي ﷺ سمع رجلا يسب برغوثًا فقال :(لا تسبه فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء في صلاة الفجر) .

- وأخرج البيهقي عن أنس قال : لعن رجل برغوثًا عند النبي ﷺ : فقال النبي ﷺ (لا تلعنه فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء للصلاة) ذكره في كتاب (الطرثوث في فوائد البرغوث) للجلال السيوطي [2] رحمه الله تعالى . ص : (وإنما يجوز اللعن بالوصف) . ش : أي النعت . ص : (العام) . ش : من غير تخصيص أحد معين به . ص : (المذموم) . ش : كالكافرين والفاسقين والمبتدعين ، أو بصيغة الإفراد حين لم يرد به معين . ص : (إذ ثبت) . ش : في الحديث . ص : (عن النبي ﷺ أنه لعن ذبح) [3] . ش : شاة ونحوها . ص : (لغير الله) . ش : تعالى لما كانت الجاهلية تذبح للأصنام ، أي بنية التقرب إليها ، ومن هذا القبيل : من ذبح لقدوم غائب ، أو لولي من الأولياء ، أو لشفاء المريض ولم يقصد بذلك التصدق على

= عن أبي هريرة ، أحمد في مسنده (٢/٢٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) عن أبي هريرة ، ابن حبان (٣/٢٨٧ الإحسان) كتاب : الرقائق ١٠- باب : الاستعاذة رقم (١٠٠٧) .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٠١) رقم (٥٨١٠) ٣٤- باب : حفظ اللسان ، البخاري في الأدب المفرد ص (٤١٠) ٥٩١ - باب / لا تسبوا البرغوث رقم (١٢٤٢) .

(٢) (الطرثوث في فوائد البرغوث) رسالة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) قال : ألف ابن حجر جزء سماه (البسط المبثوث في خبر البرغوث) ، وهذا جزء يحتوي عليه وزيادة فيه مقدمة ومقصد وخاتمة . [كشف الظنون (٢/١١١٠)] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٥٣) كتاب : البر والصلة عن علي وسكت عليه هو والذهبي في التلخيص .

الفقراء أو للأكل وإنما قصد به الفداء . أو التعظيم فيصير المذبوح ميتة ، واختلفوا في كفر الذابح . ص : (و) . ش : لعن . ص : **(من لعن)** . ش : أحد . ص : **(والديه)** [١] . ش : أي أباه وأمه ، وكذلك أحد أجداده أو جداته إذا لم يعلم موته على الكفر بيقين ومنه التسبب لأحد والديه باللعنة كمن يلعن أب غيره فيلعن الغير أباه . ص : (و) . ش : لعن . ص : **(من آوى)** . ش : أي أنزل عنده أحدًا . ص : **(محدثًا)** [٢] . ش : أي مبتدعًا في الدين ما ليس فيه ، أو من زاد في أرض الغير ما ليس فيها بغير إذنه ، أو أقر محدثًا أي حدثًا أكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، أو حدثًا أصغر كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعي . ص : (و) . ش : لعن . ص : **(من غير)** . ش : وبدل عمدًا بلا ضرورة . ص : **(منار الأرض)** . ش : أي حدودها ، وأصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق ثم استعمل في علامة وغيره كمن غيّر حدود أرض ليتملكها بلا حق . ص : (و) . ش : لعن . ص : **(آكل الربا)** . ش : أي من أكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابي إن كان عالمًا بأن ما أكله مال ربا ، وإذا شك فهو شبهة تركها هو الورع . ص : **(ومُؤكله)** . ش : أي مطعمه للغير بأن كان يرابي ويطعم غيره من مال الربا ، أو كان يستدين من المرابي بالربا ويعينه على الربا مع قدرته أن يستدين من غيره بلا حاجة ، بخلاف ما إذا كان محتاجًا إلى الاستدانة كمال الاحتياج ولم يجد غير من يدينه بالربا .

قال والدي رحمه الله تعالى نقلا عن (عمدة الحكام) : أنه يجوز الاستدانة بالربح للمحتاج ، ومفهومه أن غير المحتاج لا يجوز له ذلك ، وكذلك يدخل في مؤكل الربا لو حكم الحاكم به على المستدين للدائن وألزمه بذلك ولهذا قال الفقهاء : لو جاء المديون بالبينة أن أصل دينه كذا والباقي ربًا قبلت ، ومنع الدائن من طلب الزيادة .

قال في (الأشباه والنظائر) [٣] من كتاب القضاة والشهادات ذكر في (القنية) من

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣) ٣٥- كتاب : الأضاحي ٨- باب تحريم الذبح لغير الله ، ولعن فاعله رقم ٤٣- (١٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٧/٣) ٣٥- كتاب : الأضاحي ، ٨- باب : تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله رقم ٤٣- (١٩٧٨) ، ٤٤- (٠٠٠٠) ، ٤٥ - (٠٠٠٠) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣٢/٢) كتابي : القضاء والشهادات . ذكر في القنية من باب : ما يبطل دعوى المدعي .

باب ما يبطل دعوى المدعي قال : سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول : يقع كثيرًا عندنا أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربًا عليه ونحن نفتي أنه إن أقام على ذلك بينه تقبل ، وإن كان تناقضا لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار . ص : **(وكاتبه)** .
ش : أي الذي يكتب مال الربا إن علم بأنه مال ربًا والمديون مظلوم به .

ص : **(وشاهده)** . ش : أي الربا كذلك . قال في رياض الصالحين [١] : وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) [٢] وأنه قال : (لعن الله آكل الربا) [٣] ، وأنه لعن المصورين [٤] ، وأنه قال : (لعن الله من غير منار الأرض) [٥] أي حدودها، وأنه قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة)[٦]، وأنه قال : (لعن الله من لعن والديه) [٧] (ولعن الله من ذبح لغير الله) [٨] ،

---

(١) رياض الصالحين ص (٦٢٥ ، ٦٢٦) ٢٦٥ - باب : جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعينين .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣٧٩) كتاب : اللباس باب : المستوشمة عن ابن عمر ، مسلم (٣/١٦٧٦) كتاب : اللباس والزينة باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢١٨) ٢٢- كتاب : المساقاة ١٩- باب : لعن الله آكل الربا ومؤكله رقم ١٠٥- (١٥٩٧) عن عبد الله .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٣٨٢) كتاب : اللباس باب : عذاب المصورين يوم القيامة .
- مسلم كتاب : اللباس والزينة ، باب : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة .

(٥) أخرجها مسلم (٣/١٥٦٧) ٣٥- كتاب : الأضاحي ٨- باب تحريم الذبح لغير الله ، ولعن فاعله رقم (١٩٧٨) ، أحمد في المسند (١/١١٨ ، ١٥٢) ، ابن حبان (٥٣ موارد) ، الطبراني (١١/٢١٨) .

(٦) أخرجه البخاري (١٢/٩٧) ٨٦- كتاب : الحدود ١٣- باب : قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما رقم (٦٧٩٩) .
- مسلم (٣/١٣١٤) كتاب : الحدود باب : حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٧) ، أحمد في مسنده (٢/٢٥٣) .

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٧) ٣٥- كتاب : الأضاحي ٨- باب : تحريم الذبح لغير الله ، ولعن من فعله رقم ٤٥- (...) ، أحمد في المسند (١/١٠٨) ، النسائي (٧/٢٣٢) كتاب : الضحايا ٣٤- باب : من ذبح لغير الله عز وجل رقم : (٤٤٢٢) .

(٨) أخرجها مسلم (٣/١٥٦٧) ٣٥- كتاب : الأضاحي ٨- باب تحريم الذبح لغير الله ، ولعن فاعله رقم (١٩٧٨) ، أحمد في المسند (١/١١٨ ، ١٥٢) ، ابن حبان (٥٣ موارد) ، الطبراني (١١/٢١٨) .

وأنه قال : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١] وأنه قال : (اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله) [٢] . وهذه ثلاثة قبائل من العرب وأنه قال : (لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٣] وأنه (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [٤] .

وجميع هذه الألفاظ في الصحيح ، بعضها في صحيح البخاري ومسلم ، وبعضها في أحدهما . ص : (و) . ش : لعن . ص : (الواشمة والموشومة) . ش : وهي التي تشم الوجه والذراع ، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشي ذلك بكحل أو نيل فيزرق ، والموشومة التي يفعل بها ذلك بطلبها .

قال في (الاختيار شرح المختار) في حق الواصلة شعرها والمستوصلة الملعونتين : وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها ، لقوله ﷺ : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة) [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٧٩) ٥٨- كتاب : الجزية والموادعة ١٧- باب : إثم من عاهد ثم غدر رقم (٣١٧٩) عن علي رضي الله عنه .
- ابن حبان (٣/٣٢) ١٣- كتاب : الحج ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وصحيفة في قراب سيفي أراد به مما كتبه عن رسول الله ﷺ . رقم (٣٧١٧) ، أحمد في المسند (١/١٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٦٦) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ٥٤- باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم (٦٧٥) ، أحمد في المسند (٤/٧٥) عن خفاف الغفاري .

(٣) أخرجه البخاري (٦/٤٩٤) ٦٠- كتاب : أحاديث الأنبياء ٥٠- ما ذكر عن بني إسرائيل رقمي (٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤) ، أحمد في مسنده (٦/٢٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٣٣٢) ٧٧- كتاب : اللباس ٦١- باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) ، الترمذي كتاب : الآداب باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال والنساء رقم (٢٧٨٤) ، أحمد (١/٣٣٩) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٣٨٠) ٧٧- كتاب : اللباس ٨٧- باب : المستوشمة رقم (٥٩٤٧) عن ابن عمر ، الترمذي كتاب : الأدب باب : ما جاء في الواصلة والمستوصلة رقم (٢٧٨٢) عن ابن مسعود ، أحمد في المسند (١/٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣) .

قال وأصله التي تصل الشعر بشعر الغير ، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زور ، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها ، والواشرة التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب ، والموشرة التي يفعل بها بأمرها ، والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك . ص : **(و)** . ش : لعن . ص : **(مانع الصدقة)** [١] . ش : أي الزكاة . ص : **(و)** . ش : لعن . ص : **(المحلل)** . ش : أي الزوج الثاني في المطلقة ثلاثًا إذا تزوج بشرط التحليل . ص : **(والمحلل له)** [٢] . ش : وهو الزوج الأول إذا رضي بذلك قال في (شرح الدرر) : وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وإن حلت للأول بأن قال : تزوجتك على أن أحلك ، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها ، أمّا لو ضمرا ذلك في قلبهما فلا . ص : **(و)** . ش : لعن . ص : **(المختفي)** . ش : وهو الذي يسرق الأكفان من القبور . ص : **(والمختفية)** [٣] . ش : أي المرأة التي تفعل ذلك . ص : **(و)** . ش : لعن . ص : **(من أمَّ قومًا)** . ش : أي صار إمامًا لقوم . ص : **(وهم له كارهون)** [٤] . ش : لفساد فيه ، أو لكون أحدهم أولى بالإمامة منه ، أو لكونه يطيل الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون . ص : **(و)** . ش : لعن . ص : **(امرأة باتت وزوجها عليها ساخط)** [٥] . ش : لعدم إجابتها إلى فراشه بلا مانع

---

(١) حديث : (لعن الله مانع الصدقة) أخرجه الترمذي ٥- كتاب : الزكاة ١- باب : ما جاء عن النبي ﷺ في منع الزكاة من التشديد (٦١٧) قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي : (لعن مانع الصدقة) .

(٢) حديث : (لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه أبو داود كتاب : النكاح ١٦- باب : في التحليل (٢٠٧٦) عن علي رضي الله عنه ، الترمذي ٩- كتاب : النكاح ٢٨- باب : ما جاء في المحل والمحلل له (١١١٩) عن علي - قال أبو عيسى : حديث علي وجابر حديث معلول ، وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٣/٢) .

(٣) حديث : (لعن الله المختفي والمختفية) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة ، عن عائشة .

(٤) حديث لعن الله من أم قومًا وهم له كارهون أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٦١- باب : من أمَّ قوما وهم له كارهون (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو ، وابن ماجة ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٣- باب / من أم قوما هم له كارهون (٩٧٠) .

(٥) حديث : (لعن الله امرأة باتت وزوجها عليها ساخط) أخرجه ابن ماجة .... =

شرعي ، أو لارتكابها ما يكدر عليه معيشته من غير حق أو نحو ذلك . ص : (و) . ش : لعن . ص : (رجلاً سمع الأذان) . ش : في الصلوات الخمس . ص : (ولم يجب) . ش : المؤذن بالسعي إلى الجماعة بلا عذر شرعي . ص : (و) . ش : لعن . ص : (الراشي) . ش : أي الذي يدفع الرشوة لتسوية أمره عند قاض أو حاكم ويمكنه التوصل إلى حقه بدون ذلك ، أو لإقامة الباطل. ص : (والمرتشي) (١) ش : أي الذي يأخذ الرشوة ولو في إقامة الحق . ص : (و) . ش : لعن . ص : (عاصر الخمر) . ش : أي الذي يعصر العنب بنية عمله خمرًا . ص : (ومعتصرها) ش : أي الذي أمر باعتصارها له . ص : (وشاربها) . ش : أي الخمر . ص : (وساقيها) . ش : أي الذي يديرها فيسقيها لغيره . ص : (وحاملها) . ش : أي الذي يحملها لمسلم أو رغبة فيها بلا أجرة . لقول الفقهاء بجواز حمل الخمر للذمي بالأجرة . ص : (والمحمولة إليه) . ش : بأمره . ص : (وبائعها) . ش : أي الخمر لبطلان البيع وعدم جواز أخذ الثمن دون الذمي . قال في (تنوير الأبصار) من كتاب الحظر والإباحة : وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم . ص : (ومبتاعها) . ش : أي مشتريها . ص : (وواهبها) . ش : لغيره إذ لا تصح هبتها . ص : (وآكل ثمنها) (٢) . ش : فيها إذا باعها لمسلم وفي (الجامع الصغير) للسيوطي : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور) (٣) .

= ٥- كتاب : الإقامة ٤٣- باب : من أم قومًا وهم له كارهون (٩٧٠) ، أحمد في المسند (٤٣٩/٢) كلاهما عن عبد الله بن عمرو

(١) أخرجه الترمذي كتاب : الأحكام باب : ما جاء في الراشي والمرتشي رقم (١٣٣٦) عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/٢) عن عبد الله بن عمر وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨/١ الإحسان) ١٨- باب : الخامشة وجهها وغير ذلك (٧٣٧) عن أبي أمامة ، ابن ماجة ٦- كتاب : الجنائز ٥٢- باب : ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٥) وفي مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة : إسناده صحيح لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجة ، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ، ومسلمة والذهبي في الكاشف ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

وقال عليه السلام : (لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي ، اقتلوها في الحل والحرم) وقال : (لعن الله زورات القبور) ، وقال : (لعن الله من سب أصحابي) [١] ، وقال : (لعن الله من قعد وسط الحلقة) [٢] ، وقال : (لعن الله من مثل بالحيوان) [٣] ، وقال : (لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم) [٤] .

والحاصل أنه ذكر في (شرح الشرعة) المسمى (بجامع الشروح) [٥] أن الصفات المقتضية للعن ثلاثة : الكفر والبدعة والفسق ، وله في كل واحد منها ثلاث مراتب .

الأولى : اللعن بالوصف الأعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة .

الثانية : اللعن بأوصاف أخص منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس أو على القدرية والخوارج والروافض ، أو على الزناة والظلمة وأكلة الربا وكل ذلك جائز ، ولكن في لعن بعض أصناف المبتدعة حظر ، لأن معرفة البدعة غامضة فما لم يرد فيه لفظ مأثور ينبغي أن يمنع منه العوام لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعًا بين الناس وفسادًا في الأرض .

الثالثة : اللعن على الشخص فينظر فيه إن كان ممن ثبت لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وأبي جهل جاز ، وإذا كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد قولك زيد لعنه الله وهو كافر أو فاسق أو مبتدع ، فهذا فيه حظر لأنه ربما يسلم أو يتوب فيموت مقربًا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه عند الله ملعونًا ، فإن قلت يلعن لكونه كافرًا في الحال ، كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه في الحال وإن كان يتصور أن يرتد في المآل .

فاعلم أن قولنا رحمه الله أي ثبته على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ، ولا يمكن

---

(١) أخرجه الطبراني (٤٣٤/١٢) ، السهمي في تاريخ جرجان (٢٥٢ ، ٢٥٤) العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٤/٢) ، مجمع الزوائد (٢١/١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : الجلوس وسط الحلقة (٢٥٣٧٤) ، الترمذي (٢٧٥٣) ، تحفة الإشراف (٣٣٨٩) .

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨/١ الصغرى) ، البيهقي (٨٧/٩) ، ابن عدي في الكامل (٥٧٥/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧٥) .

(٥) جامع الشروح ص (٣٣٤) .

أن يقال : ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة ؛ فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر ، بل الجائز أن يقال : لعنه الله إن مات على الكفر ، ولا يلعنه إن مات على الإسلام ، وذلك غيب لا يدري ففيه حظر وليس في ترك اللعن حظر . فالأولى أن يترك ويشتغل بالذكر والتسبيح إذ فيه ثواب ، ولا ثواب في لعن أحد لأن كان يستحق اللعن . ص : **(والأولى)** . ش : أي الأحسن والأكمل . ص : **(ألا تصدر اللعنة عن)** . ش : العبد . ص : **(المؤمن)** . ش : لأحد من خلق الله مطلقًا ، ولهذا قال ﷺ : (علامة أبدال أمتي أنهم لا يلعنون شيئًا أبدًا) [١] . أخرجه السيوطي رحمه الله ، وقال شارحه المناوي رحمه الله : لأن اللعنة الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى ، وهم إنما يقربون إلى الله تعالى لا يبعدون عنه . ص : **(ألم تر)** . ش : يا أيها المكلف . ص : **(أن الله تعالى لم يوجب علينا)** . ش : معشر المكلفين من بني آدم في جميع الأديان . ص : **(لعن أحد)** . ش : من الخلق أصلاً . ص : **(ولو إبليس)** . ش : فإن لعنه جائز لا واجب ، وقد وجدت في بعض الأحاديث : (من لم يكن له صدقة فليلعن اليهود) [٢] وغاية مقتضاه وأمثاله الاستحباب لا الوجوب . ص : **(ففيه)** . ش : أي في عدم إيجاب ذلك علينا . ص : **(عبرة لمن اعتبر)** . ش : حيث لم يوجب الله علينا إبعاد أحد من رحمة الله تعالى ولو كان مستحقًّا لذلك كإبليس اللعين ، وإنما وجب علينا تقريب من قدرنا على تقريبه من رحمة الله تعالى ، إشارة إلى سبق الرحمة الإلهية للغضب الإلهي كما ورد في الخبر أن رحمة الله سبقت غضبه [٣] . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : الأولياء ص (١١٤) رقم (٥٩) عن بكر بن خنيس مرسلاً .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات(٢/١٥٧) باب : من لم يجد ما يتصدق به فليلعن اليهود من حديث أبي هريرة وعائشة . قال ابن معين : هذا كذب وباطل لا يحدث بهذا أحد يعقل ، ثم قال ابن الجوزي : إن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصحُّ . وأما طريق أبي هريرة ففيه طلحة بن عمر قال أحمد والنسائي : ليس بشيء متروك الحديث .

(٣) أخرجه البخاري ٩٧- كتاب : التوحيد ١٥- باب : قول الله تعالى : ويحذركم الله نفسه وقوله جل ذكره : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) رقم (٧٤٠٤) ، مسلم ٤٩- كتاب : التوبة ٤- باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٧) رقم ١٤- (٢٧٥١) عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٤٤- باب : ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧) .

ومسلم [١] بإسنادهما . ص : **(عن الضحاك)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(أن رسول الله ﷺ قال : (لعن المؤمن كقتله)** . ش : ذلك لأن القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى ، وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم ، وهذا هو الأظهر ذكره النووي في (شرح مسلم) [٢] وفي (جامع الشروح) [٣] قال بعضهم : لعن المؤمن يعدل قتله وعن قتادة رضي الله عنه قال : (كان يقال من لعن المؤمن فهو مثل أن يقتله) . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس المؤمن)** . ش : أي الكامل الإيمان . ص : **(بطعّان)** . ش : أي كثير الطعن في حق غيره من المخلوقات . ص : **(ولا لعان)** . ش : أي كثير اللعن لغيره . ص : **(ولا فاحش)** . ش : من فحش الرجل إذا أتى بالفحش وهو القول السيء كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(ولا بذيء)** [٥] . ش : فعيل من بذا على قومه يبذو بذًا بالفتح والمد سفه وفحش في منطقه وإن كان كلامه صدقًا كذا في (المصباح) [٦] . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٧] بإسناده . ص : **(عن أبي**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤/١) ١- كتاب : الإيمان ٤٧- باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٧٦) ، أحمد في المسند (٣٣/٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٤/٢) كتاب : الإيمان باب (٤٧) حديث (١٧٦) .

(٣) جامع الشروح ص (٣٣١) فصل في آداب الكلام .

(٤) المصباح المنير (٧٠٩/٢) فحش . كتاب : الفاء ، الفاء مع الحاء وما يثلثهما .

(٥) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٤٨- باب : ما جاء في اللعنة (١٩٧٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه ، وابن حبان (٤٢١/١ الإحسان) ٥- كتاب : الإيمان ٤- باب : في الإيمان . ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانها إيمانه (١٩٢) ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن يزيد الرفاعي لكنه توبع عليه فقد تابعه الأسود بن عامر كما أخرج ذلك أحمد في المسند (٤١٦/١) ، والحاكم في المستدرك(١٢/١) كتاب: الإيمان . وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٦) المصباح المنير (٦٧/١) (بذا) كتاب : الباء . الباء مع الذال وما يثلثهما .

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٦/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٢٤- باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم ٨٦- (٠٠٠) ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : في اللعن (٤٩٠٧) .

الدرداء رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : إن اللعانين) . ش : أي المكثرين من اللعن لغيرهم ، قال النووي في (شرح مسلم) [١] : هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها . ص : **(ولا يكونون شهداء)** . ش : قال النووي فيه ثلاثة أقوال : أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات .

والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم .

الثالث : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله . انتهى .

وخطر لي أنه يمكن أن يزاد قول رابع وهو أنهم لا يكونون شهداء أي مشاهدين لله تعالى في يوم القيامة تبعيدًا لهم عن حضرة شهود الله تعالى نظير تبعيدهم خلق الله تعالى في الدنيا بالدعاء عليهم باللعنة وهي البعد والطرد عن رحمة الله تعالى . ص : **(ولا شفعاء)** . ش : للمذنبين . ص : **(يوم القيامة)** . ش : قال النووي : (فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار) . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا لعن العبد شيئًا)** . ش : أي مخلوقًا من مخلوقات الله تعالى غير مباح اللعنة مما سبق ذكره . ص : **(صعدت اللعنة إلى السماء)** . ش : ولا يقال أن الصعود والهبوط من صفات الأجسام واللعنة أمر معنوي لأنا نقول بأن هذا في عالم الملك والشهادة ممنوع عادة وعقلا ، وأما عالم الملكوت وعالم الغيب فإن الله تعالى جعل الجسم والأمر المعنوي سواء في الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الأجسام ونظيره كثير في وزن الأعمال وغير ذلك ومن روحانيته ملكوتية يعرف هذا والله على كل شيء قدير . ص : **(فتغلق أبواب السماء دونها)** . ش : أي تمنع من الصعود إلى العوالم النورانية لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور . ص : **(ثم تهبط)** . ش : أي تلك اللعنة . ص : **(إلى الأرض)** . ش : لتنفذ من عالم الملك والشهادة إلى عالم الملكوت والغيب لأنها من جملة الأعمال الصادرة عن المكلف المتميزة إلى عالم الجزاء فتطلب أولا

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨٦/١٦) حديث رقم (٢٥٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٥٢- باب : في اللعن (٤٩٠٥) .

ملكوت السماء لتلتحق بعمله الصالح فيمتنع عليه فتطلب ملكوت الأرض لتلتحق بعمله السيء . ص : **(فتغلق أبوابها)** . ش : أي الأرض . ص : **(دونها)** . ش : لا يمكنها النفوذ إلى ملكوت الأرض أيضًا ، فإنها متى نفذت إلى أحد العالمين تأخر الجزاء عليها إلى يوم القيامة ، وإذا لم تنفذ وقع الجزاء عليها في الدنيا . ص : **(فتأخذ)** . ش : أي تلك اللعنة في الذهاب . ص : **(يمينًا وشمالاً)** . ش : في عالم الملك والشهادة . ص : **(فإذا لم تجد مساغًا)** . ش : أي مذهبًا ومدخلا ، وأصله يستعمل في الطعام والشراب ، ساغ يسوغ سوغًا من باب قال سهل مدخله في الحلق ، وأسغته إساغة جعلته سائغًا . ص : **(رجعت)** . ش : تلك اللعنة . ص : **(إلى الذي لعن)** . ش : من إنسان أو غيره . ص : **(إن كان)** . ش : أي الذي لعن . ص : **(لذلك)** . ش : أي اللعنة . ص : **(أصلاً)** . ش : بأن كان مباح اللعن كما تقدم بيانه ، ومعنى رجوعها إلى الذي لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى فيزداد طردًا عن رحمة الله تعالى بعد طرد . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن لم يكن الذي لعن أهلاً لها . ص : **(رجعت إلى قائلها)** . ش : أي الذي صدرت منه فنزلت به ، ولعل معنى ذلك عدم انتفاعه بمن لعنه من الناس وغيرهم من دابة ونحوها ، وعدم وجود البركة له في شيء من ذلك كما ورد في الناقة التي لعنتها المرأة بحضرة رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . وفي رواية : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة . كما ورد في صحيح مسلم [١] .

وفي (شرحه للنووي) [٢] : إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان . ص : **(وفي هذا الحديث)** . ش : المذكور عن أبي الدرداء رضي الله عنه . ص : **(إشارة إلى أن الأولى)** . ش : أي الأحق والأحرى . ص :

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٥/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٢٤- باب : النهي عن لعن الدواب ... وغيرها رقم (٢٥٩٦) عن أبي برزة الأسلمي ، أحمد في مسنده (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٨٤/١٦) رقم (٢٥٨٦) .

(ألا يلعن) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (شيء) . ش : من المخلوقات مطلقًا . ص : (ولو) . ش : كان الذي يلعن . ص : (أهلها) . ش : أي أهل كما سبق قريبًا .

النوع العاشر

في السب

ص : (السبّ) . ش : وهو الشتم ، وقد سبه يسبه كذا في (الصحاح) [1] . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [2] بإسنادهما . ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من قال لأخيه) . ش : الذي مثله . ص : (يا كافر) . ش : وكذلك يا مشرك ونحوه . ص : (فقد باء) . ش : أي رجع يعني صار متصفًا . ص : (بها) . ش : أي بهذه الكلمة . ص : (أحدهما) . ش : إما القائل أو المقولة له حتى لا يبقى الكلام هدرًا . ص : (فإن كان) . ش : الذي قيلت له هذه الكلمة . ص : (كما قال) . ش : أي على وصف الكفر الذي قاله له القائل وتقديره فلا ترجع على القائل . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يكن كما قال . ص : (رجعت عليه) . ش : أي على قائلها فصار متصفًا بها ومقتضاه أن يكفر لأنه سمي الإيمان كفرًا ، وقد قدمناه الآن في كتاب الأحكام لوالدي رحمه الله تعالى : ولو قال المسلم لأجنبي : يا كافر ، أو لأجنبية يا كافرة ، ولم يقل المخاطب شيئًا ، أو قال لامرأته : يا كافرة ولم تقل المرأة شيئًا كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : كفر القائل ، وقال غيره من مشايخ بلخ : لا يكفر ، واتفقت هذه المسألة ببخارى فأجاب بعض أئمة بخارى أنه يكفر ، فرجع الجواب إلى بلخ أنه يكفر ، فمن أفتى بخلاف قول الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله .

---

(١) الصحاح للجوهري (١٤٤/١ ، ١٤٥) سبَّ : كتاب : السين . السين مع الباء وما يثلثهما . انظر المصباح المنير جـ ١ ص (٣٥٦) (سبَّ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤/١٠) ٧٨- كتاب : الأدب ٧٣- باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم (٦١٠٤) عن ابن عمر .

- مسلم (٧٩/١) ١- كتاب : الإيمان ٢٦- باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم (١١١) عن ابن عمر .

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن قائل مثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يعتقده أنه كافر فلا يكفر ، وإن كان يعتقده كافرًا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا فقد اعتقد أن دين الإسلام كفر ، ومن اعتقد أن دين الإسلام كفر يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وفي (واقعات الناطفي) : مسلم ومجوسي في موضع ، فدعى رجل المجوسي فقال : يا مجوسي . فأجابه المسلم . قال إن كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم أن يدعوه لأجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر ، وإن لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر .

ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما [1] . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : سباب)** . ش : أي سب بمعنى شتم . ص : **(المسلم)** . ش : وكذلك المسلمة . ص : **(فسوق)** . ش : أي خروج عن الطاعة ، قال النووي في شرح مسلم : واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال ﷺ (سباب المسلم فسوق) . ص : **(وقتاله)** . ش : أي المسلم يعني محاربته بشهر السلاح عليه من غير وجه شرعي معتقدًا أن ذلك الفعل حلال له . ص : **(كفر)** . ش : بالله تعالى ، وأما ما يقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فإن كان عن استحلال فهو كفر ، وإلا فهو فسق ، وما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم فيجب الكفّ عنه لأنه اجتهاد يثاب فاعله على كل حال ، قاتلهم ومقتولهم في الجنة . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [2] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٦٤) ٧٨- كتاب : الأدب ٤٤- باب : ما ينهي عن السباب واللعن رقم (٦٠٤٤) عن عبد الله بن مسعود .

- مسلم (١/٨١) ١- كتاب الإيمان ٢٨- باب : قول النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رقم (١١٦) عن عبد الله بن مسعود ، أحمد في المسند (١/١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠) عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٠) ٤٥- كتاب : البر والأدب والصلة ١٨- باب : النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧) عن أبي هريرة .

- أبو داود (٤/٢٧٤) ٣٥- كتاب : الأدب ٤٦- باب : المستبان رقم (٤٨٩٤) عن أبي هريرة .

- أحمد في مسنده (٢/٢٣٥ ، ٤٨٨ ، ٥١٧) عن أبي هريرة .

عنه أن رسول الله ﷺ **قال : المستبان)** . ش : أي الذي يسب كل منهما الآخر . ص : **(ما)** . ش : أي الذي . ص : **(قالا)** . ش : أي قال كل واحد منهما في حق الآخر . ص : **(فعلى الأول)** . ش : منهما . ص : **(وفي رواية)** . ش : أخرى . ص : **(فعلى البادي)** . ش : أي المبتدي بالسب . ص : **(منهما حتى يتعدى)** . ش : أي يزيد في سبه للأول فيشاركه في الإثم ، وفي رواية أخرى : ما لم يعتد المظلوم .

قال النووي في (شرح مسلم) [1] : معناه أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادي منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبادي أكثر مما قاله له ، وفي هذا جواز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [3] ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [4] وللحديث : (ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا) [5] . ص : **(وهذا)** . ش : كون إثم المستبين على البادي منهما . ص : **(في نحو)** . ش : قولهما . ص : **(يا جاهل ويا أحمق)** . ش : ويا أبله ويا جافي . ص : **(مما يجوز فيه المقابلة)** . ش : قال النووي رحمه الله [6] تعالى : فمن صور المباح أن ينصر بيا ظالم أو يا أحمق أو يا جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد ينفك أحد عن هذه الأوصاف . ص : **(وأما)** . ش : إذا كان التساب بما يوجد في البعض دون البعض مما هو قذف أو شتم . ص : **(نحو : يا زاني ويا لوطي)** . ش : ويا سارق ويا ابن الزانية . ص : **(مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان)** . ش : في ذلك التساب . ص : **(وإن كان إثم المبتدي)** . ش :

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣٧٧/١٦) رقم (٢٥٨٧) .

(٢) [سورة الشورى : ٤١] .

(٣) [سورة الشورى : ٣٩] .

(٤) [سورة الشورى : ٤٣] .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٦٢/٤) ٣٧- كتاب : الزهد ١٧- باب : ما جاء في مثل الدنيا مثل أربعة نفر رقم (٢٣٢٥) عن أبي كبشة الأنماري ، أحمد في مسنده (٢٣١/٤) عن أبي كبشة الأنماري .

(٦) في نفس الموضع السابق .

منهما بالسب . ص : **(أكثر)** . ش : من إثم الآخر ، قال النووي : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الآخر من حقه وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى ، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ، ويكون معنى على البادي أي عليه اللوم والذم لا الإثم .

ص : **(فعلى الثاني)** . ش : من أحد المتسابين فيما إذا كان السب بما هو قذف أو شتم . ص : **(أما الصبر)** . ش : على ذلك . ص : **(مع العفو)** . ش : أي المسامحة للأول . ص : **(أو الدعوة)** . ش : أي الطلب . ص : **(إلى القاضي)** . ش : ليخاصمه . ص : **(أو المقابلة)** . ش : بما قاله له فيما لم يكن السب قذفًا أو شتمًا . ص : **(نحو يا جاهل)** . ش : أو يا ظالم . ص : **(وقد ورد التصريح)** . ش : في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ . ص : **(بالنهي عن سب الدهر)** . ش : قال ﷺ : (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أخرجه البخاري [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي (المواهب اللدنية) : ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه :

إحداها : أن المراد بقوله إن الله هو الدهر أي المدبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير يقلب الدهر ولذلك عقب في رواية البخاري بيدي الليل والنهار .

وقال المحققون : من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكن يكره له التشبه بأهل الكفر في الإطلاق .

ص : **(و)** . ش : قد ورد التصريح بالنهي أيضًا عن سب . ص : **(الديك)** . ش : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) رواه أبو داود [2] عن زيد بن خالد وفي فضائل الديك ما أخرجه السيوطي في (الجامع الصغير) [3] من

---

(١) مسلم : كتاب : الألفاظ من الأدب باب (١) رقم (٥١) البيهقي (٣٦٥/٣) ، أحمد في المسند (٣٩٥/٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩) ، (٢٩٩/٥ ، ٣١١) ، أبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥-كتاب : الأدب ١١٥- باب : ما جاء في الديك رقم (٥١٠١) وجاء بهامشه : وأخرجه النسائي مرسلاً ومسندًا . (قاله المنذري) .

(٣) الجامع الصغير (٢٦١/٢) رقم (٤٢٩٠) وقال : ضعيف .

مسند ابن قانع عن أيوب بن عتبة عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الديك الأبيض صديقي) .

ومن مسند أبي بكر البرقي عن أبي زيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله) [١] .

وروى الحارث [٢] عن عائشة وأنس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي) .

- وعن خالد بن معدان : قال ﷺ : (الديك الأبيض صديقي وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع آدر) .

- وروى العقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في العظمة عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتًا من جيرانه ، أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال ، وأربعة من قدام وأربعة من خلف) زاد أبو نعيم في روايته وكان النبي ﷺ يبيته معه في البيت .

- وروى البيهقي في شعب الإيمان [٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الديك يؤذن بالصلاة ، من اتخذ ديكًا أبيض حفظ من ثلاثة : من شر كل شيطان وساحر وكاهن) .

وزعم أهل التجربة أن ذابح الديك الأفرق لم يزل ينكب في ماله . ص : **(و)** . ش : ورد التصريح بالنهي أيضًا عن سب . ص : **(الأموات)** . ش : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) رواه أحمد في مسنده والبخاري والنسائي [٤] عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) وهو ضعيف . الجامع الصغير (٢/٢٦١) رقم (٤٢٩١) .

(٢) الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة) (٧/٤١٦) رقمي (٧١٨٩ ، ٧١٩٠) مدار إسناده حديث أنس وعائشة وأبي زيد هذا على عبد الرحمن بن واقد وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٠٠) رقم (٥١٧٧) عن عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه البخاري (٣/٢٥٨) ٢٣- كتاب : الجنائز ٩٧- باب : ما ينهى عن سب الأموات رقم (١٣٩٢) .

وروى أحمد في مسنده والترمذي عن المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) [١] .

- وورد النهي أيضًا عن سب الريح قال النبي ﷺ : (لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- وورد النهي عن سب السلطان قال ﷺ : (لا تسبوا السلطان فإنه فيء الله في أرضه) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣] عن أبي عبيدة .

- وورد النهي عن سب الشيطان أيضًا قال ﷺ : (لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره) [٤] .

- والنهي عن سب أهل الشام قال ﷺ : (لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال) رواه الطبراني في الأوسط [٥] عن علي كرم الله وجهه .

- وورد النهي عن سب الحمى قال ﷺ : (لا تسبوا الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) رواه الحاكم [٦] عن جابر رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٥٣) ٢٨ كتاب : البر والصلة ٥١- باب : ما جاء في الشتم رقم (١٩٨٢) أحمد في مسنده (٦/١٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٢٨) ٣٣- كتاب : الأدب ٢٩- باب : النهي عن سبّ الريح رقم (٣٧٢٧) عن أبي هريرة ، أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) عن أبي هريرة ، (٥/١٢٣) عن أُبي بن كعب .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٧) ٤٩- باب : في طاعة أولي الأمر فصل في فضل الإمام العادل رقم (٧٣٧٢) عن أبي عبيدة ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٦٠) وقال : عبد الأعلى بن عبد الله بن قيس لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور في النقل ، وإسماعيل مولى المزنيين نحوه ، وإسناده ضعيف جدًا .

(٤) عزاه السيوطي للمخلص عن أبي هريرة [كنز العمال ٤٨٤/١ رقم (٢١٢٠)] وكذا العزو في كشف الخفاء للعجلوني (٢/٤٩٥) رقم (٣٠٢٣) .

(٥) عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٩٥) للطبراني في الأوسط عن علي رقم (٣٠٢٢) .

- وعزاه السيوطي لابن منده في غرائب شعبة ، وابن عساكر من طريق رجاء . [كنز العمال (١٤/٥٤ رقم ٣٧٩٢٠ ، ٣٧٩١٩)] .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٦) كتاب: الجنائز عن جابر وقال : صحيح على شرط مسلم =

النوع الحادي عشر

في الفحش

ص : (الفحش) . ش : من فحش الشيء فحشًا مثل قبح وزنًا ومعنى ، وفي لغة من باب قتل وهو فاحش ، وأفحش الرجل أتى بالفحش وهو القول السيء . وجاء بالفحشاء مثله كذا في (المصباح) [١] . ص : (وهو) . ش : أي الفحش . ص : (التعبير) . ش : أي التكلم . ص : (عن الأمور المستقبحة) . ش : في مخاطبة الناس . ص : (بالعبارة الصريحة) . ش : في ذلك من غير كناية . ص : (ويجري ذلك) . ش : أي الفحش . ص : (في ألفاظ الوقاع) . ش : أي المجامعة . ص : (و) . ش : ألفاظ . ص : (قضاء الحاجة) . ش : أي البول والتغوط . ص : (وهذا) . ش : أي الفحش المذكور . ص : (مكروه) . ش : كراهة تحريم لأنها المحمل عند الإطلاق وهو مخل بالمروءة والديانة وموجب للوقاحة والأذى للغير . ص : (والأدب أن تذكر) . ش : أي ألفاظ الوقاع وألفاظ قضاء الحاجة إذا اضطر إلى ذكرها . ص : (بالكناية) . ش : دون التصريح كما كنى الله تعالى في القرآن عن الخرء بالمجيء من الغائط ، وعن الجماع باللمس في قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٢] والغائط في الأصل هو الوهدة من الأرض . ص : (دأب) . ش : أي عادة . ص : (الصالحين) . ش : اتقاء عن الفحش . ص : (دنيا نعم) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا وأبو نعيم [٣] بإسنادهما . ص :

= ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير ، ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٩/٧) ٧- باب : الصبر على المصائب . فصل : في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات رقم (٩٨٣٩) عن جابر .

وقال : رواه مسلم في صحيحه عن عبيد الله القواريري .

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص (٦٣٣) فحش كتاب : الفاء . الفاء مع الحاء وما يثلثهما .

(٢) سورة [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٨/١) عن عبد الله بن عمرو .

- ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وحفظ اللسان ص (١٧٩) باب : ذم الفحش والبذاء رقم (٣٢٢) عن عبد الله بن عمرو .

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : الجنة حرام على كل) . ش : إنسان . ص : **(فاحش)** . ش : أي يتكلم بالفحش من رجل أو امرأة . ص : **(أن يدخلها)** . ش : أي مع السابقين الأولين من غير عذاب ، أو باعتبار ما يكون متصفًا به ذلك الإنسان الفاحش من رذائل الأخلاق وقبائح الأفعال ، فإن الفحش ليس من أخلاق الصالحين أو مع اعتقاد حسن ذلك والإكثار منه حتى يجره إلى القذف في أعراض المسلمين .

النوع الثاني عشر في

الطعن والقدح والتنقيص للغير والاحتقار والتعيير

ص : **(الطعن)** . ش : أي القدح والتنقيص في حق الغير والاحتقار له . ص : **(والتعيير)** . ش : يقال عيرته كذا وعيرته به قيمته عليه ونسبته إليه ، يتعدى بنفسه وبالباء . قال المرزوقي في (شرح الحماسة) [١] : والمختار أن يتعدى كذا في (المصباح) [٢] ص : **(قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا﴾)** [٣] . ش : لمزه لمزًا من باب ضرب عابه وقرأ بها السبعة ، ومن باب قتل كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(أنفسكم)** . ش : أي لا يعيب بعضكم بعضًا ، فإن المؤمنين كنفس واحدة ، ولا تفعلوا ما تلمزون به ، فإن من فعل من استحق به اللمز فقد لمز نفسه ، واللمز الطعن باللسان ، وقرأ يعقوب بالضم ذكره البيضاوي . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٥] بإسناده . ص : **(عن معاذ)** . ش : ابن جبل رضي الله عنه قال :

---

(١) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣٣٩/١) طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص (٦٠١) .

(٣) سورة [الحجرات : ١٠] .

(٤) المصباح المنير ص (٧٦٦) .

(٥) الحديث : غريب أخرجه الترمذي (٦٦١/٤) ٣٨- كتاب : صفة القيامة باب : (٣٥) رقم (٢٥٠٥) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل .

- وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ .... =

ص : (رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من عير) . ش : أي قبح ووبخ . ص : (أخاه) . ش : المسلم أو في الخلقة الآدمية ليدخل الذمي والمستأمن لا المرتد والحربي . ص : (بذنب) . ش : كمعصية فعلها ولو كفرًا إذا كان يتأذى بذلك قال في (التنوير) في الذِّمي : ويجب كفّ الأذى وقت الذنب في رواية ذكرها في (الشرعة) بكونه قد تاب منه . ص : (لم يمت) . ش : ذلك المعير لأخيه المذكور . ص : (حتى يعمله) . ش : هو أيضًا ، وفي بعض الآثار : (من عير أخاه برضع كلبة لم يمت حتى يرضعها) [1] .

- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك) رواه الترمذي [2] وقال حديث حسن وسبق هذا في غوائل الحقد والله تعالى أعلم بالصواب .

***

= ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث .

(١) لم أقف عليه . وهو من الموضوعات . والله أعلم .

(٢) الحديث : حسن غريب . أخرجه الترمذي (٤/٦٦٢) ٣٨- كتاب : صفة القيامة باب (٥٤) رقم (٢٥٠٦) عن واثلة بن الأسقع .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع . وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة ، ومكحول شامي يكنى أبا عبد الله ، وكان عبدًا فأعتق ، ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر يروي عن عمارة بن زادان .

النوع الثالث عشر

في النياحة

ص : (النياحة) . ش : ناحت المرأة على الميت نوحًا ، من باب قال ، والاسم النواح وزان غراب ، وربما قيل تناحُ بالكسر فهي نائحة ، والنياحة بالكسر اسم منه كذا في (المصباح) [١] . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [٢] بإسناده . ص : (عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : النائحة) . ش : وهي التي تفعل ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية المذمومة والصراخ الذي يخرجه الجزع المفضي إلى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب ، وكل ذلك محرّم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه كذا ذكره القرطبي في (شرح مسلم) [٣] .

ص : (إذا لم تتب) . ش : من النياحة . ص : (قبل موتها) . ش : وماتت مصرة على ذلك . ص : (تقام) . ش : بالبناء للمفعول أي يقيمها الله تعالى .

ص : (يوم القيامة وعليها) . ش : أي على تلك النائحة المذكورة . ص : (سربال) . ش : وهو درع ، والجمع سرابيل كذا في (المصباح) [٤] . ص : (من قطران) . ش : فيه لغتان : فتح القاف وكسر الطاء وبها قرأ السبعة قوله تعالى : ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [٥]

وكسر القاف وسكون الطاء وزن عمران وهو ما يتحلل من شجر الأبهل فيطبخ فتطلى به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو أسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص (٨٦٥) نوح .

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم (٦٤٤/٢) ١١- كتاب : الجنائز ١٠- باب : التشديد في النياحة رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري .

- ابن حبان (٤١٢/٧ ، ٤١٣) ذكر عقوبة النائحة يوم القيامة . أحمد في المسند (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) عن أبي مالك .

(٣) وهو المفهم .

(٤) المصباح المنير [(٤١٥/١ ، ٤١٦) سرب] كتاب السين ، السين مع الراء وما يثلثهما .

(٥) سورة [إبراهيم : ٥٠] .

تتطلى به جلودُ أهل النار حتى يكون طلاوة لهم كالقميص ليجمع عليهم لذعة القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع إسراع النار في جلودهم ، على أن التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين ، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لما يحبط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية فيجلب إليها أنواع الغموم والآلام . ص : **(ودرع)** ش : بالمهملات الثلاث وهو ما جيبه إلى الصدور ، والقميص ما شقه إلى المنكب ذكره والدي رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام (شرح الصدور) . ص : **(من جرب)** . ش : بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح ويكون معه شور وربما حصل معه هزال لكثرته يقال : جرب البعير وغيره جربًا من باب تعب فهو أجرب ، وناقة جرباء ، وإبل جرب ، مثل أحمر وحمراء وحمر ، وسمع في جمعه أيضًا جراب وزان كتاب على غير قياس . كذا في (المصباح) [١] . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : اثنتان)** . ش : أي من الخصال المذمومة . ص : **(في الناس)** ش : أي المكلفين منهم . ص : **(هما)** . ش : أي الخصلتان . ص : **(بهم)** . ش : أي في الناس .

ص : **(كفر)** . ش : لفعلهما على وجه الاستحلال ، أو استخفافًا بحرمتهما ، أو مبالغة في التنفير عنهما أو الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليهما ، الأولى . ص : **(الطعن)** . ش : أي القدح والذم . ص : **(في النسب)** . ش : بإنكاره والنسبة إلى التولد من الزنا والقذف في عرض الغير . ص : **(و)** . ش : الثانية . ص : **(النياحة على الميت)** . ش : كفعل الجاهلية كما ذكرنا ، وفي الأحكام لوالدي رحمه الله تعالى من أواخر الجنائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت لما روى عن النبي ﷺ : (نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين : صوت النائحة والمغنية) كذا في (الإيضاح) [٣] .

---

(١) المصباح المنير [(١٤٩/١) جرب] كتاب : الجيم . الجيم مع الراء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢/١) ١ كتاب : الإيمان ٣٠- باب : إطلاق اسم الكافر على الطعن في النسب والنياحة رقم ١٢١- (٦٧) .

(٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/٤) باب : البكاء على الميت عن جابر بن .... =

- وصرح بكراهة النوح والصياح وشق الجيوب في (الخانية) و (الظهيرية) .

وفي (شرح التكملة) : وأما الندبة والنياحة فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام : (النياحة من عمل الجاهلية) [١] ، وقال : (صوتان ملعونان صوت فرح وصوت حزن . فأما صوت الفرح فالمزامير ، وأما صوت الحزن فالندب والنياحة) [٢] .

- ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه كما في (خزانة الفتاوى) ، وتخريب العمارة وتسويد الثياب .

- قال عليه الصلاة والسلام : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب) كما في (المجتبى) [٣] ، لكن في الحجة : لا بأس بتسويد ثياب النساء وأما تسويد الخدود والأيدي وخدش الوجوه ونثر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ

= عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى . فقلت : يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه ، وشق جيوب ، وهذا رحمة من لا يرحم ، يا إبراهيم لولا أنه وعد صادق ، وقول حق ، وإن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب . الحديث متفق عليه .

(١) أخرجه ابن ماجه ٦- كتاب : الجنائز ٥١- باب : ما جاء في النهي عن النياحة (١٥٨٢) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد (١٣/٣) ، الترغيب والترهيب (٣٥٠/٤) صحيحة الألباني (٤٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : الجنائز باب : ليس منا من ضرب الخدود رقم (٢١١٧) ، كتاب : المناقب باب : ما يُنهى من دعوى الجاهلية رقم (٣٥١٩) .

- مسلم كتاب : الإيمان باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية رقم (١٠٣).

- الترمذي كتاب : الجنائز باب : ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة رقم (٩٩٩) .

- النسائي (٢٠/٤) كتاب : الجنائز باب : ضرب الخدود .

- ابن ماجة كتاب : الجنائز باب : ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٥٨٤) .

- ابن الجارود في المنتقى (٥١٦) ، أحمد في المسند (٣٨٦/١ ، ٤٤٢) البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٤).

- ابن حبان (٤١٩/٧ - ٤٢١ الإحسان) ١٠- كتاب : الجنائز ١٦- فصل في النياحة ونحوها ذكر الزجر عن ضرب الخدود واستعمال دعوة الجاهلية لمن نزلت به مصيبة رقم (٣١٤٩) .

والصدور وإيقاد النار على القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في الحجة .

- وأما البكاء فلا بأس به من غير رفع الصوت كما في الظهيرية .

ولا بأس به في بيت الميت إذا لم يخالطه ندبة أو نياحة كما في (الحاوي) .

- والصبر أفضل ، ولا بأس أن يُسال الدمع لما روي عن النبي ﷺ أنه بكى على ابنه إبراهيم وقال : (العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون) (١) .

- وفي شرح التكملة : لأنه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه وقال : إنها رحمة يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) (٢) .

- وقد بكى المسلمون شهداء أُحُدٍ حتى رق قلب رسول الله ﷺ على عمه حمزة وكان غريبًا ، وقال : (أما حمزة فلا بواكي له) (٣) .

- فإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت ، فإن لم تزجر فلا بأس بالمشي معها

---

(١) الحديث : متفق عليه . أخرجه البخاري (تعليقًا) ٢٣- كتاب : الجنائز باب : قول النبي ﷺ : (إنا بك لمحزونون) .
- مسلم (١٨٠٧/٢) ٢٣- كتاب : الفضائل ١٥- باب : رحمته ﷺ بالصبيان رقم ٦٢- (٢٣١٥) .
- أبو داود (٤٩٣/٣) ١٥- كتاب : الجنائز ٢٨- باب : في البكاء على الميت رقم (٣١٢٦) .
- ابن ماجة كتاب : الجنائز ٥٣- باب : ما جاء في البكاء على الميت رقم (١٥٨٩) عن أسماء بنت يزيد ، شرح السنة للبغوي (٤٢٩/٥) .

(٢) الحديث : متفق عليه . أخرجه البخاري (١٥١/٣) ٢٣- كتاب : الجنائز ٢٣- باب : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه رقم (١٢٨٤) .
- مسلم (٦٣٥/٢) ١١- كتاب : الجنائز ٦- باب : البكاء على الميت رقم ١١- (٩٢٣) .
- النسائي (٢١/٤) ٢١- كتاب : الجنائز ٢٢- باب : الأمر بالاحتساب ، والصبر عند نزول المصيبة رقم (١٨٦٨) ، ابن ماجة (٥٠٦/١) ٦- كتاب : الجنائز ٥٣- باب : ما جاء في البكاء على الميت رقم (٦٢٢) .
- أبو داود (٤٩٢/٣) ١٥- كتاب : الجنائز ٢٨- باب : في البكاء على الميت رقم (٣١٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب : الجنائز ٣٥- باب : ما جاء في البكاء على الميت رقم (١٥٩١) ، أحمد في المسند (٤٠/٢ ، ٨٤ ، ٩٢) البيهقي (٧٠/٤) ، البيهقي في دلائل النبوة (٢١٦/٣ ، ٣٠١) ......=

لأن اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره ، ويكره ذلك بقلبه ، ولو سمع إلى باكية ليلين قلبه ، فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة كما في (المجتبى) .

- وفي (التتمة) : سألت أبا حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء قال : فإن جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ، وإن فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به . ص : **(ومنها)** . ش : أي ومن النياحة المذمومة . ص : **(اتخاذ الطعام)** . ش : من أهل الميت بوصية أو غيرها . ص : **(والضيافة)** ش : الناس المجتمعين بالبكاء والحزن من الجيران والأقارب وغيرهم . ص : **(للميت)** ش : أي لأجله ، وفي شرح (الكنز للزيلعي) [١] : ولا بأس بالجلوس للتعزية إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (لا عقر في الإسلام) [٢] وهو الذي كان يعقر عند القبر من بقر أو شاة . ص : **(حد مج)** . ش : يعني روى الإمام أحمد وابن ماجة [٣] بإسناد صحيح . ص : **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كنا نعد الاجتماع)** . ش : أي اجتماع الناس من الجيران والأصدقاء . ص : **(إلى أهل الميت)** . ش : في بيت الميت أو غيره . ص : **(وصنعة)** . ش : أي صنع أهل الميت . ص : **(الطعام)** . ش : للناس المجتمعين والضيافة لهم . ص : **(من)** . ش : جملة . ص : **(النياحة)** . ش : المذمومة . ص : **(وقد فصلناه)** . ش : أي هذا المبحث . ص : **(في)** . ش : كتاب . ص : **(جلاء**

= عبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٦٩٤) ، سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٩١١) ، ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣/٣٩٤) .

- الحاكم في المستدرك (٣/١٩٥) كتاب : معرفة العجلة وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق (١/٢٤٦) طبعة دار المعرفة بيروت باب الجنائز .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب : الجنائز باب : كراهية الذبح عند القبر رقم (٣٢٢٢) ، أحمد في المسند (٣/١٩٧) ، البيهقي (٤/٩٧) ، (٩/٣١٤) ، عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٦٠) باب : الصبر ، والبكاء ، والنياحة رقم (٦٦٩٠) ، ابن حبان ص (١٩٨ موارد) كتاب : الجنائز ١٨- باب : الخامشة وجهها وغير ذلك رقم (٨٣٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب : الجنائز ٦٠- باب : ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام رقم (١٦١٢) .

القلوب) . ش : للمصنف رحمه الله تعالى ، ولم نقف عليه بعد ، وحاصل ما يقال ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في آخر الجنائز قال : فاتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة .

- روى الإمام أحمد وابن ماجة [١] بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) كذا في (فتح القدير) وإن اتخذ ولي الميت طعامًا للفقراء كان حسنًا إذا كانوا بالغين ، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة . كما في الخانية .

- ولا بأس أن يتخذ لأهل الميت طعام لقوله ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم) [٢] كذا في (التبيين) .

- لكن في المخزن : ولا يكره حمل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول ويكره بعده إذا اجتمعت النوائح وفي (النوازل) ، ولو حمل في اليوم الثالث إذا اجتمعت النوائح يكره ، لأنه إعانة على الإثم .

لكن في (الفتح) : أنه يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئته للحديث المذكور الذي حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم [٣] ، ولأنه برٌّ ومعروف ويلح

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٦- كتاب الجنائز ٦٠- باب : ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام رقم (١٦١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧) ١٥- كتاب : الجنائز ٣٠- باب : صنعة الطعام لأهل الميت رقم (٣١٣٢) .

- والترمذي (٣/٣٢٣) ٨- كتاب : الجنائز ٢١- باب : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت رقم (٩٩٨) .

- ابن ماجة ٦- كتاب : الجنائز ٥٩- باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت رقم (١٦١٠) .

- الإمام أحمد في مسنده (١/رقم ١٧٥١ ط دار الفكر) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

- الحاكم في المستدرك (١/٣٧٢) كتاب : الجنائز . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش ، وهو كما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقد روى غير هذا الحديث مفسرًا .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧) ١٥- كتاب : الجنائز ٣٠- باب : صنعة الطعام لأهل الميت ....=

عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيمتنعون .

الخلق الرابع عشر

في المراء

ص : (المراء) . ش : ماريته أماريه مماراة ومراءً جادلته ، ويقال : ماريته إذا طعنت في قوله تزييفًا للقول وتصغيرًا للقول ، ولا يكون المراء إلا اعتراضًا ، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضًا كذا في (المصباح) [(١)] . ص : (وهو) . ش : أي المراء . ص : (طعن في كلام الغير) . ش : في حضرته أو في غيبته أو في تصنيفه . ص : (بإظهار خلل) . ش : أي خطأ وغلط . ص : (فيه) . ش : أي في ذلك الكلام نثرًا كان أو شعرًا . ص : (إما) . ش : ذلك الخلل . ص : (في اللفظ من جهة العربية) . ش : أي الإعراب أو مخالفته القانون الصرفي أو الاصطلاح اللغوي . ص : (أو) . ش : ذلك الخلل . ص : (في المعنى) . ش : بحسب ما سبق الكلام له . ص : (أو) . ش : الخلل . ص : (في قصد المتكلم بأن يقول هذا الكلام حق) . ش : أي صواب موافق بلا شبهة . ص : (ولكن ليس قصدك منه الحق) . ش : بل قصدك منه الباطل كمن يتوصل بالكلام الحق إلى تحصيل أمر باطل . ص : (من غير أن يرتبط به) . ش : أي بهذا القول . ص : (غرض) . ش : صحيح شرعي . ص : (سوى) . ش : قصده بذلك . ص : (تحقير) . ش : ذلك . ص : (الغير) . ش : الذي قال هذا القول في كلامه . ص : (وإظهار مزية) . ش : أي فضيلة . ص : (الكياسة) . ش : أي الظرافة والفطانة والتيقظ للأمور . ص : (وهذا) . ش : الطعن المذكور بهذه الصفة . ص : (حرام) . ش : على كل مكلف لأنه إيذاء للغير وإضرار له وإظهار لمعايبه وهو من الغيبة المحرمة . ص : (والذي ينبغي للمؤمن) . ش : أي يليق به . ص : (إذا

= رقم (٣١٣٢) .

- والترمذي (٣/٣٢٣) ٨- كتاب : الجنائز ٢١- باب : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت رقم (٩٩٨) .

- ابن ماجة ٦- كتاب : الجنائز ٥٩- باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت رقم (١٦١٠) .

(١) المصباح المنير (٢/٧٨١) (مرأ) كتاب : الميم . الميم مع الراء وما يثلثهما .

سمع كلامًا) . ش : من غيره أو منسوبًا إلى الغير من متقدم أو متأخر . ص : (إن كان) . ش : ذلك الكلام . ص : (حقًا) . ش : بأن ظهر له معناه وعرف مقصود المتكلم منه . ص : (أن يصدقه) . ش : أي ذلك الكلام ويذعن له ظاهرًا وباطنًا من غير مداهنة ولا منافقة ، وإن لم يظهر له معناه ولا عرف مقصود المتكلم منه ، بأن كان لا يعرف اصطلاح ذلك المتكلم ، أو هو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذي يتكلم فيه ذلك الغير فينبغي له أن يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام لا ردًا ولا قبولاً ، وما أجهل من يرد على أهل الكمال ما ظهر له منهم بسبب نقصانه وكثرة حرمانه ، فإنه متعرض لمقت الله تعالى وغضبه وسوء منقلبه . ص : (وإن كان) . ش : ذلك الكلام . ص : (باطلاً) . ش : بأن ظهر له كذلك ، وكان يتقن العلم الذي به عرف الخطأ في ذلك الكلام . ص : (ولم يكن) . ش : ذلك الكلام . ص : (متعلقًا بأمور الدين) . ش : بل كان مما لا يضر جهله ولا يأثم المخطئ فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة . ص : (أن يسكت عنه) . ش : أي عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله . ص : (وإن كان) . ش : ذلك الكلام الذي ظهر له باطلاً . ص : (متعلقًا بها) . ش : أي بأمور الدين كعلم العقائد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث . ص : (يجب) . ش : على من ظهر له ذلك . ص : (إظهار البطلان) . ش : في ذلك الكلام للناس . ص : (والإنكار) . ش : له لئلا يغتر الجاهل فيفسد عليه دينه . ص : (إن رجا القبول) . ش : لكلامه عند الناس . ص : (لأنه نهي عن المنكر) . ش : والنهي عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه كما قال في (خزانة المفتين) : الأمر بالمعروف إنما يجب إذا علم أنهم يسمعون وإلا فلا انتهى .

والنهي عن المنكر مثله وربما يغتر بهذا الكلام كل من ظهر له البطلان والفساد في قول الغير فينكره جهلاً منه بمعناه وهو حق في نفسه فيأثم وربما يكفر ولا يشعر ، ولهذا قال الفقهاء : لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة .

وذكر النووي رحمه الله تعالى من أئمة الشافعية في أدب العالم والمتعلم من مقدمة (شرح المهذب) : أنه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يُفهم منه نقصٌ إلى سبعين محملاً ، ثم قال : ولا يعجز عن ذلك إلا كل قليل

التوفيق اهـ وقدمنا هذا .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره في رسالته التي صنفها في (تحقيق مقام الفناء في الشهود) : فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه أن لا يبدئ ولا يعيد وأن يردّه على أهله ولا يؤمن به ولا يكفر ، ولا يخوض فيه ألبتة رب حامل فقه ليس بفقيه ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (١) ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢) فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه وإنما سقنا هذا كله لأن كتب أهل طريقنا مشحونة من هذه الأسرار ويتسلط عليها أهل الأفكار بأفكارهم وأهل الظواهر بأول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذي تواطئوا عليه في عباداتهم ما عرفوه فكيف ينبغي أن يتكلموا فيما لم يحكموا أصله اهـ .

وربما يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم : إنا نخاف فساد عقائد العوام من كلام الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن في كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربوه فيسلموا .

فنقول لهم : كلامكم هذا أمر فاسد لا يمكن صدقه فإن القرآن العظيم مشتمل على الآيات المتشابهات التي لا يفهم منها العوام غير التجسيم في حق الله تعالى والتشبيه وكذلك أحاديث النبي ﷺ ولا يمكنكم أن تطعنوا في شيء من ذلك ليتباعد العوام عنه ، ولا أن تمنعوا العوام من قراءة القرآن أو سماعه والأحاديث كذلك فإن التباس الحق بالباطل في هذا العالم ، الذي هو عالم التكليف لا تقدرون أن تزيلوه في كلام الله تعالى وكلام رسوله ، وفي صفحات الوجود من توقف الأسباب على أسبابها الموهم لتأثير غيره تعالى ، وإنما الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء رغمًا عنكم ، وأنتم تظنون أن شيئًا غيره سبحانه يضل بنفسه أو ينفع ، وأنتم في كمال الغرور والجهل العمى عن الصراط المستقيم ، ولو تأدبتم مع كل من ينسب إلى الصوفية بالتسليم لكلامهم ، أو التأويل له كما اضطررتم إلى ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيرًا لكم وأسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما

---

(١) سورة [يونس : ٣٩] .

(٢) سورة [آل عمران : ٦٦] .

يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : **(عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الكذب)** . ش : أي المجادلة مع خصمه . ص : **(وهو)** . ش : أي ذلك التارك . ص : **(مُبطِلٌ)** . ش : أي على باطل فيما يماري به غيره . ص : **(بني)** . ش : أي بنى الله تعالى . ص : **(بيت في ربض)** . ش : بفتحتين أي ما حول ، قال في المصباح [٢] : الربض بفتحتين والمربض وزان مجلس للغنم مأواها ليلاً والربض للمدينة ما حولها ، وقال ابن السكيت [٣] : والربض أيضًا كل ما آويت إليه من أخت أو امرأة أو غير ذلك انتهى .

ص : **(الجنة)** . ش : والمناسبة في كون بيته الذي يبنى له خارج الجنة ، أنه لما ترك المراء وهو مبطل فقد ترك ما يوصله إلى النار وهو المراء على الباطل ، فأجاره الله تعالى من النار ببنيان البيت حول الجنة ، ولم يعمل عملاً ليبنى له البيت في الجنة ، بل ترك مفسدة فأوجب له ذلك الترك الوقاية من النار . ص : **(ومن تركه)** . ش : أي ترك المراء . ص : **(وهو)** . ش : أي : ذلك التارك . ص : **(محق)** . ش : أي معه الحق في الأمر الذي مارى به غيره . ص : **(بُنِيَ لَهُ)** . ش : أي بنى الله تعالى له بيتًا . ص : **(في وسطها)** . ش : أي في وسط الجنة لأنه صان الحق عن مماراة الجاهلين ومجادلة الغافلين فاستحق أن يبنى له البيت في وسط الجنة ، والأول ساع في حظ نفسه لأنه وقاها عن الباطل . والثاني ساع في حق غيره لأنه وقى الغير من المماراة بالباطل ، والنفع المتعدي أفضل من القاصر . ص : **(ومن حسن)** . ش : أي طاب وزكى . ص : **(خُلُقَهُ)** . ش : أي عادته وطبيعته ، بأن كان الحلم سجيته ، والشهامة والعفاف والكرم والإغضاء والتؤدة في طويته بحيث لا يهم بمماراة ولا مجادلة ، ولا يخطر في باله مخاصمة لغيره ولا مناضلة فضلاً عن الترك المذكور من اتساع صدره لاختلاف الأمور . ص : **(بُنِيَ)** . ش : أي بنى الله تعالى . ص :

---

(١) الحديث : حسن . أخرجه الترمذي (٣١٥/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٨- باب : ما جاء في المِرَاء قال : وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك .
- ابن ماجة (١٩/١ / ٢٠) المقدمة ٧- باب : اجتناب البدع والجدل رقم (٥١) .

(٢) المصباح المنير جا ص (٣٣٠] (ربض) كتاب : الراء . الراء مع الباء وما يثلثهما .

(٣) تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي (٢٢٧/١) .

(لَهُ) . ش : بيتًا . ص : **(في أعلاها)** . ش : أي أعلى الجنة ، لأن مكارم الأخلاق من صفات الأنبياء عليهم السلام ، وقد اتصف بذلك فكان وارثًا للنبيين ومقتفيًا أثر الكاملين فيلتحق بهم أيضًا في الجزاء الأخروي من حيث المحل وهو أعلى عليين ، وإن كان دونهم بيقين . ص : **(دنيا ، طب ، هق)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي [١] بإسنادهم . ص : **(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ إن أول ما عهد إلي)** . ش : أي أوصاني . ص : **(ربي)** . ش : يقال : عهد إليه بعهد من باب تعب إذا أوصاه ، وعهدت إليه بالأمر قدمته وفي التنزيل : (ألم أعهد إليكم يا بني آدم) كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(ونهاني عنه)** . ش : أي عن اقترافه وإتيانه . ص : **(بعد)** . ش : نهيه لي عن . ص : **(عبادة الأوثان)** . ش : جمع وَثَن وهو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ، ويجمع على وُثُن أيضًا ، مثل أَسَد وأُسُد ذكره في (المصباح) [٣] . ص : **(و)** . ش : بعد نهيه لي عن . ص : **(شرب الخمر)** . ش : فالنهي على هذا الترتيب الأول : عبادة الأوثان لأنها كفر ، والثاني شرب الخمر لأنه فسق موجب للحد ، والثالث دونهما وهو . ص : **(ملاحاة)** . ش : أي منازعة ، يقال لاحيته ملاحاة والحاء إذا نازعته ، وفي المثل : (من لاحاك فقد عاداك) [٤] وتلاحوا أي تنازعوا كذا في (الصحاح) [٥] . ص : **(الرجال)** . ش : لأنهم مظنة القهر والغلبة والنساء الشديدات كذلك فإنه موجب للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة ، وربما

---

(١) عزاه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين (١١٣/٣) لابن أبي الدنيا في كتاب : الصمت ، والطبراني ، والبيهقي بسند ضعيف ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في المراسيل من حديث عروة بن رويم ، أخرجه الطبراني في الصمت ص (٨٣ ، ٨٤) رقم (١٣٤) .
- البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/١٠) كتاب : الشهادات باب : بيان : مكارم الأخلاق ومعاليها ، والهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب : الأدب باب : ما جاء في الحياء والنهي عن ملاحاة الرجال .
وعزاه الطبراني . وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه ابن معين في روايته .

(٢) المصباح المنير (٥٩٤/٢ ، ٥٩٥) عهد كتاب : العين . العين مع الهاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير ص (١٠٠٣) .

(٤) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٧٩) رقم (١٧١) وقال : إنه حديث مرفوع - ذكره الهيثمي في مجموع الزوائد (٥٣/٥) وعزاه للبزار . وانظر النهاية لابن الأثير (٢٤٣/٤) .

(٥) الصحاح للجوهري (٤٠٢/١) لوح باب : الحاء فصل اللام .

يلجئ ذلك إلى الوقوع في الأعراض والأديان ويدعو إلى القتل والسلب والخسران . ص : (دنيا) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يستكمل عبد) . ش : من عبيد الله تعالى ذكرًا كان أو أنثى . ص : (حقيقة الإيمان) . ش : بالله تعالى وبما جاء عنه يعني يدرك مرتبة الإيمان الكامل الذي هو التصديق بالباطن والظاهر قولاً وعملاً واعتقادًا . ص : (حتى يذر) . ش : أي يترك . ص : (المراء) . ش : أي المنازعة والمجادلة مع غيره في الدين والدنيا . ص : (وإن كان) . ش : ذلك التارك للمراء . ص : (محقًّا) . ش : أي معه الحق فيما ترك المماراة به . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [٢] بإسناده . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تمار) . ش : أي تخاصم وتنازع . ص : (أخاك) . ش : ش : أي الشخص الذي هو مثلك في الإسلام ذكرًا كان أو أنثى أو في أصل الخلقة الآدمية ليدخل الذمي والمستأمن إلا إذاكانت مماراته تفيد إسلامه وتنتج استسلامه . ص : (ولا تمازحه) . ش : أي تلاعبه وتداعبه إذا كان يكره ذلك ولا يرضى به ويغضب منه ، وإلا فهو مباح ما لم يكن بإثم كالكذب والشتم . ص : (ولا تَعِدْه موعدًا) . ش : بخير . ص : (فتخلفَه) . ش : أي لا تفي به ، قال العيني الحنفي في (شرح البخاري) : قال العلماء : يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابًا مؤكدًا ، ويكره خلافه كراهة تنزيه لا تحريم ، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة اهـ . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مفصلا .

***

---

(١) وعزاه السيوطي للديلمي عن أبي موسى [كنز العمال (٣/٣٥٤) رقم (٦٩٠٤)] .

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣١٦) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٨- باب : ما جاء في المراء رقم (١٩٩٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعبد الملك عندي هو ابن بشير ، أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٤٤) ٢٤٥- ترجمة عكرمة مولى ابن عباس وقال : هذا حديث غريب من حديث عكرمة ، لم يروه إلا ليث بن عبد الملك .

النوع الخامس عشر

في الجدال المحمود والجدال المذموم

ص : (الجـدال) . ش : يقال جدل جدلاً فهو جدل من باب تعب إذا اشتدت خصومته ، وجادل مجادلة وجدالاً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم [١] ويقال أول من دون الجدل أبو علي الطبري . كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(وهو)** . ش : أي الجدال . ص : **(ما يتعلق)** . ش : من المنازعة والمخاصمة . ص : **(بإظهار المذاهب)** . ش : في الأصول والفروع . ص : **(وتقريرها)** . ش : كل واحد يظهر مذهبه ويقرره . ص : **(فإن قصد)** . ش : المظهر لذلك والمقرر له . ص : **(تخجيل الخصم)** . ش : أي من ينازعه ويجادله . ص : **(و)** . ش : قصد . ص : **(إظهار فضله)** [٣] . ش : أي مزيته عليه . ص : **(فحرام)** . ش : ذلك الجدال حينئذ . ص : **(بل كفر)** . ش : وخروج عن ملة الإسلام . ص : **(عند بعض)** . ش : عن العلماء . ص : **(وقد مر)** . ش : ذكره . ص : **(في فصل العلم)** . ش : وشرحناه بما تيسر هناك. ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٤] بإسناده . ص : **(عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ما**

---

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٦٦) : الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات . والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان . وقال أيضًا : الجدال هو : عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص (١٤٦ ، ١٤٧) جدل كتاب : الجيم . الجيم مع الدال وما يثلثهما .

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ص (٦٦) الجدل : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله : بحجة ، أو شبهة ، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة .

- قال ابن منظور في لسان العرب : (جدل) الجدل : هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة : المناظرة والمخاصمة .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٣٥٣) ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ٤٤- باب : ومن سورة الزخرف رقم (٣٢٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج =

ضل) . ش : أي ما وقع في الضلال . ص : (قوم بعد هدى كانوا عليه إلا) . ش : وسبب ضللهم ذلك أنهم . ص : (أوتوا) . ش : أي آتاهم الله تعالى بسبب وسواس شياطينهم في نفوسهم وسماعهم منهم . ص : (الجـدل) . ش : أي المجادلة بالآراء والمذاهب . ص : (ثم تلا) . ش : أي قرأ ﷺ . ص : (﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾) [١] . ش : أي المثل المذكور قبله في الآية وهو قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (٥٧) وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [٢] والذي ضرب هذا المثل ابن الزبعرى لما جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [٣] بأن قال : النصارى أهل الكتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون أنه ابن الله والملائكة أولى بذلك ، وعلى قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [٤] وإن محمدًا [٥] يريد أن نعبده كما عبد المسيح إذا قومك وهم قريش منه ، أي من هذا المثل يصدون أي يضجون فرحًا لظنهم أن الرسول صار ملزومًا به ، وقالوا : آلهتنا خير أم هو أي آلهتنا خير عندك أم عيسى فإن كان في النار آلهتنا معه ، أو آلهتنا الملائكة خير أم عيسى فإن جاز أن يعبد ويكون ابن الله كانت آلهتنا أولى بذلك ، أو آلهتنا خير أم محمد فنعبده وندع آلهتنا ما ضربوه . ص : (لك إلا جدلاً) . ش : أي ما ضربوا هذا المثل إلا لأجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل . ص : (بل هم قوم خصمون) . ش : أي شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره (البيضاوي) . ص : (وإن قصد) . ش : المظهر لمذهبه المقرر له على طريقة الجدل . ص : (إظهار الحق) . ش : عند من يريد إبطاله . ص : (وهو) . ش : أي قصد إظهار الحق من كل مجادل ومناظر خصوصًا في هذا الزمان أمر . ص : (نادر) . ش : أي قليل في الناس لا يكون إلا

= ثقة ، مقارب الحديث ، وأبو غالب اسمه حزور .
- ابن ماجة (١٦/١) المقدمة ٧- باب : اجتناب البدع والجدل رقم (٤٨) .
(١) سورة [الزخرف : ٥٨] .
(٢) سورة [الزخرف : ٥٧ ، ٥٨] .
(٣) سورة [الأنبياء : ٩٨] .
(٤) سورة [الزخرف : ٤٥] .
(٥) كذا بالأصل ومستغلق عليّ فهمها .

في الموفقين من أهل العناية . ص : **(الجائز)** . ش : أي مباح لا إثم فيه . ص : **(بل مندوب إليه)** [١] . ش : يثاب به حينئذ حيث صحت نيته وطهرت من سوء العمل طويته . ص : **(قال الله تعالى :)** . ش : لنبيه ﷺ . ص : **(وجادلهم)** . ش : أي جادل من عاندك من المشركين . ص : **(بالتي هي أحسن)** . ش : أي الطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وإيثار الوجه الأيسر والمقدمات التي هي أشهر فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم . ذكره (البيضاوي) .

النوع السادس عشر

في الخصومة واللجاج بغير حق

ص : **(الخصومة)** . ش : مع الغير . ص : **(وهي)** . ش : أي الخصومة . ص : **(اللجاج)** . ش: لج في الأمر لجًا من باب تعب ، ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة إذا لازم الشيء وواظبه ، ومن باب ضرب لغة ، قال ابن فارس : اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(في الكلام)** . ش : أي التكلم مع الغير . ص : **(ليستوفي)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(به)** . ش أي بسبب ذلك اللجاج . ص : **(مال)** . ش : له على الغير . ص : **(أو حق مقصود)** . ش : بالطلب من ذلك الغير . ص : **(فإن كان)** . ش : ذلك المخاصم . ص : **(مبطلاً)** . ش : أي على الباطل في خصومته للغير ، فإن كانت خصومته بدون حق له على الغير . ص : **(أو)** . ش : كانت خصومته بحق ولكنه . ص : **(خاصم)** . ش : غيره . ص : **(بغير علم)** . ش : شرعي بوجوه المخاصمة كمن يدخل في الأمر ولا يعلم حكم الله تعالى فيه فإن عمله ذلك يفسد عليه وهو لا يشعر . ص : **(أو)** . ش : أنه . ص : **(مزج)** . ش : أي خلط . ص : **(بالخصومة)** . ش : في مخاطبة خصمه . ص : **(كلمات مؤذية)** . ش : للخصم في دينه أو عرضه أو عقله أو لغير الخصم . ص : **(ولا يحتاج إليها)** . ش : أي

---

(١) شرح الحديث ابن منظور في لسان العرب (جدل) فقال : المراد به في الحديث الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به لإظهار الحق . فإن ذلك محمود لقوله عز وجل : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ .

(٢) المصباح المنير (٧٥٤/٢) (لجج) كتاب : اللام . اللام مع الجيم وما يثلثهما .

لتلك الكلمات المؤذية . ص : (في نصرة الحجة) . ش : على الخصم . ص : (وإظهار الحق) . ش : الذي له عليه . ص : (أو كانت الخصومة لقهر الخصم) . ش : أي الغلبة عليه وإظهار نصرة نفسه واستعلائها . ص : (وكسره فقط) . ش : أي لإذلال ذلك الخصم وإهانته لا لنصرة الحق وأخذه منه . ص : (فحرام) . ش : هذه الخصومة المذكورة حينئذ ؛ لترتب الفساد عليها والميل إلى نصرة النفس الأمارة بالسوء وترك جانب الحق . ص : (وإن خلا) . ش : الخصام مع الغير . ص : (عن هذه الأمور) . ش : المذكورة . ص : (وهو) . ش : أي خلوه من ذلك أمر . ص : (نادر) . ش : أي قليل في الناس لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة والغرور على أكثر الرجال فتراهم لا يحبون في المخاصمة إلا مجرد نصرة نفوسهم على اختصامهم والتشفي منهم وأن يشيع ذلك منهم فيصيروا معتبرين في قلوب العامة والخاصة ويخافوا منهم ويهابوهم . ص : (فجائز) . ش : حينئذ ذلك الخصام . ص : (ولكن تركه أولى ما وجد) . ش : أي مدة وجدانه . ص : (إليه سبيلا) . ش : أي طريقًا يعني ما دام قادرًا عليه فتركه أولى ، وأما مع العجز فلا يقال بأن تركه أولى ، إذ هو ليس في تركه حينئذ بل في عدم ذلك . والترك كف النفس فهو فعل والعاجز لا قدرة له فإذا ترك غسل كف فلا ثواب على اختيار الأولوية في حقه . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [1] بإسنادهما . ص : (**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أبغض الرجال إلى الله**) . ش : وكذا النساء لأن معنى المقتضي للأبغضية يتصور فيهن أيضًا . ص : (**الألد**) . ش : يقال : ألد يلد لددًا من باب تعب اشتدت خصومته فهو ألدّ ، والمرأة لدّاء ، والجمع لد من باب أحمر ، ولاده ملادّة ولدادًا من باب قاتل ولدّ الرجل خصمه من باب قتل شدد خصومته فهو لدّ تسمية بالمصدر ولاده على الأصل ولدودًا مبالغة كذا في (المصباح) [2] . ص : (**الخصم**) . ش : أي الشديد المخاصمة ، يقال خصم الرجل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٨٠ فتح) ٩٣- كتاب : الأحكام ٣٤- باب : الألد الخصم ، وهو الدائم في الخصومة . لدا : عوجا ، ألد : أعوج رقم الحديث (٧١٨٨) .

- مسلم (٤/٢٠٥٤) ٤٧- كتاب : العلم (٢) باب : في الألد الخصم رقم ٥- (٢٦٦٨) .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ ٢ ص (٨٥٠) (لدد) كتاب : اللام . اللام مع الدال وما يثلثهما .

يخصم من باب تعب إذا أحكم الخصومة فهو خصم وخصيم كما في (المصباح) [١] .
ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [٢] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : كفى بك)** . ش : أيها المكلف . ص : **(إثمًا)** . ش : أي يكفيك من جهة الإثم والذنب الذي تعاقب عليه في الآخرة . ص : **(أن لا تزال مخاصمًا)** . ش : للناس ومجادلاً معهم بالحق والباطل فإن ذلك يوصل إلى الوقاحة وإلى التجري بالكلام السوء والفجور فيؤدي إلى تهوين الافتراء على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين وهذه آثام وذنوب وخطايا موجبة للعقاب وأليم العذاب . ص : **(دنيا صب)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والأصبهاني [٣] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من جادل)** . ش : أي نازع أحدا من الناس . ص : **(في خصومة)** . ش : وهو على حق أو على باطل يعلم هذا من تنكير الخصومة . ص : **(بغير علم)** . ش : شرعي أى من غير ضبط لسانه ويده بأحكام الله تعالى بأن تكلم بكلمات مؤذية لخصمه في دينه أو عرضه أو عقله على الاستخفاف والتحقير له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم أي بغير عمل بعلم ، فأطلق العلم على العمل به لأنه لا ينفك عنه في أصل الدين المحمدي قبل ظهور العلماء الغير عاملين بعلمهم في آخر الزمان . ص : **(لم يزل)** . ش : ذلك المجادل . ص : **(في سخط الله)** . ش : تعالى أي غضبه وعظيم نكاله . ص : **(حتى ينزع)** . ش : يقال نزع الشيء نزوعًا كف وأقلع كذا في المصباح ، يعني فإذا نزع عن ذلك الجدال وتركه فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه أن يتوب مما

---

(١) المصباح المنير (٢٣٤/١) خصم كتاب : الخاء . الخاء مع الصاد وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٥/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٨- باب : ما جاء في المراء رقم (١٩٩٤) وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) عزاه العراقي لابن أبي الدنيا والأصبهاني في الترغيب والترهيب وفيه رجاء أبو يحيى ضعفه الجمهور . ا هـ . قال ابن أبي الدنيا في كتابيه الصمت وذم الغيبة حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي حدثنا مسكين أبو فاطمة حدثنا رجاء أبو يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
ورجاء هذا هو ابن صبيح الحرشي أبو يحيى البصري صاحب السقط [اتحاف السادة المتقين (٤٧١/٧)] وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٥٣٣/١) رقم (٩٧٤) باب : في الترهيب من الجدال والمراء والخصومة .

صدر منه ويعزم على عدم عوده إلى ما كان فيه ليدخل في الرضوان والله المستعان .

النوع السابع عشر

في الغناء والسماع

ص : **(الغناء)** . ش : وزن كتاب ، الصوت وقياسه الضم ، وغنى وترنم بالغناء كذا في (المصباح) [١] وفي (المجمل) [٢] لابن فارس : الغني في المال مقصور وربما مده الشاعر اضطرارًا والغناء من الصوت ممدود ، غنى يغني أغنية غناء والغنى الكفاية . ص : **(قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾)** [٣] . ش : أي الملهي من الحديث ، وهو الأحاديث التي لا أصل لها والمضاحكة وفضول الكلام ومنه الإكثار من الشعر بحيث يستغرق فيه أوقاته فيتلهى به عن المهمات الدينية وكذلك الأغاني والسماع إلى الأصوات الحسنة بالانهماك في ذلك ، والاشتغال به ليلا ونهارًا إلا ما كان نادرًا منه في بعض الأوقات لتشحيذ الذهن وترقيق الطبيعة وترويح النفس ، وكان من أهل السلوك في تكميل النفس والتحقق بالتجليات الإلهية والأسماء الربانية فيعتبر بأصوات السماع ، ويغيب عن معنى الهوى فيها ، فإنه يصير طاعة في حقه حينئذ (وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) . ص : **(دهـق)** . ش : يعني روى أبو داود [٤] والبيهقي [٥] بإسنادهما . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : الغناء)** . ش : بالمد وهو الصوت الحسن ، ولا يصح أن يكون ضد الفقر لأنه مقصور حينئذ ولا يمد إلا في ضرورة الشعر كما ذكرنا إلا إذا ثبتت الرواية بالقصر . ص : **(ينبت النفاق)** . ش : أي يظهره في القلب ويزيده وينميه حيث صادف النفس الأمارة بالسوء فأمدها في شهواتها الخفية التي لا تحب أن تظهر منها ،

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٢٣ ، ٦٢٤ غنن) كتاب : الغين . الغين مع النون وما يثلثهما .

(٢) المجمل (٤/٢١) باب : الغين والنون وما يثلثهما .

(٣) سورة [لقمان : ٦] .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب : الأدب ٥٩- باب : كراهية الغناء والزمر رقم (٤٩٢٧) وإسناده ضعيف فيه مجهول .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٣) كتاب : الشهادات باب : الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبًا إليه مشهودًا به معروفًا أو المرأة .

فهي مضمرة فيها والظاهر عنها الصلاح والديانة . ص : (**كما ينبت الماء البقل**) . ش : فإنه يظهر به في الأرض ويزيد وينمو ، وهذا إذا صادف الغناء نفسًا أمارة بالسوء . وهي طريقة الغافلين المحجوبين ، فإن صادف نفسًا لوامة أوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم على التقصير في العمل وجرى إلى التوبة والإقلاع عن الذنوب بتذكر لذة الخطاب الإلهي في يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [١] وهي طريقة السالكين ، وإن صادف نفسًا مطمئنة أنتج المعارف الإلهية والحقائق الربانية وهي طريقة المحققين من أهل الله تعالى الواصلين إلى عين اليقين .

والأقسام الثلاثة موجودة في زماننا هذا ، ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصًا في حق المتفقهة الجامدين على الظواهر الجاحدين للأسرار الباطنة الملكوتية ، فإنهم حصروا جميع الخلق في القسم الأول ، فخاضوا في الكاملين بالقياس على القاصرين ، وزاغوا عن حقيقة الحق المبين . ص : (**دنيا طب**) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني [٢] بإسنادهما . ص : (**عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ما من رجل**) . ش : والمرأة كذلك بل بالطريق الأولى لأن أمرها في المهمات الدينية مبني على الستر ، فكيف في فضول الصوت والترنم بالأغاني لا سيما وصوتها عورة بالنسبة إلى الرجال الأجانب . ص : (**رفع عقيرته**) . ش : أي صوته : والعقيرة صوت المغني والباكي والقارىء .

قال الزركشي في (شرح البخاري) : يقال رفع عقيرته أي صوته ، قيل أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته فقيل : رافع صوته رفع عقيرته ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة . ص : (**بغناء**) . ش : أي تنغيم وتطرب بما هو مشتمل على الفحش من الشعر الخالي من الحكمة عند غير أهل المعرفة الإلهية الذين يفهمون لكل إشارة معنى صحيحًا . ص : (**إلا بعث الله تعالى**) . ش : تعالى . ص : (**له**) . ش : أي لذلك المغنى بصوته الرفيع ص : (**شيطانين**) . ش : يجلسان . ص : (**على منكبيه**) . ش : تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف ، وهو مجمع عظم العضد والكتف . كذا في (ديوان

---

(١) سورة [الأعراف : ١٧٢] .

(٢) لم أقف عليه .

الأدب) [١] للفارابي . ص : (**يضربان**) . ش : أي الشيطانان المذكوران . ص : (**بأعقابهما**) . ش : العَقِب بكسر القاف مؤخر القدم ، وهي مؤنثة والسكون للتخفيف جائز ، والجمع أعقاب كذا في (المصباح) [٢] .

ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه أخبر أن أعقابهما مدليتان على صدره يضربان بهما عليه ، حثًا منهما على ذلك الغناء الباعث له أو لسامعه على الفسوق والفجور والفواحش . ص : (**على صدره**) . ش : وقلبه منعًا له عن تذكر الله تعالى والانقياد لأمره ونهيه وفي ذكر الأعقاب بصيغة الجمع بالإضافة إلى كل واحد منهما إشارة إلى أن صورة الشياطين مخالفة لصورة الآدمي في تلك الحالة حيث لكل واحد منهما أعقاب لا عقبين ، والأعقاب تقتضي أرجلا أكثر من رجلين . ص : (**حتى يمسك**) . ش : أي يسكت من ذلك الغناء . ص : (**وفي**) . ش : كتاب الفتاوي . ص : (**التاتارخانية**) . ش : في فقه الحنفية قال . ص : (**اعلم**) . ش : يا أيها المكلف . ص : (**أن التغني**) . ش : أي رفع الصوت والتطرب بالشعر الذي يستخف به كالهجو والنظم على ذكر الفواحش والخمر المعهود بين الفسقة حرام . ص : (**حرام في جميع الأديان**) . ش : حيث كان داعيًا إلى الفواحش ، ومهيجًا للقلوب إليها ، وموجبًا للمناكر في حق الفاعلين والسامعين ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام . ص : (**قال**) . ش : الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنهما . ص : (**في**) . ش : كتابه . ص : (**الزيادات : إذا أوصى**) [٣] . ش : أي المريض . ص : (**إنما هو معصية عندنا**) . ش : معاشر أهل الإسلام . ص : (**وعند أهل الكتاب**) . ش : كاليهود والنصارى يعني فالوصية

---

(١) ديوان الأدب للفارابي (٢٨٨/١) ٥٧- باب مفعل (بفتح الميم وكسر العين) طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة (١٣٩٤ هـ ، ١٩١٤ م) .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ ٢ ص (٦٢١) (عقب) كتاب : العين باب : العين مع القاف وما يثلثهما .

(٣) الزيادات : كتاب في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة . وله (زيادة الزيادات) . وقد شرحها أكثر من عالم .... وإنما سمي بها لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف ، وكان يكتب من أماليه ، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمدًا يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعًا (فرعًا) على كل مسألة بابًا وسماه الزيادات ، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف ...=

باطلة لكن لما لم يتعلق بتتميم الكلام غرض في ذكر مسألة الوصية بذلك حذف المصنف رحمه الله تعالى جواب إذا ؛ لأن الغرض هنا بيان كون الغناء على الوصف الذي ذكرناه معصية عند أهل الإسلام وغيرهم . ص : **(وذكر)** . ش : أي في كتاب الزيادات . ص : **(منها)** . ش : أي المعصية التي تقع بها . ص : **(الوصية)** . ش : من الميت الوصية . ص : **(للمغنيين)** . ش : من الذكور . ص : **(والمغنيات)** . ش : من الإناث ، حيث كان في ذلك إعانة لهم على معصية الغناء بالوصف الذي ذكرناه ، وحث على الإكثار منه والرغبة فيه مع حرمته . ص : **(وحكى عن)** . ش : الإمام . ص : **(ظهير الدين المرغيناني)** . ش : من أئمة الحنفية . ص : **(رحمه الله تعالى أنه قال : من قال لمقرئي زماننا)** . ش : أي الذين يقرءون بالألحان والنغمات محرفين الألفاظ والكلمات عن موضوعاتها لأجل تحسين الصوت من غير مبالاة ولا احترام لكلام الله تعالى مصرين على التمطيط وحذف بعض الكلمات والحروف والتغيير والتبديل لأجل مجرد إظهار الصناعة النغمية وإطراب الحاضرين بذلك ، كما يفعلون إذا تغنوا بالقصائد الشعرية لتهييج أهل الفسق والفجور ، ولعل هؤلاء الطائفة من القراء كانوا على زمان هذا القائل بهذا الوصف المذكور ونحوه . ص : **(أحسنت)** . ش : أي عملت ما هو حسن مرضي . ص :

= وقيل : إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعًا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر (فروعا أخرى) فصنف (وصنف) (أخرى) وسماها زيادات الزيادات فقطع عن ذلك ، ولم يتمم كذا قال قاضي خان . وقيل : لأن أبا يوسف كان يملي ، وكان ابن لمحمد رحمه الله يكتب تلك الأمالي ، وكان محمد رحمة الله تعالى يجعل تلك الأبواب أصلاً ، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب فسماه الزيادات على معنى أنه زاد على كلام أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه ـ ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة بل مختلفة لأن محمدًا رحمة الله تعالى عليه تبرك بأمالي أبي يوسف :

- وقيل : إنه إنما سماه كتاب الزيادات لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع تذكر فروعًا لم يذكرها في الجامع وصنف هذا الكتاب تفريعًا على التفريعات المذكورة في الجامعين (في الجامع) فسماه الزيادات لهذا . والله أعلم . وأنشدوا فيه :

إن الزيادات زاد الله رونقها ... عقم مسائلها من أصعب الكتب

أصولها كالعذارى قط ما افترعت ... فروعهن يد في العجم والعرب

ينال فارنها من العلم منزلة ... يغيب إدراكها عن أعين الشهب

كشف الظنون (٢/٩٦٢) .

(عند قراءته) . ش : للقرآن على الوصف المذكور . ص : (يكفر) . ش : لاستحلال ما حرم الله تعالى من الاستهانة بالكلام القديم والاستخفاف به وتغييره وتبديله عن قصده لمجرد الشهوة النفسانية والغرض الفاسد . ص : (انتهى) . ش : أي فرغ ما قاله في (الزيادات) وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى وجه الكفر وتعليله حيث قال : ص : (وجهه) . ش : أي تعليل القول بالكفر في ذلك . ص : (أن التغني للناس) . ش : بما هو فحش واستخفاف وإهانة بالدين. ص : (لما كان حراما بالإجماع) . ش : من أهل الإسلام وغيرهم . ص : (كان قطعيًا) ش : أي مقطوعًا بحرمته بلا شبهة . ص : (فتحسينه) . ش : أي نسبته إلى كونه حسنا . ص : (تحليل للحرام) . ش : وتحليل الحرام كفر . ص : (وكذا كل تحسين للقبيح القطعي) . ش : كالزنا والربا والرياء وشرب الخمر . ص : (كفر وصاحب) . ش : كتاب . ص : (الهداية) . ش : وهو الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى . ص : (و) . ش : صاحب كتاب . ص : (الذخيرة) . ش : أيضًا . ص : (سمياه) . ش : أي الغناء بالوصف المذكور . ص : (كبيرة) . ش : ولا بد من تقييد الغناء هنا بما ذكرناه ، لأن مطلقه ليس بحرام قال الشيخ العيني في (شرح الكنز) : ولا تقبل شهادة من يغني للناس ، لأنه يجمع الناس على لهو ولعب ، والمغنى يسمعهم غناءه لأنه لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وإن أنشد شعرًا في وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق ، وإن كان فيه ذكر امرأة معينة فإن كانت ميتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به ، وإن كانت معينة وهي حية يكره .

ومن المشايخ من أجاز الغناء في العرس ، ألا ترى أنه لابأس بضرب الدف فيه إعلانًا للنكاح .

ومنهم من قال : إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم الفرائد ويصير به فصيح اللسان لا بأس به .

ومنهم من يكرهه مطلقًا ، ومنهم من أباحه مطلقًا ا . هـ .

فانظر قوله : وإن أنشد شعرًا في وعظ فهو جائز بالاتفاق ، ووجهه أن الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فالوعظ والحكمة أمر مقبول شرعًا إن كان نظمًا

وإن كان نثرًا ، وذلك يختلف باختلاف السامعين ، فمن الناس من يفهم الوعظ والحكمة حتى من أشعار الغزل والتشبيب في الملاح والخمريات البليغة فيكون ذلك بالنسبة إليه وعظًا وحكمة ، ومنهم بخلاف ذلك ، والوعظ والحكمة كما يحسن أن يقولهما في نفسه يحسن أن ينشد شعرهما عند غيره لإفادة الغير والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

ولا يجوز أن تحمل أشعار الصالحين من العارفين على مقاصد الفسقة انتهى ونقل والدي رحمه الله تعالى في كتابه (الأحكام شرح الدرر الحكام) عن العلامة على القارئ المكي رحمه الله تعالى : إن العبادات في الميمية الفارضية [١] وكذا أشعار الحافظة والقاسمية وأمثالها كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كأهل الإلحاد والإباحة . ص : (هذا) . ش : أي الكلام المذكور كله . ص : (في) . ش : حق . ص : (التغني للناس) . ش : أي لاستماع الغير بالقصد بأجرة وبلا أجرة . ص : (في غير) . ش : أوقات أيام . ص : (الأعياد) . ش : لإظهار السرور بالعيد والفرح به فإنه جائز ولو كان بالدف ، قال في (جماع الشروح) : إن في دين الإسلام رخصة لإظهار السرور بالعيد ، بل عد ذلك من شعائر الدين ، روى أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل بيت عائشة رضي الله عنها في أيام التشريق وعندها جاريتان تدففان أي تضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مستتر بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال : (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وسرور) [٢] . وفي رواية : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا) [٣] .

وقوله عليه السلام : (وهذا عيدنا) اعتذار عن الجاريتين بأن إظهار السرور في العيد من شعائر الدين ، وسمي أيام التشريق أيام العيد لمشاركتهما ليوم العيد في عدم

---

(١) أي القصيدة (الميمية) أي قافيتها أو حرف الروى فيها ميا (والفارضية) أي لعمر بن الفارض .

(٢) الحديث : صحيح أخرجه البخاري : كتاب : النكاح باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة رقم (٥٢٢٩) ، النسائي (٣/١٩٥ ، ١٩٦) كتاب : العيدين باب : اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، ابن حبان (١٣/١٨٦ الاحسان) ٤٤- كتاب : الحظر والإباحة ٢٣- فصل في السماع رقم (٥٨٧٦) .

(٣) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري كتاب : العيدين باب : سنة العيدين لأهل الإسلام رقم=

جواز الصوم فيها لكونها من أيام ضيافة الله تعالى .

ويدل الحديث على أن السماع وضرب الدف وإن كان فيه جلاجل في بعض الأحيان غير حرام ، والإدمان عليه مكروه سقط للعدالة مُمحق للمروءة . كذا في (شرح المصابيح) .

ص : (و) . ش : في غير ليلة . ص : (الروس) . ش : ويومه فإنه جائز أيضا ولو بالدف . وفي (شرح الجامع الصغير للمناوي) قال : ولذة اللعب بالدف جائزة لإعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى ، فما أعانت على حصول محبوبه فهو من الحق ، ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق ، لأعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى كالمرأة والصبي لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئًا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم في ذلك ما لم يرخص في غيرها .

كما دخل [1] عمر ضي الله عنه على النبي ﷺ وعنده جوار يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله قائلاً : (هو لا يحب الباطل) ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة .

وفي (الجامع الصغير) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) [2] .

وفي (شرح المناوي) قال : فإن قلت المسجد يصان عن ضرب فيه فكيف أمر به؟ قلت ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه ، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب وقد

= (٩٥٢) مسلم كتاب : العيدين باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ١٦-(٨٩٢) .
- ابن ماجة كتاب : النكاح باب : الغناء والدف ، ابن حبان (١٨٧/١٣ ، ١٨٨ الإحسان) ٤٤- كتاب : الحظر والإباحة ٢٣- فصل في السماع رقم (٥٨٧٧) .

(١) أخرجه مسلم كتاب : العيدين (١٦) ، أحمد في المسند (٣٢/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٢) الحديث حسن غريب أخرجه الترمذي ٩- كتاب : النكاح ٦- باب : ما جاء في إعلان النكاح رقم (١٠٨٩) ابن ماجة كتاب : النكاح ٢٠- باب : إعلان النكاح رقم (١٨٩٥) وفيه : واضربوا عليه ، البيهقي (٢٩٠/٧) ، حلية الأولياء (٢٦٥/٣) .

أفاد الخبر حلّ ضرب الدف في العرس ، ومثله كل حادث سرور .

ومذهب الشافعية أن الضرب فيه مباح مطلقًا ولو بجلاجل ، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحلّ من الحرمة وأقره ، ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول الحديث : (اضربوا) . ص : **(ويدخل)** . ش : في التغني للناس المذموم . ص : **(تغنى صوفية زماننا في المساجد)** . ش : والزوايا كناية عن طائفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد أحوالهم وقبح أعمالهم ، ولا يلزم أن يكون هذا في كل صوفية عملوا ذلك في المساجد وأنشدوا كلام العارفين ومواجيد المحققين وتوالهوا عليها وتبركوا بها وحنت قلوبهم إليها ، فإن الأعمال بمقاصدها ولكل امرئ ما نوى ، وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام . ص : **(والدعوات)** . ش : معطوف على تغنى . ص : **(بالأشعار)** . ش : جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى . ص : **(والأذكار)** . ش : جمع ذكر من تسبيح وتهليل وتكبير ونحو ذلك . ص : **(مع اختلاط أهل الهوى)** . ش : إلى الميل النفساني والحب الشيطاني . ص : **(و)** . ش : اختلاط . ص : **(المرد)** . ش : جمع أمرد وهو الغلام الذي لم ينبت شعر لحيته ، ولا بد في الحرمة من انكشاف ذلك الهوى النفساني والميل الشيطاني والاطلاع على منكر القول والفعل على وجه اليقين ، ولا يكفي مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو ذلك ، ويجب ستره فيمن اطلع عليه لئلا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويكون قاذفًا فيحد ، ويجتنب عنه بنفسه حيث تحقق عنده ولا يتكلم به عند غيره بخويصة نفسه . ص : **(بل هذا)** . ش : التغني المذكور . ص : **(أشد)** . ش : قبحًا . ص : **(من كل تغن)** . ش : حرام . ص : **(لأنه)** . ش : يكون . ص : **(مع اعتقاد العبادة)** . ش : في ذلك الفعل الحرام والحالة القبيحة حيث كانت محققة لا مظنونة قال في (شرعة الإسلام) : ولا يسيء الظن بكلام أحد ما وجد له في الخير محملا وفي شرحهما المسمى (بجامع الشروح) : قال الله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (١) لأن سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه لأنه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئ أخيك يجب عليك السكوت بقلبك ، وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقًا .

---

(١) سورة [الحجرات : ١٢] .

قال الإمام في (الأمالي) : احذر أن تحمل فعل أخيك على وجهٍ فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن ، فأما ما ينكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه ، فعليك أن تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان إن أمكن وقال عليه السلام : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) [١] وقال سوء الظن يدعو إلى التجسس وإلى التحسس .

وقد قال عليه السلام : (ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) [٢] والتجسس بالجيم في تطلع الأخبار ، والتحسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين ، والمدابرة المعاداة ، فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . ص : **(وأما التغني)** . ش : من الإنسان. ص : **(وحده)** . ش : ليس بحضرته غيره . ص : **(بالأشعار)** . ش : العربية والتركية وغيرهما . ص : **(لدفع الوحشة)** . ش : عن نفسه ، أو لتعلم نظم القوافي لتحصيل الفصاحة . ص : **(أو)** . ش : التغني . ص : **(في الأعياد والعرس)** . ش : كما ذكرنا . ص : **(فاختلفوا فيه)** . ش : فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه بمقتضى ما وصل إلى كل من الأدلة . ص : **(والصواب)** . ش : أي الأولى والأحرى . ص : **(منعه)** . ش : أي المنع منه . ص : **(مطلقًا)** . ش : لرفع الوحشة وغيرها وفي الأعياد وغير ذلك . ص : **(في هذا الزمان)** . ش : وذلك لما رآه المصنف رحمه الله تعالى في عصره مما اطلع عليه في طائفة مخصوصين تركهم ذلك خير لهم منه ، فإن التشديد يليق بقوم ولا يليق بآخرين والفتاوى على مقادير الأزمان وأهلها ، وقد صنف رسالة في تحقيق مسألة السماع سميناها (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) فيها الكفاية لكل طالب منصف . ص : **(وإنما قيدنا)** . ش : التغني هنا . ص : **(بالأشعار لأن التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن)** . ش : أي التحريف والتغيير والتبديل . ص : **(الحرام بلا خلاف)** . ش : وما يستلزم الحرام فهو حرام ، أما

---

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٥٨- باب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ - مسلم ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٩- باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس ، مالك في الموطأ (٢/٩٠٧ ، ٩٠٨) ٤٧- كتاب : حسن الخلق ٤-باب : ما جاء في المهاجرة رقم (١٥) عن أبي هريرة .

(٢) هو السابق .

التحريف والتغيير والتبديل في كلمات القرآن فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره .

كما روى السيوطي في (الجامع الصغير) من (مسند الفردوس) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذ قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجميًا كتبه الملك كما أنزل) (١) .

وفي شرحه للمناوي قال : وفيه أن القارئ يكتب له ثواب قراءته وإن أخطأ أو لحن لكن محله إذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم وإلا فلا يؤجر بل يؤزر ا هـ . ولا أظن أن أحدًا يخطئ أو يلحن عمدًا ما لم يقصر في التعلم .

أما التحريف والتغيير والتبديل في الأحاديث النبوية والآثار فكذلك لقوله عليه السلام : (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) (٢) .

فخرج بقوله متعمدًا ما لم يتعمد ذلك ، كمن يخطئ في رواية الحديث أو يلحن فيه جهلا إن لم يقصر في التعلم أيضًا ، بأن كان قابلا لتعلم العربية ، وأما صاحب اللسان العجمي الذي لا يستطيع للكنته أن ينطق بالحروف مبينة ، أو كان من الأعراب الساكنين في غالب القرى والبراري فإنهم يعذرون ولا يمنعون من القرآن والحديث ولا يحجر عليهم في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) .

وأما التحريف والتغيير والتبديل في الذكر والدعاء فلا يخلو ، إما أن يكون ذلك الذكر والدعاء قرآنًا أو حديثًا فيقال فيه كما ذكرنا في القرآن والحديث ، وإما أن يكون من كلام الذاكر والداعي فإن كان ذلك الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعي سواء كان بالعربية أو بغيره .

فإن من اخترع لغة وذكر الله تعالى بها أو دعاه بها فإنه يجوز له ذلك ، ولا يمتنع

---

(١) عزاه السيوطي للديلمي عن ابن عباس الجامع الكبير (١/٧٦خ) .

(٢) الحديث : صحيح أخرجه مسلم المقدمة رقم (٢)، أحمد في المسند (٣/١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩) ، أحمد في المسند (٣/٩٨ ، ١١٣ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢٨٠) ابن حبان (١/٢١٤ الإحسان) ١- المقدمة ٢- باب الاعتصام بالسنة رقم (٣١) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٦٣) .

(٣) سورة [البقرة : ١٨٥] .

(٤) سورة [الحج : ٧٨] .

عليه بالإجماع . ص : (وأما التغني) . ش : في القرآن والذكر والدعاء . ص : (بمعنى حسن الصوت بلا لحن) . ش : أي تحريف وتغيير وتبديل . ص : (فمندوب إليه) . ش : أي مستحب . ص : (رزاق) . ش: يعني روى عبد الرزاق بإسناده . ص : (عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: زينوا أصواتكم)[١]. ش : أي نغماتكم الحسنة . ص : (بالقرآن) . ش : فأظهروا في تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها في الأشعار والنشائد ، فإن الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو ، وفي ذلك تعظيم للقرآن .

- قال الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي - قدس الله سره - في كتابه (شجون المسجون) : إذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس أثر كما للصورة الحسنة في النظر .

- وذكر القسطلاني في (مواهبه اللدنية) أن العارف الكبير سيدي علي العرفوي وضع حزبه المشهور على الألحان والأوزان اللطيفة تنشيطًا لقلوب المريدين وترويحًا لأسرار السالكين فإن النفوس لها حظ من الألحان ، فإذا قبلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائقة تشربتها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك الوارد الوفي المحمدي فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته من موارد هذه اللطائف (عوارف المعارف) .

- وزعم بعضهم أن السماع أدعى للوجد من التلاوة وأظهر تأثيرًا ، والحجة عن ذلك أن جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحمدية ولا تحتملها صفاتها المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت ، والألحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق ، وإذا علقت الأشجان والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضًا ، فكان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق . قاله أبو نصر السراج . ص : (وفي رواية) . ش : أخرى عند . ص : (د س) . ش : يعني

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧١/١) كتاب : فضائل القرآن وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٥/٣) رقم (٤١٧٦) ٢٩٩- باب : حسن الصوت .

رواها أبو داود [١] والنسائي [٢] . ص : (زينوا القرآن بأصواتكم) . ش : أي اجعلوا تلاوته لذيذة حسنة للسامعين بأصواتكم الحسنة . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : ما أذن) . ش : أي رضى وقبل . ص : (الله) . ش : سبحانه وتعالى . ص : (لشيء) . ش : من المسموعات التي هو سامع لها . ص : (ما أَذِنَ) . ش : أي أذنه يعني مثل أذنه أي : رضاءه وقبوله . ص : (لنبي) . ش : خصه لمعرفته بالمعاني الظاهرة والباطنة فهو أدعى لتحسين صوته وانطرابه به ، وكذلك الوارث للنبي وهو العالم بالعلم النافع العامل به مع الإخلاص والدوام عليه . ص : (أن يتغنى) . ش : أي يحسن صوته ويظهر نغمته [٤] . ص : (بالقرآن) . ش : كما كان يقرأ الزبور داود عليه السلام

قال في (رسالة القشيري) [٥] من باب السماع : وقيل أن داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والإنس والوحش والطير إذا قرأ الزبور ، وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا قراءته .

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (لقد أوتيت مزمارًا من مزامير

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥/٢) ٢- كتاب : الصلاة ٣٥٥- باب : استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٦٨) .

(٢) وأخرجه النسائي (١٧٩/٢) الافتتاح ٨٣- باب : تزيين القرآن بالصوت رقم (١٠١٥) ، ابن ماجة (٤٢٦/١) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٧٦، باب : حسن الصوت بالقرآن رقم (١٣٤٢) . - الحاكم (٥٧١/١) كتاب : فضائل القرآن ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٢/١٠) كتاب : فضائل القرآن باب : في حسن الصوت بالقرآن ، ابن حبان ص (١٧٢ موارد) ١٤١ - باب : القراءة بالصوت الحسن رقم (٦٦١) .

(٣) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري كتاب : فضائل القرآن باب : من لم يتغن بالقرآن .
- مسلم كتاب : صلاة المسافرين باب : تحسين الصوت بالقرآن رقم ()٧٩٢) .
- النسائي كتاب : الافتتاح باب : تزيين القرآن بالصوت رقم (١٠١٨) .
- أبو داود (١٥٧/٢) ٢- كتاب : الصلاة ٣٥٥- باب : استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٧٣) .

(٤) وأيضًا يستغني به عن غيره .

(٥) الرسالة القشيرية ص (٣٣٩) ٤٩- باب : السماع طبعة دار الجيل بيروت

داود) [١] . ص : (وفي رواية) [٢] . ش : أخرى : ما أذن الله . ص : (لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به) . ش : يسمعه غيره . ص : (وفي رواية م) . ش : أي صحيح مسلم [٣] : ما أذن الله . ص : (لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ، وفي رواية خ) . ش : أي صحيح البخاري . ص : (عنه) . ش : أي عن رسول الله ﷺ . ص : (مرفوعًا : ليس منا) . ش : معشر المؤمنين . ص : (من لم يتغن بالقرآن) . ش : قال الكلاباذي في (شرح الآثار) : إن الإنسان إذا أصابه غم فأحب أن يتسلى بشيء أو ضاق من أمر فأراد أن يتفرج أو أصابته وحشة فأحب إزالتها عنه ربما تغنى وهو أن ينغم أو يرجع صوته بشيء من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ليطلب بذلك راحة وفرجة مما هو فيه من الوحشة أو الكرب والغم ، والأنبياء والرسل عليهم السلام وأفاضل الأولياء والصديقين همومهم هم المعاد ، وكربهم كرب الدين ، ووحشتهم مما دون الله ، وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله عز وجل لا يتفرجون من كربهم إلا بذكر ربهم ، ولا يتسلون من همومهم وغمومهم إلا بمولاهم فيرجعون أصواتهم بقراءة القرآن الذي هو من محبوبهم بدأ وإليه يعود ، بخشية من قلوبهم ورقة من أفئدتهم ونيران محبة بين ضلوعهم ، وماء الاشتياق يجري على خدودهم ، فتحسن لذلك أصواتهم ، لأن حسن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله تعالى .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (٩/٤٢ فتح) ٦٦- كتاب : فضائل ٣١- باب : حسن الصوت بالقراءة للقرآن رقم (٥٠٤٨) مسلم كتاب : صلاة المسافرين باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٢٣٥- (٧٩٣) ، البيهقي (٣/١٢) ، (١٠/٢٣١) ، ابن ماجة ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ١٧٦- باب : في حسن الصوت بالقرآن رقم (١٣٤١) ، الطبراني (١٩/٨٠) ، البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٩) ، أحمد في المسند (٥/٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩) ، ابن حبان (١٦/١٦٨ الإحسان) ٦١- كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رقم (٧١٩٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١/٥٤٥) ٦- كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ٣٤- باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٢٣٣- (٧٩٢) وجاء بهامشه : (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوى ، يحسن صوته به ، وقال الشافعي وموافقوه : معناه تحزين القراءة وترقيقها . واستدلوا بالحديث الآخر : (زينوا القرآن بأصواتكم) قال الهروي : معنى يتغنى به : يجهر به وأخرجه البخاري (٩/٦٨ فتح) ٦٦- كتاب : فضائل القرآن ١٩- باب : من لم يتغن بالقرآن رقم (٥٠٢٣) .

سئل النبي ﷺ : من أحسن الناس صوتًا بالقرآن ؟ قال : (من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله) [١] فأخبر أن حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله .

فقوله عليه السلام [٢] : (ما أذن الله لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) يريد به إن شاء الله قراءته على خشية من الله ، وخضوع من نفسه ، ورقة من فؤاده ، وهي قراءة الأنبياء عليهم السلام وأفاضل الأولياء ، ليس ترجيع الصوت وتكسير الألحان وتحريك الحنك كفعل من يتلهى بكلام المحدث الذي يريد به إثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية وأفئدة ساهية تتزين للناس ، ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسواس .

فمن رزق حسن النغمة وخشية القلب ، ورقة الفؤاد فقرأ القرآن مرتلا له مؤديا حق حروفه فذاك الكامل الذي أوتي مزمارًا من مزامير آل داود . كما قال النبي ﷺ حين سمع قراءة أبي موسى الأشعري فقال ﷺ : (لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود) [٣] .

وقال أبو موسى وقد قال له النبي ﷺ : سمعت قراءتك ، فقال : (أما لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرًا) [٤] .

ومن لم يرزق حسن النغمة وأتى بما سواها من الشرائط لم يخرج إن شاء الله من صفة من يأذن الله بحسن صوته .

وقوله ﷺ : ما أذن الله لشيء ... الحديث [٥] يجوز أن يكون معناه ما رضى من المسموعات شيئًا هو أرضى عنده ولا أحب إليه ولا آثر لديه من قراءة القرآن على خشية من الله ، والله عز وجل موصوف بالسمع والبصر والرؤية والإدراك ، فأذن الله

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/١٠) ، أبو نعيم في حلية الأولياء (١٩/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٦٦ ، ٤١٦٩) .

(٣) أخرجه النسائي كتاب : الصلاة باب : تزيين الصوت بالقرآن ، ابن ماجة (١٤٨/٢ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ١٧٦- باب : في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤١) ، ابن حبان (١٦٨/١٦ الإحسان) ٦١- كتاب : إخباره عن مناقب الصحابة رقم (٧١٩٦) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/١٠) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تقدم تخريجه .

سماعه لقراءة القرآن وهو تعالى لا يوصف بأنه أسمع لشيء منه لغيره ، ولا يوصف بالاستماع الذي هو جمع الفكر وإحضار السر والقاء السمع فلذلك حمل معنى تخصيص سماع القرآن منه على الرضا والمحبة والإيثار .

وقال ﷺ : (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) [1] يجوز أن يكون معناه : من لم يتفرج من همومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه ويسليه عن همومه ويطرد وحشاته قراءة القرآن والتفكر فيه والتدبر له فليس منا أي ليس ذلك من أوصافنا ، ولا تشبه بنا حلية وصفة وإن كان منا نحلة وملة ، ففي قوله : (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) معنيان أحدهما : إن لم تكن همومه المعاد ووحشته من أوصاف المحدثين فليس منا ، لأن التسلي بكلام الله إنما يكون من كرب الدين ، والهموم التي تكون في الله فيكون التسلي منها بما هو من الله .

وأما هموم الدنيا من جهة فواتها ونيلها ووحشة الخلوة من الأقران والأخدان فإنما يطلب لها الملاهي وترجيع الأصوات بالأغاني .

والمعنى الآخر : إن لم يستأنس بالله وأذكاره ، ولم يرجع إلى الله عند ضروراته ولم تكن صفاته حاملة له عن وحشة صفاته فليس منا خلقًا وسيرة وإن كان منا نطقًا وسريرة .

ص : (وليس المراد بالتغني في هذه الأحاديث) . ش : المذكورة كلها . ص : (المعنى المشهور منه) . ش : وهو الترنم والتنقيم مع التحريف والتغيير والتبديل ما هو المعهود بين أهل الموسيقى . ص : (بوجوه) . ش : أي بسبب أدلة . ص : (ثلاثة) . ش : الوجه . ص : (الأول لا خلاف بين الأمة) . ش : كلهم . ص : (أن قارئ القرآن مثاب) . ش : من الله تعالى على قراءته كيفما قرأ . ص : (من غير تحسين صوته فضلاً عن التغني) . ش : بالقرآن . ص : (فكيف يستحق الوعيد) . ش : المذكور في قوله عليه السلام : (ليس منا من لم يتغن

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٣١/١٠) ، أبو داود (١٥٦/٢) ٢- كتاب : الصلاة ٣٥٥- باب : استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٦٩) ، أحمد في المسند رقم (١٤٧٦) ، (١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٢/٢) ، الحميدي رقمي (٧٦ ، ٧٧) ، شرح السنة للبغوي (٤٨٥/٤) .

بالقرآن) [1] فاندفع إرادة المعنى المشهور من التغني بالإجماع وتعين أن يكون معنى آخر غير ذلك كالذي ذكرناه ونحوه . ص : (وهذا الوجه لتوربشتي) . ش : أحد علماء الحنفية . ص : (رحمه الله تعالى ، و) . ش : الوجه . ص : (الثاني أنه) . ش : أي حديث الوعيد المذكور . ص : (يعارض حينئذ) . ش : أي حينئذ يراد بالتغني فيه المعنى المشهور منه . ص : (ما خرجه) . ش : أي رواه الإمام . ص : (الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال . ص : (اقرءوا القرآن بلحون) . ش : أي نغمات . ص : (العرب) . ش : بفتحتين خلاف العجم ورجل عربي ثابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح . ص : (وأصواتها) . ش : أي العرب وذلك لأن القرآن نزل بلغة العرب . فألحان العرب وأصواتها لا تقتضي التحريف ولا التغيير والتبديل لأجل مراعاة الصناعة النغمية . ص : (وإياكم ولحون) . ش : أي نغمات . ص : (أهل الفسق) . ش : وهم الذين يأتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لأجل مراعاة الصناعة النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلمات القرآن ولا غيرها . ص : (ولحون أهل الكتابين) . ش : أي التوارة والإنجيل وهم اليهود والنصارى قال النجم الغزي في كتابه (حسن التنبه في التشبه) في باب : النهي عن التشبه بأهل الكتاب : ومن أخلاقهم اللحون المخرجة للفظ عن رونقه وحلاوته وللقراءة عن التجويد ثم أورد الحديث بتمامه ثم قال : قال ابن الحاج في (المدخل) [2] : اللحون جمع لحن وهو التطرب في ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر . ص : (فإنه) . ش : أي الشأن . ص : (سيجيء بعدي قوم) . ش : أي جماعة من الناس . ص : (يرجِّعون) . ش : بتشديد الجيم ، قال في (المصباح) [3] : رجع في أذانه بالتثقيل إذا أتى بالشهادتين مرة خفضًا ومرة رفعًا ، وفي حسن التنبه للنجم الغزي) والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن ، وذكر أن

---

(١) تخريجه تقدم .

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/١١٧) وما بعدها طبع دار الحديث سنة (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) .

(٣) المصباح المنير [(١/٢٩٩) رجع] كتاب : الراء . الراء مع الجيم وما يثلثهما .

علماءهم قالوا : إن هذا الذي يفعله قراء زمانهم بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرءون بها ما نهى عنه رسول الله ﷺ . ص : **(القرآن)** . ش : أي قراءته . ص : **(ترجيع)** . ش : أي مثل ترجيع . ص : **(الغناء)** . ش : من الزيادة في كلماته والنقصان منه ، والتمطيط بلا مبالاة به لأجل مراعاة الصناعة النغمية . ص : **(و)** . ش : ترجيع . ص : **(الرهبانية)** . ش : وهي الانقطاع للعبادة على طريقة النصارى ، فإن الرهبان إذا قرءوا أناجيلهم يترنمون في قراءتهم ترنم تحزن وتخشع مع تحريف للكلمات وتبديل للحروف وتغيير في النطق لمراعاة طريقتهم المعروفة عندهم . ص : **(و)** . ش : ترجيع . ص : **(النوح)** . ش : وهو البكاء على الميت وإظهار التحزن والتأسف عليه ، فإن صاحب النوح إذا قرأ شعرًا فيه مرثية أو تمثل بشيء من الكلام ترنم به ترنم الحزين الباكي فيغير منه ومكرفه ويبدله ويمطط فيه مراعاة لطريقة المتأسف المتحسر . ص : **(لا يجاوز)** . ش : أي لا يفوت . ص : **(حناجرهم)** . ش : جمع حنجرة ، وزن فنعلة ، مجرى النفس ، والحنجور وزن فنعول بضم الفاء الحلق كذا في (المصباح) [١] والمعنى أن القرآن على ألسنتهم وفي حلوقهم فقط ، يرددون كلماته ولا يلتفتون إلى فهم معانيه واسراره ، ولا يتقيدون في العمل بمقتضاه من أمر ونهي ، وإنما عملهم بهوى نفوسهم ومقتضى آرائهم . ص : **(مفتونة)** . ش : يقال : فتن المال الناس من باب ضرب استمالهم ، وفتن في دينه ، وافتتن أيضًا بالبناء للمفعول مال عنه ، والفتنة المحنة والابتلاء ، والجمع الفتن وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا حرقته بالنار ليتبين الجيد من الرديء كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(قلوبهم)** . ش : من كثرة ميلهم إلى الدنيا وانهماكهم بزخارفها . ص : **(وقلوب من يعجبهم)** . ش : أي مفتونة أيضًا قلوب القوم الذين يرضون بحالهم ويحسن عندهم . ص : **(شأنهم)** . ش : أي أمرهم الذي هم فيه . ص : **(و)** . ش : يعارض أيضًا . ص : **(خرجه)** . ش : أي رواه . ص : **(بر)** . ش : يعني ابن عبد البر . ص : **(من حديث أبي عنبس رضي الله عنه وسيجيء)** . ش : ذكره أي ذلك الحديث . ص : **(في)** . ش : مبحث . ص :

---

(١) المصباح المنير (١/١٦٧ ، ١٦٨ حجر) كتاب : العين . العين مع الحاء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٢/٦٣١ فتن كتاب : الفاء . الفاء مع التاء وما يثلثهما

(دعاء الإنسان على نفسه) . ش : من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولأجل هذا لم يذكره هنا . وفي آخره : فقال عنبس أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بادروا بالموت ستًا : إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم ، واستخفافًا بالدم ، وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقهًا) [1] .

ص : **(و)** . ش : الوجه الثالث

ص : **(الثالث أن الفقهاء صرّحوا بكون التالي)** . ش : أي الذي يقرأ القرآن . ص : **(بالتغني)** . ش : أي الذي يترنم بصوته في القرآن فيغير لأجل ذلك الكلمات عن موضوعاتها ويزيد وينقص في المدود وصفات الحروف عمدًا منه مع إمكانه التصحيح وتعلم التجويد .

ص : **(و)** . ش : كذلك . ص : **(السامع لهذه القراءة بالوجه المذكور آثمين)** . ش : أي مرتكبين إثمًا أي ذنبا وفعلاً محرمًا . ص : **(الإمام البزازي)** . ش : في فتاواه . ص : **(قراءة القرآن بالألحان)** . ش : أي النغمات المقتضية للتغيير في كلماته والتبديل فيها كما ذكرنا . ص : **(معصية والتالي له)** . ش : أي القارئ بذلك الوصف .

ص : **(والسامع)** . ش : لتلك القراءة . ص : **(آثمان)** . ش : بارتكاب المحرم بخلاف ما لو قرأ بالألحان ولم يغير شيئًا من الكلمات فإنه مطلوب شرعًا كما سيأتي تصريح (الفتاوى التاتارخانية) باستحبابه حينئذ . ص : **(وكذا)** . ش : القول بأن قراءة القرآن بالألحان الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور . ص : **(في مجمع الفتاوى)** . ش : من كتب الحنفية وغيره . ص : **(وقال)** . ش : الإمام . ص : **(البزازي)** . ش : في كتابة (الفتاوى البزازية) . ص : **(أيضًا اللحن)** . ش : أي التنغيم المقتضي للتغيير والتبديل . ص : **(فيه)** . ش : أي في القرآن . ص : **(حرام)** . ش : على القارئ والسمع والراضي به أيضًا . ص : **(بلا خلاف)** . ش : في ذلك بين العلماء لاقتضائه تحريف الكلم عن مواضعه وتعويجه عن استقامته .

---

(١) إسناده ضعيف أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٩٤) قال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد وفي رجال إسناده عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف وبنحوه عند البزار والطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٥/٢٤٥) باب : إمارة السفهاء والصبيان .

ص : (قال الله تعالى : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي﴾ [(١)]) . ش : أي صاحب . ص : (﴿عِوَجٍ﴾) . ش : وهو أبلغ في نفي الاعوجاج عنه من قوله (مستقيمًا) إذ لا يلزم من الاستقامة نفي العوج ، والصريح أبلغ من اللازم . ص : (وقال) . ش : الإمام . ص : (الزيلعي رحمه الله تعالى) . ش : في شرح الكنز . ص : (لا يحل الترجيع في قراءة القرآن) . ش : أي تكرار الكلمات مع التغيير والتحريف والتمطيط كالمغنى وبالترجيع في الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة النغمية .
ص : (ولا التطرب) . ش : بتحسين الصوت المؤدي إلى ذلك التحريف المذكور . ص : (فيه) . ش : أي في القرآن . ص : (ولا يحل) . ش : لأحد . ص : (الاستماع إليه) . ش : أي القرآن المقروء ، كذلك ولا الرضاء به أيضًا . والإقرار عليه للقادر على المنع ممن هو من أهل الاحتساب ونفوذ القول في الناس . ص : (ولأن فيه) . ش : أي في كل من الترجيع في القرآن والتطرب فيه . ص : (تشبهًا بفعل الفسقة) . ش : كشربة الخمر وغيرهم . ص : (في حال فسقهم وهو التغني) . ش : على فسقهم بالألحان من غير مبالاة بتغيير الكلمات وتبديلها وتحريمها من شدة الطرب والخفة . ص : (وقال في) . ش : الفتاوى . ص : ((التاتارخانية) التغنى) . ش : أي الترنم والتنغم . ص : (بالقرآن) . ش : وكذلك بالأحاديث وعبارات العلماء وأشعار أهل المعارف . ص : (و) . ش : قصد . ص : (الألحان) . ش : أي تحرير صناعة الموسيقى . ص : (إن لم يغير) . ش : ذلك الفعل . ص : (الكلمة عن موضعها) . ش : أي قانونها الموضوع في اللغة . ص : (بل) . ش : كان . ص : (يحسنه) . ش : أي القرآن . ص : (تحسين الصوت وتزيين القراءة) . ش : كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه للنبي ﷺ : (أما لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرًا) وقد ذكرناه [(٢)] .

ومعناه : لحسنت صوتي وطيبت نغمتي وزينت قراءتي لسماعك أكثر مما كنت فاعلاً ص : (فذلك) . ش : التغني المذكور حينئذ . ص : (مستحب عندنا) . ش :

---

(١) سورة [الزمر : ٢٨] .
(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/١٢٣) .

في القراءة . ص : **(في الصلاة وخارجها)** . ش : ويثاب فاعله ولو قصد تحرير النغمية لعدم التغيير في القراءة وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (اقرءوا القرآن بلحون العرب) [1] . ص : **(وإن كان)** . ش : التغني وقصد الألحان . ص : **(يغير الكلمة عن وضعها)** . ش : العربي تغييرًا فاحشًا بحيث يقتضي تغيير المعنى وتبديل المبنى فإنه . ص : **(يوجب فساد الصلاة)** . ش : الذي ذكروه في (زلة القارئ) [2] من كتب الفقه . ص : **(لأن ذلك)** . ش : أي التغيير المذكور . ص : **(منهى عنه)** . ش : شرعًا فيخرج الكلمة عن كونها قرآنًا ، فيصير كأنه تكلم في صلاته بكلمة أجنبية ، فتفسد صلاته لذلك . ص : **(وقال التوربشتي)** . ش : من أئمة الحنفية . ص : **(رحمه الله تعالى القراءة)** . ش : للقرآن . ص : **(على الوجه الذي يهيج الوجد)** . ش : أي الشوق الشديد إلى الله تعالى وعظيم لقائه . ص : **(في قلوب السامعين)** . ش : لكلامه القديم بتحسين الصوت وتطييب النغمة . ص : **(ويورث الحزن)** . ش : على التقصير في الطاعة . ص : **(ويجلب الدمع)** . ش : من خشية الله تعالى . ص : **(مستحبة)** . ش : يثاب فاعلها . ص : **(ما لم يخرجه)** . ش : أي القرآن . ص : **(التغني عن)** . ش : مقتضى قواعد علم . ص : **(التجويد ولم يصرفه عن مرعاة النظم)** . ش : أي الاحتفال بالترتيب والترتيل . ص : **(في الكلمات والحروف)** . ش : القرآن . ص : **(فإذا انتهى)** . ش : أي وصل التغني به . ص : **(إلى ذلك)** . ش : الأمر بأن أخرجه عن قواعد التجويد وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف . ص : **(عاد)** . ش : أي رجع . ص : **(الاستحباب فيه)** . ش : أي في ذلك التغني . ص : **(كراهة)** . ش : تحريمية حينئذ . ص : **(وأما الذي أحدثه)** . ش : أي اخترعه . ص : **(المتكلفون)** . ش : أي المتصنعون في أحوالهم المتشدقون في نطقهم وكلامهم من جهلة القراء . ص : **(وابتدعه المرتهنون)** . ش : المتقيدون . ص :

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١١) رقم (١٦٠) عن حذيفة وقال : هذا حديث لا يصحُ ، وأبو محمد مجهول ، وبقية يروى عن الضعفاء ويدلسهم وعزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الأوسط ، وقال : وفيه روا لم يسم ، وبقية أيضًا . مجمع الزوائد (٧/١٦٩) كتاب : تفسير القرآن ١١٢- باب : القراءة بلحون العرب .

(٢) راجع هذا الباب في الملتقط لأبي الليث السمرقندي بتحقيقي .

(بمعرفة الأوزان) . ش : النغمية . ص : (وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مآخذهم) . ش : أي يقصدون مثل مقاصدهم ويفعلون مثل أفعالهم . ص : (في التشبيب) . ش : أي المنشود من الشعر . ص : (والغزل) . ش : بفتحتين حديث الفتيان والحواري كذا في (المصباح) [١] . ص : (والمثنويات) [٢] . ش : وهي ماكان كل بيت منه مقفي بقافية على حدة مع مصراعه أسلوب الأراجيز . ص : (حتى لا يكاد السامع) . ش : له من الناس . ص : (يفهمه) . ش : أي كلام الله تعالى . ص : (من كثرة) . ش : التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب مراعاة جانب . ص : (التنغمات والتقطيعات) . ش : في كلماته . ص : (فإنه) ش : أي هذا الفعل . ص : (أشنع) . ش : أي أقبح . ص : (البدع) . ش : المنكرات . ص : (وأسوأ) . ش : أي أخبث . ص : (الأحداث) . ش : جمع حدث بفتحتين ما تجدد من الأمور . ص : (في) . ش : دين . ص : (الإسلام ونرى) . ش : أي نعتقد وندين الله تعالى إنّ . ص : (أدنى) . ش : أي أقل . ص : (الأقوال وأهون) . ش : أي أيسر وأسهل . ص : (الأحوال فيه) . ش : أي في هذا الأمر الشنيع المذكور . ص : (أن يوجب) . ش : أي هذا الأمر . ص : (على السامع) . ش : له . ص : (النكير) . ش : أي الإنكار البليغ بقلبه إن كان عاميًا ، وبلسانه إن كان عالمًا ، أو بيده إن كان حاكمًا قادرًا على ذلك ، كما هي قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع فصول الأحكام إن تحقق وجود ذلك المنكر المذكور على الوجه الذي ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدًا من القارئ وهو ممن يمثل قول الواعظ له في ذلك وإلا فلا يجب لأنه يؤدي إلى الفتنة . ص : (و) . ش : يوجب أيضًا . ص : (على التالي) . ش : أي القارئ للقرآن بذلك الوصف . ص : (التعزير) . ش : من ولي الأمر حيث فرط في قصد تغيير القرآن

---

(١) المصباح المنير (٦١١/٢ / ٦١٢) غزل كتاب : الغين الغين مع الزاي وما يثلثهما .

(٢) قال الدكتور محمد عبد السلام كفافي في مقدمة كتاب مثنوي جلال الدين الرومي (٤٥/١) وما بعدها طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت لغة : التعبير في المثنوي تغلب عليها البساطة ، والبعد عن التكلف والفكرة قد تعمق إلى أبعد حدود العمق ، ومع ذلك تستهوى النفوس بما يضرب لا من أمثال قريبة من واقع الحياة ، وصروفها وخطوبها أو مباهجها وأفراحها والمثالية هي اللهجة الغالبة على هذه الملحمة الإنسانية ، وهي المقياس والحكم الفيصل في كل المواقف .

وتغيير كلماته ، فإن ذلك يؤدي إلى اندراس المعاني بفساد المباني ، ويقتضي ذهاب الأحكام والتباس الأمور الشرعية على أولى الأفهام . ص : **(وقال النووي رحمه الله تعالى)** . ش : من أئمة الشافعية . ص : **(في)** . ش : كتابه. ص : **(التبيان)** . ش : في آداب حملة القرآن . ص : **(قال قاضي القضاة)** . ش : وهو الإمام الماوردي من الشافعية . ص : **(في كتاب الحاوي القراءة)** . ش : للقرآن العظيم . ص : **(بالألحان)** . ش : أي النغمات . ص : **(الموضوعة)** . ش : في علم الموسيقى . ص : **(إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته)** . ش : التي يجب أداؤه بها . ص : **(بإدخال حركات)** . ش : زائدة . ص : **(فيه)** . ش : أي في ذلك اللفظ بأن قرأ : ﴿يَوَم الدِّينِ﴾ [1] بتحريك الواو . ص : **(وإخراج حركات منه)** . ش : أي من ذلك اللفظ بأن قرأ : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقْرُ﴾ [2] بإسكان القاف . ص : **(أو قصر ممدود)** . ش : بالمد الطبيعي الذي يخل بالكلمة بأن قرأ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [3] بحذف المد على الألف المقتضى لحذف الألف . ص : **(أو مد المقصور)** ش : بأن أدخل المد في غير محله فقرأ : ﴿نَعَبُدُ﴾ بمد النون حتى تولد منها الألف وما أشبه ذلك .

ص : **(أو تمطيط)** . ش : في نطقه الحروف بحيث . ص : **(يخفى به)** . ش : أي بذلك التمطيط . ص : **(اللفظ)** . ش : القرآني . ص : **(ويلتبس المعنى)** . ش : الفرقاني ، وإنما قلنا في قصر المدود ونحوه بما يخل تركه بالكلمة لأن ما زاد على ذلك من أحكام التجويد لا يجب مراعاته بل يستحب .

قال علي القاري المكي رحمه الله تعالى في (شرح الجزرية) : ينبغي أن يراعى جميع قواعدهم أي علماء التجويد ، وجوبًا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابًا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء ، وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لأن اللحن الخفي لا يعرفه إلا مهرة القراء من تكرير الراءات ، وتطنين النونات ، وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراءات في غير موضعها لا يتصور أن يكون فرض عين

---

(١) سورة [الفاتحة : ٤] .
(٢) سورة [المدثر :٢٧] .
(٣) سورة [الفاتحة : ٥] .

يترتب العقاب على فاعله لما فيه من الحرج العظيم .

وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [(١)] و ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [(٢)] وقال في موضع آخر من شرحه المذكور : فإن اللحن على نوعين جلي وخفي فالجلي : خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والإعراب ، كرفع المجرور ونصبه ونحوهما ، سواء تغير المعنى به أم لا .

والخفي : خطأ يخلّ بالعُرْف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة . وكترقيق المفخم وتفخيم المرقق ، ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك . ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين لا يترتب عليه العقاب الشديد وإنما فيه خوف العقاب والتهديد .

ص : **(فهو)** . ش : أي ذلك الفعل المذكور من القارئ في كلمات القرآن الراجع ذلك كله إلى التغيير والتبديل كما مر . ص : **(حرام يفسق به القارئ)** . ش : حيث قصد الإتيان به . ص : **(ويأثم به المستمع)** . ش : له . ص : **(لأنه)** ش : أي القارئ . ص : **(عدل)** . ش : أي مال . ص : **(به)** . ش : أي بالقرآن . ص : **(عن نهجه)** . ش : أي طريقه . ص : **(القويم)** . ش : أي المستقيم . ص : **(إلى الاعوجاج)** . ش : في كلماته ومعانيه . ص : **(والله تعالى يقول :)** . ش : في وصفه . ص : **(﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾)**[(٣)] . ش : والقراءة بالوصف المذكور فيها عوج ، فيجب تنزيه القرآن عنها ، وتبرئته منها بترك ذلك الوصف المذكور . ص : **(فإذا تقرر)** . ش : لك أيها الطالب . ص : **(هذا)** . ش : الكلام المذكور في حكم قراءة القرآن . ص : **(فالمراد بالتغني)** . ش : الوارد . ص : **(في حديث الوعيد)** . ش : وهو قوله عليه السلام : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) [(٤)] . ص : **(إما)** . ش : مجرد . ص : **(الجهر)** . ش : بالقراءة .

---

(١) سورة [الحج : ٧٨] .

(٢) سورة [البقرة : ٢٨٦] .

(٣) سورة [الزمر : ٢٨] .

(٤) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري (٧٥٧٢) ، أبو داود (١٤٧٠) ، البيهقي (١٠/٢٣٠) ، مشكل الآثار (٢/١٢٧ ، ١٢٨) أحمد في المسند (١/١٧٩) ، الحاكم في المستدرك (١/٥٦٩) وصححه ووافقه =

ص : (والإعلان) . ش : بها . ص : (والإفصاح) . ش : أي تبيينهما بحيث يفهمها كل سامع واعٍ . ص : (فيما يُحتاج) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (إليه) ش : من المواضع الصعبة المبنى والمعنى . ص : (ويؤيده) . ش : أي يؤيد هذا المراد . ص : (موقع التفسير) . ش : والبيان . ص : (للتغني في الحديث الآخر) . ش : وهو قوله عليه السلام فيما مر : (ما أذن الله لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به) [١] والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وكذلك الآيات القرآنية . ص : (وأما) . ش : المراد بالتغني . ص : (الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس وقد ورد) . ش : في لغة العرب . ص : (التغني بهذا المعنى) . ش : وهو الاستغناء والاكتفاء . قال في (المصباح المنير) [٢] : وقوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)[٣] قال الأزهري قال سفيان بن عيينة معناه : ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، ولم يذهب به إلى معنى الصوت .

قال أبو عبيد : وهو فاشٍ في كلام العرب ، يقول تغنيت تغنيًا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن) [٤] قال الأزهري [٥] أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه تحزين القراءة وترقيقها ، وتحقيق ذلك في الحديث الآخر : (زينوا أصواتكم) وهكذا فسره أبو عبيد فالحديث الأول من الغنى مقصورًا ، والحديث الثاني من الغناء ممدودًا فافهمه

= الذهبي ، الطيالسي في مسنده (٢٠١) ، ابن ماجة كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها باب : في حسن الصوت بالقرآن رقم (١٣٣٧) .(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم كتاب : صلاة المسافرين وقصرها باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

- ابن حبان (٣/٢٧ - ٢٩ الإحسان) ٧- كتاب : الرقاق ٧- باب : قراءة القرآن رقمي (٧٥١) ، (٧٥٢) ، البغوي في شرح السنة (١٢١٧) .

(٢) المصباح المنير ص (٦٢٣ ، ٦٢٤ غنن) باب : الغين . الغين مع النون وما يثلثهما .

(٣) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٣٦ ط الشعب) ، مسلم كتاب : صلاة المسافرين باب (٣٤) رقم (٢٣٢) ، أحمد (٢/٢٧١) الحميدي في مسنده (٩٤٩) .

(٥) تهذيب اللغة (٨/٢٠١ غنى) باب : الغين والنون .

هذا لفظه .

والغناء مثل كلام الاكتفاء ، وليس عنده غناء أي ما يتغنى به ، يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب إذا استغنيت به ، والاسم الغُنية بالضم . ص : (أو) . ش : المراد بالتغني . ص : (التجويد) . ش : للقرآن حتى لا يخل باللحن الجلي كما ذكرنا . ص : (والترتيل) . ش : بحيث لا يخل باللحن الخفي كما سبق . ص : (فإنه) . ش : أي التغني بهذا المعنى . ص : (زين للقراءة) . ش : وتحسين لها . ص : (لا سيما مع تحسين الصوت) . ش : فإنه أمر حسن لا ينكره أهل الطباع السليمة والسلائق المستقيمة . ص : (وأما) . ش : المراد بالتغني . ص : (في حديث [١] : ما أذن الله) . ش : لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن ويأتي رواياته السابق ذكرها . ص : (فأحد) . ش : أي واحد من . ص : (هذه الوجوه) . ش : الثلاثة المذكورة . ص : (مع زيادة) . ش : معنى رابع وهو . ص : (تحسين الصوت) . ش : بالقراءة من غير تغيير ولا تحريف . ص : (بل هو) . ش : أي هذا الوجه الرابع الزائد . ص : (أولى) . ش : أي أحق . ص : (الوجوه) . ش : بالتقديم . ص : (فيه) . ش : أي في الحديث المذكور . ص : (على) . ش : حسب . ص : (رواية) . ش : لفظ . ص : (حسن) . ش : بصيغة الصفة المشبهة لحكاية الحديث . ص : (الصوت) . ش : وتلك الرواية هي قوله عليه السلام كما مر : (ما أذن الله لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به) [٢] . ص : (وهذه الوجوه) . ش : الأربعة المذكورة . ص : (ذكرها الإمام التوربشتي وأكمل الدين) . ش : من أئمة الحنفية . ص : (وفي شرح هذه الأحاديث) . ش : المتقدم ذكرها : وقال القشيري في (رسالته) [٣] وإن حسن الصوت مما أنعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [٤] . جاء في التفسير من ذلك الصوت ، وذم الله تعالى الصوت القطيع فقال : ﴿إِنَّ أَنكَرَ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث : متفق عليه . وتقدم تخريجه .

(٣) الرسالة القشيرية ص (٣٣٨ ، ٣٣٩) طبعة دار الجيل ٤٩- باب : السماع .

(٤) سورة [فاطر : ١] .

الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١) واستلذاذ القلوب واستئناسها إلى الأصوات الطيبة واستروا حها إليها مما لا يمكن جحوده ، فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب ، والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء ، قال الله عز وجل : ﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (٢) .

وحكى إسماعيل بن عُلية (٣) قال : كنت أمشي مع الشافعي رحمه الله تعالى وقت الهاجرة ، فجزنا بموضع يقول [فيه] أحد شيئًا فقال : مِلْ بنا إليه ، ثم قال أيطربُك هذا ؟ فقلت لا . فقال : مالك حِسٌّ؟ .

الخلق : الثامن عشر في

إفشاء السر

ص : (إفشاء) . ش : أي نشر وإظهار . ص : (السر) . ش : وهو ما يكتم وهو خلاف الإعلان ، والجمع أسرار ، ومنه قيل للنكاح سر لأنه يلزم غالبًا ، وأسررت الحديث إسرارًا أخفيته بنفسه كذا في (المصباح) (٤) والمراد بذلك إظهار القول أو الفعل أو الحال الذي يعلمه الإنسان عن غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير إطلاع أحد عليه من خير أو شر ، فإن فيه إيذاء ذلك الغير والإيذاء حرام . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود (٥) بإسناده . ص : **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المجالس)** . ش : جمع مجلس وهو موضع الجلوس . وقد يطلق المجلس على أهله مجازًا تسمية للحال باسم المحل ، يقال نقص المجلس كذا في (المصباح) (٦) ص : (بالأمانة) . ش : أي معتبرة بها ، فمن أفشى سرَّها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من الله تعالى ومن الناس . ص : (إلا

---

(١) سورة [لقمان : ١٩] .

(٢) سورة [الغاشية : ١٧] .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين أخرج له الجماعة تقريب التهذيب رقم (٤١٦) .

(٤) المصباح المنير (٣٧٢/١) (سر) كتاب : السين . السين مع الراء وما يثلثهما .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٣٦- باب : في نقل الحديث رقم (٤٨٦٩) .

(٦) المصباح المنير (١٤٤/١) جلس كتاب : الجيم . الجيم مع اللام وما يثلثهما .

ثلاثة) . ش : من المجالس فإنه يجب إفشاء سرها للقادر المنتصف من أهلها لما يترتب على الكتمان من الأضرار ، المجلس الأول مجلس . ص : **(سفك دم حرام)** . ش : أي بغير حق ، كمن حضر مجلسًا فعلم أن أحدًا في ذلك المجلس يريد أن يسفك دم أحد بغير حق شرعي ، أو قد وقع منه ذلك فيجب عليه إفشاء ذلك الأمر ليرتدع مريد ذلك فيتركه ، أو يقتص منه إذا فعل لردع غيره إذا لم يترتب على ذلك الإفشاء ضرر كبير . ص : **(و)** . ش : المجلس الثاني مجلس جماع . ص : **(فرج حرام)** . ش : قُبل أو دبر بزنا أو لواطة . ص : **(و)** . ش : المجلس الثالث مجلس . ص : **(اقتطاع)** . ش : أي أخذ . ص : **(مال)** . ش : للغير قلّ أو جَلّ . ص : **(بغير حق)** . ش : شرعي بمكس أو غصب أو سرقة ، أو خيانة في وديعة أو بيع ونحو ذلك ، فإنه يجب الإفشاء لإظهار الحق وإبطال الباطل لمن يقدر على ذلك من غير إضرار أحد . ص : **(د ، ت)** . ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] بإسنادهما . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا حدّث رجل)** . ش : من الناس . ص : **(رجلاً)** . ش : آخر مسلمًا كان الأول أو معاهدًا . ص : **(بحديث)** . ش : عن نفسه أو غيره . ص : **(ثم التفت)** . ش : ذلك الرجل الأول ، كنايةً منه عن إرادة إخفاء حديثه وكتمانه لئلا يسمعه أحد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل الثاني إلى مكان خَالٍ وحدثه أو صرح له بأن لا يخبر أحدًا . ص : **(فهو)** . ش : أي ذلك الحديث عنده . ص : **(أمانة)** . ش : وضعها الذي حدثه فيجب عليه حفظها ، ولا يجوز له أن يحدث أحدًا بذلك . ص : **(حك)** . ش : يعني روى الحاكم [٣] بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما يتجالس المتجالسان)** . ش :

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٣٦- باب : في نقل الحديث رقم (٤٨٦٨) .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٣٩- باب : ما جاء أن المجالس أمانة رقم (١٩٥٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

(٣) عزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين (١٧٦/١) لأبي بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، وابن المبارك في الزهد ص (٢٤٠) من رواية أبي بكر بن حزم مرسلاً ، والحاكم من حديث ابن عباس : «إنكم تجالسون بينكم بالأمانة» ، وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨٢/١١) لعبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم .

من الناس . ص : (**بالأمانة**) . ش : أي واحد منهما عنده أمانة صاحبه التي هي كلامه وأفعاله وأحواله . ص : (**لا يحل لأحدهما**) . ش : أي أحد المتجالسين ، وكذلك إذا كانوا أكثر من اثنين . ص : (**أن يفشي**) . ش : أي يظهر بين الناس . ص : (**على صاحبه ما يكره**) . ش : إفشاءه من القول والفعل والحال . ص : (**م**) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : (**عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا**) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (**إن من أشر الناس**) . ش : أي أكثرهم شرًا . ص : (**عند الله تعالى منزلة**) . ش : أي رتبة ومقامًا . ص : (**يوم القيامة الرجل يفضي**) . ش : أي يصل . ص : (**إلى امرأته**) . ش : يعني يباشرها ويجامعها . ص : (**وتفضي**) . ش : أي تصل هي . ص : (**إليه**) . ش : فيقضي شهوته منها وتقضي هي أيضًا شهوتها منه . ص : (**ثم ينشر أحدهما**) . ش : أي الرجل أو المرأة . ص : (**سر صاحبه**) . ش : من حسنه أو كبر عضوه أو صغره ونحو ذلك ، قال المناوي في (شرح الجامع الصغير) [٢] : ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة ، لأنه خلاف المروءة ، ولهذا قال الأحنف : جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام ، فكفى بالرجل ذمًا أن يكون وصافًا لفرجه وبطنه . ص : (**واعلم**) . ش : أيها الإنسان . ص : (**أن**) . ش : كل . ص : (**ما وقع**) . ش : من الأعمال . ص : (**أو قيل**) . ش : من الكلام أو اتصف به متصف من الأحوال كمن يطلع عاهة أحد أو نقصانًا في بدنه أو رأيه وتدبيره . ص : (**في مجلس**) . ش : من المجالس . ص : (**بما يكره إفشاؤه**) . ش : من جانب صاحبه . ص : (**إن لم يخالف**) . ش : ذلك الواقع في المجلس . ص : (**الشرع يلزم**) . ش : كل من اطلع

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠) ١٦- كتاب : النكاح ٢١- باب : تحريم إفشاء سر المرأة رقم (١٢٣-١٤٣٧) .

وجاء بهامشه (إن من أشر الناس) قال القاضي : هكذا وقعت الرواية أشر ، بالألف ، وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو شر منه وخير منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا ، وهي حجة في جوازهما جميعًا . وأنهما لغتان (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة . قال تعالى : ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والإفضاء في الحقيقة الانتهاء .

(٢) فيض القدير (شرح الجامع الصغير) (٤/٢١٤٠ ، ٢١٤١) رقم (٢٤٩١) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة . الرياض .

عليه . ص : (كتمانـه) . ش : عن الناس وعدم إفشائه لأحد . ص : (وإن خالف) . ش : ذلك الواقع الشرع . ص : (فإن كان حق الله) . ش : تعالى . ص : (ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد) . ش : في الزنا والسرقة . ص : (والتعزير) . ش : فيما يوجبه بأن كان مجردًا عن كل ذلك السماع المحرم وأكل لحم الخنزير . ص : (فكذلك) . ش : أي يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه . ص : (وإن تعلق) . ش : أي حكم شرعي .ص : (به) . ش : أي بذلك الواقع في المجلس الذي هو حق الله تعالى . ص : (فلك الخيار) . ش : أي أنت مخير بين ستره وإفشائه عند الحاكم ليقيم ذلك الحكم الشرعي على فاعله . ص : (والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر وإن كان) . ش : ذلك الواقع في المجلس . ص : (حق العبد فإن تعلق به ضرر لأحد) . ش : كمن توعد غيره في غيبته بضرب أو حبس أو أخذ مال . ص : (أو) . ش : تعلق به . ص : (حكم شرعي كالقصاص) . ش : فيمن قتل أحدًا في مجلس أنت فيه . ص : (والتضمين) . ش : كمن أتلف مال أحد في حضرتك . ص : (فعليك الإعلام إن جُهل) . ش : ذلك الأمر . ص : (و) . ش : عليك . ص : (الشهادة) . ش : به . ص : (إن طلب) . ش : منك . ص : (وإلا) . ش : بأن كان لم يتعلق به ضرر لأحد ، ولا تعلق به حكم شرعي ، أو تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يُجْهَل ولم تطلب منك الشهادة به . ص : (فالكتم) . ش : أي إخفاء ذلك واجب عليك حينئذ . ص : (الخوض) . ش : يقال خاض في الأمر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما في (المصباح) [١] . ص : (في) . ش : الأمر . ص : (الباطل) . ش : من بطل الشيء يبطل بُطلا وبطولا وبطلانًا بضم الأول فسد وسقط حكمه فهو باطل ، وقيل : يجمع على أباطيل على غير قياس ، قال أبو حاتم : الأباطيل جمع أبطولة بضم الهمزة ، وقيل : جمع إبطالة بكسرها كذا في (المصباح) [٢] والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الأمر المستقبح في الشرع والعقل ولهذا قال . ص : (وهو) . ش : أي الخوض في الباطل . ص : (الكلام في المعاصي) . ش : والمخالفات لأمر الله تعالى من غير

---

(١) المصباح المنير جا ص (٢٥٠ ، ٢٥١) (خوض) كتاب : الخاء . الخاء مع الواو وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص (٧٠ ، ٧١) (بطل) كتاب : الباء . الباء مع الطاء وما يثلثهما .

ضرورة داعية إلى ذلك . ص : **(كحكايات مجالس الخمر و)** . ش : حكايات . ص : **(الزناة)** . ش : جمع زاني . ص : **(و)** . ش : حكايات . ص : **(الزواني)** . ش : جمع زانية ، وكذلك حكايات اللواطة وأهل اللواط ، وحكايات السراق وقطاع الطريق ، والظلمة والمرائين ، وأهل المكس والبغي والمكر والحيل ، وما أشبه ذلك . ص : **(من غير أن يتعلق بها غرض صحيح)** . ش : كقصد التنفير من ذلك والتحذير منه وتقبيحه في أذن السامع وترتب حكم شرعي عليه كالحد والضمان والتعزير ، والمنهي عنه أن يكون إيراد ذلك بقصد الاستحلاء له وترويجه في نفوس السامعين . ص : **(وهذا)** . ش : الخوض المذكور . ص : **(حرام)** . ش : على فاعله وسامعه والراضي عنه . ص : **(لأنه إظهار معصية نفسه أو)** . ش : معصية . ص : **(غيره من غير حاجة)** . ش : داعية إلى ذلك ، ومنها ما يذكره بعض المجازفين في كتب الشعر عن حكايات الخمر والزنا ، مثل كتاب (حلية الكميت) [1] وأمثاله .

وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في (حسن التنبه) في باب النهي عن التشبه بالأعاجم والمجوس : ومن أخلاق الأعاجم حفظ أخبار الأعاجم ، وبثها والعناية بكتب الأعاجم التي لا تتعلق بعلوم الشرع .

قال الحلبي في (منهاجه) في باب حفظ اللسان ، ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل أهل الزمان بقراءة كتب الأعاجم والركون إليها والتكثير بحفظها والتحدث بما فيها ، والمذاكرة عند الاجتماع بها .

قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ...﴾ [2] الآية

قال الكلبي ومقاتل : نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يأتي الحيرة ويشتري

---

(١) كتاب : (حلية الكميت) لشمس الدين محمد بن الحسن النواجي ولد سنة (٧٨٥ هـ) وتوفي سنة (٨٥٩هـ) وهو كتاب في الأدب والنوادر المتعلقة بالخمريات ، وهو مجلد نظم فيه كل شكل غريب ، ورتب على ٢٥ بابًا في أوصاف الخمر والنديم والساقي ، والمجلس ، وآدابه ، والأغاني ، والملاهي ، والخلاعة ، والأزهار ، والفواكه ، والخاتمة في التوبة وذم الخمر طبع الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة (١٢٧٦هـ) والطبعة الثانية سنة (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) .

(٢) سورة [لقمان : ٦] .

بها أخبار العجم ويحدث بها قريشًا ويقول : إن محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود ، وأنا أحدثكم بحديث رستم وأسقايار وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ . ص : (دنيا طب) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني [(١)] بإسنادهما . ص : (عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا) . ش : عليه حيث لم يقل قال رسول الله ونحوه . ص : (أنه) . ش : ابن مسعود . ص : (قال : أعظم الناس خطايا) . ش : عند الله تعالى . ص : (يوم القيامة أكثرهم) . ش : أي الناس . ص : (خوضًا في الباطل) . ش : من الأمور . ص : (دنيا) . ش : أي رواه ابن أبي الدنيا . ص : (مرسلا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (عن قتادة) . ش : رضي الله عنه ، وروى الترمذي [(٢)] وابن ماجة [(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ولا شك أن الخوض في الباطل مما لا يعني فتركه من حسن إسلام المرء وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [(٤)] . ص : (سؤال) . ش : أي طلب . ص : (المال) . ش : كالدراهم والدنانير والثياب ونحوها من الناس . ص : (و) . ش : سؤال . ص : (المنفعة الدنيوية) . ش : كالوظيفة والعمالة والقضاء والإمارة خصوصًا في زماننا لتحصيلهم الأموال بذلك سؤالا صادرًا . ص : (عمن) . ش : أي : عن الإنسان الذي . ص : (لاحق له فيه) . ش : أي في ذلك الأمر للسؤال بأن كان في غنية

---

(١) وعزاه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين (١١٢/٣) عند الحديث عن الآفة الثالثة : الخوض في الباطل لابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسلاً . وقال : ورجاله ثقات ، ورواه هو والطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٨/٤) ٣٧- كتاب : الزهد باب (١١) رقم (٢٣١٧) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣١٥/٢) ٣٦- كتاب : الفتن ١٢- باب : كف اللسان في الفتنة رقم (٣٩٧٦) ومعناه : أي من جملة محاسن الشخص وكمال إيمانه ، تركه ما لا يعنيه - من عناه - إذا قصده .

(٤) سورة [المدثر : ٤٥] .

وفي كفاية ولا حاجة له إليه . ص : (وهو) . ش : أي السؤال المذكور . ص : (حرام إلا عند) . ش : وجود . ص : (الضرورة) . ش : الداعية إليه كما يأتي بيانها قريبًا . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تزال المسألة**) . ش : أي السؤال من الناس ، قال في (المصباح) [٣] : سألت الله العافية طلبتها ، سؤالاً ، ومسألة . وجمعها مسائل بالهمزة . ص : (**بأحدكم**) . ش : أي ملازمة له لا يستطيع تركها والإعراض عنها لانطباعه عليه وكونها عادة له . ص : (**حتى يلقى الله تعالى**) . ش : بعد الموت ويوم القيامة . ص : (**وليس في وجهه مزعة**) . ش : أي قطعة . ص : (**لحم**) . ش : ومنه مزعت المرأة الصوف إذا قطعته لتهيئه للغزل ، وتمزع أنفه أي انشق وهذا محمول على كل من سأل سؤالا لا يجوز له ، وخص الوجه بهذا النوع لأن الجناية به وقعت إذ قد بدل من وجهه ما أمر بصونه عنه وتصرف به في غير ما شرع له كذا في (المفهم شرح صحيح مسلم) للقرطبي . ص : (د ، س) . ش : يعني روى أبو داود [٤] والنسائي [٥] بإسنادهما . ص : (**عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : السائل**) . ش : بصيغة اسم الفاعل من سأل إذا طلب . ص : (**كدوح**) . ش : صيغة مبالغة من الكدح وهو العمل والسعي والخدش والكسب ، يقال : هو يكدح في كذا أي يكد .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [٦] أي تسعى وأصابه شيء فكدح وجهه ، وبه كَدْح ، وكُدوح أي خدوش .

وقيل الكدح مثل الخدش ، وفي الحديث : (في وجهه كدوح) أي خدوش وهو يكدح لعياله ، ويتكدح أي يكتسب لهم ، والتكديح التخديش ، يقال حمار مكدح

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٢٠) ١٢- كتاب : الزكاة ٣٥- باب : كراهة المسألة للناس رقم ١٠٤- (١٠٤٠)

(٣) المصباح المنير (١/٤٥٣) (سول) كتاب : السين . السين مع الواو وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٩ ، ٢٩٠) ٣- كتاب : الزكاة ٢٦- باب : ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٣٩) ، ولفظه : (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ...) .

(٥) أخرجه النسائي كتاب : الزكاة (٩٢) ، أحمد في المسند (٢/٩٤) ، (٥/١٩ ، ٢٢) .

(٦) سورة [الانشقاق : ٦] .

قد عضته الحمر ، وتكدح الجلد تخدش كذا في (الصحاح) [١] . ص : **(يكدح)** . ش : أي يخدش . ص : **(بها)** . ش : أي بالمسألة . ص : **(لرجل)** . ش : أي الإنسان ليشمل المرأة . ص : **(وجهه)** . ش : فيظهر له ذلك يوم القيامة وإن اختفى عنه في الدنيا كالمجروح لا يحس بألم الجرح في الحال حتى يبرد جرحه وهكذا كل ما هو من هذا القبيل مما يظهر في الآخرة ويدركه المرء من نفسه في ذلك العالم وهو عنه اليوم محجوب . ص : **(فمن شاء أبقى أي أعرض عن المسألة فترك على وجهه)** . ش : لحم وجهه حتى بقي سالما من ذلك الوعيد . ص : **(ومن شاء وتركه)** . ش : أي ترك وجهه فيفعل به ذلك ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [٢] . ص : **(إلا أن يسأل)** . ش : أي يطلب . ص : **(الرجل ذا)** . ش : أي صاحب . ص : **(سلطان)** . ش : أي ولاية ومنصب من مناصب الدنيا فإن سؤاله مما جرت العادة به في قضاء حوائج المسلمين فإنه نصب لأجل ذلك . ص : **(أو)** . ش : يسأل غير ذي سلطان . ص : **(في أمر لا يجد منه بدًا)** . ش : يقال : لا بد من كذا أي لا محيد عنه ، ولا يعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(طط)** . ش : يعني روى الطبراني في (الأوسط) [٤] بإسناده . ص : **(عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل مسألة)** . ش : أي يطلب من أحد شيئًا طلبًا صادرًا منه . ص : **(عن ظهر**

---

(١) الصحاح للجوهري (٣٩٨/١) كدح .

(٢) سورة [الكهف : ٢٩] .

(٣) المصباح المنير (٦٢/١) (بد) كتاب : الباء ، الباء مع الدال وما يثلثهما .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢/٧) رقم (٧٠٧٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت إلا الحسن بن ذكوان . تفرد به عبد الوارث ، وفي موضع آخر (١٣٨/٨) رقم (٨٢٠٥) .

وزاد : (... إلا الحسن بن ذكوان ، ولا عن الحسن إلا عبد الوارث ، تفرد به عبد الصمد . وجاء بهامشه رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في (زيادات المسند) (١٤٧/١) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/١) من طريق إسحاق في ترجمة الحسن ، وابن عدى في الكامل (١٢٥/٥) ترجمة(عمرو بن خالد) نص على أنه الحسن بن ذكوان في الإسناد والتعليق عليه .

وأخرجه الدارقطني في الأفراد والغرائب (٢٤٥/١ أطراف بتحقيقي) رقم (٣٦٨ ترجمة عاصم بن ضمر عن علي وقال الدارقطني : تفرد به عبد الوارث بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن حبيب .

غنى) . ش : أي عن غنى ، وقال في (المصباح) [١] : ظهر الغنى نفس الغنى ، ولكنه أضيف للإيضاح والبيان ، كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ، ومثله نسيم الصبا وهي نفس الصبا .

قال الأخفش وحكاها الجوهري [٢] عن الفراء أيضًا : والعرب تضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين طلبًا للتأكيد .

وقال بعضهم : ومن هذا باب قوله تعالى : ﴿إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [٣] و﴿لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ [٤] ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾ [٥] .

وقيل المراد : عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب . وقيل : ما يفضل عن العيال . ص : **(استكثر)** . ش : أي أخذ . ص : **(بها)** . ش : أي بسبب تلك المسألة شيئًا كثيرًا . ص : **(رضف)** . ش : بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء ، وهي الحجارة ، الواحدة رضفة مثل : تمر وتمرة كذا في (المصباح) [٦] . ص : **(جهنم)** . ش : وهي نار الآخرة . ص : **(قالوا :)** . ش : أي الصحابة الحاضرون عند النبي ﷺ . ص : **(وما ظهر غنى ؟)** . ش : أي طلبوا منه عليه السلام بيان ذلك . ص : **(قال)** . ش : لهم عليه السلام ظهر غنى هو . ص : **(عشاء)** . ش : بالفتح والمد الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء بالمد والكسر أول ظلام الليل كذا في (المصباح) [٧] . ص : **(ليلة)** . ش : واحدة يعني من قدر على ذلك فهو غني لا يجوز له السؤال من الناس ، وإذا لم يجز له السؤال هل يجوز لأحد أن يعطيه إذا علم بحاله . قال في (الأشباه والنظائر) : وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه ؟ تردد الأكمل في (شرح المشارق) فيه فمقتضى أصل القاعدة الحرمة ، إلاَّ أن يقال : إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني . ص : **(ت)** .

---

(١) المصباح المنير (٦٩٨/٢) (غنى) كتاب : الغين . الغين مع النون وما يثلثهما .
(٢) الصحاح للجوهري (غنى) .
(٣) سورة [البقرة : ١٧١] .
(٤) سورة [الحاقة : ٥١] .
(٥) سورة [يوسف : ١٠٩] .
(٦) المصباح المنير (٣٥١/١ ، ٣٥٢) (رضف) كتاب : الراء . الراء مع الضاد وما يثلثهما .
(٧) المصباح المنير (٦٣٠/٢) (عشى) كتاب : العين . العين مع الشين وما يثلثهما .

ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : (عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الصدقـة) . ش : أي أخذها بالسؤال من النـاس سواء كانت نافلة أو واجبة . ص : (لا تحـل لغني) . ش : وهو من يملك عشاء ليلة كاملة كما فسره به النبي ﷺ في الحديث قبله . ص : (ولا) . ش : تحل أيضًا بالطريق المذكور . ص : (لذى) . ش : أي لصاحب . ص : (مِرة) . ش : بالكسر أي شدة وقوة في بدنه . ص : (سَوِيّ) . ش : أي معتدل الخلقة يقدر على الاكتساب . ص : (لا تحل) . ش : أي الصدقة بالسؤال من الناس . ص : (إلا لـذي) . ش : أي لصـاحب . ص : (فقـر) . ش : أي فقـر وحاجـة وضرورة . ص : (مدقع) . ش : بصيغـة اسم الفاعل من دقع يدقع بالقاف من باب تعب : لصق بالدقعاء ذلا ، وهي التراب . وزان حمراء كذا في (المصباح) . ص : (أو) . ش : ذي . ص : (غـرم) . ش : بالضم وهـو ما يلزم أداؤه مـن الديون والحقـوق الواجبة . ص : (مفظع) . ش : بالفاء والظاء المعجمـة قال في (المصباح) : فظع الأمر فظاعة جاوز الحدّ في القبح فهو فظيع وأفظع وإفظاعًا فهو مفظع مثله ، وأفظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به أمر شديد .

وفي مختصر القـاموس : فظع الأمر كفرح استعظمه ولـم يقـدر أن يطيقـه ، وفظع الأمر ضاق به ذرعًا .

ص : (أو) . ش : ذي . ص : (دم) . ش : أي حـق بسبب دم أهرقـه بالباطل كدية نفس أو عضو وجبت عليه . ص : (موجع) . ش : نعت للدم المكني به عن القصاص . ص : (ومن سأل) . ش : أي طلب منهم . ص : (ليشري) . ش : بالشين المعجمـة أي يكثر يقـال شرى البرق بـالكسر يشرى شرى إذا كثر لمعانـه ، وقال الشاعر :

أصاح ترى النوق لم يغتمض   يموت فواقًا ويشرى فواقـــا

---

(١) أخرجـه أبـو داود ٣- كتـاب : الـزكاة ٢٣- بـاب : مـن يعطي مـن الصدقـة وحـد الغنى ، والترمـذي (٤٢/٣) ٥- كتاب : الزكاة ٢٣- باب : ما جاء من لا تحل لـه الصدقة رقم (٦٥٢) قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . أحمد في المسند (٣٧٧/٢) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٧ ، ١٤) ابن الجارود في المنتقى (٢٦٤) .

ومنه قولهم : شرى زمام الناقة إذا كثر اضطرابه كذا في (الصحاح) [١] . ص : **(به)** . ش : أي بالمال المسئول من الناس . ص : **(ماله)** . ش : أي الذي يملكه ص : **(كان)** . ش : ذلك السؤال من الناس . ص : **(خموشًا)** . ش : بالفتح جمع خمش . يقال : خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب جرحت ظهار البشرة ، ثم أطلق الخمش على الأثر ، والجمع خموش مثل فلس وفلوس كذا في (المصباح) . ص : **(في وجهه)** . ش : الذي هو موضع الحياء وعدمه عند مواجهة الناس به وقت السؤال منهم كما يكنى عن السؤال بإراقة ماء الوجه لعدم الحياء . قال الشاعر :

إذا أعطشتك أكــف اللئام كفتك القناعة شبعًا وريا

فـكن رجـلا رجله في الثرى وهامة همته في الـــثريا

فإن إراقـــة مـــاء الحيـــاة لدون إراقة ماء المحيـــا

ص : **(يوم القيامة)** . ش : فيعذب بذلك في مواقف الآخرة جزاء وفاقًا . ص : **(ورضفا)** . ش : أي حجارة محماة . ص : **(يأكله من)** . ش : نار . ص : **(جهنم)** . ش : في مقابلة أكله ذلك في الدنيا . ص : **(فمن شاء فليقلّ)** . ش : بالتشديد على اللام ، من قل يقل قلة فهو قليل ، ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقللته فقل ، وقللته في عين فلان كذا في (المصباح) . ص : **(ومن شاء فليكثر)** . ش : أي من ذلك السؤال المنهي عنه من قبيل قوله تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ .

قال (القرطبي في شرح مسلم) : هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الإخبار عن مآل حاله ، ومعناه : أنه يعاقب على القليل من ذلك والكثير . ص : **(وقال)** . ش : النبي . ص : **(ﷺ لأبي بكر)** . ش : الصديق . ص : **(وأبي ذر)** . ش : الغفاري . ص : **(وثوبان)** . ش : مولى النبي ﷺ . ص : **(رضي الله عنهم : لا تسألن)** . ش : بنون التوكيد الثقيلة . ص : **(أحدًا)** . ش : من الناس . ص : **(شيئًا)** . ش : مطلقًا . ص : **(وإن سقط)** . ش : أي وقع من يدك وأنت راكب

---

(١) الصحاح للجوهري .

على الدابة . ص : (سوطك) . ش : وهو ما يضرب به الدابة وغيرها من جلد ونحوه .

وقال القرطبي في شرح مسلم وأخذه ﷺ في البيعة أن لا يسألوا أحدًا شيئًا حمل منه على (مكارم الأخلاق) والترفع عن تحمل منن الخلق وتعلم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ، ولما أخذهم بذلك التزموه في جمع الأشياء وفي كل الأحوال حتى فيما لا يلحق فيه منة طردًا للباب وحسما للذرائع . ص : (وكان أبو بكر وثوبان) . ش : رضي الله عنهما بعد ذلك . ص : (ينزلان عند سقوط سوطهما) . ش : من يدهما وهما راكبان على الدابة . ص : (في أجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة) . ش : جمع ماشي ضد الراكب . ص : (عندهما) . ش : أي بالقرب منهما . ص : (ناولنيه) . ش : أي اعطوني هذا السوط الواقع من يدي . ص : (فدل) . ش : حديث أبي بكر وثوبان رضي الله عنهما . ص : (على أن حرمة السؤال) . ش : أي الطلب من الناس حيث يشق عليهم ذلك . ص : (لا تقتصر على المال) . ش : فيمن يملك يومه . ص : (بل تعم الاستخدام) . ش : للغير إذا كان فيه ابتداء للغير كتسخير الظلمة وحكام الجور للناس في الأعمال المشقة بلا أجرة أمثلهم . ص : (خصوصا إذا كان) . ش : المطلوب من الخدمة . ص : (صبيا أو مملوكا للغير) . ش : وكان يشق على الغير ذلك في علم المستخدم .

وفي (صحيح مسلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب فحطأني حطأة وقال : اذهب ادع لي معاوية - وحطأني بحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة - وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين - وفي شرح النووي على مسلم قال : وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسًا .

وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام ، وفيه اعتماد الصبي بما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه ، ومن حمل هدية ، وطلب حاجة وأشبهه ، وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ، ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة فيه للحاجة ، واطرد به العرف وعمل

المسلمين . ص : (وأما صبي نفسه) . ش : أي ولده الصغير دون البلوغ ذكرًا كان أو أنثى . ص : (فيجوز) . ش : للأب والأم والجد والجدة . ص : (استخدامه) ش : في قضاء حوائجه . ص : (إن كان) . ش : المستخدم من الأب أو الأم أو الجد أو الجدة . ص : (فقيرًا) . ش : لا قدرة له على شراء خادم أو استئجاره . ص : (أو أراد) . ش : بذلك الاستخدام لصبيه . ص : (تهذيبه) . ش : أي تحسين أخلاقه . ص : (وتأديبه) . ش : أي تعليمه الأدب ، فيكون ذلك الاستخدام نفس التربية والتكميل وهو مما يتعين على الأب في حق ابنه وفي (الأشباه والنظائر) من مباحث لو استأجر الأب ابنه للخدمة فلا أجر كذا في (البزازية) لأن الخدمة عليه واجبة . ص : (والضرورة التي تبيح السؤال) . ش : أي الطلب من الناس . ص : (أن لا يقدر على الكسب) . ش : أي اكتساب مقدار الكفاية له ولعياله . ص : (للمرض) . ش : في بدنه أو إحدى حواسه . ص : (أو الضعف) ش : الذي خلق عليه في بدنه أو إحدى حواسه . ص : (و) . ش : أن . ص : (لا يكون عنده) . ش : في ملكه . ص : (قوت يوم) . ش : أي مقدار ما يكفيه ذلك اليوم وليلته ويكفي عياله . ص : (وسؤال الصدقة) . ش : أي طلبها من الناس وهي النافلة . ص : (و) . ش : سؤال . ص : (الزكاة) . ش : وهي الواجبة . ص : (سواء) . ش : في الحرمة لمن ملك قوت يوم ، والحل لمن لم يملك وإن كان عاجزًا عن الكسب . ص : (بخلاف سؤال) . ش : أي طلب مقدار . ص : (حقه من الدَّين) . ش : المترتب له في ذمة أحد من الناس فإنه يجوز له ذلك إجماعًا وإن كان غنيًا ودينه على فقير غايته أنه يجب عليه انتظار الميسرة في حق المديون الفقير كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وفي (الأشباه والنظائر) في قاعدة الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل : الأولى : إبراء المعسر المندوب أفضل من انتظار الواجب . ص : (أو) . ش : سؤال حقه . ص : (من بيت المال لمصرفه) . ش : أي كونه مصرفًا لذلك الحق في بيت مال المسلمين بأن كان عالمًا بعلم شرعي ينفع الناس أو حافظًا للقرآن ، أو مقاتلا في الحرب مع أعداء الإسلام ، أو أميرًا يحمي بسياسته عن جماعة المسلمين ، أو قاضيًا يحكم بالشريعة في أموال الناس ودمائهم وفروجهم ، أو كان من ذراري هؤلاء المذكورين فإنه يجوز له طلب حقه من المتكلم على بيت المال وأخذ ذلك منه . ص : (و) . ش : أيضًا .

ص : **(بخلاف استخدام مملوكه)** . ش : عبدًا كان أو جارية . ص : **(و)** . ش : استخدام . ص : **(أجيره)** . ش : الذي استأجره للخدمة . ص : **(و)** . ش : استخدام . ص : **(زوجته في مصالح البيت)** . ش : كبسط الفراش وكنس الدار وغسل الأمتعة ونحو ذلك إن كانت ممن تخدم وإلاّ فالواجب عليه إتيانها بخادمة تفعل ذلك ، والعرف مرجع ذلك كله .

قال في (التنوير) من باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا لا .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) من باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق قال : وعن أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله عنهم أنها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى الناضجة وتعلفه وتستقي الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن المعاشرة ، وفعل معروف معه ولا يجب عليها ، شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعًا ، وهي عادة جميلة استمر النساء عليها من الزمن الأول وإلى الآن وإنما الواجب على المرأة شيئان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته . ص : **(و)** . ش : استخدام . ص : **(تلميذه)** . ش : إن كان أستاذًا له في تعليم قرآن أو علم أو صنعة . ص : **(بإذنه)** . ش : أي التلميذ يعني برضاه لا بالإكراه له . ص : **(إن كان)** . ش : ذلك التلميذ . ص : **(بالغًا)** . ش : ذكرا كان أو أنثى ، الأستاذ أو التلميذ . ص : **(أو بإذن وليه)** . ش : أي ولي التلميذ . ص : **(إن كان)** . ش : أي التلميذ . ص : **(صبيا)** . ش : فإن الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلا بإذن الولي ولهذا ذكر في (الأشباه والنظائر) من أحكام الصبيان : إن الصبي إذا ملأ كوزًا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه . اهـ . ووجهه أن الصبي ملك ذلك الماء الذي ملأه في كوزه من الحوض المباح فإذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالماء المباح ، فلا يحل لأحد الشرب من ذلك الحوض ما

دام ذلك الماء فيه وظاهره : إلا أن يأذن الولي ، ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان إلا بإذن الولي ، وكذلك في أكل معهم إذا أعطوه لأحد . ص : **(وأقبح السؤال)** . ش : أي الطلب من الناس . ص : **(ما كان مقسمًا عليه بوجه)** . ش : أي ذات . ص : **(الله تعالى)** . ش : لإهانة هذا العظيم في تحصيل الشيء الحقير . ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني [١] بإسناده . ص : **(عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ملعون)** . ش : أي مطرود عن حضرة القرب إلى الله تعالى ، إما دعاء أو إخبار عنه . ص : **(من سأل)** . ش : أي طلب من أحد شيئًا . ص : **(بوجه الله تعالى)** . ش : وتكملة الحديث : (ومن سئل بوجه الله ثم منع سائلا ما لم يسأل هجرًا ذكره السيوطي في جامعه الصغير) .

وقال الشارح المناوي [٢] : لا يناقضه استعاذة النبي ﷺ بوجه الله لأن ما هنا في طلب تحصيل شيء من المخلوق ، وذلك من سؤال الخالق أو المنع في الأمر الدنيوي ، والجواز في الأخروي . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٣] بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال ﷺ : لا يسأل)** . ش : أي يطلب شيء ص : **(بوجه الله تعالى إلا الجنة)** . ش : وكذلك ما قرب إليها من قول وعمل . ص : **(ومن)** . ش : جملة . ص : **(السؤال)** . ش : أي الطلب . ص : **(المذموم)** . ش : شرعًا . ص : **(سؤال المرأة)** . ش : أي طلبها . ص : **(الطلاق)** . ش : البائن أو الرجعي . ص : **(أو الخلع)** . ش : وهو طلاق بائن . ص : **(من زوجها)** . ش : لأن فيه إيحاشًا بعد حصول الأنس ، وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين والرحمة ، كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [٤] وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه قضاء الشهوة منكما ووجود الولد وحصول النسب بين

---

(١) مجمع الزوائد (٣/١٠٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/٥٨٩٠) ، وصحيح الترغيب (٨٤٤) الصحيحة (٢٢٩٠) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١١/٥٥٢٥) رقم (٨٢٠٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٩ ، ٣١٠) ٣٧ - كتاب : الزكاة ٣٧- باب : كراهية المسألة بوجه الله تعالى رقم (١٦٧١) .

(٤) سورة [البقرة : ٢٣٧] .

المتباعدين ، وترتب الحقوق من أحدهما للآخر والتوارث ، وإيقاع الألفة والحفظ والنصرة مع أن هذه حظوظ النفوس وهي عبادات بالنية الصالحة . ص : (من غير بأس) . ش : أي ضرورة داعية إلى ذلك من فساد فيه أو عجز عن القيام بالحقوق اللازمة . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] بإسنادهما .
ص : (عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة سألت زوجها) ش : أي طلبت منه . ص : (طلاقها من غير بأس) . ش : أي ضرورة تقتضي ذلك منها . ص : (فحرام عليها) . ش : أي هي ممنوعة يوم القيامة من أن تظهر لها .
ص : (رائحة الجنة) . ش : أي مع السابقين الأولين . ص : (وقد ورد) . ش : في الأثر . ص : (أن) . ش : النساء . ص : (المختلعات) . ش : أي الطالبات الخلع من أزواجهن بلا ضرورة . ص : (هن المنافقات) . ش : إما نفاق العمل الموجب للفسق ، أو نفاق الإيمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى في الغالب وبالشرائع الواجبة وقلة مبالاتهن في الاجتناب عن المخالفات الشرعية من غلبة شهوات الدنيا عليهن وعدم صبرهن عنها ونقصان عقولهن وسخافة رأيهن . ص : (ومنه) .
ش : أي من السؤال المذموم . ص : (سؤال العبد) . ش : أي طلبه . ص : (أي الأمة البيع من المولى من غير بأس) . ش : أي أمر شرعي داع إلى ذلك من جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطيقان وعدم كفايتهما في النفقة ونحو ذلك .
ص : (وقد ذكر في الفتاوي) . ش : أي فتاوي قاضي خان . ص : (أنه) .
ش : أي العبد ومثله الأمة . ص : (ليستحق به) . ش : أي بهذا السؤال المذكور . ص : (التعزير) . ش : أي التحقير . ص : (والتأديب) . ش : من المولى بمقدار ما يليق بحاله من الزجر أو الضرب حتى يترك طلب ذلك .

***

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧/٢) ٧- كتاب : الطلاق ١٨- باب : في الخلع رقم (٢٢٢٦) .
(٢) أخرجه : الترمذي ١١- كتاب : الطلاق ١١- باب : ما جاء في المختلعات رقم (١١٨٧) .
- ابن ماجة (٥٢٣/٢ بتحقيقي) ١٠- كتاب : الطلاق ٢١- باب : كراهية الخلع للمرأة رقم (٢٠٥٥) تحفة الأشراف (٢١٠٣) .

النوع الحادي والعشرون

في سؤال العوام عن ذات وصفات وكلام الله جل وعلا

ص : (سؤال) . ش : أي بحث وتفتيش . ص : (العوام) . ش : وهم كل من لم يمارس العلم من الرجال والنساء . ص : (عن كنه) . ش : أي حقيقة . ص : (ذات الله تعالى و) . ش : كنه . ص : (صفاته) . ش : أيضًا . ص : (و) . ش : كنه . ص : (كلامه) . ش : سبحانه فإنه سؤال يستحيل إدراكه والوصول إلى جوابه ولهذا قال بعضهم : إذا فكرت في ذات الله تعالى فإما أن يصل فكرك إلى شيء فتكون مشبهًا ، أو لا يصل إلى شيء فتكون معطلا ، والتشبيه كفر . وكذلك التعطيل حتى يصل فكرك إلى موجود تعجز عن معرفته فيقال لك حينئذ : العجز عن الإدراك إدراك .

وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي قال الغزالي : من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر في ذات الله تعالى وصفاته في أمور لا يبلغها أحد بعقله حتى يشككه في أمر الدين ، أو يخيل له في الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا أو مبتدعًا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع في صدره يظن أن ذلك هو المعرفة والبصيرة وأنه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله ، وأشد الناس حمقًا أقواهم اعتقادًا في عقل نفسه ، وأثقب الناس عقلا أشدهم اتهامًا لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء .

والنبي لم يأمره في علاج هذا الوسواس بالبحث ، فإن هذا وسواس يجده العوام دون العلماء ، وإنما حق العوام أن يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء ، فإن العامي إذا زنا أو سرق خير له من أن يتكلم في العلم بالله من غير إتقان فيقع في الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر ولا يعرف السباحة ، ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى . ص : (و) . ش : سؤال العوام أيضا . ص : (عن الحروف) . ش : الهجائية التي يتألف منها القرآن وغيره . ص : (أهي قديمة) . ش : كما ورد أنها قرآن نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلاني في كتابه : (الإشارات في علم القراءات) . ص : (أم محدثة) . ش :

قال الشيخ العارف بالله عبد القادر الكيلاني -قدس الله سره- في كتابه (الغنية) [١] :
وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة وسواء في ذلك كلام الله تعالى وغيره .

وقد ادعت الأشعرية والمعتزلة أنها مخلوقة سواء كان في كلام الله تعالى أو في كلام الآدميين .

وقد ادعى قوم من أهل السنة أنها قديمة في القرآن محدثة في غيره ، وهو خطأ منهم ، بل القول السديد هو الأول من مذاهب أهل السنة بلا فرق انتهى .

والشيخ عبد القادر رضي الله عنه حنبلي المذهب ، وملخص مذهب الحنابلة في معنى أن كلام الله بحروف وأصوات عندهم أن الحروف والأصوات التي تخرج من أفواهنا عند التكلم بالقرآن العظيم . وإن كانت حادثة بالبديهة ، فإنها بمنزلة الأسماء للحروف والأصوات القديمة التي هي قائمة بذات الله تعالى عندهم والاسم عين المسمى فإنك إذا قلت جاء زيد فمعلوم أن مرادك جاء المسمى بزيد لا هذا اللفظ .

وكذلك القارئ للقرآن مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله قديم فكلامه هو إذا أراد به كلام الله تعالى فهو قديم ، وكون كلام الله تعالى قائم بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف قديمة لا تشابه حروفنا الحادثة وبأصوات قديمة لا تشابه أصواتنا الحادثة إذا ثبت ذلك عند الحنابلة بالأخبار الصحيحة والأدلة السمعية الرجيحة وهم مجتهدون ، فلا مانع منه بعد أن لا يكون بحروف حادثة مثل حروفنا وأصوات حادثة مثل أصواتنا ، خصوصًا ومذهب الأشعرية ومن تابعهم بأن القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا أصوات أي مثل حروفنا وأصواتنا تنزيهًا لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين . والحنابلة معنا في هذا التنزيه أيضًا غير أنهم أثبتوا حروفًا وأصواتًا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليها الأدلة السمعية عندهم نظير إثبات السمع والبصر له تعالى الذي ليس كسمعنا ولا كبصرنا إجماعًا .

وفي حاشية البيضاوي الكازروني قال : لا نسلم أن الصوت مطلقًا من الأعراض السيالة المتزايلة التي لا تثبت في الوجود ولا استقرار لأجزائها ، وإنما يكون هذا في الصوت الموجود لنا وأما أنه لا يمكن صوت مستقر في الوجود أصلا فممنوع حيث يثبت

---

(١) (غنية الطالبين لطريق الحق) (الغنية لطالبي طريق الحق) للشيخ عبد القادر الكيلاني الحسني المتوفى سنة (٥٦١) [كشف الظنون (١٢١١/٢)] .

بالدليل .

والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه لا يجوز أن يوجد صوت مجتمع الأجزاء في الوجود مستمر وجوده ما ذكره صاحب (المواقف) وارتضاه شارحه أن الشيخ أبا الحسن الأشعري لما قال : الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده ، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة ، فوجب أن يحمل كلام الشيخ على أن المراد بالكلام النفسي أمر شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى .

وما يتوهم من أن ترتب الكلمات والحروف مما يدل على الحدوث فباطل ، لأن ذلك لقصور آلات القراءة ، وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره الشهرستاني ، فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله مع أزليته وعدم تبدله وترتب أجزائه ، فقد صرح بأن ترتب أجزاء الكلام بالنسبة إلينا لقصور آلات القراءة . انتهى .

ولنا كلام آخر في هذه المسألة ذكرناه في (كتاب المطالب الوفية) ، والحاصل أنه لولا الرد على المبطلين في حق كلام الله تعالى ونصرة الصواب في ذلك عند أهل الإنصاف من جماعة المسلمين ما تكلمنا على هذا المبحث .

قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره في باب الوصايا من (الفتوحات) المكية وهو آخر أبوابها : وإياك والمراء في القرآن فإنه كفر بنص الحديث وهو الخوض بأنه محدث أو قديم وهل هو المكتوب في المصاحف والمتلو المتلفظ به عين كلام الله تعالى أو ما هو عين كلام الله تعالى .

فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو الخوض في آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال .

ص : **(و)** . ش : سؤال العوام أيضا . ص : **(عن قضاء الله تعالى)** . ش : أي حكمه الأزلي على خلقه بما أراد . ص : **(و)** . ش : عن . ص : **(قدره)** . ش : أي إلزامه لخلقه بما حكم عليهم به . ص : **(مما)** . ش : أي من الأمر الذي .

ص : **(لا يبلغه)** . ش : أي يصل إليه . ص : **(فهمهم)** . ش : أي العوام : فإن القضاء والقدر مما يجب الإيمان بهما على كل مكلف كما أخرج السيوطي في

(الجامع الصغير) [١] بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري) .

وفي شرح المناوي [٢] : أي ولا رب إلا الله : فعلى العبد الرضاء بقضائه وإحسان الظن به وشكره عليه ، فإن حكمته واسعة ، وهو بمصالح العباد أعلم ، وغدا يشكره العباد على البلايا إذا رأوا ثواب البلاء ، كما يشكر الصبي بعد البلوغ مؤدبه على ضربه وتأديبه ، والبلاء تأديب من الله تعالى وعنايته بعباده أتم وأوفر من عناية الآباء بأبنائهم .

روى أن بعض الأنبياء عليهم السلام شكى إلى ربه الجوع والقمل عشر سنين ، فأوحى الله إليه : كم تشكو هكذا كان بدؤك عندي قبل أن أخلق السموات والأرض وهكذا قضيت عليك قبل أن أخلق الدنيا ، أفتريد أن أغير خلق الدنيا لأجلك أم أبدل ما قدرت عليك فيكون ما تحب فوق ما أحب ؟ وعزتي وجلالي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى لمحوتـــك من ديوان الأنبياء .

وذكر في الشرح المذكور : فإن قيل الشر والمعصية بقضاء الله تعالى فكيف يرضى به العبد ؟ قلنا : الرضا إنما يلزم بالقضاء ، وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي قالوا والمقضيات أربعة : نعمة وشدة وخير وشر .

فالنعمة يجب الرضاء فيها بالقاضي والقضاء والمقضي ويجب الشكر عليها .

والشدة يجب الصبر عليها .

والخير يجب الرضاء به القاضي والمقضي ويجب عليه ذكر المنة حيث إنه وفقه له .

والشر يجب فيه الرضاء بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث إنـه مقضي لا من حيث أنه شر . وفي الشرح المذكور قال : العبرة إنما هي بسابق القضاءالإلهي الذي لا يقبل تغييرًا ولا تبديلاً ، ولا يناقضه خبر (إنما الأعمال بالخواتيم) [٣] لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة غيب عنا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الأعمال بها بالنسبة إلينا ومع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٦٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٢) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٦) .

(٢) فيض القدير (١١/٦٠١٦) رقم (٩٠٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) ، مسلم (١١٢) ، أحمد في المسند (٥/٣٣١ ، ٣٣٥) .

ذلـك فيتعين العمـل لآيـة : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [١] ولا يغـتر بإيحـاء النفس والشيطـان أنه لا عبرة بالعمـل بل بالسابقة أو الخاتمة . فإنه تمويه وإضلال وغفلة عن وضع الأسباب للمسببات .

وقـال الغـزالي رحمـه الله تعالى : ومن هنا يأتي الشيطان إلى الإنسـان فيقول لا حاجة لك إلى العمل لأنك إن خلقت سعيدًا لم يضرك قلة العمل ، أو شقيا لم ينفعك فعله . فإن عصم الله العبد رده بأن يقول له : إنما أنا عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية ، والرب أعلم بربوبيته ، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ، ولأنه ينفعني العمل كيف كنت ، لأني إن كنت سعيدًا احتجت إليه لزيادة الثواب أو شقيا فكذلك كيلا ألـوم نفسي على أن الله لا يعاقبني على الطاعة بكل حال كيف وعده الحق وقد وعد على الطاعة الثواب . ا هـ .

والحاصـل أن العوام لا ينبغي لهم الدخول في أمثال هذه الأبحاث ، والخوض في دقائق أحكام القضاء والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلماء وقلة اطلاعهم على عبارات المحققين من أهـل السنـة . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخـــاري [٢] ومسـلم [٣] بإسنادهمـا . ص : **(عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه أنـه قال : قـال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يتساءلون)** . ش : أي يسأل بعضهم بعضا عن دقائق : المسائل الإلهية وحقائق الأقضية الربانية وأعم من ذلك . ص : **(حتى يقال)** ش : أي يقـول بعضهم لبعض في أثناء الكلام . ص : **(هـذا خلق الله)** . ش : حيث كان لا بد للمخلوق من خالق وللموجود من موجد . ص : **(فمن خلق الله)** . ش : أي أوجده حيث كان موجودًا ولابد للموجود من موجد ، وهذا أمر باطل فإن الموجود القديم ليس كالموجود الحادث .

وقد اتفق لي مرة - تصديقًا لهذا الحديث - أني كنت نائمًا في بيتي بـالقرب من

---

(١) سورة [الليل : ٥] .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده .

(٣) أخرجه مسلم ١- كتاب : الإيمان باب : بيان الوسوسة في الإيمان (١٣٤) أبو داود ٣٤- كتاب : السنة ١٩- باب : في الجهمية (٤٧٢١) ، التمهيد (١٤٦/٧) ، أبو نعيم في الحلية (١٢٧/١٠) ٤٦٩ - ترجمة السرى السقطي . عن أنس .

باب الجامع الأموي بدمشق الشام وكانت وقت القيلولة ، فطرق علي في ذلك الوقت بعض المتزيين بزي العلماء من الأعاجم الواردين إلى دمشق يقصد الحج ومعه جماعة يريد زيارتي ، فقمت وفتحت لهم الباب وأنا منزعج ثم توضأت وصافحتهم وجلست أؤانسهم بالكلام فانجر بنا المبحث في علم العقائد إلى أن كل موجود لا بد له من علة الوجود ، فإذا هو رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام ، فتكلم معي بكلام أنكره ثم قال : الله موجود فمن أوجده ؟ فخطر لي الحديث المذكور فأوردته له من صحيح مسلم وقلت له : وجدت الآن منك هذا المعنى فصرح لي بأن قال : الله أوجد له صفاته وأوجد ذاته أيضًا ؟ فقلت له هذا كفر وأقمت الدليل عليه والنكير وهو مصرّ على ذلك مع جماعته ثم سكت ، وطلب مني أن أودعه بقراءة الفاتحة والدعاء فامتنعت من ذلك ، فقام وذهب ، ثم إني أعلمت بذلك بعض إخواني فأقاموا عليه النكير فقاطعني وقاطعهم ، وذهب إلى الحج ثم عاد ولم أجتمع به بعد ذلك ، فهذا ما جناه له خوضه في العلوم الفلسفية وعلم الكلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص : **(فمن وجد)** . ش : في نفسه أو من غيره . ص : **(من ذلك)** . ش : الوسواس الشيطاني والخاطر الظلماني . ص : **(شيئًا فليقل)** . ش : في جوابه ص : **(آمنت)** . ش : أي صدقت . ص : **(بالله ورسله)** . ش : وبجميع ما ورد عن الله على المعنى الذي يريده الله ، وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذي يريده رسله . ص : **(وفي رواية)** . ش : أخرى . ص : **(فليستعذ بالله)** . ش : من وسواس الشيطان الرجيم . ص : **(ولينته)** . ش : أي يزجر نفسه عما وجد من ذلك . ص : **(وزاد د)** . ش : يعني أبو داود [1] في روايته . ص : **(فإذا قالوا)** ش : أي الناس . ص : **(ذلك)** . ش : أي هذا خلق الله فمن خلق الله . ص : **(فقولوا)** . ش : لهم في الجواب . ص : **(الله أحد)** . ش : أي متصف بالأحدية التي هي الوحدة في الذات والصفات والأسماء والأفعال والأحكام ، فالأحدية أخص من الواحدية التي هي الوحدة في الذات فقط ، فالواحد ما توحدت ذاته عن المشابهة لا صفاته وأسماؤه وأحكامه ، والأحد ما توحد في الكل ، فالشمس في الدنيا واحدة في ذاتها لا في صفاتها وأسمائها وأفعالها وأحكامها لوجود ذلك في بقية الكواكب .

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢/٥) ٣٤- كتاب : السنة ١٩- باب : في الجهمية رقم (٤٧٢٢) .

ولما كان الاسم العلم له صفة الواحدية دون الأحدية ، وكانت الأحدية مخصوصة بالحق تعالى لا يشاركه فيها غيره أخبر عن الاسم الله بقوله : أحد . ص : **(الله الصمد)** . ش : أي الصمود بالحوائج من جهة جميع المخلوقات يعني المقصود في قضائها

ص : **(لم يلد)** . ش : أي لم يتولد منه شيء ، إذ لا شيء يشبهه في الذات ولا في الصفات ولا في الأسماء ولا في الأفعال ولا في الأحكام لأنه متصف بالأحدية كما مر . والشيء لا يتولد منه إلا ما يشبهه ولو بوجه من الوجوه ، ولما انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القائلين : ﴿وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) ولهذا قدمه وإن كان القياس تقديم قوله . ص : **(ولم يولد)** . ش : على قوله : لم يلد لأن الشيء يتولد أولاً من غيره . ثم يتولد منه غيره وهذا لما لم يقل أحد بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثاني تتميماً ورداً خفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة أن المعنى الذي تولد من أفكارهم وعقولهم هو الله تعالى ، فإنه سبحانه منزه عن أن يتولد من شيء لنفي المشابهة بينه وبين كل ما عداه من جميع الوجوه . ص : **(ولم يكن)** . ش : أي يوجد . ص : **(له)** . ش : سبحانه وتعالى . ص : **(كفوًا)** . ش : أي مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه . ص : **(أحد)** . ش : مطلقًا محسوسًا أو معقولاً . ص : **(ثم ليتفل)** . ش : أي يبصق . ص : **(عن يساره)** . ش : أي جانب اليسار لأنه مسكن الشيطان حيث هو جانب القلب ، والشيطان معتكف على القلب لا يفارقه لأجل الوسواس . ص : **(وليستعذ)** . ش : بالله تعالى . ص : **(من)** . ش : شر . ص : **(الشيطان)** . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري (٢) ومسلم (٣) بإسنادهما . ص : **(عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال)** . ش : بالفتح فيهما ، وهما اسمان من قال يقول قولاً ومقالاً ومقالة لا مصدران قاله ابن السكيت (٤) ويعربان بحسب العوامل . قال في (الإنصاف) : هما في الأصل فعلان

---

(١) سورة [الصافات : ١٥٢] .

(٢) أخرجه البخاري ٣٠- كتاب : الزكاة ٥١- باب : من سأل الناس تكثرًا (١٤٠٧) ، ٤٨- كتاب الاستقراض ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٢٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الأقضية . باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٤) تهذيب الألفاظ ص (٦٧٧) ، إصلاح المنطق ص (٨٩) .

ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الأسماء وأبقى فتحهما ليدل على ما كانا عليه قال : ويدل في الحديث نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال بالفتح وحكى القولين في (التهذيب) [١] ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر وحديث مقول عن النقص كذا في (المصباح) . ص : (و) . ش : نهى أيضًا عن . ص : (كثرة السؤال) . ش : أي الطلب من الناس للمعاني والمحسوسات . ص : (و) . ش : عن . ص : (إضاعة) . ش : أي إتلاف . ص : (المال) . ش : من أي نوع كان في غير فائدة دينية أو مصلحة دنيوية ، وهو الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٢] وقوله : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [٣]

النوع الثاني والعشرون

السؤال عن المشكلات والتماس الألغاز ونحوها

ص : (السؤال) . ش : من الناس . ص : (عن) . ش : المسائل . ص : (المشكلات) . ش : في الدين . ص : (و) . ش : عن . ص : (مواضع الغلط) . ش : والخطأ في الأحكام وغيرها من سائر العلوم وهي الألغاز الفقهية والنحوية وغير ذلك . ص : (للتغليط) . ش : أي إيقاع المسئول عن ذلك في الغلط . ص : (و) . ش : لأجل . ص : (التخجيل) . ش : أي إيقاعه في الخجل وهو الاستحياء . ص : (وهو) . ش : أي السؤال المذكور . ص : (حرام) . ش : لأنه يترتب عليه إيذاء الغير واحتقاره بين الناس فتثور العداوة والبغضاء له في قلب ذلك الغير ، وما يوصل إلى الحرام فهو حرام . ص : (د) . ش : روى أبو داود [٤] بإسناده . ص : (عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى) . ش : أمته . ص : (عن الأغلوطات) . ش : جمع أغلوطة وهي ما

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٠١ - ٣٠٧) قول (٥٩٣) .

(٢) سورة [الأعراف : ٣١] .

(٣) سورة [الإسراء : ٢٧] .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٦٥) ١٩- كتاب : العلم ٨- باب : التوقي في الفتيا رقم (٣٦٥٦) وفيه : كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ووجوب التوقف عما لا علم للمسئول به وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٥) ، سعيد بن منصور في سننه (١١٧٩) .

تذكر بقصد إيقاع الغير في الغلط فيها ، أي الخطأ عن وجه الصواب ويدخل في ذلك المعمايات والألغاز الشعرية والعلمية إن قصد من اتخاذها والسؤال عنها تغليط الغير وإخجاله وتحقيره بين الناس . ص : **(بخلاف السؤال عنها)** . ش : أي المشكلات ومواضع الغلط . ص : **(للتعلم)** . ش : أي بقصد أن يتعلم ذلك من غيره ويستفيده منه . ص : **(أو)** . ش : بقصد . ص : **(التعليم)** . ش : للغير . ص : **(و)** . ش : بقصد . ص : **(اختيار)** . ش : أي امتحان . ص : **(أذهانهم)** . ش : أي أذهان المتعلمين المفهومين من قوله أو التعليم كما يقع ذلك من المشايخ والمدرسين في امتحان طلبتهم وتلاميذهم . ص : **(أو)** . ش : بقصد . ص : **(تشحيذها)** . ش : أي أذهانهم ، يقال : شحذت الحديدة شحذًا من باب نفع والذال معجمة أحددتها كذا في (المصباح) [1] . ص : **(أو)** . ش : بقصد . ص : **(حثهم)** . ش : أي المتعلمين يعني تحريضهم وحملهم . ص : **(على التأمل)** . ش : فيما هم بصدده من العلم . ص : **(فإنه)** . ش : أي السؤال المذكور حينئذ . ص : **(مستحب)** . ش : أي استحبه العلماء لما فيه من الإعانة على فهم العلم ، وقد فعله النبي ﷺ بقوله: (أي شجرة إذا قطع رأسها ماتت؟) فوقع القوم في شجر البادية ثم قال عليه السلام : (هي النخلة) [2] .. على حسب ما جاء في الحديث الصحيح .

النوع الثالث والعشرون

في الاحتراز من الخطأ الخفي في الدين

ص : **(الخطأ)** . ش : ضد الصواب وهي المخالفة لما ورد من النهي الشرعي . ص : **(في التعبير)** . ش : أي التبيين . يقال عبرت عن فلان تكلمت عنه ، واللسان يعبر عمّا في الضمير أي يبين كما في (المصباح) [3] . ص : **(ودقائق)** . ش : جمع دقيق وهو الأمر الخفي من . ص : **(الخطإ)** . ش : بحيث لا يطلع عليه غالب الناس مما يجب الاحتراز عنه للنهي الوارد في ذلك ، وهي أشياء كثيرة مذكور هنا

---

(١) المصباح المنير (٤١٦/١) (شحذ) كتاب : الشين . الشين مع الحاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الجنائز (١٢٣٩) ، كتاب : المظالم (٢٤٤٥) ، مسلم (٢٠٦٦) كتاب : صفات المنافقين ، الترمذي (٢٧٣٦) ، البيهقي (١٠٨/١٠) ، البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) .

(٣) المصباح المنير (٥٩٤/٢ ، ٥٩٥) (عبر) كتاب : العين . العين مع الباء وما يثلثهما .

بعضها فمنها ما ذكر . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تسموا)** . ش : أيها المسلمون ص : **(العنب)** . ش : وجمعه أعناب والعنبة الحبة منه ، ولا يقال له عنب إلا وهو طري فإذا يبس فهو زبيب كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(الكرم)** . ش : وزان فلس . ص : **(إنما الكرم الرجل المسلم)** . ش : أي المتصف بالإسلام ، وفي رواية : فإن الكرم المسلم ، أي الإنسان المسلم فتدخل في ذلك المرأة والخنثى ، وفي رواية : فإنما الكرم قلب المؤمن ، وفي رواية للبخاري [٣] ومسلم [٤] : (تقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن) وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه : (ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ، ويقال أيضًا بإثبات الباء ذكره النووي في (رياض الصالحين) وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي قال في تعليل النهي المذكور : لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها ، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب . انتهى ، وإنما سمي العنب في الأصل كرمًا لأن الخمر الحاصل منه يحث على الكرم والسخاء فكره النبي ﷺ تسمية أصل الخمر بهذا الاسم إهانة لها وتأكيدا لحرمتها وجعل قلب المؤمن أولى به كذا في (لباب الغريبين) .

وقال في (شرح المصابيح) : ولئلا يتذكر به الخمر ويدعوهم حسن الاسم إلى شربها . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٥] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم الرجل يقول)** . ش : لغيره وكذلك المرأة . ص : **(هلك الناس)** . ش : أي فسدت أحوالهم وساءت أعمالهم وقبحت أفعالهم . ص : **(فهو)** . ش : أي ذلك القائل . ص : **(أهلكهم)** . ش : روى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣/٤) ٤٠- كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها ٢- باب : كراهة تسمية العنب كرما ٨- (....) .

(٢) المصباح المنير .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم ٤٠- كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها ٢- باب : كراهة تسمية العنب كرما رقم ١٠- (٥٠) تحفة الأشراف (١٣١٤١) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٤/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٤١- باب : النهي عن قول : هلك الناس رقم ١٣٩- (٢٦٢٣) .

أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ومعناه : أشدهم هلاكًا .

وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لأنهم أهلكوا في الحقيقة . كذا في (شرح النووي على صحيح مسلم) . ص : **(وهذا)** . ش : أي الذم المذكور . ص : **(إذا قال)** . ش : الرجل ذلك حال كونه . ص : **(معجبًا)** . ش : أي متكبرًا متفاخرًا . ص : (بنفسه) . ش : حيث لم يجدها هالكة مثل ما قال عن غيره . ص : (مزريًا) . ش : أي معيبًا محتقرًا مستنقصًا . ص : **(بغيره)** . ش : من الناس . ص : (وأما إذا قال) . ش : ذلك القول . ص : **(وهو يرى نفسه معهم)** . ش : هالكة . ص : **(وهو لنفسه أشد احتقارًا منه لغيره فلا بأس به)** . ش : أي بذلك القول حينئذ كما هو غالب أهل الكمال من العلماء المتقدمين والمتأخرين يذمون أهل زمانهم ، وليس مرادهم تبرئة نفوسهم وتزكيتها مما رموا به غيرهم ، بل مرادهم مجرد شكوى أهل الزمان بلا تعيين أحد بقصد النصح والتعليم للغافلين .

قال الشيخ محيي الدين بن عربي في كتابه (روح القدس) : روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : فتح مكة في القرن الفاضل لما فقد عقدًا من عنق بعض أهله تأوه وقال : «ارتفعت اليوم الأمانة من الناس» ، وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره في السير في غزوة فتح مكة ، وابنته رضي الله عنها لما نظرت إلى زمانها وأهله وما هم فيه من البخل والمذام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدًا [١] حيث يقول :

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

ثم قالت : كيف به لو أدرك زماننا هذا ، فذمت زمانها وأهله .

ص : (وكذا) ش : أي مثل هذا التفسير المذكور لهذا الحديث . ص : (فسره) . ش : أي فسر هذا الحديث الإمام . ص : **(مالك)** . ش : ابن أنس . ص : (رضي الله عنه) ش : وفي شرح (النووي على صحيح مسلم) قال : واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم أسرار الله تعالى في خلقه .

---

(١) لبيد بن ربيعة العامري .

قالوا : فأما من قال ذلك تحزنًا لما يرى في نفسه وفي الناس من التقصير في أمر الدين فلا بأس عليه هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه .

قال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب على الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم ، أي أسوأ حالا منهم لما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقيعة فيهم ، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [(١)] بإسناده . ص : **(عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا)** . ش : يا معشر المكلفين . ص : **(ما شاء الله)** . ش : أي الأمر ما شاء ، أو ما شاء الله كائن : على أن (ما) موصولة مرفوعة المحل أو أي شيء شاء الله كان على أنها شرطية منصوبة الموضع ، والجزاء محذوف .

وعن النبي ﷺ : (من رأى شيئًا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره) [(٢)] .

كذا ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ [(٣)] . ص : **(وشاء فلان)** . ش : بالعطف على شاء الله ، لأن العطف يوهم الإشراك بالله . ص : **(ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان)** . ش : بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى إن كان ولا بد من ذكر مشيئة فلان ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [(٤)] فمشيئة الله سابقة على كل حال . ص : **(وفي)** ش : كتاب . ص : **(الجامع الصغير)** . ش : في فقه الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما . ص : **(يكره)** . ش : كراهة تحريمية لأنها المحمل على الإطلاق . ص : **(أن يقول الرجل في دعائه)** . ش : لله تعالى :

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٨٤- باب : لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠) أحمد في المسند (٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) ، البيهقي (٢١٦/٣) ، الحاكم (٣٦٢/٣) ، ابن أبي شيبة (١١٧/٩) (٣٤٦/١٠) ، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦٠) .

(٢) عزاه العجلوني لابن السني والبزار عن أنس رفعه كشف الخفاء (١٠٠/٢) رقم (١٧٩٧) وكذلك عزاه السيوطي لابن السني عن أنس . كنز العمال (٧٤٦/٦) رقم (١٧٦٧٠) .

(٣) سورة [الكهف : ٣٩] .

(٤) سورة [الإنسان : ٣٠] .

اللهم إني أسألك . ص : (بحق نبيك) . ش : إلا ما قضيت حاجتي ونحو ذلك . ص : (أقول) . ش : أي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : (وكذا) . ش : القول بحق . ص : (كل مخلوق) . ش : لولي أو عالم أو صالح حي أو ميت ، ومنه قول بعض الجهلة : وحق رأس السلطان ، أو رأس أبي أو أخي . ص : (لأنه) . ش : أي الشأن .

ص : (علل صاحب الهداية) . ش : في كتابه الهداية شرح البداية الكراهية هنا . ص : (بقوله لأنه لا حق للمخلوق) . ش : مطلقًا . ص : (على الخالق) . ش : بل الحق للخالق سبحانه على سائر المخلوقين .

وفي (شرح الدرر) : وكره قوله في دعائه بحق فلان ، وكذا بحق أنبيائك أو رسلك أو أوليائك ، وبحق البيت أو المشعر الحرام ، إذ لاحق للخلق على الله تعالى وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ، ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي به شرعًا وإن كان الأولى أن يأتي به كما في (الكافي) اهـ .

قلت : ويمكن أن يجعل لذلك وجه صحيح ، فيجوز قول ذلك بلا كراهة لأن الأحكام تدور عليها وجودًا وعدمًا ، فالكراهة حيث عللوا لها بأنه لا حق للمخلوق على الخالق وإنما يختص برحمته من يشاء ، فعدم الكراهة يعلل له بأن قوله أسألك اللهم بحق أنبيائك أو نحوهم أي بحقهم الذي جعلته أنت لهم عليك بمقتضى وعدك الحق ، لا بحقهم الذي لهم عليك بمقتضى مجرد خلقك لهم ، فإنه لاحق من هذا الوجه للمخلوق على الخالق ، والحق الذي جعله الله عليه لهم من قوله تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ..﴾ [2] الآية .

ص : (وجوز) . ش : أي قال بالجواز أي الحل . ص : (في) . ش : الفتاوى . ص : (البزازية أن يقول) . ش : الرجل اللهم إني أسألك . ص : (بحرمة فلان) . ش : عندك ويذكر نبيًا أو وليًا أو صالحًا أو عالمًا حيا أو ميتا كما نقل عن بعض العارفين أنه كان يقول للمريدين : (إذا سألتم من الله تعالى شيئًا

(١) سورة [الروم : ٤٧] .
(٢) سورة [الأنعام : ٥٤] .

فاسألوه بي ، فإني أنا الواسطة بينكم وبينه) [١] . ص : (ويكره) . ش : للإنسان أن يقول اللهم إني أسألك . ص : (بمعقد العز من عرشك بتقديم العين) . ش : المهملة على القاف من العقد وهو الربط لأن العز الإلهي ملازم للعرش الرحماني فهو معقود فيه . أي مرتبط به . ص : (أو تأخيره) . ش : أي العين المهملة عن القاف أي مقعد من القعود .

قال في (شرح الدرر) : وكره قوله في دعائه : اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك . يروى بعبارتين : الأولى من العقد ، والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى ، وكذلك الأولى لأنها توهم تعلق عزه بالعرش ، والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثًا ضرورة ، وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه أزلاً وأبدًا وقال أبو يوسف : لا بأس به ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، لما ورد أنه عليه السلام كان من دعائه : (اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك وكلماتك التامة) [٢] . ولعل السر في تجويزها جواز جعل العز صفة للعرش ، لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ، ولا يخفى على أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنيًا عنه .
ص : (وفي) . ش : كتاب . ص : (فتاوى الخلاصة وقال محمد) . ش : ابن الحسن . ص : (رحمه الله تعالى أكره) . ش : للإنسان . ص : (أن يقول : إيماني) . ش : أي تصديقي بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر . ص : (كإيمان)

---

(١) ورد ذلك في الرسالة القشيرية وهذالا يجوز لأنه شرك فليس للعبد بينه وبين خالقه واسطة والله يقول : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فليس إلى الله قربى خيرٌ من العمل الصالح . المحقق .

(٢) الحديث : موضوع عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) الحديث الثاني والأربعون لابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) وقال : هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون . قال ابن معين : فيه كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٧٨/١) في إسناده عامر بن خداش هذا هو النيسابوري قال شيخنا أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم ، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما . ثم قال كلامًا لم أره عن أي مشتغل بالحديث النبوي ناهيك بعالم مثله - قال عفا الله عنه - والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد والله أعلم .

ش : أي تصديق . ص : (جبريل) . ش : عليه السلام بجميع ذلك وإن كان الإيمان عندنا لا [١] يزيد ولا ينقص ، وإيمان أهل السماء والأرض سواء ، لأن في هذا القول سوء أدب مع خاص خواص الملائكة عليهم السلام فإن إيمانهم زيادة كشف وعيان . وإيمان عوام أهل الأرض إيمان تصديق وإيقان ودليل برهان وتقدم الكلام في فصل الاعتقاد على زيادة الإيمان ونقصانه . ص : (ولكن) . ش : ينبغي أن . ص : (يقول آمنت بما آمن به جبريل) . ش : عليه السلام فلا يلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ، ولا سوء أدب المفضول مع الفاضل . ص : (وفي) . ش : كتاب الفتاوى . ص : (السراجية) . ش : قال . ص : (يكره أن يدعو) . ش : أي ينادي . ص : (الرجل أباه) . ش : باسمه وكذلك أمه باسمها والجد والجدة كذلك . ص : (و) . ش : أيضًا . ص : (المرأة) . ش : يكره لها أن تنادي . ص : (زوجها باسمه) . ش : لما في ذلك من سوء الأدب المنافي للاحترام الواجب بسبب الأبوة الزوجية . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [٢] ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي) . ش : يقال خبثت الشيء خبثًا من باب قرب خلاف طاب كذا في (المصباح) [٤] وهذا القول يصدر من الإنسان عند السآمة والملل من الشيء . ص : (ولكن ليقل : لقست نفسي) . ش : أي غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب إلى فم المعدة قال في (المجمل) : لقست نفسه من الشيء غثت . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٥] بإسناده . ص : (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم جاشت نفسي) . ش : أي غلت . يقال جاشت القدر على النار تجيش جيشًا غلت . ص : (ولكن ليقل لقست نفسي) . ش : أي غثت من سآمتها وعللها من الشيء وإنما ذلك تنزها من إطلاق الخباثة

---

(١) كذا بالأصل بإثبات (لا) .

(٢) أخرجه البخاري ٨١- كتاب : الأدب ١٠٠- باب : لا يقل خبثت نفسي (٥٨٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الألفاظ من الأدب باب : كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠) .

(٤) مصباح المنير (١/٢٥٠) (خبث) كتاب : الخاء . الخاء مع الباء وما يثلثهما .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٨٣- باب : لا يقال : خبثت نفسي (٤٩٧٩) .

والجيش على النفس وقد مر عمر رضي الله عنه على قوم أوقدوا نارًا فقال : (السلام عليكم يا أهل الضوء) ولم يقل يا أهل النار لأنه يوهم أن يقول : يا أهل جهنم .

وقال النبي عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه : (أنا أكبر أو أنت أكبر فقال : أنت خير مني وأكبر رتبة وأنا أقدم منك سنًا)[1] . ولم يقل أنا أكبر منك لئلا يوهم الكبر في المرتبة .

وهل تسمية العرب الفلاة مفازة ، والعطشان ناهلا ، واللديغ سليمًا ، وما شاكل ذلك إلا من باب التفاؤل ، فالمفازة هي المنجاة ، والناهل هو الريان ، والسليم هو ذو السلامة . ص : (مج) . ش : يعني روى ابن ماجة [2] بإسناده . ص : (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فكلمه في بعض الأمر فقال**) . ش : الرجل للنبي ﷺ . ص : (**ما شاء الله**) . ش : سبحانه . ص : (**وشئت**) ش : أنت أي يكون ذلك مدة مشيئة الله تعالى ومشيئتك . ص : (**فقال**) . ش : ﷺ . ص : (**أجعلتني لله تعالى عديلاً ؟**) . ش : أي معادلاً مماثلاً بحيث يتوقف الأمر على مشيئة الله تعالى ومشيئتي أيضًا . ص : (**قل ما شاء الله**) . ش : تعالى ص : (**وحده**) . ش : من غير مشيئتي أنا . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [3] ومسلم [4] بإسنادهما . ص : (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم**) . ش : عن عبده الذي يملكه . ص : (**عبدي**) . ش : أو لا يناديه إذا دعاه بقوله يا عبدي . ص : (**و**) . ش : لا يقولن لأمته . ص : (**أمتي**) . ش : أيضًا فإن في ذلك نوعًا من الشرك الخفي مع الله

---

(١) رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون مجمع الزوائد (١/١٩٧) ٢- كتاب : العلم ١٠٦- باب : التاريخ .

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (١/٢١٤) ، البيهقي (٣/٢١٧) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٠٥) ، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦١) ، الطبراني في الكبير (٢/٢٤٤) رقم (١٣٠٠٦) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١١٨) ، (١٠/٣٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٤- كتاب : العتق ١٧- باب : كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي أو أمتي (٢٤١٤) .

(٤) أخرجه مسلم ٤٠- كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها ٣- باب : حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد رقم ١٣- (٢٢٤٩) .

تعالى حيث جعل له نصيبًا من ملك الله تعالى . ص : **(كلكم)** . ش : أيها الخلق المالكون والمملوكون . ص : **(عبيد الله)** . ش : تعالى وحده . ص : **(وكل نسائكم)** . ش : كذلك . ص : **(إماء الله)** . ش : تعالى وإن كان لكم ملك شرعي هو حكم من أحكام الله تعالى فهو أمر مجازي لا حقيقي فلا يفتنكم ذلك عن إظهار العبودية كلها لله تعالى وحده ونسبتها إليه بلا مشاركة لفظية ولا معنوية . ص : **(ولكن ليقل)** . ش : أي أحدكم . ص : **(غلامي)** . ش : مكان عبدي . ص : **(وجاريتي)** . ش : مكان أمتي . ص : **(وفتى)** . ش : في العبد . ص : **(وفتاتي)** . ش : في الأمة مراعاة لجانب الأدب في حق الله تعالى لأنه يقال عبد الله وأمة الله ولا يقال غلام الله وجارية الله ، ولا فتى الله ولا فتاة الله . ص : **(ولا يقول المملوك)** . ش : عبدًا أو أمة عن مولاه أو مولاها . ص : **(ربي)** . ش : أي مالكي كما يقال رب الدار ورب الدابة . ص : **(و)** . ش : لا عن مولاته أو مولاتها ص : **(ربي)** . ش : أي مالكتي لأجل مراعاة جانب الأدب مع الله تعالى الذي هو رب كل شيء . ص : **(ولكن)** . ش : يقول العبد والأمة عن مولاها أو مولاتهما . ص : **(سيدي وسيدتي)** . ش : بكسر الياء التحتية اسم فاعل من ساد يسود سيادة والاسم السؤدد ، وهو المجد والشرف ثم أطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وإن لم يكن لهم في قومهم شرف . فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادات كذا في (المصباح) [١] . ص : **(فكلكم)** . ش : أيها الموالي والعبيد ذكورًا وإناثًا . ص : **(عبيد)** . ش : أي موصوفون بالعبودية لله تعالى . ص : **(والرب)** . ش : أي المالك لكم كلكم ملكًا حقيقيًا . ص : **(واحد)** . ش : وهو الله تعالى . ص : **(وغير)** . ش : بالتشديد أي بدّل وحوّل . ص : **(رسول الله ﷺ اسم عاصية)** . ش : وهي ابنة لعمر رضي الله عنه . ص : **(إلى)** . ش : اسم . ص : **(جميلة)** . ش : لأنه كان من العصيان الذي هو خلاف الطاعة ، والنبي ﷺ يكره الفأل القبيح ويحب الفأل الحسن ، فجعله من الجمال الذي هو صفة الله ، ومحبوب الله كما ورد (إن الله جميل يحب الجمال) [٢] . ص : **(وغيَّر)** . ش : غير أيضًا ﷺ اسم . ص :

---

(١) المصباح المنير (١/٣٩٩ ، ٤٠٠) (سود) كتاب : السين . السين مع الواو وما يثلثهما .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١٤٧) ، الحاكم (١/٢٦) ، أحمد في المسند .... =

(حَزن) . ش : بالفتح وسكون الزاي اسم رجل ، وأصله ما غلظ من الأرض ، وهو خلاف السهل وجمعه حزون مثل فلس وفلوس كما في (المصباح) [١] . ص : (إلى) . ش : اسم . ص : (سهل و) . ش : غير اسم . ص : (عزيز) . ش : لرجل لأنه من العزة وهي لله تعالى حقيقة وإن جاز إطلاقها على غيره سبحانه بطريق المجاز ، ولكن لأدب الاحتراز من ذلك ترجيحًا للجانب الأقوى فإن العبد إنما يليق به الذلة لا العزة . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (عتلة) . ش : بالتاء المثناة ، اسم لامرأة ، مثل العتل وهو الأكول الممنوع ، قال تعالى : ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [٢] والرمح العتل الغليظ ، والعتلة الناقة لا تلقح فهي أبدًا قوية ويقال إن العتل من الرجال السريع إلى الشر كذا في (المجمل) [٣] . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (شيطان) . ش : لرجل حيث إنه كان اسمًا لأقبح المخلوقات عند الله تعالى وأشقاهم وهو إبليس وذريته . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (حَكَم) . ش : بفتحتين لأنه إنما يليق بالله تعالى فإنه الحكم العدل ، وهو من أسمائه سبحانه وتعالى . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (غراب) . ش : حيث كان اسم طير تتشاءم منه العرب لبشاعة لفظه من جهة اشتقاقه من الغربة التي هي فراق الوطن . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (شهاب) . ش : لأنه بمعنى شعلة النار الساطعة فهو من قبيل الفأل القبيح ، والنبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (حــرب) . ش : لرجل لأنه بمعنى المقاتلة والمنازلة فهو مؤذن بالمكروه . ص : (إلى) . ش : اسم . ص : (سلم) . ش : بكسر السين المهملة وفتحها مع سكون اللام بمعنى الصلح ضد الحرب . ص : (و) . ش : غير اسم . ص : (برّة) . ش : بالفتح أي صالحة نقية وكان اسم زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ واسم جويرة بنت الحارث زوجته أيضًا واسم بنت أبي سلمة . ص : (إلى) . ش : اسم . ص : (زينب فقال) . ش : عليه السلام في وقت تغيير برّة إلى زينب لما

= (١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٤١) أبو يعلى في مسنده (١٠٥٥) ، القضاعي في الشهاب (١٠٦٧) ، البغوي في شرح السنة (١٦٥/١٣) ، الطبراني (٢٧٣/١٠) ، (٣٦٦/١٨) .

(١) المصباح المنير (١٨٣/١) (حزن) كتاب : الحاء . الحاء مع الزاي وما يثلثهما .

(٢) سورة [القلم : ١٣] .

(٣) مجمل اللغة (٤٤٢/٣) (عتل) .

فيه من تزكية الإنسان نفسه . ص : (لا تـزكوا) . ش : أي لا تمـدحوا . ص : (أنفسكم) . ش : بالخصال الحميدة والأخلاق الصالحة والكمال والشرف فإن الله أعلم بأهل البر منكم لأن ذلك مقتضى رؤية النفس والقيام بها المؤدى إلى كل سوء . ص : (وكان) . ش : ﷺ . ص : (يكره أن يقال : خرج من عند برّة) . ش : اسم زوجته كما ذكرنا . ص : (و) . ش : كذلك . ص : (مـرة) . ش : يقال أمر الشيء بالألف فهو ممرّ ومرير ، من باب تعبَ لغة فهو مرّ والأنثى مُرّة وجمعها مرائر على غير قياس ، ويتعدى بالحركة فيقال مررتـه من باب قتل ، والاسـم المرارة كمـا في (المصباح) [١] . ص : (إلى) . ش : اسم . ص : (جويرية) . ش : تصغير جارية وأصل الجارية السفينة ، سميت بذلك لجريانها في البحر ، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها . والأصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل جارية وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي ، تسمية بما كانت عليه ، والجمع الجواري كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وسمى) . ش : ﷺ . ص : (المضطجع) ش : الـواضع جنبه على الأرض لما في هذا الاسم من معنى العجز والمرض والموت ، فإن العاجز المريض والميت جنبه موضوع على الأرض ، وذلك من الأمور المكروهة خلاف المحبوبة . ص : (المنبعـث) . ش : أي المتوجه في أموره القائم بها ، يقال بعثـت رسولاً ، بعثًا أرسلتـه وابتعثتـه كذلـك ، وفي (المطالع) فـانبعث مثـل كسرتـه فانكسر ، وبعثته أهبته ، وبعث به وجهه كذا في (المصباح) [٣] . ص : (وسمى) . ش : ﷺ . ص : (أرضًا) . ش : كانت . ص : (تسمى) . ش : عند أهلها . ص : (عفـرة) . ش : بالعين المهملة والفاء من العفر بفتحتين وهو وجه الأرض ، ويطلق على التراب ، وعفـرت الإنـاء عفرًا دلكتـه بـالعفر فـانعفر واعتفـر ، وعفرتـه بالتثقيل مبالغة فتعفر كما في (المصباح) [٤] . ص : (خَضِرة) . ش : بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة ، يقال خضر اللون خضرًا ، فهو خضر من باب تعب ، وذلـك كناية عن كمال عشبها وكثرة نباتها وغزارة خيرها وبرّها . ص : (و) . ش : سمى .

---

(١) المصباح المنير (٢/٧٧٩ ، ٧٨٠) (مرر) كتاب : الميم . الميم مع الراء وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (١/١٣٤ ، ١٣٥) (جرى) كتاب : الجيم . الجيم مع الراء وما يثلثهما .
(٣) المصباح المنير (١/٧٣) (بعث) كتاب : الباء . الباء مع العين وما يثلثهما .
(٤) المصباح المنير (٢/٥٧١) (عفر) كتاب : العين . العين مع الفاء وما يثلثهما .

ص : (شعب) . ش : بالكسر وهو الطريق ، وقيل الطريق في الجبل ، والجمع شعاب ص : (الضلالة) . ش : يقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالاً وضلالة زل عنه فلم يهتد إليه فهو ضال هذه لغة نجد وهي الفصيح وبها جاء القرآن في قوله : ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ (١) وفي لغة لأهل العالية من باب تعب والأصل في الضلالة الغيبة ، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة ، بالهاء للذكر والأنثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة كذا في (المصباح) (٢) .

ص : (شعب الهدى) . ش : أي الوصول إلى المقصود . ص : (وسمي بني الزنية) . ش : بالكسر في الأكثر . ص : (بني الرشدة) . ش : بالكسر أيضًا ، قال في (المصباح) (٣) هو لرشده أي صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة ومنهم من يمنعها ، ويقال في ضده هو الغية والزنية بكسرهما في الأكثر ، وقال في موضع آخر هو ولد زنية بالكسر والفتح لغة ، وهو خلاف قولهم هو لرشده قال ابن السكيت (٤) : زنية وغبية بالكسر والفتح اهـ . وبني زنية هم قبيلة من قبائل العرب . ص : (و) . ش : سمى . ص : (بني مغوية) . ش : اسم قبيلة أيضًا بالغين المعجمة من غوى غيًا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشدة ، والاسم الغواية بالفتح . ص : (بني رشدة) . ش : أي صلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب كذا في (المصباح) (٥) . ص : (و) . ش : سمى . ص : (أصرم) . ش : قبيلة أيضًا ، يقال أصرم النخل بالألف حان صرامة ، وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع ، وصرم السيف احتدّ ، وسيف صارم قاطع ، وانصرم الليل وتصرم ذهب كذا في (المصباح) (٦) . ص : (زُرَعة) . ش : وزان همزة لمزة ، وهو الكثير الزراع ، يقال زرع الحراث الأرض زرعًا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر منه يقال حصدت الزرع أي النبات وقال بعضهم : ولا يسمى زرعًا إلا

---

(١) سورة [سبأ : ٥٠] .
(٢) المصباح المنير (٤٩٦/١) (ضل) كتاب : الضاد . الضاد مع اللام وما يثلثهما .
(٣) المصباح المنير (٣١٠/١) (رشد) كتاب : الراء . الراء مع الشين وما يثلثهما .
(٤) إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٥٣ ، ٣٢٥ ، ٣٨٠) .
(٥) المصباح المنير (٣٤٨/١) (رشد) كتاب : الراء . الراء مع الشين وما يثلثهما .
(٦) المصباح المنير (٥١٨/١) (صرم) كتاب : الصاد . الصاد مع الراء وما يثلثهما .

وهو غض طري . والجمع زروع . ص : **(ومنع)** . ش : ﷺ أمته . ص : **(عن التكنية)** . ش : مصدر كنى بالتشديد ، وفي (المصباح) [١] : كنيت عن الأمر ، من باب رمى ، كناية تكلمت بغيره مما يستدل به عليه . كالرفث والغائط ، والكنية اسم يعلق على الشخص للتعظيم نحو : أبي حفص وأبي حسن ، والجمع كنى بالضمّ في المفرد والجمع . والكسر فيهما لغة ، مثل : برمة وبرم ، وسدرة وسدر ، وكنيته أبا محمد وبأبي محمد .

وقال ابن فارس : وفي كتاب الخليل [٢] الصواب الإتيان بالباء . ص : **(بأبي الحكم)** . ش : بفتحتين ، من باب الحكم بالسكون وهو القضاء ، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم والجمع حكام ، ويجوز بالواو والنون كذا في (المصباح) [٣] والحكم من أسماء الله تعالى ، فالكنية بذلك توهم أن لله تعالى ابنًا وهو مستحيل شرعًا وعقلاً ، وقد كفر قوم بذلك . ص : **(وقال ﷺ [٤] : أقبح الأسماء)** . ش : أي القبيح منها في دين الإسلام عند الله تعالى وعند الناس اسم . ص : **(حرب)** . ش : لأنه مؤذن بالأمر المكروه وهو المقاتلة التي يفسد بها الوجود .

ص : **(و)** . ش : اسم . ص : **(مرة)** . ش : لإيذانه بالمرارة ضد الحلاوة ، فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ، ولأن كنية الشيطان أبو مرة ، فالتسمي بمرة مؤذن بأنه ابن الشيطان وهو أمر شنيع .

ص : **(وإن أخنع)** . ش : أي أقبح . ص : **(اسم عند الله تعالى ملك الأملاك)** . ش : وفي رواية مسلم [٥] : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا لله) قال سفيان : مثل شاهان شاه ، وقال أحمد بن حنبل :

---

(١) المصباح المنير (٨٣٦/٢ ، ٨٣٧) (كني) كتاب : الكاف . الكاف مع النون وما يثلثهما .
(٢) هو كتاب : العين .
(٣) المصباح المنير (٢٢٦/١) (حكم) كتاب : الحاء . الحاء مع الكاف وما يثلثهما .
(٤) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٦٩- باب : في تغيير الأسماء (٤٩٥٠) .
(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٨/٣) ٣٨- كتاب : الآداب ٤- باب : تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك ٢٠- (٢١٤٣) .

سألت أبا عمرو عن أخنع ، قال أوضع ، وفي رواية : (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك) [١] . هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث ، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو هو المشهور عنه وعن غيره ، قالوا معناه أشد ذلاً وصغارًا يوم القيامة ، والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية : (أغيظ رجل) [٢] .

قال القاضي عياض [٣] : وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور [٤] .

وقيل : أخنع بمعنى أفجر ، يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور ، وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء أي أقبح .

- وفي رواية البخاري [٥] : (أخنا) وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر ، (والخنا) الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى .

والأخنا الهلاك يقال أخنا عليه الدهر أي أهلكه ، قال أبو عبيدة روى أنجع أي أقتل ، والنجع القتل الشديد واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام ، وكذا التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا في (شرح النووي على صحيح مسلم) . ص : **(وقال النبي)** . ش : النبي ﷺ . ص : **(لا تسمين)** . ش : أيها المكلف . ص : **(غلامك)** . ش : أي ولدك أو ولد ولدك أو عبدك الذي دخل في ملكك . ص : **(يسارًا)** . ش : بالفتح ، وهو بمعنى الغنى والثروة . ص : **(ولا رباحًا)** . ش : مثل سلام ، مصدر ربح في تجارته ربحًا ، من باب تعب ورباحًا . ص : **(ولا نجيحًا)** . ش : من نجحت الحاجة إنجاحًا ، وأنجح

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨/٣) ٣٨- كتاب : الآداب ٤- باب : تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ٢١- (٢١٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٣٨- كتاب : الآداب (٢١) أحمد في المسند (٣١٥/٢) البغوي في شرح السنة (٣٣٧/١٢) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٥/٧) وما بعدها .

(٤) انظر هذه المسألة : الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (٦/١) طبع دار الفكر ١- مسألة الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم .

(٥) أخرجه البخاري ٨١- كتاب : الأدب ١١٤- باب : أبغض الأسماء إلى الله (٥٨٥٢ ، ٥٨٥٣) .

الرجل أيضًا إذا قضيت حاجته ، والاسم النجح ورأى نجيح كذا في (المصباح) [١] . ص : **(ولا أفلح)** . ش : يقال أفلح الرجل بالألف فاز وظفر . ص : **(ولا بركة)** ش : وهي الزيادة والنماء ، ومثله اسم بركات . ص : **(ولا نافعًا)** . ش : من نفع الشيء نفعًا فهو نافع . ص : **(فإنك)** . ش : يا أيها المسمي غلامه بهذه الأسماء . ص : **(تقول : أَثَمَّ)** . ش : بهمزة الاستفهام ، وثم بالفتح اسم إشارة إلى مكان غير مكانك . ص : **(هو)** . ش : أي هذا الغلام المسمى بأحد الأسماء المذكورة . ص : **(فيقال)** . ش : لك . ص : **(لا)** . ش : أي ليس هو ثم فتكره هذا الجواب لشناعة عندك وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : قال أصحابنا يكره التسمي بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله : (فإنك تقول أثم هو فلان يكون فيقال : لا) فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة

النوع الرابع والعشرون في

النفاق القولي لا الاعتقادي اللسان يمدح والقلب يقدح

ص : **(النفاق القولي)** . ش : أي المنسوب إلى القول ، يعني الكلام لا الاعتقاد ص : **(وهو)** . ش : أي النفاق المذكور . ص : **(مخالفة القول)** . ش : من الإنسان . ص : **(الباطن)** . ش : أي ما في القلب . ص : **(في الثناء)** . ش : أي مع مدح الإنسان لغيره .

ص : **(وإظهار الحب)** . ش : أي المحبة منه لغيره وهو في نفس الأمر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح وقلبه يقدح ، حتى إذا وجد فرصة قدح لسانه أيضًا ، فيصادق في الظاهر على عداوة في الباطن ، وقد كثر في زماننا هذا الوصف بسبب الحسد وغيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني [٢] بإسناده . ص : **(قيل لابن عمر رضي الله عنهما : إنا**

(١) المصباح المنير ص (٨١٤) (نجح) كتاب : النون باب : النون مع الجيم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٠/١٢) رقم (١٣٥٤٨) عن ابن عمر وفي إسناده شريك القاضي وليث ابن أبي سليم وكلاهما فيه مقال .

ندخل على أمرائنا) . ش : جمع أمير وهو العامل من قبل الخليفة . ص : (فنقول) . ش : عندهم . ص : (القول) . ش : أي نتكلم الكلام بحسب مجلسهم في حقهم أو حق غيرهم . ص : (فإذا خرجنا) . ش : من عندهم . ص : (قلنا غيره) . ش : أي تكلمنا غير ذلك الكلام فيما بيننا . ص : (قال) . ش : ابن عمر رضي الله عنهما . ص : (كنا نعد) . ش : أي نحسب . ص : (ذلك) . ش : الفعل . ص : (نفاقًا) . ش : منا قوليًا لا اعتقاديًا . ص : (على عهد رسول الله ﷺ) . ش : وليس من هذا النفاق المذموم ما ورد في حديث حنظلة الأسيدي الذي رواه مسلم [١] في صحيحه قال : (لقي حنظلة أبا بكر رضي الله عنهم فقال نافق حنظلة فقال أبو بكر رضي الله عنه : وما شأن حنظلة ؟ قال نكون عند رسول الله ﷺ فيذكرنا الجنة والنار حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرًا ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنا لنلقى مثل ذلك يا حنظلة ! ثم أتيا رسول الله ﷺ فقال حنظلة : يا رسول الله نافق حنظلة ، فقال ﷺ : وما شأن حنظلة ؟ فقال نكون عندك فتذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرًا . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده يا حنظلة لو تدومون على ما تكونون عليه عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم ، ولكن ساعة وساعة) . ص : (ومنه) . ش : أي من هذا النفاق المذموم . ص : (تصديق الكاذب) . ش : من الناس في أي أمر كان دنيوي أو ديني إذا تحقق الكذب منه . ص : (حد زحب س ت) . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل ، والبزار ، وابن حبان ، والنسائي ، والترمذي [٢] بإسنادهم . ص : (عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : أعاذك) . ش : أي حماك ووقاك وحفظك . ص : (الله) . ش : تعالى . ص : (من إمارة) . ش : بكسر الهمزة قال في

---

(١) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم (٢١٠٦/٤ ، ٢١٠٧) ٤٩- كتاب : التوبة ٣- باب : فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا رقم ١٢- (٢٧٥٠) .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند (٣٢١/٣) والبزار (١٦٠٩) ، وابن حبان (٩/٥ الإحسان) .... =

(المصباح) [١] : الإمرة والإمارة : الولاية بكسر الهمزة ، يقال أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو آمر والجمع أمراء . ص : (السفهاء) . ش : جمع سفيه ، من السفه وهو نقص في العقل وأصله الخفة كذا في (المصباح) [٢] ونقص العقل يقتضي نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير النبي ﷺ لذلك بعده . ص : (قال) . ش : أي كعب بن عجرة . ص : (وما ...) . ش : يعني أي شيء يكون . ص : (إمارة السفهاء ؟ قال :) . ش : ﷺ . ص : (أمراء) . ش : جمع أمير . ص : (يكونون بعدي) . ش : أي يوجدون في أمتي قبل يوم القيامة . ص : (لا يهتدون) . ش : في بواطنهم . ص : (بهديي) . ش : أي بسيرتي ، قال في (المصباح) [٣] : الهدى مثل فلس السيرة . ص : (ولا يستضيئون) . ش : في ظواهرهم . ص : (بسنتي) . ش : أي طريقي المرضية في الدين . ص : (فمن صدقهم) . ش : أي نسب أقوالهم إلى الصدق . ص : (في كذبهم) . ش : الذي يكذبونه . ص : (وأعانهم) . ش : أي نصرهم . ص : (على ظلمهم) . ش : لأنفسهم أو للناس في الأموال وغيره . ص : (فأولئك) . ش : أي المصدقون لهم المعينون على ظلمهم . ص : (ليسوا مني) . ش : أي من أهل سنتي وطريقتي وإن كانوا مؤمنين بي ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم عن كمال اتباعي وسيرة أصحابي وأشياعي . ص : (ولست) . ش : أنا أيضًا . ص : (منهم) . ش : تأكيدًا للأول مبالغة في شناعة ذلك . ص : (ولا يردون) . ش : ورد البعير وغيره الماء يرده ورودًا بلغه وأفاده وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل كذا في (المصباح) [٤] . ص : (على حوضي) . ش : وقد تقدم ذكره في زمن الاعتقاد . ص : (ولم يصدقهم) . ش : أي الأمراء المذكورين . ص : (ولم يعنهم) . ش : على ظلمهم لغيرهم. ص : (فأولئك) . ش : أي غير المصدقين لهم والمعينين على ظلمهم . ص : (مني) . ش : أي هم من أهل سنتي وطريقتي . ص : (وأنا منهم) . ش : أيضًا لاتباعهم لي واقتفائهم لآثاري . ص : (وسيردون على حوضي) . ش : في يوم

---

(١) المصباح المنير ص (٢٩ ، ٣٠ أمر) باب : الألف . الألف مع الميم وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير ص (٣٨٠) (سفه) باب : السين . مع الفاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير ص (٨٧٤) هدى . باب : الهاء مع الدال وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير جـ ٢ ص (٩٠١ ، ٩٠٢) (ورد) كتاب : الواو . باب : الواو مع الراء وما يثلثهما .

القيامة فيشربون منه ثم قال النبي ﷺ [١] : . ص : (يا كعب بن عجرة الناس) . ش : شخصان . ص : (غاديان) . ش : جمع غادي ، يقال غدا يغدو من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا أصله ، حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (اغديا أنيس) [٢] أي انطلق كذا في (المصباح) [٣] . ص : (فمبتاع) . ش : أي الأول مبتاع . ص : (نفسه) . ش : أي مشتريها قال في (المصباح) [٤] : البيع من الأضداد مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة اهـ . والمعنى مشتري نفسه من المعاصي والشهوات الشيطانية بحيث يملكها فيقدر على كفها ومنعها باختياره عما يضرها . ص : (فمعتقها) . ش : من رق المخالفات والذنوب أو مشتريها من يد جميع الأغيار فمعتقها من رق الفتنة بالفاني والهوى والاغترار . ص : (و) . ش : الثاني . ص : (بائع نفسه) . ش : أي باذلها ومسلم قيادها للزخارف الدنيوية والذنوب والمخالفات لرب البرية بحيث خرجت عن ملكه فلا يقدر على كفها عن ذلك . ص : (فموبقها) . ش : أي مهلكها بهذا البيع المذكور . ص : (وقلما يخلو) . ش : أي قليل يكون خاليًا من الناس . ص : (من هذا) . ش : أي النفاق القولي المذكور . ص :

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣٩٩/٣) الحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤) ، ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/١٩) رقم (٣٦١) من رواية أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة .

(٢) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري ٤٠- كتاب : الوكالة ١٣- باب : الوكالة في الحدود رقم (٢٣١٤) عن أبي هريرة ، ٥٤- كتاب : الشروط ٩- باب : الشروط التي لا تحل في الحدود رقم (٢٧٢٤) .

- مسلم ٢٩- كتاب : الحدود ٥- باب : من اعترف على نفسه بالزنى ٢٥- (١٦٩٧) .
- أبو داود ٣٣- كتاب : الحدود ٢٥- باب : المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤٤٤٥) .
- الترمذي ١٥- كتاب : الحدود ٨- باب : ما جاء في الرجم على الثيب رقم (١٤٣٣) .
- النسائي ٤٩- كتاب : آداب القضاة ٢٢- باب : صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤٢٦) .
- ابن ماجه ٢٠- كتاب : الحدود ٧- باب حد الزنا رقم (٢٥٤٩) .

(٣) المصباح المنير ص (٦٠٦ ، ٦٠٧ غدا) باب : الغين مع الدال وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير ص (٩٦) (بيع) باب : الباء مع الياء وما يثلثهما .

(من يدخل على الأمراء) . ش : أي أهل الولايات الدنيوية . ص : (والكبراء) ش : جمع كبير وهو صاحب الشأن من الناس . ص : (نعم) . ش : استدراك مما قبله . ص : (تجوز المداراة) . ش : من الناس لبعضهم بعضًا خصوصًا للأمراء والكبراء . ص : (وهي) . ش : أي المداراة . ص : (ما) . ش : أي نفاق قولي . ص : (ويكون لدرء) . ش : أي دفعه وإزالة . ص : (الضرر والشر) . ش : المتوقع أو الواقع من بعض الناس حاكما كان أو غيره ممن يخاف منه لأنه يؤذي بلسانه أو بيده . ص : (وضده) . ش : أي ضد المداراة . ص : (المداهنة وهي) . ش : أي المداهنة . ص : (ما) . ش : أي الأمر الذي . ص : (كان) . ش : أي وجد في الإنسان للتواني يقال ونى الأمر ونى وونيًا من باب تعب ووعد : ضعف وفتر فهو وانٍ ، وفي التنزيل : ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ [١] وتوانى في الأمر توانيا لم يتبادر إلى ضبطه ولم يهتم فهو متوان أي غير مهتم ولا محتفل كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وعدم المبالاة) . ش : أي الاهتمام والاعتبار . ص : (لأمر الدين) . ش : والشرع المحمدي . ص : (وقد مر ذكر هذه الثلاثة) . ش : وهي النفاق القولي ، والمداراة والمداهنة في أواخر مبحث آفات القلب وسبق ما فيها من الكلام . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن) . ش : أي طلب الإذن في الدخول . ص : (على رسول الله ﷺ فلما رآه) . ش : رسول الله ﷺ من بعيد وهو مقبل عليه قبل أن يصل إليه . ص : (قال) . ش : ﷺ بحيث لم يسمع هو وسمعت عائشة رضي الله عنها . ص : (بئس) . ش : وهي كلمة ذم كما أن نعم كلمة مدح ، تقول بئس الرجل زيد ، وبئست المرأة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لأنهما أزيلا عن موضعهما ، فنعم منقول من قولك نعم فلان إذا أصاب نعمة ، وبئس منقول من قولك بئس فلان إذا أصاب بؤسًا ، فنقلا إلى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا

(١) سورة [طه : ٤٢] .

(٢) المصباح المنير ص (٩٢٨) (ونى) كتاب : الواو باب : الواو مع النون وما يثلثهما .

(٣) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٨١- كتاب : الأدب ٣٨- باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا رقم (٥٦٨٥) .

- مسلم كتاب : البر والآداب والصلة باب : مداراة من يتقى فحشه رقم (٢٥٩١) .

كذا في (الصحاح) [١] . ص : (أخو العشيرة) . ش : أي القبيلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع عشيرات وعشائر كذا في (المصباح) . ص : (وبئس ابن العشيرة) . ش : أي هو قبيح مذموم بالنظر إلى إخوته من القبيلة وإلى آبائه منهم ، وإنما قال النبي ﷺ عن الرجل لاطلاعه على سوء حال ذلك الرجل وقبح طويته بالوحي ، ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وإنما قصد التعريف ليحذر منه من يعامله . ص : (فلما جلس) . ش : عند النبي ﷺ ذلك الرجل . ص : (تطلق) . ش : أي أظهر الطلاقة والبشاشة ، يقال طلق الوجه طلاقة ، ورجل طلق وطلق الوجه أي فرح ظاهر البشرة ، وهو طليق الوجه ، وقال أبو زيد : متهلل بسام [٢] كذا في (المصباح) [٣] . ص : (في وجهه) . ش : أي في وجه ذلك الرجل . ص : (وانبسط إليه) . ش : برفع انقباضه عنه وإنما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته وخبث حاله تألفًا لقلبه ورجاء انقلاب أمره إلى خير . ص : (فلما انطلق) . ش : أي ذهب ذلك الرجل . ص : (قلت) . ش : يعني قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ . ص : (يا رسول الله حين رأيت الرجل) . ش : مقبلا عليك . ص : (قلت له) . ش : أي لأجله يعني في حقه . ص : (كذا وكذا) . ش : وهو قوله عليه السلام (بئس أخو العشيرة) وبئس ابن العشيرة . ص : (ثم) . ش : لما جلس عندك . ص : (تطلقت في وجهه وانبسطت إليه) . ش : وأظهرت البشاشة له ! . ص : (فقال : ....) . ش : ﷺ . ص : (يا عائشة متى عهدتني ؟) . ش : يقال عهدته بما عرفته به والأمر كما عهدت أي كما عرفت وهو قريب العهد بكذا أي قريب المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا أي لقيته وعهدي به قريب أي لقائي كذا في (المصباح) [٤] . ص : (فحاشًا) . ش : أي كثير الفحش يقال أفحش الرجل أتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله . ص : (إن من شر الناس) . ش : أي أكثرهم شرًا . ص : (عند الله) . ش : تعالى . ص : (منزلة) . ش :

---

(١) الصحاح للجوهري (٣/٩٠٦ ، ٩٠٧) بئس .

(٢) وفي لسان العرب (٤/٢٦٩٤) قال أبو زيد : رجل طليق الوجه ذو بشر حسن ، وطلق الوجه إذا كان سخيًا .

(٣) المصباح المنير ص (٥١٣ ، ٥١٤) (طلق) باب : الطاء مع اللام وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير ص (٥٩٤ ، ٥٩٥) (عهد) باب : العين مع الهاء وما يثلثهما .

أي من جهة المنزلة والمرتبة . ص : **(يوم القيامة)** . ش : الذي تظهر فيه المراتب والمزايا . ص : **(من)** . ش : أي إنسان . ص : **(تركه الناس)** . ش : أي أعرضوا عنه . ص : **(اتقاء شره)** . ش : أي لأجل الاحتراز من شره لئلا يلحقهم شيء منه فيؤذيهم بيده أو لسانه . ص : **(وفي رواية)** (١) . ش : أخرى . ص : **(إن من شرار الناس)** . ش : يقال رجل شر أي ذو شر ، وقوم أشرار ، والشر هو الفساد والسوء والظلم كذا في (المصباح) (٢) . ص : **(الذين يُكرَمون)** . ش : بالبناء للمفعول أي يكرمهم الناس بالتعظيم وبذل العطايا وقضاء الحوائج . ص : **(اتقاء)** . ش : أي لأجل الحذر من . ص : **(ألسنتهم)** . ش : التي يستلبون بها عرض من لم يكرمهم .

وفي (شرح صحيح مسلم) للشيخ النووي رحمه الله تعالى ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب : مداراة من يتقي فحشه) ثم قال : إن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : (ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة) (٣) أو (لبئس رجل العشيرة) (٤) فلما دخل ألان له القول ، فقلت له يا رسول الله - أي عائشة رضي الله تعالى عنها - ذلك الذي له ما قلت ثم ألنت له القول ! قال يا عائشة : «إن شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه» .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ، قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ ما دلَّ على ضعف إيمانه . وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رضي الله عنه .

ووصف النبي ﷺ له بأنه (بئس أخو العشيرة) من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام وفي هذا الحديث : مداراة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦/٥) ٣٥- كتاب : الأدب ٦- باب : في حسن العشرة رقم (٤٧٩٣) عن عائشة ، أحمد في المسند (١١١/٦) ، البغوي في شرح السنة (١٤٢/١٣) .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص (٤٢٠) (شرر) كتاب : الشين ، الشين مع الراء وما يثلثهما .

(٣) تقدم تخريجه تكرارًا .

(٤) تقدم تخريجه تكرارًا .

من يتقى فحشه ، وجواز غيبة الناس المعلن بفسقه ، ولمن يحتاج الناس إلى التحذير منه ، ولم يمدحه النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه ، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام ، وأما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلة أي بئس الرجل منها .

النوع الخامس والعشرون

في كلام ذي اللسانين

ص : (كلام ذي) . ش : أي صاحب . ص : (اللسانين) . ش : تثنية لسان ، وهو آلة النطق في الناطق وغيره ، وإنما ثنى في الإنسان الواحد باعتبار الخلاف وصفه والتكلم به بالكلامين المتضادين . ص : (الذي يتكلم بين) . ش : الشخصين ص : (المتعاديين) . ش : من رجلين أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو صبيين أو صبيتين عن . ص : (كل واحد منهما بكلام يوافقه) . ش : في عداوة الآخر . ص : (أو ينقل كلام كل واحد) . ش : من المتعاديين في حق الآخر ص : (إلى الآخر أو كان يحسّن) . ش : بالتشديد أي ينسب إلى الحسن والصواب . ص : (لكل واحد منهما) . ش : أي من المتعاديين . ص : (ما هو عليه من المعاداة) ش : أو ما قاله في حق الآخرة أو فعله من الرد أو الإهانة . ص : (ويثني عليه) . ش : أي كل واحد منهما بما يصدر منه في الآخر . ص : (أو يعد) . ش : من الوعد . ص : (كل واحد منهما أن ينصره) . ش : على الآخر . ص : (وهذا) ش : الفعل المذكور . ص : (يتضمن النفاق) . ش : أي يشتمل عليه في معناه وفي جزائه . ص : (ويزيد عليه) . ش : في القبح .

***

النوع السادس والعشرون

في الشفاعة السيئة

ص : **(الشفاعة السيئة)** . ش : أي الموجبة لأمر يخالف الشريعة . ص : **(وقال تعالى : ﴿وَمَن يَشْفَعْ﴾)** [(١)] . ش : في أحد عند حاكم وغيره . ص : **(﴿شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾)**. ش: أي مقتضية لأمر مخالف . ص : **(﴿يَكُن لَّهُ﴾)**. ش : أي لذلك الذي شفع . ص : **(﴿كِفْلٌ﴾)**. ش : وزان حمل ، الضعف من الأجر والإثم كذا في (المصباح) [(٢)] والمراد هنا الثاني . ص :**(﴿مِّنْهَا﴾)**. ش : أي من تلك الشفاعة السيئة فإنه يشاركه في الإثم وهذا إذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء فقصد ذلك رغبة في الدنيا أو المدحة والحمية إذا جهل ذلك تشفع فترتب السوء ، فإن أمكن الرجوع ولم يفعل شاركه أيضًا ، وإذا لم يمكن الرجوع فالإثم على المشفوع له خاصة . ص : **(د طب حك)** . ش : يعني روى أبو داود [(٣)] والطبراني [(٤)] والحاكم [(٥)] بإسنادهم . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته)** . ش : أي حجزت قال في (المصباح) : حال الشهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال . ص : **(دون)** . ش : إقامة . ص : **(حدّ من حدود الله)** . ش : تعالى ، على من وجب عليه كمن شفع في سارق ثبتت عليه السرقة فوجب قطع يده فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده ، أو شفع في قاذف وجب إقامة الحدّ عليه بسبب قذفه لغيره ، أو في زان أو شارب خمر فمنع بشفاعته إقامة الحدّ عليه . ص : **(فقد ضادّ)** . ش : بتشديد الدال المهملة .

---

(١) سورة [النساء : ٨٥] .

(٢) المصباح المنير (٨٢٦/٢ ، ٨٢٧) (كفل) كتاب : الكاف ، الكاف مع الفاء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أبو داود ١٨- كتاب : الأقضية ١٤- باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧) .

(٤) أخرجه الطبراني (٢٧٠/١٢ ، ٢٧١) رقم (١٣٠٨٤) عن ابن عمر .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧/٢) كتاب : البيوع عن عبد الله بن عمر وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، (٣٨٣/٤) كتاب : الحدود عن ابن عمر . وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، البغوي في شرح السنة (٣٢٩/١٠) ، البخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٦) ، البيهقي (٨٢/٦) ، (٣٣٢/٨) .

ص : (الله تعالى) . ش : أي صار مضادًّا له سبحانه ، قال في (المصباح) : الضد مثل الشيء والضد خلافه وضاده مضادة إذا باينه مخالفة ، والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار .

وعن عائشة رضي الله عنها : (إن قريشًا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) رواه البخاري [١] ومسلم [٢] .

وفي رواية : فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : (أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، قال ثم أمر تلك المرأة فقطعت يدها) ذكره النووي في (رياض الصالحين) [٣] . ص : (وهي) . ش : أي الشفاعة السيئة أنواع . ص : (كثيرة منها) . ش : أي الشفاعة السيئة . ص : (الشفاعة) . ش : لأحد من الناس . ص : (لتقليد القضاء) . ش : أي جعله قاضيًا . ص : (و) . ش : تقليد . ص : (الإمارة) . ش : وهو جعله حاكما بالسياسة . ص : (والتولية) . ش : على وقف أو مال يتيم ونحو ذلك . ص : (مطلقا) . ش : أي سواء كان المشفوع له مأمونا على ذلك أو لا . ص : (لورود النهي) . ش : من الشارع .

---

(١) أخرجه البخاري ٦٠- كتاب : أحاديث الأنبياء ٥٤- باب : بينا امرأة ترضع ابنها إذ مرّ بها راكب (٣٤٧٥) ، كتاب : الحدود باب : كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٥/٣) ٢٩- كتاب : الحدود ٢- باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود والترمذي ١٥- كتاب : الحدود ٦- باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠) قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، ابن ماجة (٢٢٨/٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب : الحدود ٦- باب : الشفاعة في الحدود (٢٤٥٧) ، ابن حبان (٢١٩٢/٦ الإحسان) رقم (٤٣٨٦) ، البغوي في شرح السنة (٣٢٨/١٠) حديث (٢٦٠٣٩) .

(٣) رياض الصالحين (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ٧٧- باب : الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى رقم (٦٥٢) .

ص : (عن طلبها) . ش : أي طلب هذه الأمور . ص : (و) . ش : النهي عن . ص : (الشفاعة فيها) ش : أخرج النووي رحمه الله تعالى في (رياض الصالحين) [١] عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي : فقال أحدهما : يا رسول الله أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : (إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه) رواه البخاري [٢] ومسلم [٣] . وذكر قبله عن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) متفق عليه [٤] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم [٥] .

وعنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال :

---

(١) رياض الصالحين (٣٦٦/٢) ٨٧٣- باب : النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرها من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها (٦٨١) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأحكام باب : ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الإمارة باب : النهي عن طلب الإمارة (٢٠٧) ، النسائي (٦٤/١ الكبرى) كتاب : الطهارة باب : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : الأيمان والنذور باب : قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ، مسلم (١٢٧٣/٣) ٢٧- كتاب : الأيمان والنذور باب : ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٩- (١٦٥٢) ، أبو داود ١٤- كتاب : الأيمان والنذور باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٧) ، الترمذي ٢١- كتاب : الأيمان والنذور ٥-باب : ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (١٥٢٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الدارمي : (٢٤٤/٢) كتاب : الأيمان والنذور ٩- باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٢٣٤٥ - ٢٣٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤- باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٧- (١٨٢٦) .

(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم [١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة) رواه البخاري [٢] وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال : وأما الشفاعة في الحدود فهي حرام وكذا الشفاعة في تتميم الباطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الشفاعة السيئة . ص : **(الشفاعة للإمامة)** . ش : في مسجد . ص : **(لمن ليس)** . ش : هو . ص : **(أهلاً لها)** . ش : أي للإمامة كجاهل أو فاسق أو مبتدع . ص : **(أو)** . ش : كان أهلاً لها لكن . ص : **(وجد)** . ش : هناك . ص : **(من هو أولى بها)** . ش : أي بالإمامة . ص : **(منه)** . ش : فإنه لا ينبغي له أن يتقدم على من هو أولى منه بذلك فلا ينبغي معونته والسعي في تقدمه على من هو أفضل منه إذا هو ارتكب هذا الأمر الباطل . ص : **(وكذا)** . ش : الشفاعة لأحد في . ص : **(الأذان)** . ش : لمسجد بوظيفة أو غيرها لمن ليس أهلا ، أو لمن وجد معه من هو أولى منه . ص : **(و)** . ش : كذا الشفاعة في وظيفة . ص : **(التعليم)** . ش : للقرآن ولو بلا معلوم ولا أجرة . ص : **(و)** . ش : وظيفة . ص : **(التدريس)** . ش : في مدرسة أو جامع . ص : **(ونحوها)** . ش : من إمارة عسكر أو رعاية حسبة أو مشيخة قرية أو محلة وكان المشفوع له ليس أهلا لذلك أو معه من هو أحق منه بذلك . ص : **(وسببها)** . ش : أي هذه الشفاعة السيئة . ص : **(الجهل)** . ش : بالمترتب عليها من الإثم . ص : **(والطمع في الدنيا والجاه وحب الأقرباء)** . ش : أي محبته لأقربائه وأهله وقبيلته . ص : **(والأحباء)**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤- باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٦- (١٨٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأحكام باب : ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨) النسائي (٤٦٣/٣ الكبرى) كتاب : القضاء باب : الحرص على الإمارة (٥٩٢٧) ، (٢٢٧/٥) كتاب : السير باب : مسألة الإمارة رقم (٨٧٤٧) ، أحمد في المسند (٤٧٦/٢) ، البيهقي (١٢٩/٣) ، (٩٥/١٠) ، أبو نعيم في الحلية (٩٣/٧) ، البغوي في شرح السنة (٥٧/١٠) رقم (٢٤٦٥) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/١٢) .

- ابن حبان (٨/٧ الإحسان) رقم (٤٤٦٥) .

ش : أي الأصدقاء والأصحاب فيحمله ذلك على الشفاعة في الأمر المخالف للشريعة من غير مبالاة . ص : (وحب الله تعالى وحب نفسه) . ش : بإرادة الثواب لها ومنع لحوق الإثم عنها . ص : (أولى وأحق) . ش : من محبة غيره الموجبة له الإثم والعقوبة في الآخرة بسبب تلك الشفاعة . ص : (و) . ش : سببها أيضًا . ص : (الحياء من الناس) . ش : في تقصيره عن السعي في إنجاح مصلحة من ينتسب إليه ومخافة نسبة العجز إليه . ص : (والحياء من الخالق) . ش : لكل شيء . ص : (المنعم) . ش : الحقيقي بالإيجاد والإمداد . ص : (الضار النافع) . ش : لمن يشاء دون سواه . ص : (أقدم) . ش : أي أحق بالتقدم . ص : (وألزم) . ش : أي أهم ما يقصده القاصدون . ص : (و) . ش : سببها أيضًا . ص : (الخوف من العداوة) . ش : أي عداوة المشفوع له أو من ينسب إليه المشفوع له . ص : (أو) . ش : الخوف على . ص : (ذهاب المنصب) . ش : منه بسبب عدم الشفاعة . ص : (و) . ش : ذهاب . ص : (الرزق الدارّ) . ش : بتشديد الراء ، أي المستمر الواصل إليه من المشفوع له أو ممن ينتصر للمشفوع له . ص : (فالله أحق) . ش : وأولى . ص : (أن يخشاه) . ش : ويعتبر جانبه دون كل من سواه سبحانه ، ومن يعتني بجانب المخلوق وترك اعتبار جانب الحق تتعاكس عليه الأمور في الغالب سريعًا ولا يتم له مقصد ويلحقه الحرمان ويسقط في كفة الخسران . ص : (وضدها) . ش : أي ضد الشفاعة السيئة . ص : (الشفاعة الحسنة ، قال الله تعالى : ﴿مَن يَشْفَعْ﴾ [1]) . ش : عند حاكم أو غيره . ص : (﴿شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾) . ش : في أمر موافق للشريعة من نصرة مظلوم وإيصال حق إلى أهله ونحو ذلك . ص : (﴿يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾) . ش : أي من تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيامة على معنى أنه يشارك فاعل ذلك الخير في فعله حيث كان هو سببا لفعله . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [2] ومسلم [3] بإسنادها . ص : (عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ جالسًا)

---

(١) سورة [النساء : ٨٥] .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الزكاة باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، كتاب : الأدب باب : من يشفع شفاعة حسنة ، كتاب : التوحيد باب : في المشيئة والإرادة .

(٣) أخرجه مسلم ٣٣- كتاب: الإمارة ٣٨- باب : استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧) =

ش : في مجلس . ص : (فجاء رجل يسأل) . ش : أي يطلب حاجة له . ص : (فأقبل) . ش : أي النبي ﷺ . ص : (علينا بوجهه) . ش : الشريف . ص : (وقال) . ش : لنا . ص : (اشفعوا) . ش : أي في قضاء الحوائج . ص : (تؤجروا) . ش : أي يكتب الله تعالى لكم الأجر والثواب على ذلك يوم القيامة .

ص : (ويقضي) . ش : أي يحكم . ص : (الله تعالى) . ش : في حوائج الناس . ص : (على لسان رسوله) . ش : الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .ص : (ما شاء) . ش : من سرعة قضاء تلك الحاجة أو تأخير لها أو تحويلها إلى ما هو الأنفع ، أو في زمان آخر غير ذلك .

وفيه إشارة إلى أن الشفاعة ليست مقبولة دائمًا . وإنما تقبل مرة ولا تقبل أخرى ، والثواب لمن يشفع فيها على كل حال ، حيث سعى في حاجة أخيه كما قال رسول الله ﷺ : (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) رواه مسلم [١] .

ص : (وفي رواية) . ش : أخرى . ص : (كان) . ش : أي النبي ﷺ . ص : (إذا أتاه طالب حاجة) . ش : من الحوائج . ص : (أقبل) . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : (على جلسائه) . ش : أي من كان جالسًا عنده . ص : (فقال) . ش : لهم . ص : (اشفعوا) . ش : أي في حوائج المسلمين . ص : (تؤجروا) . ش : بالبناء للمفعول أي يؤجركم الله تعالى بمعنى يثيبكم الجزيل من الثواب يوم القيامة . ص : (الحديث) [٢] . ش : أي اقرأ الحديث إلى آخره ، وآخره في الرواية الأولى فلا حاجة إلى إعادته وهو (ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما

= أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٢٦- باب : في الشفاعة (٥١٣١) .
- النسائي كتاب : الزكاة باب : الشفاعة في الزكاة (٢٥٥٧) .

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ، (٦٩٥١) ، مسلم (١٩٩٦/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ١٥- باب : تحريم الظلم ٥٨- (٢٥٨٠) أبو داود (٤٨٩٣) ، الترمذي (١٤٢٦) ، النسائي (٣٠٩/٤ الكبرى) رقم (٧٢٩١) ، تحفة الأشراف (٦٨٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧/٥) ٣٥- كتاب : الأدب ١٢٦- باب : في الشفاعة رقم (٥١٣٢) ، النسائي كتاب : الزكاة (٦٥) باب : الشفاعة في الزكاة رقم (٢٥٥٦) .

شاء) [١] . وقال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في (شرح مسلم) : وفيه أي في الحديث استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو في إسقاط حق ، أو في تخليص عطاء المحتاج ونحو ذلك . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : اشفعوا)** . ش : أي في حوائج المسلمين وغير المسلمين أيضًا من أهل الذمة والمستأمنين كما هو ظاهر الإطلاق هنا ، وفي الأثر الوارد : (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) [٣] إذا كان في أمر مشروع . ص : **(تؤجروا)** . ش : أي يثيبكم الله تعالى . ص : **(فإني لأريد)** . ش : باللام الموطئة للقسم المقدر وتقديره : والله لأريد . ص : **(الأمر)** . ش : أي الحاجة التي لأحدكم . ص : **(فأدخره)** . ش : أي ذلك الأمر في نفسي . ص : **(كيما تشفعوا)** . ش : أي أنتظر من يشفع فيه منكم عندي . ص : **(فتؤجروا)** . ش : على تلك الشفاعة وأمضي أنا ما في نفسي من ذلك الأمر .

النوع : السابع والعشرون

في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

ص : **(الأمر بالمنكر)** . ش : من الأقوال والأعمال والأحوال . ص : **(والنهي عن المعروف)** . ش : من ذلك . ص : **(وهو)** . ش : أي ما ذكر من ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، كتاب : الأدب باب : من يشفع شفاعة حسنة ، مسلم ٣٣- كتاب : الإمارة ٣٨- باب : استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام رقم (٢٦٢٧) ، أبو داود (٣٤٧/٥) ٣٥- كتاب : الأدب ١٢٦- باب : في الشفاعة رقم (٥١٣١) .

- الترمذي كتاب : العلم باب : الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٦) ، النسائي كتاب : الزكاة باب : الشفاعة في الزكاة (٢٥٥٧) .

(٢) أخرجه أبوداود ٣٥- كتاب : الأدب ١٢٦- باب : في الشفاعة (٥١٣٢) ، النسائي كتاب : الزكاة ٦٥- باب : الشفاعة في الزكاة (٢٥٥٦) .

(٣) وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٥) ، البيهقي (١٣٢/٤) وانظر : مجمع الزوائد (٦٣/٣) .

ص : (صفة المنافقين) . ش : كما وصفهم الله تعالى به . ص : (قال الله تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ﴾) [١] . ش : أي من الرجال . ص : (﴿وَالْمُنَافِقَاتُ﴾) . ش : أي من النساء . ص : (﴿بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ﴾) . ش : أي بعضهم النفاق من بعض أو بعضهم من جملة بعض ، أي هم سواء في النفاق وإن كثر وإن قل . ص : (﴿يَأْمُرُونَ﴾) . ش : الناس . ص : (﴿بِالْمُنكَرِ﴾) . ش : في الشريعة . ص : (﴿وَيَنْهَوْنَ﴾) . ش : الناس أيضا . ص : (﴿عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾) . ش : فهما بعكس حالة المخلصين من المؤمنين . ص : (ويدخل فيه) . ش : أي في هذا الفعل المذموم . ص : (الأمر) . ش : للحكام . ص : (بالظلم) . ش : وكذلك لكل إنسان في حق نفسه وفي حق غيره ممن ينفذ حكمه عليهم . ص : (و) . ش : مثله . ص : (إعانة الظلمة) . ش : جمع ظالم كطلبة جمع طالب . ص : (على ظلمهم) . ش : لغيرهم أو لأنفسهم . ص : (بالقول) . ش : كالأعونة يمدحون عند الظلمة أمتعة الناس وخيولهم ليرغبوا الظلمة في غصب شيء من ذلك ، وأفتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الأعونة . ص : (وضده) . ش : أي هذا الفعل المذكور وذلك الضد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص : (فرض) . ش : في حق كل إنسان رأى أو علم بمنكر مجمع عليه متحقق الثبوت عنده بلا تأويل . ص : (على) . ش : وجه . ص : (الكفاية) . ش : بحيث إذا فعله البعض من الناس سقط عن الباقين . ص : (عند القدرة) . ش : على ذلك والعلم بامتثال قوله . ص : (بلا ضرر) . ش : يلحقه في ذلك ولا بد من حال مباشرة المعصية إذ بعد الغيبة عنه يحتمل التوبة فلا معصية على القطع . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن﴾) [٢] . ش : بلام الأمر المقتضية للفرضية على وجه الكفاية بدليل . ص : (﴿مِّنكُمْ﴾) . ش : أي من بعضكم . ص : (﴿أُمَّةٌ﴾) . ش : أي طائفة من الناس ، وفي (المصباح) [٣] : الأمة أتباع النبي عليه السلام والجمع أمم على وزن غرفة وغرف . ص : (﴿يَدْعُونَ﴾) . ش : الناس . ص : (﴿إِلَى﴾) . ش :

---

(١) سورة [التوبة : ٦٧] .

(٢) سورة [آل عمران : ١٠٤] .

(٣) المصباح المنير (١/٣٩ ، ٤٠) (أم) كتاب : الألف . الألف مع الميم وما يثلثهما .

طريق . ص : (﴿الْخَيْرِ﴾) . ش : بالقول والفعل . ص : (﴿وَيَأْمُرُونَ﴾). ش : الناس . ص : (﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾) . ش : في الفرائض فإن الأمر بالفرض والنهي عن الحرام فرض كفاية ، والأمر بالواجب والنهي عن المكروه كراهة تحريم واجب ، والأمر بالسنة والمستحب والنهي عن المكروه كراهة تنزيه وخلاف الأولى سنة كما أشار العضد في أواخر (عقائده) وشرح عليه الجلال الدواني رحمهما الله تعالى إلى ما هو قريب مما ذكرنا . ص : (﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾) . ش : على الوصف المذكور . ص : (﴿وَأُولَئِكَ﴾) . ش : أي الذين يفعلون كذلك . ص : (﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾). ش : أي المنحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيامة والفوز بالرضوان من الملك الديان . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [1] بإسناده . ص : (**عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى**) . ش : ببصره أو بصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تأويل ولا تجسس على أحد. ص : (**منكم**) . ش : أيها المكلفون . ص : (**منكرا**) . ش : مجمعا عليه ولو كان مرتكبًا لذلك كما سيأتي ص : (**فليغيره بيده**) . ش : إن استطاع وغلب على ظنه أن فاعله لا يعود إليه ولا يزداد عنادًا فيه وإلا كان محثًا له على ذلك وباعثًا على إدامة فعله ولا مغيرًا ولا مزيلاً ص : (**فإن لم يستطع**) . ش : تغييره بيده . ص : (**فبلسانه**) . ش : إن علم أنه يسمع كلامه في النصيحة فيتغير المنكر ويزول فعله وإلا فما هو تغيير بل هي فضيحة وتعيير . ص : (**فإن لم يستطع**) . ش : تغييره بلسانه . ص : (**فبقلبه**) . ش : أي فليغيره بقلبه بأن ينكره ولا يرضى بفعله ، ويتوجه إلى الله تعالى في إزالته وتوبة فاعله منه . ص : (**وذلك**) . ش : أي كونه لا يستطيع التغيير إلا بقلبه . ص : (**أضعف**) . ش : أي كثرة ضعف في . ص : (**الإيمان**) . ش : عند من لم يستطع إلا بالقلب . ص : (**وهذا الحديث**) . ش : المذكور . ص : (**نص في كون الوجوب**) . ش : أي افتراض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى تغيير المنكر الذي رآه وإزالته . ص : (**على هذا الترتيب**) . ش : من كون التغيير أولاً بيده ثم بلسانه ثم بقلبه . ص : (**على كل شخص**) . ش : مكلف قادر . ص : (**وهو قول**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦/١) ١- كتاب : الإيمان ٢٠- باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان رقم ٧٩- (٤٩) .

أكثر العلماء وهو) . ش : القول . ص : **(المختار للفتوى)** . ش : وليس في هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد إليه باللوم والتوبيخ وإنما المقصود إزالة المنكر الصادر منه لا غير ، إمّا باليد بأن يهريق الخمر ويدفع الزاني أو السارق عن فعله ، فإذا أزال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل ذلك الفعل ، وإمّا باللسان فيقول ما بال الرجل يفعل كذا ؟ ولا يذكر اسمه ، أو ما بال أحدكم ، أو ما بال أقوام يفعلون كذا ؟

وفي (شرعة الإسلام) وشرحها (جامع الشروح) : وشرط الأمر بالمعروف ثلاثة : النية فيه وهي أن يريد به إعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة ، أي أن يعرف دليل المأمور به والمنهي عنه ، والصبر على ما يصيبه من المكروه في الأمر والنهي مثل اللوم والشتم وغيرهما ، ويجب بعد تلك الفرائض أن يكون فيه ثلاث خصال :

أ- رفق فيما يأمر به وينهي عنه فإن الغلظة لا تزيد إلا فسادًا .

ب- وحلم في ذلك بأن يكون حليما في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه

ج- وفقه فيه أي فهم بليغ وبصيرة كاملة في دقائق الحجج كيلا يصير أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرًا لوقوعه في الغلط لجهله ، وها هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها هلكة ، وهي أن العالم يرى عند التعريف عن نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف إظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل .

فإن كان الباعث هذا فهذا منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ، وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرّفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته . ص : **(وقال بعضهم :)** . ش : في معنى الحديث المذكور . ص : **(التغيير باليد)** . ش : فرض . ص : **(على الأمراء)** . ش : من حكام السياسة . ص : **(والحكام)** . ش : من القضاة والمحتسبين لأنهم هم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصًا في هذا الزمان ، وإذا كانوا يقدرون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوسهم ، فلأن يقدروا على تنفيذ العدل والإنصاف بالطريق الأولى . ص : **(و)** . ش : التغيير . ص : **(باللسان)** . ش : فرض . ص : **(على العلماء)** . ش : لاطلاعهم على أحكام الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام وإتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم فيأمرون

وينهـون بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص أحد بعينـه في تدريس وخطبة وتصنيف وكل ما أمكنهم من المجالس العامة والخاصة . ص : **(و)** . ش : التغيير . ص : **(بالقلب)** . ش : فرض . ص : **(على العوام)** . ش : بعدم الرضا وكراهة ذلك الأمر المنكر لأن هذا مقدار قدرتهم لضعف أيديهم عن الاحتساب ، وضعف ألسنتهم عن إتقان تقرير الحق والصواب . ص : **(وهو)** . ش : أي هذا المعنى في تفسير الحديث المذكور . ص : **(المروي)** . ش : أي المنقول ص : **(عن)** . ش : الإمام الأعظم . ص : **(أبي حنيفة رضي الله عنه فلذا)** . ش : أي لكون الأمر كذلك . ص : **(أوجب)** . ش : أبو حنيفة رضي الله عنه . ص : **(الضمان في كسر المعازف)** . ش : جمع معزف بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن قاله الأزهري [١] ويقال عزف عزفًا من باب ضرب ، وعزف عزيفًا لعب بالمعازف وهي الآلات يضرب بها الواحد ، عزف مثل فلس على غير قياس .

وقال الجوهري [٢] : المعازف الملاهي كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(إن كان لها)** . ش : أي للمعازف . ص : **(قيمة)** . ش : فأوجب قيمتها على الكاسر لها . ص : **(من غير اعتبار صلاحيتها للّهو)** . ش : أي لكونها معازف بل باعتبار صلاحيتها لغير ذلك من الانتفاعات المباحة . ص : **(وكان)** . ش : ذلك الكسر . ص : **(بغير إذن الإمام)** . ش : أي الحاكم ؛ لأن هذا حسبة لا أمر بمعروف ونهي عن منكر ، والحسبة مخصوصة بالحكام فمن فعلها بلا إذنهم فقد ضمن ما أتلف وفي حدود القنية اتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع إمام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا أحدًا : يعزرون وقال غيره : ليس لهم ذلك ويمنعون أشد المنع . ص : **(ولا يشترط في وجوبه)** . ش : أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص : **(كونه)** . ش : أي الذي يجب عليه ذلك ص : **(عاملا بما أمر به)** . ش : من المعروف . ص : **(و)** . ش : منتهيا عما . ص : **(نهى عنه)** . ش : من

---

(١) تهذيب اللغة (١٤٤/٢) عزف .

(٢) الصحاح للجوهري [(١٤٠٣/٤) عزف] .

(٣) المصباح المنير [(٥٥٧/٢) عزف] كتاب : العين . العين مع الزاي وما يثلثهما .

المنكر لأن العمل بذلك فرض آخر عليه فإذا تركه لا يسقط عنه فرض الأمر والنهي . ص : (ططس) . ش : يعني روى الطبراني [١] في الأوسط والصغير بإسناده . ص : (عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله ألا) . ش : بهمزة الاستفهام ولا النافية . ص : (نأمر) . ش : أي نحن غيرنا من الناس . ص : (بالمعروف حتى نعمل به) . ش : لئلا نكون ندعو الناس إلى ما لا نجيب إليه فنكون من المحقوقين . ص : (ننهى عن المنكر حتى نجتنبه) . ش : أي نتباعد عنه في أنفسنا . ص : (كله) . ش : أي جميع ذلك المنكر . ص : (فقال عليه الصلاة والسلام : بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به) . ش : أي بذلك المعروف . ص : (كله) . ش : ومفهومه أنهم لا بد أن يكونوا عاملين ببعض ذلك المعروف حتى لا يكونوا من الأجانب عنه بالكلية فيمقتهم الله تعالى والخلق . ص : (وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله) . ش : بل لا بد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم أيضًا ، ولله در الشاعر في قوله :

أتُهدى الأنام ولا تهتدي ألا أن ذلك لا ينفع

أيا حجر الشحذ حتى متى تسن الحديد ولا تقطع

ص : (ز طب) . ش : يعني روى البزار والطبراني [٢] بإسنادهما . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه) . ش : أي الشأن . ص : (قيل) . ش : أي قال قائل من الصحابة رضي الله عنهم . ص : (يا رسول الله أتهلك) . ش : بهمزة الاستفهام . ص : (القرية) . ش : يعني أهلها ، مجاز من إطلاق المحل وإرادة الحال كقوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [٣] وقوله : نزح البئر ، وسال الميزاب ، وجرى النهر ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٦٥) رقم (٦٦٢٨) وقال : لم يرو هذين الحديثين عن الحسن إلا عبد القدوس بن حبيب تفرد بهما ولده عنه .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧٠) رقم (١١٧٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٨) وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف وكذا رواه البزار بنحوه والطبراني في الأوسط قلت وأبو سعد البقال مدلس .

(٣) سورة [يوسف : ٨٢] .

وفي (المصباح) [١] : والقرية الضيعة وقال في (كفاية المتحفظ) : القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارًا ويقع على المدن أو غيرها والجمع قرى . ص : **(وفيها)** . ش : أي في القرية . ص : **(الصالحون)** . ش : جمع صالح وهو المتصف بالصلاح ضد الفساد . ص : **(قال)** . ش : ﷺ . ص : **(نعم)** . ش : أي تهلك القرية وفيها الصالحون . ص : **(قيل)** . ش : أي قال قائل . ص : **(بم)** . ش : أي بأي سبب يكون هلاكها . ص : **(يا رسول الله قال : بتهاونهم)** . ش : أي بعدم مبالاة أهلها واهتمامهم . ص : **(وسكوتهم)** . ش : كلهم . ص : **(عن)** . ش : إنكار . ص : **(معاصي الله)** . ش : التي تفعلها العصاة فيها وكلهم مطلعون على ذلك من غير إنكار بحسب القدرة باليد أو باللسان أو بالقلب كما تقتضي المراتب الثلاثة المذكورة في كل إنسان أو في الحكام والعلماء والعوام . ص : **(حد)** . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل [٢] رحمه الله تعالى بإسناده . ص : **(عن عدى بن عميرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لا يعذب)** . ش : في الدنيا والآخرة . ص : **(الخاصة)** . ش : من الناس كالعلماء والصالحين والزهاد والعباد . ص : **(بذنوب العامة)** . ش : أي الفسقة والظلمة من الناس . ص : **(حتى يرى)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(المنكر بين أظهرهم)** . ش : أي يراه كل أحد من غير استتار لفاعله ولا تحاش منهم . ص : **(وهم قادرون)** . ش : أي الخاصة بخلاف ما لم يكونوا قادرين . ص : **(على أن ينكروه)** . ش : بأيديهم أو بألسنتهم أو بقلوبهم . ص : **(فلا ينكروه)** . ش : وحينئذ تعذب الخاصة بذنوب العامة ، والمراد : إذا ظهرت المناكر فيما بينهم ولم يبق أحد من الفسقة يستتر في معصية وعرف ذلك الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصائب العامة والبلايا والرزايا واستطالة الحكام عليهم واستيلاء الظلمة ونحو ذلك وروى [٣] . ص : **(عن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي ﷺ**

---

(١) المصباح المنير (٦٨٧/٢) (قرى) كتاب القاف ، القاف مع الراء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٤) وإسناده ضعيف ،لجهالة الراوي عن عدي ، وكذا قال الهيثمي (٢٦٧/٧) وهو عند الطبراني في الكبير (١٣٨/٧) رقم (٣٤٣) وابن المبارك في الزهد ٤٧٦ رقم (١٣٥٢) وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/١٣) من طريق أحمد وعزاه لأبي داود أيضًا .

(٣) عزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (٣٠٤/٢) لأبي منصور الديلمي في ...=

أنه قال ما جميع أعمال البر ..) . ش : بالكسر أي الخير والطاعة . ص : (والجهاد) . ش : إما بالرفع عطفا على جميع ، أو بالجر عطفًا على البر أي جميع أعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح بأنواعه والرمي بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك . ص : (في سبيل) . ش : أي طريق . ص : (الله) ش : تعالى يعني على وجه الإخلاص . ص : (عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . ش : على وجه العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين ، وأما التخصيص في صاحب المنكر فهو حسية وهي للحكام ونوابهم . ص : (إلا كنفثة) . ش : فعل مرة من نفث من فيه نفثًا من باب ضرب رمي به ، ونفث إذا بزق ، ومنهم من يقول إذا بزق ولا ريق فيه كذا في (المصباح) [1] . ص : (وفي بحر لجي) . ش : منسوب إلى اللج وهو معظم الماء كاللجة أي بحر عظيم .

قال في (المصباح) [2] : لجة الماء بالضم معظمه ، واللج بحذف الهاء لغة فيه . ص : (فمن هذا) . ش : الأمر المذكور أي بسببه .

ص : (قال الفقهاء) . ش : الحنفية . ص : (الحسبة) . ش : بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا أنكره عليه وهي حمل الناس على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه . ص : (آكد من الجهاد) . ش : أي أشد تأكدًا من ذلك إما بالنظر إلى الحكام الواجب عليهم ذلك أو باعتبار كل إنسان فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين فإنه يجوز له أن يقوم به كما يقوم بالحسبة ، ولكن الحسبة آكد من الجهاد .

والحاصل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه اللسان وهو القول الحق كما قال الله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [3] يعني

= مسند الفردوس مقتصرًا على الشطر الأول من حديث جابر بسند ضعيف . وأما الشطر الآخر فرواه علي بن مصبغي كتاب : الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً وقال : ولا أدري من يحيى بن عطاء .

(١) المصباح المنير (٢/٨٤٥ ، ٨٤٦) (نفث) كتاب : النون . النون مع الفاء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٢/٧٥٤) (لجج) كتاب : اللام . اللام مع الجيم وما يثلثهما .

(٣) سورة [الكهف : ٢٩] .

ليس معناه حمل الناس على امتثال الأمر واجتناب النهي ، ولهذا قال تعالى لنبيه الذي أرسله لتبليغ الأمر والنهي : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٢) .

ولفظ الأمر والنهي يقتضي أن يكون ذلك فعل اللسان .

وأما حمل الناس على الطاعة واجتناب المعصية فهو الحسبة ، وهي واجبة على الحكام القائمين بأمور العامة في حال صدور المعصية وبعد ذلك أيضًا وجائزة من كل إنسان عالم بالمنكر على وجه التحقيق وعارف بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك ، فإن الأمر بعد ذلك موكل إلى الحكام ، وإذا كانت جائزة في حق كل إنسان حال صدور المعصية لم تكن واجبة على كل إنسان في ذلك الحال ، ومتى ترتب على هذا الأمر الجائز في حق كل إنسان ضرر يلحقه في دينه أو في دنياه وجب تركه ، وفي هذا الزمان الضرر متحقق في أمر الحسبة بالنسبة إلى غالب الناس .

فإن من رأى منكرًا على أحد من الناس أو جماعة منهم فأراد تغييره وإقامة الحسبة في حال صدور المعصية يلحقه في نفسه تكبر بعلمه على جهل غيره وربما يدركه الرياء والسمعة وتزكية نفسه والحقد لحظ النفس واحتقار الغير بتشفي نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل والرياسة في الناس وانصراف وجوه الناس إليه ، وتبرئة نفسه من ذلك المنكر ، وربما شتم صاحب ذلك المنكر وقذف عرضه وطعن في دينه وفي نسبه وأوقع العداوة له في قلبه ، وثارت الضغائن وتحركت الفتن ، وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ من يريد الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام واليد ، وكل هذه الأمور المحرمة مترتبة على أمر جائز لا واجب ، فكيف لا يجب ترك ذلك الأمر الجائز ، والدليل على جوازه من كتب الفقه .

قال في (رسالة السياسة) : وعن ظهير الدين المرغيناني من رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر ، وإن عزره بعد الفراغ منها .

قال رحمه الله تعالى قوله إن عزره بعد الفراغ منها إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه

(١) سورة [يونس : ٩٩] .
(٢) سورة [البقرة : ٢٥٦] .

مشغولاً بها فله ذلك .

وفي (جامع) قاضي خان : إن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلمًا يزني أن يحل قتله وإنما يمتنع خوفًا من أن يقتله ولا يصدق في قوله أنه زنى .

وهكذا في حدود البزازية وفيها أيضًا نص أئمة خوارزم : إن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد .

وفي جنايات (معراج الدراية) قبيل القود فيما دون النفس فإن قتل رجلا فادعى أنه كان يزني بامرأته وكذا الولي فلابد من بينة ، قيل يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع المرأة ، وقيل يأتي بأربعة لأنه قد روى عن علي رضي الله عنه كذلك . انتهى .

فانظر كيف عبارة قاضي خان في قوله : (أن يحل قتله) ولم يقل يجب عليه قتله ، وعبارة أئمة خوارزم صريحة في الجواز دون الوجوب ، وهو مقتضي عبارة التنوير أيضًا حيث قال : ويكون أي التعزير بالقتل كمن رأى امرأة مع رجل لا تحل له إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلاّ لا وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما وإن كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعتان قتلهما جميعًا مطلقًا .

وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة ، ربقيمة كل إنسان حال مباشرة المعصية ، وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم .

وقوله وجميع الظلمة إلى آخره محله إذا لم يمكن تخليص ما أخذه منه بغير القتل وإن أمكن القتل فقتله يقتل به كما صرح به صاحب (التنوير) في كتاب الجنايات ، فانظر في قوله : (قتلهما وما بعده) فإنه مشير إلى جواز ذلك لا وجوبه .

وقد صرح بالمسألة في (روضة العلماء) قال : إذا رأى رجل رجلا محصنًا يزني بامرأة محصنة جاز له أن يقتلهما ، ولكن الأصح أن يستر عليهما ذلك أو يصيح حتى يهربا ويتركا ذلك انتهى .

وقال الماردي في (الأحكام السلطانية) في باب الحسبة : وهذا وإن أصح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه ، وذكر منها أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره انتهى كلامه .

فالحسبة جائزة من كل إنسان حال مباشرة المعصية بشرطها المذكور ، ومتى ترتب على فعل هذا الجائز أمر محرم صار حراما خصوصًا في هذا الزمان الصعب ، وكثير ممن ينتسب إلى العلم أو يدعي الصلاح في زماننا هذا فتح على نفسه أمر الحسبة في حق الناس وهو جاهل يظن أن هذا واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب وبين الحسبة الجائزة ، فيرتكب بجهله أكثر من تلك المفاسد التي ذكرناها فيما مرّ وهو فرحان بكونه فعل الطاعة ، وأكثر غرور هذا الجاهل بمطالعة أحاديث وردت في أمر الحسبة الجائزة وهو يفسرها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب ، وينظر في كلام شراح الأحاديث المتقيدين بمجرد معاني الأخبار مع قطع النظر عن فقه الأحكام ويترك فقه الأحكام فيضل في نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم علل المصنف رحمه الله تعالى آكدية الحسبة بالنسبة إلى الجهاد مع قطع النظر عما ذكرناه من المفاسد ، ومراده : إذا تحقق العبد من نفسه بانتفاء ذلك وهيهات أن يظنه فضلاً عن التحقق به في هذا الزمان .

ص : **(فإنه)** . ش : أي الجهاد في سبيل الله تعالى ص : **(لا يجوز)**. ش : للمسلم . ص : **(عند تيقن القتل)** . ش : من أهل الحرب والبغي . ص : **(وعند عدم النكاية)** . ش : بالكسر ، اسم من نكيت في العدو أنكى من باب رمي إذا قتلت وأثخنت كذا في (المصباح) [1] . ص : **(للكفرة)** . ش : المحاربين . ص : **(وتجوز الحسبة)** . ش : من الإنسان عند تيقن القتل له ممن يحتسب عليه وعدم النكاية فيه ولا يرتفع جوازها بسبب ذلك ولا يخفى أن الصبر على القتل في هذه الحالة ليس بمعصية فلا يمنع جواز الحسبة وتبقى مشروعة معه وكذلك عدم النكاية والتأثير لا يمنع الجواز بخلاف ما ذكرناه من المفاسد فإنها تمنع الجواز لكونها معاصي تترتب من المحتسب عليه فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد ، خصوصًا في هذا الزمان الذي اتخذ أهله ذلك سببا للشهرة وتزكية النفس وحبالاً للتوصل إلى الاقتراب لأبواب الحاكم والوقوف في عتبات الملوك والأمراء رغبة في الأموال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص : **(ويكون)** . ش : ذلك المحتسب إذا قتله من احتسب عليه .

---

(١) المصباح المنير (٩٦٧/٢) (نكا) كتاب : النون ، النون مع الكاف وما يثلثهما .

ص : (**من أفضل الشهداء**) . ش : عند الله تعالى وهذا إذا سلم المحتسب من تلك المفاسد في نفسه وكان احتسابه لوجه الله تعالى وزال عنه غرض نفسه بالكلية ، ومن لم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله بتتبع عيوب غيره كفقهاء هذا الزمان من أين لهم السلامة من تلك المفاسد في نفوسهم أو من بعضها حتى يكون الواحد منهم إذا قتل مات شهيدًا .

ورحم الله تعالى الشيخ أبا الحسن الشاذلي قدس الله سره حيث قال : علمنا هذا وهو يشير إلى علم الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية : من مات ولم يتوغل فيه مات مصرًا على الكبائر[١] . وأين اشتغال فقهاء هذا الزمان بعلم التصوف فضلا عن التوغل فيه ، فإنه علم العمل بالشريعة والذي عند الفقهاء علم الشريعة فقط لا علم العمل بها ولهذا نرى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس وابتدع ، ومن لم يتقيد إلا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتبع المحرمات وتسلط على أموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور .

ص : (صب) . ش : يعني روى الأصبهاني [٢] بإسناده . ص : (**عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال كلمة لا إله إلا الله تنفع ...**) . ش : في الدنيا والآخرة . ص : (**من قالها**) . ش : خالصة لوجه الله تعالى . ص : (**وترد عنهم**) . ش : أي عن الجماعة القائلين لها . ص : (**العذاب والنقمة**) . ش : من الله تعالى . ص : (**ما لم يستخفوا**) . ش : أي يتهاونوا . ص : (**بحقها**) . ش : أي بما يجب لها عليهم من الحقوق والآداب . ص : (**قالوا**) . ش : أي الصحابة الحاضرون . ص : (**يا رسول الله وما**) . ش : يعني أي شيء يكون . ص : (**الاستخفاف بحقها قال :**) . ش : ﷺ . ص : (**نظر**) . ش : أي رؤية العين أو القلب من . ص : (**العبد**) . ش : المكلف والمراد تحققه من غير

---

(١) وأقول : لعل الشيخ أبا الحسن الشاذلي يقصد بعلم الطريقة هنا علم الأخلاق والآداب المتعلقة بحمل النفس على الأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات ، مع تزكيتها وتهذيبها وتقويمها على منهج الله تعالى فإن المنسلخ من هذا العلم يخشى عليه مما أشار إليه أبو الحسن .

(٢) أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني (٢١٩/١) فصل رقم (٣٠٧) طبع دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى سنة (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) .

احتمال تأويل ص : **(معاصي الله)** . ش : تعالى ، تفعلها الفسقة ظاهرًا وهو قادر على الإنكار والتغيير . ص : **(فلا ينكر ولا يغير)** . ش : وهذا إما محمول على من تجب عليهم الحسبة وهم الحكام أو على من كان سالما في نفسه من ترتب تلك المفاسد عليه وقد ترك الحسبة الجائزة مستخفًا بأحكام المعاصي متهاونًا بفعلها من غيره كما يرشد إليه صريح الاستخفاف الوارد في لفظ الحديث . ص : **(حك)** . ش : يعني روى الحاكم [١]بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : سيد الشهداء)** . ش : أي أفضلهم عند الله سبحانه وتعالى عم النبي ﷺ . ص : **(حمزة بن عبد المطلب)** . ش : رضي الله عنه . ص : **(ورجل)** . ش : من المسلمين والمراد إنسان لتدخل المرأة والخنثى . ص : **(قام إلى إمام)** . ش : أي حاكم . ص : **(جائر)** . ش : أي ظالم معتدي . ص : **(فأمره)** . ش : بالعدل والإنصاف . ص : **(ونهاه)** . ش : عن الجور والظلم . ص : **(فقتله)** . ش : أي قتل الإمام الجائر ذلك الرجل الذي أمره ونهاه فإنه يكون من أفضل الشهداء حيث بذل نفسه في سبيل الله تعالى . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده ص : **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد)** . ش : في سبيل الله تعالى . ص : **(كلمة عدل)** . ش : أي حق وإنصاف قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى . ص : **(عند سلطان)** . ش : أي ملك له سلطنة على الناس . ص : **(جائر)** . ش : أي ظالم . ص : **(أو)** .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٢٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : أبو حما هو المفضل بن صدقة ، قال النسائي : متروك ، (٣/١٩٥) كتاب : معرفة الصحابة . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : الصفار لا يدري من هو .

وانظر : مجمع الزوائد (٧/٢٦٦ ، ٢٧٢) ، (٩/٢٦٨) ، الطبراني (٣/١٦٥) صحيحة الألباني (٣٧٤) الترغيب والترهيب (٣/٢٢٥) ، الدر المنثور (٢/٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣١- كتاب : الملاحم ٢٥- باب : الأمر والنهي (٤٣٤٤) .

- الترمذي ٣٤- كتاب : الفتن ١٣- باب : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٣) قال أبو عيسى : حسن غريب .

ابن ماجة (٤/٤٠٤ بتحقيقي) ٣٦- كتاب : الفتن ٢٠- باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) .

ش : عند . ص : (أمير) . ش : أي حاكم . ص : (جائر) . ش : أي ظالم . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي بعثه الله) . ش : أي أرسله لتبليغ ما أوحى إليه من الشرائع والأحكام . ص : (في أمة) . ش : من الأمم . ص : (قبلي إلا كان له) . ش : أي لذلك النبي . ص : (في أمته) . ش : المرسل إليهم . ص : (حواريون) . ش : جمع حواري بالتشديد يقال حورت الثياب تحويرًا بيضتها ، وقيل لأصحاب عيسى عليه السلام حواريون لأنهم كانوا يحورون الثياب أي يبيضونها وقيل الحواري الناصر وغير ذلك كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وأصحاب) . ش : جمع صاحب ، وهو من لقيه مؤمنًا به ومات على ذلك ، من عطف العام على الخاص أو الخاص على العام ، إذ الحواري بمعنى الناصر وليس مخصوصًا بمن لقيه . ص : (يأخذون) . ش : أي يعملون . ص : (بسنته) ش : أي طريقة ذلك النبي في حياته وبعد مماته . ص : (ويقتدون بأمره) . ش : أي بشأنه وما كان عليه من السيرة الحسنة . ص : (ثم إنها) . ش : أي تلك الأمة . ص : (تخلف من بعده) . ش : أي بعد ذلك النبي . ص : (خلوف) . ش : جمع خلف بالتحريك أو التسكين ، قال في (الصحاح) [٣] : والخلَف والخلْف ما جاء من بعد ، يقال : هو خلف سوء من أبيه ، وخلف صدق بالتحريك إذا قام مقامه .

قال الأخفش : هما سواءٌ منهم من يحرك ومنهم من يسكن فيهما جميعًا إذا أضاف ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك ويسكن الآخر ، ويريد بذلك الفرق بينهما . ص : (يقولون) . ش : أي تلك الخلوف من القول الحق والصواب . ص : (ما لا يفعلون) . ش : به . ص : (ويفعلون) . ش : من الأعمال . ص : (ما لا يؤمرون) . ش : به كالمحرمات والمكروهات والمبتدعات . ص : (من جاهدهم بيده) . ش : أي كفهم عن سوء أعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك . ص : (فهو

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠/١) ١- كتاب : الإيمان ٢٠- باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان ٨٠- (٨٠) ، أحمد (٤٥٨/١) ، البيهقي (٩٠/١٠) .

(٢) المصباح المنير (٢٤٢/١) (حور) كتاب : الحاء . الحاء مع الواو وما يثلثهما .

(٣) الصحاح للجوهري (١٣٥٤/٤) خلف .

مؤمن) . ش : لأن نور الإيمان في القلوب يأبى قبول مثل هذه الحالة وإن كان المؤمن قد يقع في مثل ذلك ولكنه يزل به زلة من غير إصرار وهم مصرون على علم . ص : **(ومن جاهدهم بلسانه)** . ش : أي قصد كفهم بمجرد الكلام حيث قدر عليه . ص : **(فهو مؤمن)** . ش : أيضًا لأنه لم يترك جهده في حقهم . ص : **(ومن جاهدهم بقلبه)** . ش : أي كره حالتهم وتوسل إلى الله تعالى في طهارتهم منها . ص : **(فهو مؤمن)** . ش : أيضًا ، فالأولى طريقة الحكام ، والثانية طريقة العلماء ، والثالثة طريقة العوام كما مر ، وليس وراء ذلك المذكور من الإيمان وزن حبة خردل فإن عدم رؤية المعصية قبيحة في المعنى بالقلب أو بالبصر دليل على استحلالها وجحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافي الإيمان .

ولهذا نقل في (البحر شرح الكنز) في باب المرتد أنه يكفر بترك الصلاة متعمدًا غير ناوٍ للقضاء وغيرَ خائف من العقوبات . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لما وقعت بنو إسرائيل)** . ش : وهم اليهود . ص : **(في)** . ش : فعل . ص : **(المعاصي)** . ش : من الذنوب . ص : **(نهتهم علماؤهم)** . ش : عن ذلك . ص : **(فلم ينتهوا)** . ش : عنه مع قدرة علمائهم على كفهم عن ذلك باليد . ص : **(فجالسوهم)** . ش : أي جلسوا معهم . ص : **(في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم)** . ش : أي أكلوا معهم وشربوا معهم ولم يعتزلوا عنهم وأبقوا المودة بينهم وبينهم وداوموا على مخالطتهم كما كانوا من قبل . ص : **(فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض)** ش : من العلماء والعوام فانطبع ما في قلوب هؤلاء في قلوب هؤلاء وأشبه بعضهم بعضًا ، وصاروا كلهم على قلب رجل واحد في الإصرار على المعاصي والمخالفات والتعلل بزخارف الغرور والمحالات بحيث لا فرق بين علمائهم وعوامهم إلا بحفظ المسائل الشرعية والهيئات العرفية . ص : **(ولعنهم)** . ش : أي طردهم الله تعالى عن حضرة قربه ومقام أنسه وأخبرهم عن ذلك . ص : **(على لسان داود)** . ش : النبي . ص : **(و)** . ش : لسان . ص : **(عيسى ابن مريم عليهما السلام)** . ش : فأنزل سبحانه كلامه القديم بلغة هذين النبيين وأمرهما بإنذارهم وقص قصصهما عليهم فبلّغاهم

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٨ كتاب : تفسير القرآن ٥- باب : ومن سورة المائدة رقم (٣٠٤٨) .

ذلك ونصحا لهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر . ص : (﴿ذلك﴾) . ش : أي اللعن المذكور . ص : (﴿بما عصوا﴾) . ش : أي بسبب ما خالفوا الله تعالى به من الأفعال . ص : (﴿وكانوا يعتدون﴾) . ش : أي يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم ويضيعون حقوق بعضهم على بعض ، أو يعتدون بمعاصي الله تعالى . ص : (فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا) . ش : أي قاعدًا معتمدًا على إحدى الجانبين . ص : (فقال) . ش : ﷺ . ص : (لا) . ش : أي لا تعصي العصاة وتعتدي أو لا يلعن الله تعالى العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة ص : (و) . ش : حق الإله . ص : (الذي نفسي) . ش : أي ذاتي وصفاتي . ص : (بيده) . ش : أي في تصريفه وتحت حكمه ومشيئته يفعل بي ما يشاء . ص : (وحتى تطروهم) . ش : أي تبالغوا في مدحهم والثناء عليهم في حضورهم وغيبتهم . ص : (على) . ش : كثرة فعلهم. ص : (الحق) . ش : مع علمكم بأن فعلهم كله باطل . ص : (إطراء) . ش : تأكيد المبالغة ، قال في (المصباح) [١] : أطريت فلانا مدحته بأحسن ما فيه ، وقيل : بالغت في مدحه وجاوزت الحد ص : (دلَّ هذا الحديث الشريف) . ش : المذكور . ص : (أن مجـرد النهي). ش : عن المنكر لأصحاب المناكر . ص : (لا يكفي في الخروج عن الإثم) . ش : أي إثم ترك النهي عنه . ص : (بل لابد) . ش : مع ذلك . ص : (من البغض) . ش : أي عدم المحبة لأصحاب المناكر تقربًا إلى الله تعالى لا لغرض نفسي . ص : (و) . ش : لا بد من . ص : (الغضب) . ش : أي عدم الرضاء بذلك ظاهرا وباطنًا . ص : (و) . ش : من . ص : (الهجر) . ش : أي الترك والإعراض عنهم . ص : (وعدم الاختلاط) . ش : بهم أي المكالمة لهم والمجالسة معهم إلا مقدار الضرورة والحاجة إلى ذلك . ص : (إن لم ينتهوا) . ش : أي أصحاب المناكر عن مناكرهم .

***

---

(١) المصباح المنير (٥٦٧/٢) (طرو) كتاب : الطاء . الطاء مع الراء وما يثلثهما .

النوع الثامن والعشرون

في الغلظة والعنف وهتك العرض بغير حق

ص : **(غلظة الكلام)** . ش : مع الناس في النصح وغيره . ص : **(والعنف)** ش : أي عدم الرفق ، يقال : عنف به وعليه عنفا من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف كذا في (المصباح) (١) . ص : **(وهتك)** . ش : أي كشف . ص : **(العرض)** . ش : بكسر العين المهملة أي الحب والنفس ، يقال هو نقي العرض أي بريء من العيب ، ومدنس العرض بعكسه . ص : **(لا سيما)** . ش : أي خصوصًا إذا كان ذلك مع الغير . ص : **(في الملا)** . ش : أي بين الجماعة من الناس فإن الأذية أكثر حينئذ وهذا إذا كان . ص : **(في غير محله)** . ش : أي محل الغلظة والعنف وهتك العرض ، وأما محله فهو جائز . ص : **(ومحله الكفرة)** . ش : كالحربيين والمرتدين . ص : **(والمبتدعة والظلمة)** . ش : المصرين على أفعالهم القبيحة . ص : **(و)** . ش : محله . ص : **(النهي عن المنكر)** . ش : أيضًا . ص : **(إذا لم ينجح)** . ش : أي ينفع . ص : **(الرفق)** . ش : بصاحب المنكر . ص : **(واللين له)** . ش : له : وهذا في حق الحسبة الواجبة والجائزة لا في مطلق النهي عن المنكر الفرض إلا إذا كان ذلك على وجه العموم مثل النهي عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق . ص : **(و)** . ش : محله . ص : **(إقامة الحدود)** . ش : أيضًا كضرب الحاكم للزناة والشربة وقطع السراق . ص : **(والتقرير والتأديب)** . ش : لمن يستوجب ذلك من الناس . ص : **(قال الله تعالى)** . ش : لنبيه عليه السلام : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٢) . ص : **(﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾)** . ش : أي في قولك وفعلك ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ (٤) . ص : **(﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾)** ش : أي في أقوالكم ، وقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

---

(١) المصباح المنير (٢/٥٩١) (عنف) كتاب : العين . العين مع النون وما يثلثهما .

(٢) سورة [التوبة : ٧٣] ، [التحريم : ٩] .

(٣) سورة [الأنفال : ١٦] .

(٤) سورة [التوبة : ١٢٣] .

جَلْدَةٍ﴾ (١) . ص : (﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾) . ش : أي شفقة عليهما . ص : (﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾) . ش : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . ص : (وفيما عداها) . ش : أي هذه الأمور المذكورة . ص : (يستحب) . ش : للإنسان . ص : (طيب الكلام) . ش : أي التكلم بالكلام الطيب مع الناس . ص : (وطلاقة الوجه) . ش : من غير تعبيس . ص : (والتبسم) . ش : وهوالضحك بلا صوت مسموع له ولا لغيره وهو إظهار البشاشة في وجوه الناس كما قيل : (البشاشة خير من القِرى) أي الضيافة . ص : (طب) ش : يعني روى الطبراني بإسناده . ص : (عن مقدام بن شريح عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه قال : قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة) . ش : أي يجعلني أهلا لدخولها من الأعمال الصالحة حتى أعمله فأكون أهلا لدخول الجنة . ص : (قال) . ش : ﷺ . ص : (موجب الجنة) . ش : أي الفعل الذي يوصل إلى دخولها . ص : (إطعام الطعام) . ش : للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضي الإطلاق . ص : (وإفشاء) . ش : أي إظهار وإعلان . ص : (السلام) . ش : على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين . ص : (وحسن الكلام) . ش : أي تطييبه وتليينه مع الناس من غير مداهنة وتضييع حق من حقوق الله تعالى . ص : (طب حك) . ش : يعني روى الطبراني والحاكم (٢) بإسنادهما . ص : (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : في الجنة غرفة) . ش : بالضم أي قصر عالٍ ، قال في (المصباح) الغرفة العلية والجمع غرف . ص : (يرى) ش : بالبناء للمفعول أي يرى الرائي . ص : (ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها) . ش : يعني أنها صافية شفافة مثل الزجاج الصافي . ص : (فقال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه : لمن هي) . ش : أي تلك الغرفة . ص : (يا

---

(١) سورة [النور : ٢] .

(٢) أخرجه الطبراني (٣/٣٠١) عن أبي مالك الأشعري رقم (٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧) ، عبد الرزاق (٢٠٨٨٣) ، أحمد (٥/٣٤٣) ، ابن حبان (٦٤١ موارد) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٨٠) كتاب : الإيمان وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعًا بيحيى وهو أبو عبد الرحمن المذحجي ، صاحب سليمان بن عبد الملك ، ويقال مولاه ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي في التلخيص .

رسول الله قال :) . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : **(لمن أطاب الكلام)** ش : أي جعل كلامه طيبًا مع الناس بلا مداهنة . ص : **(وأطعم الطعام)** . ش : للفقراء وغيرهم إذا كان من حلال أو شبهة ، وأما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد لدينهم . فيأثم فاعله ، ويعاقب في الآخرة مرتين ، مرة على أخذ مال الغير بلا حق شرعي ومرة أخرى على إدخال ذلك الحرام على المسلمين . ص : **(وبات)** . ش : في الليل قائمًا . ص : **(قائمًا)** . ش : بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم إذا كان مخلصًا لوجه الله تعالى . ص : **(و)** . ش : الحال أن . ص : **(الناس نيام)** . ش : أي غافلون عن قيامه إشارة إلى كمال إخلاصه بالعبادة . ص : **(حب)** . ش : يعني روى ابن حبان [١] بإسناده . ص : **(عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ تبسمك)** . ش : يا أيها المسلم بإظهار البشاشة والطلاقة من غير مداهنة . ص : **(في وجه)** . ش : أي في وقت مواجهة . ص : **(أخيك)** . ش : المسلم غير الفاسق والمبتدع إلا بقصد محبته لك لينتفع بنصيحتك له في دينه ، وكذا الكافر بهذا القصد كما كان النبي ﷺ يتألفهم ليسلموا حتى أنه ﷺ زار مسيلمة الكذاب حين قدم المدينة في نفر من قومه قال في (صحيح مسلم) [٢] إن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء إليه النبي ﷺ .

وفي (شرح النووي) قال العلماء إنما جاءه تألفًا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل الله إليه . ص : **(ذلك)** . ش : أيها المسلم . ص : **(صدقة)** . ش : يثيبك الله تعالى عليها في يوم القيامة وإن كان لك قدرة على صدقة المال وغيره . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [٣] بإسناده . ص : **(عن الحسن رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إن من)** . ش : جملة . ص : **(الصدقة)** . ش : المثاب

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٣٦- باب : ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٦) عن أبي ذر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب - انفرد به . تحفة الأشراف (١١٩٧٥) وابن حبان (٢٢١/٢ الإحسان) ٦- كتاب : البر والإحسان باب : حسن الخلق رقم (٤٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠/٤) ٤٢- كتاب : الرؤيا ٣- باب : في تأويل الرؤيا ٢١- (٢٢٧٣) .

(٣) وعزاه السيوطي للبيهقي عن الحسن ، انظر الدر المنثور (١٨٩/٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣/٧) ٥٧- باب : في حسن الخلق فصل في طلاقة الوجه (٨٠٥٣) وقال : هكذا جاء مرسلاً وهو من مراسيل الحسن .

عليها فاعلها في الآخرة أي محسوب منها . ص : (أن تسلم) . ش : أي سلامك أيها المسلم . ص : (على الناس) . ش : أي جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدًا ، أو امرأة هي محرم لك . ص : (و) . ش : الحال أنك . ص : (أنت طليق) . ش : أي مطلوق . ص : (الوجه) . ش : من غير تعبيس بإظهار البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة إلا فيمن يخاف شره فيسمى مداراة ، وسبق بيان الفرق بينهما .

النوع التاسع والعشرون

في تجسس العورات

ص : (السؤال والتفتيش) . ش : بنفسه أو بإرسال جاسوس يكشف له . ص : (في عيوب الناس) . ش : من أهل الإسلام وغيرهم من المعاهدين فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فتحرم غيبتهم كما قدمناه . ص : (وهو) . ش : أي هذا الفعل المذكور . ص : (التجسس) . ش : الذي نهى الله تعالى عنه . ص : (و) ش : معناه . ص : (تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾) (١) .

ش : ثم لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير ، والاطلاع ربما يوجب الوقوع في الغيبة ، قال تعالى بعده : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...﴾ الآية (٢) .

وأخرج السيوطي في (الجامع الصغير) (٣) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» .

---

(١) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٢) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٣) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٥٨- باب : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ ، مسلم ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٩- باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس .

- مالك في الموطأ (٢/٩٠٧ ، ٩٠٨) ٤٧- كتاب : حُسن الخلق ٤- باب : ما جاء في المهاجرة (١٥) عن أبي هريرة .

وضبط الشارح المناوي رحمه الله تعالى : لا تجسسوا بجيم أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ، ولا تحسسوا بحاء مهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة ، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية .

وفي (شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح) : روى أن عمر الفاروق رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وخمرًا ، فقال : يا عبد الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل ، إن أكن قد عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث ، قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [1] وقد تجسست ، وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [2] وقد تسورت عليّ وقال تعالى ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [3] وقد دخلت بيتي بلا إذن ولا سلام ! فقال عمر رضي الله عنه : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدًا ، فعفا عنه وتركه وخرج .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : حرست مع عمر الفاروق رضي الله عنه ليلة بالمدينة ، فبينا نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج ، فانطلقنا فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم لغط وأصوات ، فأخذ عمر رضي الله عنه بيدي وقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا ، قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قلت أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال تعالى : ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [4] فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم .

وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا في (الإحياء) [5] للغزالي رحمه الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام : (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ

---

(١) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٢) سورة [البقرة : ١٨٩] .

(٣) سورة [النور : ٢٧] .

(٤) سورة [الحجرات : ١٢] .

(٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٢/١٩٩) .

في أذنيه الآنك يوم القيامة) [١] .

قال في (المصباح المنير) [٢] الآنك وزان أفلس الرصاص الخالص ، ويقال الرصاص الأسود ، ومنهم من يقول الآنك فاعلُ وليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فيمن خفف ، وآمل وكابل فأعجميات .

ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٣] بإسناده . ص : **(عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنك)** . ش : يا أيها المكلف . ص : **(إن تتبعت)** . ش : يقال تتبعت أحواله تطلبتها شيئًا بعد شيء في مهلة كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(عورات)** . ش : أي معايب ، وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والعورات وزن كلام العيب والضم لغة كما في (المصباح) [٥] . ص : **(الناس)** . ش : من الذكور والإناث والكبار والصغار . ص : **(أفسدتهم)** ش : أي حكمت بفسادهم عندك ، فلا تكاد تجد الصالح فيهم أو حثثتهم بذلك على الفساد تغيظا منك بشتمك وقذفهم فيك حين رأوك تتبع عوراتهم . ص : **(أو كدت)** ش : أي قاربت . ص : **(تفسدهم)** . ش : بسوء معاملتك معهم ووقوعك في تهمتهم وظنك فيهم خلاف الخير . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٦] بإسناده ص : **(عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر)** . ش : والمعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا في (المصباح) [٧] . ص : **(من أسلم بلسانه)** . ش : أي نطق بالشهادتين وبصفة الإسلام فقط . ص : **(ولم يدخل الإيمان)** . ش : وهو التصديق والإذعان بما نطق به من الحق . ص : **(في قلبه)** . ش : وهي حالة المنافقين من الأعراب كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) ، أبو داود (٥٠٠٣) ، الترمذي (١٨٠٤) ، الدارمي (٢٧١١) ، الطبراني (٢٤٨/١١) رقم (١١٦٣٧) .

(٢) المصباح المنير (٤٤/١) (أنك) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٤٤- باب في النهي عن التجسس (٤٨٨٨) .

(٤) المصباح المنير (١١٤/١) (تبع) كتاب : التاء . التاء مع الباء وما يثلثهما .

(٥) المصباح المنير (٦٧٣/٢) (عيب) كتاب : العين . العين مع الباء وما يثلثهما .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٤٠- باب : في الغيبة (٤٨٨٠) .

(٧) المصباح المنير (٦٢٨/٢ ، ٦٢٩) (عشر) كتاب : العين . العين مع الشين وما يثلثهما .

تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [(١)] . ص : **(لا تغتابوا الناس)** . ش : أي لا تذكروهم في غيبتهم بما يعيبهم وما لا يريدون أن يذكر عنهم . ص : **(ولا تتبعوا)** . ش : أي تجسسوا لتدركوا . ص : **(عوراتهم)** . ش : أي عيوبهم وفضائحهم . ص : **(فإنه من تتبع عورة أخيه)** . ش : أي تطلب انكشافها له وانفضاحها عنده . ص : **(تتبع الله عورته)** . ش : أي تطلب سبحانه انكشاف عورته وأراد ظهورها للناس .

ص : **(ومن تتبع الله عورته)** . ش : أي تطلب وأراد سبحانه انكشافها . ص : **(يفضحه)** . ش : أي يهتك ستره بين الناس . ص : **(ولو كان)** . ش : مختفيًا . ص : **(في جوف بيته)** . ش : ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود سترًا على المعاصي وفي (كتاب مكارم الأخلاق) تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي رحمه الله تعالى قال في باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم وما له من الثواب : حدثنا نصر بن سعيد البغدادي ، حدثنا عبد الله بن يوسف الخوارزمي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) [(٢)] .

وحدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي وأبو قلابة قالا : حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لو سترته بثوبك كان خيرًا لك) [(٣)] يعني حين أخبره خبر ماعز .

وحدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو زكريا أخبرنا الليث بن سعد عن إبراهيم بن نشيط عن أبي الهيثم دجين مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر ألا أدعو عليهم الشرط ؟ فقال دعهم فإني

---

(١) سورة [الحجرات : ١٤] .

(٢) أخرجه الترمذي ١٥- كتاب : الحدود ٣- باب : ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥) عن أبي هريرة بزيادة : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

وانظر : الترغيب والترهيب (٢/٤٥) الدر المنثور للسيوطي (١/٣٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٥٤١) ٣٢- كتاب : الحدود ٦- باب : في الستر على أهل الحدود (٤٣٧٧) ، أحمد في المسند (٥/٢١٧) ، البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣١) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ستر على مؤمن حرمة فكأنما أحيا موءودة من قبرها) [١] .

النوع الثلاثون

أدب المتعلم مع المعلم

ص : (افتتاح الجاهل) . ش : من الناس . ص : (الكلام) . ش : في علم أو غيره . ص : (عند العالم و) . ش : افتتاح . ص : (التلميذ) . ش : الكلام ص : (عند الأستاذ) . ش : سواء في ذلك أستاذه وأستاذ غيره . ص : (أو) . ش : عند . ص : (أعلم) . ش : منه إذا كان عالمًا . ص : (أو أفضل منه) . ش : أي أكثر فضيلة في ديانة وصلاح أو في صناعة ونحوها وهو من قلة أدب الإنسان وقلة مروءته وعدم احترام من يتعين احترامه بسبب التكبر في نفسه . ص : (قال في) . ش : فتاوى . ص : (الخلاصة قال الزندوستي) . ش : من أئمة الحنفية . ص : (رحمه الله تعالى : سألت الإمام الخراخري رحمه الله تعالى) . ش : من أهل العلم . ص : (عن حق العالم على الجاهل) . ش : من الناس . ص : (و) ش : حق . ص : (الأستاذ) . ش : في كل شيء من صناعة وغيرها . ص : (على التلميذ قال) . ش : في الجواب . ص : (كلاهما) . ش : أي كلا الحقين . ص : (واحد) . ش : في وجوبه على الجاهل والتلميذ . ص : (وهو) . ش : أي ذلك الحق واحد . ص : (أن لا يفتتح) . ش : الجاهل والتلميذ . ص : (الكلام) . ش : في العلم وغيره . ص : (قبله) . ش : أي قبل كل من العالم والأستاذ . ص : (ولا يجلس مكانه) . ش : المعد لجلوسه في مسجده أو بيته . ص: (وإن غاب) ش: ذلك العالم والأستاذ . ص : (عنه) . ش : أي عن ذلك المكان يعني كان بحيث لا يعلم فإن الأدب مطلوب في الحضور والغيبة ظاهرًا وباطنًا ليكثر الانتفاع بالتأدب معه . ص : (ولا يرد عليه كلامه) . ش : إذا تكلم في علم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٧ ، ٣١٣) رقم (٧٢٣١) ٧٠٤- شهاب رجل من الصحابة كان ينزل مصر . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٦) لم أعرف سلم بن أبي الذيال ، وأبا سنان المدني .

أو غيره وإن ظهر له الخطأ فيه بل يعرفه ذلك في لطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب إلى نفسه . ص : **(ولا يتقدم عليه في مشيته)** . ش : سريعًا أو بطيئًا . ص : **(و)** . ش : قال . ص : **(في)** . ش : كتاب . ص : **(تعليم المتعلم ، ومن)** . ش : جملة . ص : **(توقير)** . ش : أي تعظيم واحترام . ص : **(المعلم)** ش : للعلم وغيره . ص : **(أن لا يمشي)** . ش : المتعلم . ص : **(أمامه)** . ش : بالفتح ، أي قدام معلمه . ص : **(ولا يجلس مكانه)** . ش : المخصوص به . ص : **(ولا يبتدئ)** . ش : أي يفتتح . ص : **(الكلام)** . ش : في العلم وغيره . ص : **(إلا بإذنه ولا يكثر الكلام عنده)** . ش : خصوصًا كلام الدنيا . ص : **(ولا يسأل)** . ش : أي يطلب من معلمه . ص : **(شيئًا)** . ش : من أمور الدنيا أو الدين . ص : **(عند)** . ش : ظهور . ص : **(ملالته)** . ش : أي ضجره وسآمته ما لم يكن أمرًا ضروريًا يخاف فوته . ص : **(ويراعي الوقت)** . ش : الوقت الذي يليق بالسؤال فيسأل فيه ، والذي لا يليق فيسكت فيه . ص : **(ولا يدق الباب)** . ش : على معلمه إذا كان مقفلا عليه . ص : **(بل يصبر)** . ش : وينتظر . ص : **(حتى يخرج)** . ش : إليه معلمه بنفسه وفي حديث [1] (الجامع الصغير) للسيوطي كان ﷺ بابه يقرع بالأظافر .

وقال شارحه المناوي : أي يطرق بأطراف أظافير الأصابع طرقًا خفيفًا بحيث لا يزعج تأدبًا معه ومهابة له قاله الزمخشري .

ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الألباب وتقتبس محاسن الآداب .

كما حكى ابن عبيد - ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى - أنه قال : ما دققت بابًا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه .

فعُلم أن العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم إلا طرقًا خفيفًا بالأظفار ثم بالأصابع ثم بالحلقة قليلاً قليلاً ، ثم إن بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرعه بما فوقه بقدر الحاجة .

وقال ابن عربي : إياك ودق الباب على فقير فإنه كضربه بالسيف كما يعرف ذلك

---

(١) عزاه الهيثمي للبزار عن أنس وقال : فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٨/٤٣) ٣٣- كتاب : الأدب ٤١ - باب : قرع الباب .

أرباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله تعالى .

وقال بعضهم : إياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقًا .

ص : (فالحاصل) . ش : مما ذكر . ص : (أنه) . ش : أي المتعلم . ص : (يطلب رضاه) . ش : أي المعلم . ص : (ويجتنب سخطه) . ش : عليه . ص : (ويمتثل أمره) . ش : ونهيه أيضًا . ص : (في غير معصية الله . انتهى) . ش : أي ما نقله من كتاب تعليم المتعلم . ص : (وقد صرحوا) . ش : أي الفقهاء الحنفية ص : (في كتب الفتاوى بكراهة أن يقول رجل) . ش : من الناس . ص : (لمن فوقه) . ش : أي أعلى منه . ص : (في) . ش : رتبة . ص : (العلم) . ش : الشرعي . ص : (حان) . ش : أي قرب ودخل . ص : (وقت الصلاة) . ش : يريد بذلك أمره بالصلاة . ص : (أو قوموا نصلي) . ش : تصريحًا بذلك . ص : (أو نحوهما) . ش : من العبادات المفيدة لتأمر الأدنى على الأعلى منه . ص : (لأنه ترك أدب) . ش : مع من يجب معه الأدب . ص : (و) . ش : ترك . ص : (توقير) . ش : أي تعظيم واحترام ، وفي (النهاية شرح الهداية) أن أبا حنيفة رضي الله عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي الحر ، فمر رجل وقال : يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه فقال له أبو حنيفة : من أين أنت ؟ فقال من خوارزم ، فقال له أبو حنيفة : الله أكبر جاء التكبير من ورائي جاء التكبير أي الإعلام على وجه الاستفهام يعني من الصف الآخر ، ومراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم ، لا من خوارزم إلى هاهنا ، ثم قال أبو حنيفة : في مساجدكم حشيش ؟ فقال نعم ، فقال له أبو حنيفة : أفتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة .

النوع الحادي والثلاثون

في قطع كل شأن والإجابة عند الأذان

ص : (التكلم) . ش : ولو بكلمة واحدة عمدًا من غير ضرورة . ص : (عند) ش : سماع . ص : (الأذان) . ش : الشرعي للصلاة من غير كراهة . ص : (و) ش : عند سماع . ص : (الإقامة) . ش : كذلك . ص : (بغير الإجابة) .

ش : بأن يقول كما يقول المؤذن ، وعند الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله وعند الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت ، ويجيب الإقامة كالأذان وقيل لا كذا في (التنوير) . ص : (قالوا) . ش : أي العلماء . ص : (يقطع) . ش : أي سامع الأذان . ص : (كل عمل باليد) ش : كالكتابة وجميع الصنائع . ص : (والرجل) ش : كالمشي . ص : (واللسان) . ش : كالكلام والذكر . ص : (حتى التلاوة) . ش : للقرآن . ص : (إن كان في غير المسجد) . ش : لا إن كان في المسجد . ص : (ولا يسلم) . ش : سامع الأذان أو الإقامة على أحد لئلا يشتغل هو أو يشتغل غيره عن الإجابة .

ص : (وأما رده) . ش : أي السلام في حال سماع الأذان أو الإقامة . ص : (فقد اختلفوا فيه) . ش : أي هل واجب أم . ص : (وسيجيئ) . ش : بيان هذا قريبًا إذا ترك ما ذكر . ص : (يشتغل) . ش : السامع بالإجابة للأذان والإقامة ص : (واختلفوا) . ش : أي العلماء . ص : (في الوجوب) . ش : أي وجوب الإجابة على السامع . ص : (والاستحباب) . ش : لها على قولين ، الظاهر أن الوجوب للإجابة بالقدم بأن يمشي إلى المسجد للصلاة والاستحباب للإجابة باللسان .

وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) وفي (المجتبى) : ثم اعلم أنه تجب إجابة الأذان على من سمع .

قال ﷺ : (من لا يجيب الأذان فلا صلاة له) [1] قيل هو الإجابة باللسان .

وفي (شرح الجامع الصغير) لقاضي صدر : ويستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الصلاة والفلاح .

وقيل : هي الإجابة بالقدم ، حتى لو قال مثل قوله ولمن يمش لم يجب ، وإن مشى ولم يتكلم فقد أجاب ، وإن كان في المسجد لا تجب إجابته .

وحاصل الكلام في الإجابة أن ظاهر (الخلاصة) و (الفتاوي) و (التحفة) وجوبها وقول الحلواني في الإجابة بالقدم حاصلة ينفي وجوبها باللسان ، وبه صرح جماعة وأنه المستحب ، قالوا : إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل ، أما أنه يأثم أو يكره فلا .

---

(١) لم أقف عليه .

وفي (التجنيس) : لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع استدلالاً باختلاف أصحابنا في كراهيته عند أذان الخطبة يوم الجمعة ، فإن أبا حنيفة إنما كرهه لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ، فكان هذا اتفاقًا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة ، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي فيما قرءوا عليه .

لكن ظاهر الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) [1] الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه ، بل ربما يظهر استظهار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه .

وفي (التحفة) : وينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة وفي (النهاية) : تجب عليهم الإجابة لقوله عليه الصلاة والسلام : (أربع من الجفاء) [2] ومن جملتها (ومن سمع الأذان أو الإقامة ولم يجب) . وهو غير صريح في إجابة اللسان إذ يجوز كون الإجابة بالإتيان إلى الصلاة وإلا لكان جواب الإقامة واجبًا ولم تعلم عنهم إلا أنه مستحب ، ولا يرد السلام أيضًا .

وفي التفاريق : إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول .

وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه ؟ قال : إجابة أذان مسجد بالعقل وهذا ليس مما نحن فيه ، إذ مقصود السائل : أ ي مؤذن يجيب باللسان استحباب أو وجوبًا ؟

والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حق السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) ٤- كتاب : الصلاة ٧- باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ١١- (٣٨٤) ، أبو داود ٢- كتاب : الصلاة باب : ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣) ، النسائي (٥٢/٢) كتاب : الأذان باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٦٧٨) ، الترمذي ٥٠- كتاب : المناقب ١- باب : في فضل النبي ﷺ (٣٦١٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (٨٦/٢) ، البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/٣) .

جوابه لمؤذن مسجده . ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه مخالفة الأولى كما حققه في (فتح القدير) .

ولا تجب الإجابة في مواضع : في الصلاة ، واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم ، والجنازة ، وتعلم العلم وتعليمه ، والجماع ، والمستراح ، وقضاء الحاجة والتغوط .

قال أبو حنيفة : لا يثني بلسانه وقلبه .

وقال أبو يوسف : يثني بقلبه ، وقال محمد : لا يثني حتى يفرغ ثم يثني وكذا الحائض والنفساء ولا يجوز أذانهما فكذا ثناؤهما ، والجنب لا يجيب لأنها ليست بأذان كما في (مجمع الفتاوى) .

ولو سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب كما في (مجمع الفتاوى) أيضا وفي (القنية) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام) [1] وكانت تضع مغزلها ، وإبراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه . ورد خلف شاهد لاشتغاله بالنسج حالة الأذان . وعن السماني : كان الأمراء يوقفون أفراسهم ويقولون كفوا .

ومن يتكلم في الفقه والأصول فسمع الأذان يجيب الإجابة كما في (القنية) ولعله إذا لم يكن في المسجد كما تقدم في قراءة القرآن .

النوع الثاني والثلاثون

الاكتفاء بالأذكار والأدعية المأثورة في الصلاة

ص : (الكلام) . ش : بمعنى التكلم ولو بالكلمة الواحدة . ص : (في) . ش : داخل . ص : (الصلاة) . ش : والمراد بما لا يفسد الصلاة من دعاء بلسانه فيما لا يمكن طلبه من الناس أو ذكر أو تسبيح أو تهليل غير مأثور فيها خصوصا إذا كانت الصلاة فرضا ، ولهذا قال في (شرح الدرر) في ثناء المصلي : إلا قوله وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لأنه لم يأت في المشاهير .

---

(١) لم أقف عليه .

وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى : لأن الفرائض يقتصر فيها على ما اشتهر والأمر في باب النفل كما في (الخبازية) .

لكن في (البحر) أن الأولى تركه والمحافظة على المروي من غير زيادة وإن كان ثناء وفي (الظهيرية) لم يذكر في الأصل ولا في (النوادر) : وجل ثناؤك ، وكان أبو حفص الكبير يكره أن يقوله المصلي .

وقال شمس الأئمة الحلواني : إن قاله لم يمنع وإن سكت عنه لم يؤمر به انتهى .

وأما إذا كان الكلام مفسدًا لصلاة فهو حرام بلا خلاف ، لاقتضائه إبطال العمل وإبطال العمل بقصد الإعراض عنه حرام كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١) إلا إذا دخله نقصان فأبطله بقصد إعادته أكمل من الأول فيجوز كما قالوا فيمن سبقه الحدث وساغ له البناء وإن استئنافه أفضل وقد وصف الكلام المذموم في الصلاة بأنه ص : **(سوى)** . ش : قراءة . ص : **(القرآن)** . ش : أي في حق الإمام والمنفرد ، وأما المقتدي فالقراءة مكروهة في حقه أيضا وسوى الأذكار . ص : **(والأدعية المأثورة)** . ش : أي الواردة في السنة كالثناء والتشهد ، وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة . ص : **(وفي)** . ش : كتاب الفتاوى . ص : **(التاتارخانية : وإذا سلم الرجل على الذي يصلي)** . ش : فرضًا أو نفلاً منفردًا أو مقتديًا أو إمامًا . ص : **(أو)** . ش : الذي ص : **(يقرأ القرآن)** . ش : في بيته أو المسجد . ص : **(روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه يرد عليه السلام بقلبه ، وعن محمد : أنه بمعنى على القراءة)** . ش : للقرآن . ص : **(ولا يشغل قلبه)** . ش : برد السلام . ص : **(كما لا يشغل لسانه)** . ش : بالرد . ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(فتاوى آهو)** . ش : بالمد على الألف ، لقب رجل من علماء الحنفية . ص : **(وعند أبي يوسف يجيبه بعد الفراغ)** . ش : من قراءته .

وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على الدرر) من كتاب الصلاة قال : ولو قرأ القرآن وسلم عليه لا يرد ، وقد علل ذلك بما عللوا به في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وإن كان الرد فرضًا والاستماع سنة لكن الرد إنما يكون فرضًا

(١) سورة [محمد : ٣٣] .

إذا كان السلام مشروعا وهو في حال الخطبة ممنوع منه ، فلا يكون الرد فرضا كما في الصلاة . وكذلك السلام وقت قراءة القرآن ممنوع منه ، فلا يكون الرد فرضًا .

قال : وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل : إذا كان ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه في حال ورده ، له أن لا يرد الجواب . وكذا لو سلم على المدرس في حال درسه ، له أن لا يرد الجواب أيضًا وكذا لو سلم المكدي على إنسان له أن لا يرد الجواب لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام كذا ذكره الإمام المحبوبي . والمكدي طالب الجدوى بالجيم والدال المهملة .

واعلم أن حديث المدرس يحتاج إلى نية خالصة في عدم الرد ، فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وأنه يشتغل عنها بالرد والله مطلع على ما في الضمير . كذا في (فتح القدير) .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضًا في شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان عند مسائل متفرقة إذا سلم السائل لا يجب ردّه . كذا في (الخلاصة) ، لأن غرضه إعلام كونه في الباب كما في (البزازية) . والصحيح أنه يجب من قارئ القرآن بخلاف مستمع الخطبة ، وعلى هذا إذا مرّ والمؤذن يؤذن أو الفقيه يكرر كذا في (الخلاصة) وهو المختار كما في (البزازية) .

وقيد في روضة العلماء عدم السلام على قارئ القرآن إن كان يقرأ جهرًا ، وسيأتي ذكره ومفهومه أن من كان يقرأ سرًّا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح في وجوب الرد . وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أنه لو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه أن يصلي عليه فإن فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن . كذا في (الينابيع) وغيره .

النوع الثالث والثلاثون

في الكلام حال خطبة الجمعة والعيد وغيرهما

ص : (الكلام في حال الخطبة) . ش : من الخطيب والمستمع في خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفي (شرح الدرر) قبيل باب الآذان أطلق الخطبة ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء كذا ففي (فتاوى قاضي خان) وخطبة النكاح وختم القرآن كما في (البحر) . ص : **(ولو)** . ش : كان الكلام . ص : **(تسبيحًا)** . ش : لله تعالى أوتهليلاً . ص : **(أو تصلية)** . ش : على النبي ﷺ . ص : **(أو أمرًا بالمعروف)** . ش : ونهيًا عن المنكر . ص : **(أو نحوها)** . ش : قال في (شرح البحر شرح الكنز) : ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل . والشرب والعبث والالتفات [1] انتهى .

وأصله أن استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر وذكر العتابي عن الكرخي : أنه ينصت عند خطبة العيد أيضًا وبقية الخطب المشروعة مشتملة على الموعظة ، فينبغي الإنصات لها وترك كل شيء يخل بالإنصات .

وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى : إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النبي ﷺ ؟ فقال : أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا ، و لم يقل : لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة واحتشم من أن يقول : لا يذكرون الله ولا يصلون على النبي ﷺ ، وإنما كان الاستماع والإنصات أحب لأن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ليسا بفرض حينئذ واستماع الخطبة فرض ، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض ، وهذا إذا كان قريبًا بحيث يسمع الخطبة ، وأما إذا كان بحيث لا يسمعها فسيأتي ما فيه .

وقال عند قول صاحب (الدرر) والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والإنصات .

قال في (النهاية) وأما إذا كان بحيث لا يسمعها لا رواية فيه عن أصحابنا في المبسوط وقد اختلف المشايخ المتأخرون فيه ، فعن محمد بن سلمة : الإنصات أولى ، وعن نصير بن يحيى أنه كان بعيدًا وكان يحرك شفتيه بالقرآن .

وفي (العناية) أن الإنصات مختار والكرخي وصاحب (الهداية) وقال بعضهم :

---

(١) كالعبث في اللحية أو مس الحصى : الحديث : (من مس الحصى فقد لغا) أخرجه مسلم كتاب : الجمعة (٢٧) ، أبو داود كتاب : الجمعة باب (٣) ، الترمذي (٤٩٧) ، ابن ماجة (١٠٢٥)، أحمد في المسند (٢/٤٢٤) ، ابن حبان (٢٦٧ موارد) .

قراءة القرآن أولى وهو اختيار الفضلاء .

وعبارة (الهداية) و (السراج) : والسكوت أحوط إقامة لفرض الإنصات . وفي الواجية أنه المختار . وفي (الخانية) ويتكلم الناس بالتسبيح والتهليل ، وأجمعوا أن من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس .

وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أيضا عند قول صاحب (الدرر) وبخروج الإمام أي صعوده إلى المنبر حرم صلاة النافلة ولو سنة أي تحية المسجد لا قضاء لفائتة يعني لصاحبي الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح ونحوه وهو الأصح . ذكره فخر الإسلام في (مبسوطه) وقيل مطلقا كما في (النهاية) ، (العناية) ، ومطلقا حال الخطبة ولو من الخطيب كما في (البديع) إلا أن يكون أمرًا بمعروف فلا يكره لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يخطب الجمعة فدخل عثمان رضي الله عنه ، فقال له : أي ساعة هذه ؟ فقال : ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال [١] .

ولا يرد على الإطلاق في المنع عن الكلام جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر أو من عقرب تضره وقت الخطبة لأن ذلك وجب لحق الآدمي المحتاج ، والإنصات لحقه تعالى وهو مبني على المسامحة كما في (السراج الوهاج) .

ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [٢] ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا قلت)** . ش : يا أيها المكلف . ص : **(لصاحبك)** . ش : أي من قريب منك في المسجد . ص : **(يوم الجمعة)** . ش : والناس حاضرون مجتمعون لأجل صلاة الجمعة . ص : **(أنصت)**

---

(١) أخرجه البخاري ١١- كتاب : الجمعة باب (٥) رقم (٨٨٢) ، مسلم ٧- كتاب : الجمعة رقم ٣- (٨٤٥) تحفة الأشراف (١٠٦٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الجمعة باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤) . لابن حبان (٣٢/٧ ، ٣٣ الإحسان) .

(٣) أخرجه مسلم ٩- كتاب : الصلاة ٣٠- باب : صلاة الجمعة (٩٣) ، ٧- كتاب : الجمعة ٣- باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ١١- (٨٥١) ، الترمذي ٢- كتاب : الصلاة باب : ما جاء في كراهية الكلام والإمام (٥١٢) ، ، النسائي (١٠٣/٣ ، ١٠٤) كتاب : الجمعة باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، أحمد (٢٧٢/٢ ، ٣٩٣) ، ابن خزيمة (١٨٠٥) .

ش : أي اترك الكلام . ص : (و) . ش : الحال أن . ص : (الإمام) . ش : أي الخطيب . ص : (يخطب) . ش : أي شارع في خطبته يعني في أثنائها . ص : (فقد لغوت) . ش : أي تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت ، لأن الوقت له حكم الصلاة وهذه الكلمة تبطل الصلاة ، فهي لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت سماع الخطبة ، وفي (شرح مسلم للقرطبي) [١]: فقد لغا أي أتى لغوًا من الفعل أو القول ، قال الهروي : تكلم بما لا يجوز له ، وقيل لغا عن الصواب أي مال عنه . قال ابن عرفة : اللغو السقط أي الملغى ، يقال لغى يلغو ، ولغا يلغى ، وفي الحديث ما يدل على وجوب الإقبال على استماع الخطبة والتجرد لذلك والإعراض عن كل ما يشغل عنها [٢] وهو حجة على وجوب الإنصات للخطبة على من كان مستمعًا وهو مذهب الجمهور .

وحكى عن الشعبي وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن [٣] ، واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الإنصات أو لا وأكثرهم على أن ذلك لازم .

وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنما يلزم من يسمع ، ونحوه عن النخعي فلو لغا الإمام فهل يلزم الإنصات أم لا ؟ قولان لأهل العلم ولمالك .

وقوله والإمام يخطب حجة لعامة العلماء على أنه إنما يجب الإنصات عند شروع الإمام في الخطبة .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام وفي (شرح الدرر) : وبخروج الإمام أي صعوده إلى المنبر حرم الصلاة والكلام إلى تمام الصلاة .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال في (الخلاصة) : وأما إذا صعد الإمام المنبر ولم يشرع في الخطبة قال أبو حنيفة يكره الكلام وعندهما لا بأس .

وفي ألبيرجندي : المراد بخروج الإمام هو خروجه من مكانه للخطبة .

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٤٣٨/٣) ٧- كتاب : الجمعة ٣- باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٢) وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، والعلماء عامةً إكمال المعلم (٢٤٢/٣) .

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٤٢/٣) .

وفي (شرح ابن مُلك) عبارة الخروج واردة على عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكانا خاليا تعظيماً لشأنه فيخرج منه حين يريد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون القيام للصعود .

وفي (البحر شرح الكنز) وما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة .

وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ، ثم يقول : أنصتوا رحمكم الله ، ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا انتهى كلامه .

قلت : هذا مبني على حرمة الكلام عند صعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه كما صرح به .

وأما على قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن (الخلاصة) فلا يحرم حتى يشرع في الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقى ، فإذا قال بعد رواية الحديث : (أنصتوا رحمكم الله) كان قوله قبل شروع الإمام في الخطبة فليس هذا بقريب منه لأن في الحديث (والإمام يخطب) وحين يقول ذلك لم يكن الإمام يخطب .

وأما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضي عن الصحابة ، والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الأصح كما قدمناه .

وإن كان القول الآخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فإن المسألة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة من المؤذنين متى أمكن تخريجها على قول من الأقوال في مذهبنا أو مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب إنكاره والنهي عنه .

وإنما المنكر ما وقع الإجماع على حرمته والنهي عنه خصوصا وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وفي مذهبه يجوز ذلك دون المبالغة في رفع الصوت .

قال الشيخ ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في (فتاواه) : الصلاة على النبي ﷺ من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز

بلا كراهة بل هو سنة ، وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به .

وأما قول الشافعي : ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف ، لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه ، فأنكر عليه البداءة بعمر قبل أبي بكر رضي الله عنهما ، ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر : أنت أزكى منه وأرشد .

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة : (اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين) .

(وفي شرح المهذب) وغيره : يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك الإسلام ، ويؤيد ذلك قول الحسن البصري رضي الله عنه : لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غيره خاص .

أما التأمين على ذلك جهرًا فالأولى تركه لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه . ص : (حد ز طب) . ش : يعني روى الإمام أحمد [١] والبزار والطبراني [٢] بإسنادهم . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من تكلم يوم الجمعة)** . ش : أي بالكلام العرفي . ص : **(والإمام يخطب)** . ش : أي في حال خطبته . ص : **(فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا)** . ش : جمع سفر بالكسر وهو كتاب العلم ، فإن الحمار إذا حمل كتبا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها وكذلك من تكلم والإمام يخطب في الجمعة يحمل صورة مسألة النهي عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به . ص : **(والذي يقول له)** . ش : أي للمتكلم في وقت الخطبة. ص : **(أنصت)** . ش : أي اترك الكلام . ص : **(ليس له جمعة)** . ش : أي تامة كاملة . ص : **(وقال قاضي**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/١) .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥/٢) وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه في رواية مجمع الزوائد (١٨٤/٢) ٤- كتاب : الصلاة ٣٣- باب : الإنصات والإمام يخطب .

خان) . ش : في فتاواه روى . ص : **(عن أبي يوسف وهو)** . ش : أي ما روى عن أبي يوسف . ص : **(قول الطحاوي)** . ش : من أئمتنا . ص : **(إذا قال الخطيب في الخطبة)** . ش : للجمعة وغيرها : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ . ص : **(﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾)** . ش : ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١) ص : **(صلى)** . ش : السامع لذلك . ص : **(على النبي ﷺ في نفسه)** . ش : خفية بحيث يسمع هو دون من يليه . ص : **(ومشايخنا)** . ش : الحنفية غير الطحاوي . ص : **(قالوا بأنه)** . ش : أي السامع . ص : **(انتهى)** . ش : ما قاله قاضي خان رحمه الله ، وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : والحاصل أنه روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال يستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢) فإن عليهم أن يصلوا ويسلموا على النبي ﷺ بأنفسهم ذلك لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يُصلي وعن الملائكة أنهم يصلون ، وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا أيضًا بالصلاة لما طلبه منهم .

وقد روى عن أبي يوسف وكان الشيخ الإمام يعجبه هذا كذا في (مبسوط) شيخ الإسلام وعبر بيستحب مراعاة لما سبق من جواب الإمام وإن كان ذلك واجبًا .

ثم في (الفوائد الخبازية) : فيصلي السامع في نفسه وينصت لأنه توجه إليه أمران : صلوا عليه ، وقوله : (أنصتوا) فيصلي في نفسه وينصت بل حتى يكون آتيا بهما .

ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(التجنيس)** . ش : لصاحب الهداية . ص : **(رجل يسلم على رجل)** . ش : والحال أن . ص : **(الإمام يخطب)** . ش : أي هو في حال الخطبة للجمعة وغيرها . ص : **(ردّ)** . ش : أي وجب على ذلك الرجل أن يردّ . ص : **(عليه)** . ش : أي على الرجل الذي سلم عليه . ص : **(في نفسه)** . ش : خفية بحيث يسمع نفسه دون من يليه . ص : **(وكذا إذا عطس)** . ش : في حال الخطبة . ص : **(حمد الله في نفسه ولا يجهر بذلك)** . ص : **(لأن**

---

(١) سورة [الأحزاب : ٥٦] .

(٢) سورة [الأحزاب : ٥٦] .

رد السلام واجب) . ش : أي فرض كفاية . ص : (ويمكن إقامة هذا) . ش : المقدار من . ص : (الواجب) . ش : وهو إسماع نفسه . ص : (على وجه لا يخل بالاستماع) . ش : فيراعى في ذلك ، وإن كان الواجب في رد السلام أن يسمع الذي سلم لكن في غير هذه الحالة . ص : (هكذا قال أبو يوسف) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (والأصوب أنه) . ش : أي الذي سلم عليه . ص : (لا يجيب) . ش : أي لا يرد السلام لا جهرا ولا في نفسه أيضًا . ص : (لأنه) . ش : أي رد السلام . ص : (يخل بالإنصات) . ش : إذا كان جهرًا أو إذا كان خفية لاشتغالهما القلب واللسان وإن لم يشغل الأذن لأن المراد بالاستماع التأمل والتفكير لا مجرد السماع باللهو والغفلة ، إذ لا فائدة فيه كما قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (٢) .

والمطلوب السماع بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة في الموعظة بقصد العمل بها ويصدق ذلك الانهماك في الأعمال الصالحة . ص : (وبه) . ش : أي بما ذكر من عدم جواب السلام . ص : (يفتي) . ش : بالبناء للمفعول أي يفتي العلماء في مذهب الحنفية . ص : (وفي) . ش : الفتاوى . ص : (الخانية) . ش : أي المنسوبة إلى قاضي خان . ص : (ولا يسلم) . ش : بالبناء للمفعول أي لا يسلم أحد ص : (على أحد وقت الخطبة) . ش : في الجمعة وغيرها . ص : (ولا يشمت) . ش : بالبناء للمفعول أيضًا . ص : (العاطس) . ش : أي يدعو له بقوله : رحمك الله إذا علمت هذا كله . ص : (فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية) . ش : أي الصلاة على النبي ﷺ . ص : (والترضية) . ش : أي الرضوان على الآل والصحابة رضي الله عنهم . ص : (والتأمين) . ش : أي قول آمين عند دعاء الخطيب للمسلمين . ص : (والدعاء للسلطان عند ذكره) . ش : أي السلطان . ص : (منكر) . ش : على مقتضى من يقول بالنهي عن الكلام مطلقًا سواء كان كلاما عرفيا أو غيره . ص : (ويجب منعه) . ش : أي المنع منه .

(١) سورة [الأنفال : ٢٠ ، ٢١] .
(٢) سورة [الأعراف : ١٩٥] .

ص : (على) . ش : كل . ص : (من قدر) . ش : على ذلك من الحكام لوجوب الحسبة ، ويجوز منه من كل إنسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا .

وأما على القول الذي سبق تصحيحه من أن النهي إنما هو عن الكلام العرفي فقط فليس هذا بمنكر لأنه ليس منه وسبق ما فيه .

النوع الرابع والثلاثون

كراهة الاشتغال بكلام حين طلوع الفجر

ص : (كلام الدنيا) . ش : وهو المتعلق بها مما هو مباح . ص : (بعد طلوع الفجر) . ش : الصادق أي حين طلوعه . ص : (إلى) . ش : وقت الفراغ من . ص : (الصلاة وقيل) . ش : بعد الصلاة أيضًا . ص : (إلى طلوع الشمس فإنه مكروه) . ش : كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك .

قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي مكروه إلا بخير ، وبعد الصلاة لا بأس به وفي المشي في حاجته ، وقيل يكره إلى طلوع الشمس ، وقيل إلى ارتفاعها ، وبعد العشاء أباحه قوم وحظره قوم ، وكان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، والمراد بما ليس فيه خير ، وإنما يتحقق في كلام هو عادة ، فإن المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه كذا في (فتح القدير) .

وقال في (رياض الصالحين) : والمراد به الحديث الذي يكون مباحًا في غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء ، فأما الحديث المحرّم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت أشد تحريمًا وكراهة .

وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته .

***

النوع الخامس والثلاثون

كراهة الكلام في مكان البول والغائط والاستنجاء

ص : (الكلام في الخلاء) . ش : وهو المتوضأ يعني محل الراحة كذا في (المصباح) [١] أي موضع الوضوء ، بمعنى بعض الوضوء وهو الاستنجاء ، والمراد به المعد للبول والغائط والاستنجاء منها . ص : (و) . ش : الكلام. ص : (عند قضاء الحاجة) . ش : أي حالة إخراج البول والغائط في أي مكان كان . ص : (فإنه) . ش : أي الكلام عند قضاء الحاجة . ص : (مكروه) . ش : كراهة تحريم . ص : (أيضًا) . ش : كالكلام في الخلاء وقت قضاء الحاجة أولا

وفي (شرح الدرر) : ويكره التكلم عليهما أي البول والغائط للنهي عنه .

قال الشيخ الوالد - رحمه الله تعالى - : روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فإن الله تعالى يمقت على ذلك) [٢] أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجة [٣] وابن خزيمة معناه من حديث أبي سعيد الخدري ، ورجح أبو حاتم في الثاني الإرسال .

الطوف : الغائط يقال طاف طوفا إذا أحدث كما في المغرب .

والمقت : بفتح الميم وسكون القاف وتاء مثناة فوقية ، مضارعه يمقت بضم القاف وهو البغض الشديد . ص : (و) . ش : ذكر . ص : (في) . ش : الفتاوى .

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص (٢٨٠) (خلو) كتاب : الخاء . الخاء مع اللام وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٢/١٢) ٦٥٧٤- ترجمة علي بن يحيى السني ، عن أبي سعيد الخدري . وانظر : لسان الميزان لابن حجر (١٤٢٩/٥) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (لا يتناجى اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله عز وجل يمقت على ذلك) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٧- باب : كراهية الكلام عند الحاجة (١٥) ، ٣٦- باب : البول في الماء الراكد(٩٦) ، ابن ماجة (١٩٨/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٢٤- باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) تحفة الأشراف (٤٣٩٧) .

ص : **(الخانية)** . ش : قال . ص : **(رجل سلّم على من كان في الخلاء)** . ش : جالسا وهو . ص : **(يتغوط أو يبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة)** . ش : وهي حالة إخراج البول والغائط لأن هذه الحالة ليست حالة السلام لكراهته حينئذ . ص : **(فإن سلم عليه مع الكراهة قال أبو حنيفة : يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه)** . ش : لأن رد السلام فرض وهو طاعة ملحق بذكر الله تعالى فلا يأتي به بلسانه في هذه الحالة ، وقلبه ليس بمحل إظهار ذلك في الموضع الخبيث فيأتي بالقلب . ص : **(وقال أبو يوسف : لا يرد)** . ش : السلام . ص : **(أصلا)** ش : أي لا بقلبه ولا بلسانه فإن الرد بالقلب ليس برد إذ لا علم به للمردود عليه . ص : **(ولو بعد الفراغ من)** . ش : قضاء . ص : **(الحاجة)** . ش : لبقاء الفرض عليه وهو الرد حتى يفعله في وقت يمكنه .

نظم المواضع التي يكره فيها السلام

وقرأت بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى : المواضع التي يكره فيها السلام مجموعة من نظم الشيخ العارف صدر القونوي قدس الله سره ، وذلك قوله :

سلامك على من يستمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يسغى إلبهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن أيضًا والمقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعّاب شطرنج وشبه بخلقه ... ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع آكلا إلا غذا كان جائعًا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع

وقال الوالد رحمه الله تعالى : وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في (القنية) و(المغني) و(مطير الحمام) وألحقته ببيت فقلت :

كذلك أستاذ مغنى مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع .

***

النوع السادس والثلاثون

في كراهية الكلام حال الجماع كراهة تحريم

ص : (الكلام) . ش : بخير أو شر . ص : (وعند الجماع) . ش : أي جماع الرجل للمرأة . ص : (فإنه مكروه) . ش : كراهة تحريم مثل الكلام في الخلاء . قال في (تنوير الأبصار) : يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وحالة الجماع .

وفي (شرعة الإسلام) وشرحها (جامع الشروح) : ومن سنن المباضعة أن لا يكثر الكلام في حالة الوطء ، فإن منه خرس الولد أي عدم تكلم لسانه بخلل فيه ، وأن لا ينظر إلى فرجها في تلك الحالة فإنه من عمى الولد أيضًا ، ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كذا في (شرح النقاية) . ص : (وكذا يكره) . ش : للإنسان . ص : (الضحك في هذه المواضع) . ش : المذكورة التي يكره الكلام فيها ، لأن الضحك ملحق بالكلام في الصلاة فإنه يبطلها كالكلام فأخذ حكمه في غيرها .

والمواضع المذكورة هي : وقت الأذان ، والإقامة ، وفي الصلاة ، وحال الخطبة وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العشاء ، وفي الخلاء ، وعند قضاء الحاجة وعند الجماع .

النوع السابع والثلاثون

في النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال

ص : (الدعاء) . ش : بالشر والسوء لإنسان . ص : (مسلم) . ش : رجلا كان أو امرأة ، صغيرًا أو كبيرًا ، لا سيما الدعاء على نفسه أو أهله أو أولاده كي لا يوافقه وقت إجابة فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم ، لقوله عليه السلام : (لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) [1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠١/٤) ٥٣- كتاب : الزهد والرقائق ١٨- باب : حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ٧٤- (٣٠٠٦) ، أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٣٦٢- باب : النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله (١٥٣٢) .

وفي (زين العرب) يعني لا تدعوا دعاء سوء مخافة أن يوافق دعاؤكم ساعة إجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم) [١] . كذا في (روضة العلماء) .

ص : (**خصوصًا الدعاء بالموت على الكفر**) . ش : في حق أحد من الناس . ص : (**فإنه كفر عند بعض**) . ش : من العلماء . ص : (**مطلقا**) . ش : إن استحسن الكفر أو لم يستحسنه لأنه رضى بالكفر لغيره ، والرضاء بالكفر كفر . ص : (**وعند**) . ش : بعض . ص : (**آخرين**) . ش : من العلماء . ص : (**وإن كان**) ش : الدعاء بالموت على الكفر . ص : (**لاستحسان الكفر**) . ش : أي رؤيته حسنًا فهو كفر ، وإن كان يراه قبيحًا وما دعى به على غيره إلا لقبيحة فليس ذلك كفر .

وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي قال الماتريدي : إنما يكون الرضاء بالكفر كفرًا إذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره .

وفي (شرح الدرر) : والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ، وأما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه .

وذكر شمس الأئمة خواهرزادة في شرح السير أن الرضاء بكفر الغير إنما يكون كفرًا إن كان يستجيز الكفر أو يستحسنه ، أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرًا مؤذيًا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرًا ، وإن من تأمل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ [٢] ظهر له صحة ما ادعيناه .

وعلى هذا إذا دعى على ظالم وقال : أماتك الله على الكفر ، أو سلب الله عنك الإيمان ونحوه لا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه للخلق .

قال صاحب (الذخيرة) : وقد عثرنا على الرواية عن أبي حنيفة أن الرضاء بكفر

---

(١) لم أقف عليه لكن في المعجم الكبير للطبراني (١١/١١٩) رقم (١١٢٣٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :(دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بالغيب) .

(٢) سورة [يونس : ٨] .

الغير كفر من غير تفصيل .

وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وفي (السير الكبير) مسألة تدل على أن الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وصورتها المسلمون إذا أخذوا كافرًا أسيرًا وخافوا أن يسلم فكتوه أي سدوا فمه بشيء كي لا يسلم ، أو ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يُسلم فقد أساءوا في ذلك ولم يقل فقد كفروا .

وأشار شمس الأئمة السرخسي أن هذه المسألة لا تصلح دليلاً ، لأن تأويلها أن المسلمون لا يعلمون أن يسلم حقيقة ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو من شر القتل ، فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم . كذا في (فصول) العمادي ، لكن أجيب عنه بأنا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [١] .

وقال عليه الصلاة والسلام لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الإخلاص بقلبه : (هلا شققت قلبه ؟) [٢] فالحكم ظاهر في رفع الإيمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرًا .

وقد قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [٣] ومعلوم أن الإيمان بعد معاينة العذاب لا يقبل ، وقد قصه الله تعالى من غير إنكار فهل هذا الادعاء بالكفر إلى الموت والإنسان إنما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دلَّ على الرضاء بكفر غيره إذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرًا . كذا في(البزازية) وفيها أيضًا :

ويجوز أن يكون كلام المشايخ : الرضا بالكفر محمولاً على هذا وهو الصحيح كما في (جامع الفتاوى) و(أمنية المفتي) . ص : **(وأما الدعاء عليه)** . ش : أي على المسلم . ص : **(بغيره)** . ش : أي غير الموت على الكفر من أنواع السوء والشر . ص : **(فإن لم يكن)** . ش : ذلك المسلم . ص : **(ظالمًا)** . ش : للداعي أو لغيره في حق من الحقوق الشرعية . ص : **(فلا يجوز)** . ش : الدعاء عليه بشيء يسوءه

---

(١) سورة [النساء : ٩٤] .

(٢) أخرجه الطبراني (٢/١٩٠) ، (١٨/٢٢٦) ، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٤٢) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٣٤١) ، البيهقي في تاريخ جرجان (٤٧٢) ، أبو عوانة في مسنده (١/٦٨) .

(٣) سورة [يونس : ٨٨] .

أصلا . لأنه يكون حينئذ مجرد حسد وبغض وعداوة نفسانية ووسوسات شيطانية وذلك حرام يأثم فاعله . ص : **(وإن كان)** . ش : ذلك المسلم للداعي أو غيره بمقتضى أمر شرعي . ص : **(فيجوز)** . ش : الدعاء عليه . ص : **(بقدر ظلمه)** . ش : له أو لغيره . ص : **(ولا يجوز التعدي)** . ش : أي الزيادة في الدعاء على الظالم فوق مقدار ظلمه . ص : **(والأولى)** . ش : أي الأفضل . ص : **(أن لا يدعو)** . ش : الإنسان . ص : **(عليه)** . ش : أي الظالم له أو لغيره . ص : **(أصلا)** . ش : أي لا مقدار ظلمه ولا أنقص من ذلك ولا أزيد منه ، ويتكل على الله تعالى في ذلك ويفوض الأمر إلى الله سبحانه فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي (الجامع الصغير) برمز الترمذي [١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) ، وقال الشارح المناوي : أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال : روى البيهقي في الشعب [٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : (لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون أعظم جرما من السارق) انتهى يعني في تهمة للناس يظن في هذا أنه سرق منه ، ويظن في هذا كذلك ، وربما وقع بلسانه أيضا في مذمة الناس ، فيزيد في الإثم على إثم من ظلمه ويكون مظلومًا فيصبح ظالما .

وقيل إن بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة فيه بالمذمة قال : إن الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه .

***

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٩- كتاب : الدعوات ١٠٣- باب : في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٢) انفرد به ، تحفة الأشراف (٦٠٠٣) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة . وقد تكلم أهل العلم في أبي حمزة ، وهو ميمون الأعور ، ابن أبي شيبة (٣٤٨/١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧/٥) ٤٤- باب : في تحريم أعراض الناس رقم (٦٧٠٧) .

النوع الثامن والثلاثون

في النهي عن الدعاء للكافر والظالم

ص : (الدعـاء للكافر) . ش : بالله تعالى . ص : (و) . ش : الدعاء للشخص . ص : (الظـالم) . ش : بـين النـاس بمنع الحقـوق الشرعيـة . ص : (بالبقاء) . ش : على العافية والصحة في الدنيا . ص : (وحصول المراد) . ش : لهما . ص : (بلا شرط الإيمان) . ش : في حق الكافر . ص : (و) . ش : شرط العدل والصلاح في حق الظالم . ص : (فإنـه) . ش : أي هذا الدعاء المذكور . ص : (لا يجوز لأنه رضاء) . ش : من الداعي . ص : (بالمعصية) . ش : التي هي الكفر في حق الكافر والظلم في حق الظالم ، وهو ممنوع منه وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) في مسائل متفرقة : إذا قال للذمي أطال الله بقاءك لا يجوز إلا أن ينوي ليُسلم أو يؤدي الجزية لأن هذا دعاء للإسلام أو لمنفعة المسلمين كذا في (الخلاصة) (والواقعات) وغيرها . ص : (بل يقتصر) . ش : الداعي . ص (في الدعاء) . ش : أي للكافر والظالم . ص : (على) . ش : حصول . ص : (التوبة) . ش : من الكفر والظلم . ص : (و) . ش : على . ص : (الصلاح) ش : من الفساد . ص : (و) . ش : على . ص : (رفع الظلم) . ش : منه بالتصريح له بذلك ما لم يكن خائفًا منه فينوي ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك .

النوع التاسع والثلاثون

في الأمر بالإنصات عند تلاوة القرآن

ص : (الكلام) . ش : بما تعارفه الناس في أحوال الدنيا مما هو مباح أو بشيء من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما اتخذه أهل زماننا شبكة لصيد الحطام ووسيلة التوصل به إلى أغراض نفوسهم من حلال وحرام . ص : (عند قراءة القرآن) ش : العظيم بالمقدار الواجب من علم التجويد ، وهو ما يحترز به عن اللحن الجلى وأما القراءة بالتحقيق والتدقيق في أداء الحروف فهي أمر مستحب ، لا يكره تركه ولا يلزم فعله كما أشار إليه على القارئ في (شرح الجزرية) والسيوطي في (الإتقان) وغيرهما .

ص : (فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته) . ش : بالوصف المذكور . ص : (واجب) . ش : أي فرض مطلقًا . ص : (مطلقًا) . ش : سواء كان في الصلاة أو خارجها وكان السامع فاهما للمعاني أو غير فاهم . ص : (في ظاهر المذهب قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾) . ش : أي قرأه أحد . ص :(﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾)(١) . ش : أي اتركوا الكلام والاشتغال عنه وإن كانت الآية نزلت في قراءة المأموم خلف الإمام ولكن اللفظ عام ، والعام قطعي في مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع خارج الصلاة . ص : (فإن العبرة) . ش : في الأدلة . ص : (لعموم اللفظ) . ش : أي شموله لغير ما سيق له . ص : (و) . ش : العبرة أيضًا الظاهر . ص : (إطلاقه) . ش : أي اللفظ حيث لا قيد له . ص : (لا) . ش : العبرة . ص : (لخصوص السبب) . ش : الذي هو محل ورود النص ص : (و) . ش : خصوص . ص : (تقييده) . ش : بما هو مقيد به في الواقعة المخصوصة . ص : (كما عرف) . ش : هذا . ص : (في) . ش : علم . ص : (الأصول) . ش : أي أصول الفقه ، قال في (مرآة الأصول) لصاحب الدرر نقلا عن شمس الأئمة أنه قال بعضهم : النص يكون مختصًا بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص الظاهر بصيغة الخطاب نصًا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها كقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢) فإنه ظاهر في الإطلاق ونص في البيع والربا بالحل والحرمة لأن السوق كان لأجله : فإنها نزلت ردًا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (٣) .

وذكر في موضع آخر أن من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه ، أي قصر العام بسببه ، أي قصر العام اصطلاحيا كان أو لغويا على سبب وروده أو سبب وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء إلى إجرائه على عمومه لأن التمسك إنما هو

---

(١) سورة [الأعراف : ٢٠٤] .

(٢) سورة [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) سورة [البقرة : ٢٧٥] .

باللفظ وهو عام ، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ، ولا يقتضي اقتصاره عليه ، ولأنه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعموميات الواردة في حوادث وأسباب خاصة بلا قصر لها على تلك الأسباب فيكون إجماعًا ، على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وقال الشافعي ومالك باختصاصه به ، وبعض أصحاب الشافعي وأبو الفرج من أصحاب الحديث فصلوا بين أن يكون السبب سؤال سائل وبين أن يكون وقوع حادثة وخصوا الأول دون الثاني . ص : **(لكن)** . ش : استدراك من وجوب الاستماع والإنصات . ص : **(قالوا)** . ش : أي علماؤنا . ص : **(من قرأ)** . ش : القرآن . ص : **(عند اشتغال الناس بأعمالهم)** . ش : الدينية أو الدنيوية . ص : **(فالإثم على القارىء فقط)** . ش : حيث قرأ جهرًا وهم لايسمعون ، وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه من الأعمال ، ولا إثم عليهم في عدم الاستماع . ص : **(ومن ابتدأ العمل)** . ش : بعد شروع القارىء . ص : **(في القراءة فلم يتيسر)** . ش : أي يتسهل . ص : **(له الاستماع والإنصات)** . ش : بسبب اشتغاله بعمله الذي ابتدأه ص : **(فالإثم على العامل)** . ش : لإعراضه عن استماعه وإيثاره العمل عليه . واعلم أن قراءة القرآن خارج الصلاة جهرا أفضل كذا في (المبتغي) (والقنية) وفي (الملتقط) : تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق لأنه لا يستمع وفي (القنية) : لو كان قارىء القرآن واحدًا في المكتب يجب على الكل الاستماع وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم . ص : **(قال في)** . ش : الفتاوى . ص : **(التاتارخانية : ويكره السلام)** . ش : من أحد على القارىء . ص : **(عند قراءة القرآن)** . ش : إذا كانت القراءة . ص : **(جهرًا)** . ش : لما فيه من اشتغال القارىء عن قراءته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت القراءة سرًّا ، وسبق في النظم عدم التقييد بالجهر . ص : **(وكذلك)** . ش : أي يكره السلام أيضًا . ص : **(عند مذاكرة العلم)** . ش : الشرعي بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه . ص : **(ولا يسلم)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(على أحدهم)** . ش : أي أحد الجالسين . ص : **(في)** . ش : وقت . ص : **(مذاكرة)** . ش : بعضهم مع بعض الأبحاث . ص : **(العلم)** . ش : الشرعي على وجه الإخلاص . ص : **(أو)** .

ش : على . ص : (أحدهم) . ش : أحد الجالسين . ص : (وهم يستمعون) . ش : للمذاكرة العلمية . ص : (وإن سلم) . ش : عليهم أحد في هذه الحالة . ص : (فهو آثم) . ش : حيث أوجب ذلك قطع المذاكرة منهم بجوابهم له أو قصد قطعها إن لم يجيبوه .

ص : (وكذا) . ش : يكره السلام ويأثم به. ص : (عند) . ش : اشتغال المؤذن بكلمات . ص : (الأذان والإقامة) . ش : لاقتضاء السلام قطع ذلك أو قصد قطعه . ص : (و) . ش : القول . ص : (الصحيح أنه لا يرد أيضًا) . ش : السلام على من سلّم عليه . ص : (في هذه المواضع) . ش : المذكورة يعني لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام في هذه المواضع . ص : (انتهى) . ش : أي ما قاله في التاتارخانية .

ص : (ويخالفه في) . ش : حكم . ص : (الرد ما) . ش : ذكر . ص : (في) . ش : فتاوى . ص : (الخلاصة حيث قال هل يجب الرد على من يسلم في المواضع التي لا سلام فيها ، تكلموا) . ش : أي العلماء . ص : (فيه) . ش : أي في وجوب ذلك وعدم وجوبه .

ص : (و) . ش : القول . ص : (المختار) . ش : للفتوى . ص : (أنه يجب) . ش : عليه الرد لأنه فرض والقراءة خارج الصلاة سنة ، وكذلك الأذان والإقامة ومذاكرة العلم ، إذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك ، فلا يترك الفرض لأجل السنة .

ص : (بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة) . ش : لأن الاستماع فرض فلا يترك للفرض لإمكان قضائه ولا يمكن قضاء الاستماع . ص : (انتهى) . ش : ما نقله عن (الخلاصة) .

ص : (و) . ش : يخالفه أيضًا . ص : (ما في محيط السرخسي حيث قال : واختار الصدر الشهيد أنه يجب عليه الرد) . ش : في هذه المواضع .

ص : (هكذا حكى عن الفقيه أبي الليث) . ش : السمرقندي رحمه الله تعالى . ص : (بخلاف السلام) . ش : في . ص : (وقت الخطبة) . ش : فإنه لا يجب الرد لما ذكرنا .

النوع الأربعون

النهي عن الكلام بالمسجد وملحقاته إلا بخير أو ضرورة

ص : (كلام الدنيا) . ش : أي المتعلق بأحوالها إذا كان مباحا صدقًا . ص : (في المساجد بلا عذر) . ش : أي ضرورة داعية إلى ذلك كالمعتكف يتكلم في حاجته اللازمة . ص : (فإنه) . ش : أي ذلك الكلام بلا عذر . ص : (مكروه) ش : كراهة تحريم وفي (الخانية) : الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة ، وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب ، وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنًا انتهى .

وأما جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد فيه كما في البحر واختار في (القنية) من كتاب : الوقف أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد ، وبسط الكلام في ذلك أقول : وظاهر هذا أنه يجوز الكلام المباح في الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل مصالحه وفي المدرسة التي يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لأنها بيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضي بذلك، وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك .

ص : (حب) . ش : يعني روى ابن حبان [1] بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم)** . ش : أي كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم بعضا ص : **(في مساجدهم)** . ش : أي يتركون بيوتهم ويأتون المساجد بقصد ذلك ، وهو إخبار عن الغيب منه عليه السلام وهو زماننا هذا لمن تبصر واعتبر . وكنت مرة في درسي العام بجامع بني أمية في دمشق الشام والناس حولي يتكلمون في أمر الدنيا بينهم ويضحكون ، فرفعت صوتي بنصيحة على وجه العموم وذكرت لهم أمثال هذا الحديث

---

(١) أخرجه ابن حبان ص (٩٩ موارد) كتاب : المساجد ١٩- باب : الجلوس في المسجد لغير الطاعة (٣١١) .

حتى قلت لهم في جملة كلامي : انظروا يا عباد الله في كنائس اليهود والنصارى فإنهم رفعوها عن كلام الدنيا مع أنها مأوى الشياطين ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة ، فكيف أنتم يا أمة الإسلام يا أهل الدين الحق والملة الصحيحة لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا ، وعن الضحك والفحش من القول وأنتم تقرءون قوله تبارك وتعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ (١) فأعرضوا عني ولم يجبني أحد منهم إلى الامتثال ، واستخرجوا إليّ الأذية من جهالهم حتى تركت الدرس ، وأنا الآن أدرس في بيتي بقرب الجامع المذكور ولا أدخل إليه إلا في مثل الجمع والأعياد والله تعالى يصلحهم وإيانا . ص : **(ليس لله)** . ش : سبحانه وتعالى . ص : **(فيهم حاجة)** . ش : أي لا يريد بهم خيرًا ، ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد أنسه في حضرة قدسه وإنما هم أهل الخيبة والحرمان والإهانة والخسران .

وقد رأيت للشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى كتابًا سماه [أسنى المقاصد في تعظيم المساجد] ذكر فيه أن بعضهم تعلل عليه في نهيه عن الكلام في المسجد بأحوال أهل الصفة في زمان النبي ﷺ ، فقال رحمه الله تعالى : انظر أيها الأخ بعين الإنصاف ، وتعجب ممن يقيس على أولئك الصحابة الأخيار هؤلاء الحثالة الأشرار ، أترى اجتماع أهل الصفة رضي الله عنهم على الحظوظ النفسانية والأخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك والمزاح وحديث الدنيا وليته لو كان حديث هؤلاء الفسقة الفجرة العتاة بمباح من المباحات أو جائز من الجائزات ، وإنما يتكلمون بالكلام المجمع على تحريمه الممنوع كل أحد منه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، سيما يوم الجمعة والعيدين ، فإن هذه الأيام تجمع كل فظ شرير إلى آخر عبارته الطويلة .

ثم نقل بعد ذلك عن بعض (شراح المدونة) (٢) من المالكية في كراهية الحديث في المسجد أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على قوم لا خلاق لهم ، ولا وضوء لهم ، ولا صلاة لهم ، ولا صيام لهم ، ولا زكاة لهم ، ولا حج لهم ، ولا إيمان لهم ، وهم عند الله مُبعدون قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم من أمتي إذا سمعوا الأذان أخذوا في جهازهم ، أسبغوا

---

(١) سورة [النور : ٣٦] .
(٢) لم أقف عليه .

وضوءهم وراحوا إلى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم إلى محاربهم يخوضون في أمر دنياهم ، فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم : اسكتوا يا بغضاء الله ، اسكتوا يا مقتاء الله ، اسكتوا يا أعداء الله ، اسكتوا فعليكم لعنة الله ، فإذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بد للناس من الكلام في المساجد لأنا نأتي من دور شتى ، فقال : (يا ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [1] ولم يقل إلى ذكر الدنيا ، يا ابن عباس إن الجليس في المسجد جليس الله ، فإن وقر بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ، ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم) .

قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله ﷺ اثنى عشر مرة أن يرخص في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا شدّد ﷺ .

ومنها : ما روى عنه ﷺ أنه قال : (يكون في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة) [2] .

ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (كل كلام في المسجد لغو إلا لثلاث : مصل أو ذاكر أو سائل حقًّا أو معطيه) [3] .

- وروى أن مسجدًا من المساجد ارتفع إلى السماء شاكيًا من أهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا : بعثنا بهلاكهم .

وروى أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا .

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة أصناف : صنف في صلاة لها من الله تعالى نور ساطع ، وصنف في ذكر معروج

---

(١) سورة [الجمعة : ٩] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) عزاه السيوطي للديلمي عن أبي هريرة كنز العمال (٣٧١/٧) رقم (٢٠٨٤٠) .

به إلى الله ، وصنف صامت سالم . فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم . يتفكهون فيها بالغيبة ، ويقيد بعضهم بعضا النميمة .

وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى : من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل ، فما حقه أن يقول إلا خيرًا . ص : **(ويدخل فيه)** . ش : أي في كلام الدنيا في المساجد . ص : **(البيع)** . ش : في المسجد . ص : **(والشراء لغير المعتكف)** . ش : فإنه مكروه ولا يكره للمعتكف .

قال في (شرح الدرر) : وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ، ولكن كره إحضار المبيع فيه إذ لا ضرورة فيه وقال الوالد رحمه الله تعالى : أطلق البيع والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد منه ، وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرًا فإنه مكروه وإن لم يحضر المبيع ، واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي أن يشتغل بأمور الدنيا .

وفي (البدائع) : وكذلك كل عقد احتاج إليه فله أن يتزوج ويراجع . ص : **(و)** ش : يدخل في ذلك أيضًا . ص : **(إنشاد)** . ش : أي تعريف . ص : **(الضالة)** . ش : أي الحيوان الضائع . قال في (المصباح) [١] : نشدت الضالة نشدًا من باب قتل طلبتها وكذا إذا عرفتها وأنشدتها بالألف عرفتها .

ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة مرفوعًا)** [٣] . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال : . ص : **(من سمع رجلاً ينشد)** . ش : أي يعرف . ص : **(ضالة)** . ش : أي حيوانًا ضائعًا . قال في

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص (٢/٩٣٤) (ضلل) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٩٧) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ١٨- باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٧٩- (٥٦٨) .

(٣) والحديث أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٢١- باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (٤٧٣) وابن ماجة ٤- كتاب : المساجد والجماعات ١١- باب : النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٧) ، أحمد في المسند (٣) رقم (٨٥٩٦) دار الفكر ببروت ، (٢/٣٤٩) ، البغوي في شرح السنة (٢/٣٧٤) ، البيهقي (٢/٤٤٧) ، (٦/١٩٦) ، (١٠/١٠٢) ، ابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٢) ، أبو عوانة في مسنده (١/٤٠٦) .

(المصباح) [١] : يقال للحيوان الضائع بالهاء للذكر والأنثى ، والجمع الضوال مثل دابة ودواب ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة . ص : (في المسجد فليقل) . ش : له على وجه الاستحباب . ص : (لا ردها الله عليك) . ش : جملة دعائية يراد بها النهي عن ذلك الفعل . ص : (فإن المساجد لم تبن) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (لهذا) . ش : أي لإنشاد الضوال ، ويحتمل أن يكون هذا من مقول القول أيضًا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك) رواه الترمذي [٢] وقال حديث حسن .

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) رواه مسلم [٣] .

***

(١) المصباح المنير (٥٥٤/٢) (ضل) كتاب : الضاد ، الضاد مع اللام وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الترمذي ١٢- كتاب : البيوع ٧٧- باب : النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ابن ماجه (٧٦٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ١٨- باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٨٠- (٨٦٩) عن بريدة ، عبد الرزاق (١٧٢١) ، ابن خزيمة (١٣٠١) .

النوع الحادي والأربعون

اتخاذ الألقاب للمدح وغيره

ص : (وضع لقب) . ش : وهو اسم يشعر بمدح أو ذم ، وفي (المصباح) [١] : اللقب النبز بالتسمية ونُهي عنه ، والجمع ألقاب ، ولقبته بكذا ، وقد يجعل اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضى المسمى به [٢] . ص : (سوء) . ش : أي غير حسن بأن كان مشعرًا بذم . ص : (لمسلم) . ش : كبيرًا أو صغيرًا أو لمسلمة أيضًا كذلك والذمي كالمسلم . ص : (وذكره به) . ش : أي بذلك اللقب المذموم . ص : (من غير ضرورة التعريف) . ش : له إذا كان لا يعرف إلا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينئذ وفي (شرح العراقي على ألفية الحديث) قال الخطيب : غلبت ألقاب جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر ألقابهم في الرواية عنهم منهم : غندر محمد بن جعفر وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي ، وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ، ونفطويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي .

وقال : لم تختلف العلماء في أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصًا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة .

قال : وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والإقعاد ، والشلل ، كعمران القصير ، وأبي معونة الضرير ، وهارون بن موسى الأعور ، وسليمان الأحمر ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعاصم الأحول ، وأبي معتمر المقعد ، ومنصور الأشل وجماعة .

وسئل ابن المبارك عن فلان القصير ، وفلان الأعرج ، وفلان الأصفر وحميد

---

(١) بقية العبارة كما في المصباح المنير جـ٢ ص (٨٥٧) (لقب) : (... فلا يكون حرامًا ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوه لأنه لا يُقصد بذلك نبز ولا تنقيص ..) العبارة .

(٢) وقال الجياني في كتابه الألقاب (ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين) ص (١١) بتحقيقنا طبع دار الفضيلة القاهرة .

عن ألقاب المحدثين : (أجازه كبار الفقهاء ، ولم يرو فيه حرجًا على ذاكره إذا قصد به قصد التعريف بالمحدث ، ولم يُرد به النقص ولا العيب) .

الطويل قال : إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس .

قال الخطيب : إذا كان معروفًا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه مثل : ابن لجينة ، وابن أم مكتوم ، ويعلى ابن منية ، والحارث ابن البرصاء ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور ابن صفية وإسماعيل ابن علية .

واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وقال : إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه .

وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل ابن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقد بلغنا منك يا معلم الخير ، ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز ، بل روى هذه الحكاية ، والظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم .

ص : **(قال الله تعالى)** . ش : في النهي عن ذلك . ص : **(﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾)** [١] . ش : يقال نبزه نبزًا من باب ضرب لقبه ، والنبز اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا نبز بعضهم بعضًا كذا في (المصباح) [٢] .

وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي [٣] قال : روى أن الآية نزلت في صفية بنت حيي ، أتت النبي ﷺ فقالت : إن النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين ، فقال لها : هلاَّ قلت : إن أبي هارون ، وعمي موسى ، وزوجي محمد ﷺ .

وفي الآية دليل على أن التنابز فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح .

ص : **(وأما اللقب الحسن)** . ش : مثل : شمس الدين ، وشهاب الدين ، وفخر الأئمة ، وتاج العارفين ونحو ذلك . ص : **(فجائز)** . ش : في حق من هو أهل ذلك من العلماء والمحققين والأولياء والصالحين .

***

---

(١) سورة [الحجرات : ١١] .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ٢ ص (٨٥٧) .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي ص (٦٨٤) .

النوع الثاني والأربعون في

الحلف الكاذب عمدًا لا كفارة له (الغموس)

ص : (اليمين الغموس) . ش : بفتح الغين المعجمة ، اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبًا على علم منه ، وطعنة غموس أي نافذة ، وأمر غموس أي شديد كذا في (المصباح) [١] . ص : (وهو) . ش : أي اليمين الغموس ص : (الحلف على) . ش : الأمر . ص : (الكذب عمدًا) . ش : أي هو عالم بكونه كاذبًا في ذلك . ص : (خ) . ش : يعني روى البخاري [٢] بإسناده . ص : (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : الكبائر) . ش : يعني من الذنوب ثلاثة . وذكر الشيء لا ينافي ما عداه إذ ليس في العبارة ما يفيد الحصر في المذكور . ص : (الإشراك بالله) . ش : تعالى ، وهو من أكبر الكبائر وغير مغفور بلا توبة منه قطعًا لنص القرآن ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [٣] ويدخل فيه جميع أنواع الكفر . ص : (وعقوق) . ش : أي مخالفة وعصيان ، وفي (المصباح) [٤] : يقال أصل العقوق الشق ، يقال عقّ ثوبه كما يقال شقه بمعناه ، ومنه يقال عق : الولد أباه عقوقًا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق ، والجمع عَقَقَة وزن طلبة . ص : (الوالدين) . ش : أي الأب والأم ، ويجب عليه طاعتهما ولو كانا كافرين إلا في المعصية ، فإن الله تعالى ما ينهاه عن الطاعة إلا في الشرك خاصة إذا أمراه به ، وبقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى : ﴿حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾ [٥] الآية . ص : (واليمين الغموس) . ش : التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار وفي الآخرة ، ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بأن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله فيفعله مثلاً فإذا حنث وجبت عليه الكفارة ، واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٢١) (غمس) كتاب : الغين . الغين مع الميم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ١٦ - باب اليمين الغموس (٦٦٧٥) .

(٣) سورة [النساء : ٤٦ ، ١١٦] .

(٤) المصباح المنير (٢/٦٤٦ ، ٦٤٧) (عقّ) كتاب : العين . العين مع القاف وما يثلثهما .

(٥) سورة [لقمان : ١٥] .

وذلك أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ، ولا يكون لغوًا إلا في اليمين بالله تعالى ، وأما إذا كان بالطلاق أو العتاق فهو واقع لا محالة . ص : **(حك)** . ش : يعني روى الحاكم [(١)] بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كنا نعد من)** . ش : جملة . ص : **(الذنب الذي ليس له كفارة)** . ش : مشتقة من الكفر بمعنى الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه قال في (المصباح) [(٢)] : كفر الله عنه الذنب محاه ، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب ، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة . ص : **(اليمين الغموس)** . ش : وذلك من كمال الجناية فيه فلا بد فيه من التوبة ، والكفارة في اليمين المنعقدة ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة معها . كذا في (تنوير الإبصار) . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [(٣)] بإسناده . ص : **(عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع)** . ش : أي أخذ . ص : **(حق امريء مسلم)** . ش : في منقول أو عقار ، ومثله الذمي والمستأمن . ص : **(بيمينه)** . ش : أي بسبب حلفه عليه . ص : **(فقد أوجب الله)** . ش : تعالى . ص : **(له النار)** . ش : أي جعله مستحقًا لدخولها في يوم القيامة . ص : **(وحرم عليه الجنة)** . ش : أي منعه من دخولها بلا عذاب سابق أو مع استحلاله ما فعله من المعصية . ص : **(قالوا)** . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ . ص : **(وإن كان)** . ش : ذلك الحق الذي اقتطعه . ص : **(شيئًا يسيرًا يا رسول الله ، فقال)** . ش : رسول الله ﷺ . ص : **(وإن كان)** . ش : ذلك الحق الذي اقتطعه . ص : **(قضيبًا)** . ش : أي عودًا . ص : **(من أراك)** . ش : بالفتح ، قال في (المصباح) [(٤)] : والأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه . الواحدة أراكة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) كتاب : الأيمان والنذور وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا على سند قول الصحابي ، ووافقه الذهبي في (التلخيص) .

(٢) المصباح المنير (٨٢٤/٢ ، ٨٢٥) (كفر) كتاب : الكاف . الكاف مع الفاء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢/١) ١- كتاب : الإيمان ٦١- باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢١٨- (١٣٧) ، مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) ٣٦- كتاب : الأقضية ٨- باب : ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (١١) .

(٤) المصباح المنير (٢٢/١) (أرك) كتاب : الألف . الألف مع الراء وما يثلثهما .

ويقال : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ، أي ضعيفة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البربر يملأ العنقود الكف انتهى ، وهي شجرة السواك .

النوع الثالث والأربعون

أنواع الحلف بغير الله

ص : (اليمين) . ش : أي الحلف . ص : (بغير الله تعالى وهذا) . ش : أي اليمين بغير الله تعالى . ص : (على قسمين) . ش : القسم . ص : (الأول ما كان) . ش : من اليمين على أمر من الأمور . ص : (بطريق التعليق) . ش : عليه لزوم ما لا يريده من الحقوق . ص : (فإن كان المعلق) . ش : على فعل ما حلف عليه . ص : (غير الكفر) . ش : بالله تعالى . ص : (كالطلاق) . ش : لزوجته . ص : (والعتاق) . ش : لعبده . ص : (والنذر) . ش : لما هو عبارة مقصودة من جنسه فرض كمن قال : إذا كلمت فلانًا فامرأتي طالق ، أو قال : عبدي حر ، أو قال : علي التصدق بمائة درهم أو صلاة مائة ركعة ، أو الحج إلى بيت الله الحرام . ص : (فعند بعضهم) . ش : أي العلماء . ص : (يكره) . ش : له هذا اليمين المذكور لأنه ألزم نفسه بالحجر عليه فربما لا يقدر على الخروج من عهدة ذلك أوجد فيه حرجًا ومشقة فلا يكون وفَّى العبادة حقها من الرضاء والإقبال . ص : (وعند عامتهم) . ش : أي العلماء . ص : (لا يكره) . ش : لأن له أن يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسنًا فيما له خلاص فيه .

قال في (شرح الكافي) للنسفي : واليمين بغير الله مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو فأنت حرام ، أو فعلي حج أو عمرة وما أشبه ذلك ، لأنه التزام حكم عند الشرط وله ولاية التزامه في الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعًا ، وإنما سمي يمينًا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى ، وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينًا معنى ، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث . ص : (وإن كان) . ش : ذلك الأمر المعلق على يمينه . ص : (كفرًا) . ش : بالله تعالى بأن قال إن كلمت فلانًا فأنا كافر أو مشرك أو يهودي ، أو نصراني ونحو ذلك . ص : (فحرام) . ش : هذا اليمين لا

يجوز لأحد أن يفعله . ص : (ثم إن كان) . ش : الحالف بذلك . ص : (صادقًا) . ش : بأن حلف على أمر ماضٍ وصدق في حلفه . ص : (لا يكفر) . ش : وإن حرم عليه هذا اليمين كمن يقول في أمر صادق فيه هو كافر ، أو بريء من الإسلام إن لم يكن الأمر كذلك . ص : (وإن كان) . ش : الحالف بذلك . ص : (كاذبًا) . ش : في حلفه . ص : (فهذا) . ش : اليمين . ص : (من أكبر الكبائر) . ش : لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد . ص : (حتى ذهب بعضهم) . ش : أي العلماء . ص : (إلى أنه) . ش : أي الحلف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدًا . ص : (كفر مطلقًا) . ش : أي سواء كان عالمًا بأنه كفر أو لا ، قال في (الخلاصة) من كتاب ألفاظ الكفر ، وفي الفتاوى : رجل قال : إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر ، وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا . ورجل قال : يهودي أو نصراني على الاستقبال ، أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا ، كان يمينًا ، فإن باشر الشرط هل يصير كافرًا ؟ اختلفوا فيه ، وكذا لو حلف بهذا على أمر ماض بأن (قال : أنا) [١] يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل ، فإن كان ناسيًا لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرًا عند الكل ، وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرًا ؟ قال أكثر المشايخ : أنه يصير كافرًا .

وقال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أن الرجل إن كان يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرًا لا في الماضي ولا في المستقبل ، وإن كان جاهلاً أو كان عنده أنه كفر ففي الماضي يكفر وفي الحال وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرًا ، لأنه لما يباشر الشرط ، وعنده أنه يكفر ، فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر .

وفي (البحر شرح الكنز) من كتاب الأيمان قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار ، وهل يكفر حتى تكون التوبة عن الكفر وتجديد الإسلام ؟ فقيل لا وقيل نعم لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتدأ هو كافر .

---

(١) في الأصل بدلاً من (قال أنا) قول .

والصحيح أنه إن كان عالمًا أنه يمين إما منعقدة أو غموس ، لا يكفر بالماضي ، وإن كان عنده أنه يكفر في الحلف بالغموس ، أو أنه بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما . لما أنه أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر كذا في أكثر الكتب .

وفي (المجتبى) و (الذخيرة) والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعًا . ص : (خ ، م). ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (**عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بملة غير الإسلام**) . ش : بإضافة الملة إلى غير ، أو بالقطع والوصف ص : (**كاذبًا**) . ش : وذلك مثل أن يقول أنا يهودي أو يقول أنا نصراني أو مجوسي إن كنت فعلت كذا وهو عالم بفعله . ص : (**فهو كما قال**) . ش : أي يهودي أو نصراني أو مجوسي ، يعني يكفر بتعمد ذلك حيث كان يعتقد أنه كفر لا يمين كما ذكرنا ، فكأنه قال : أنا كافر . ص : (**د مج حك**) . ش : يعني روى أبو داود [٣] وابن ماجة [٤] والحاكم بإسنادهم . ص : (**عن بريدة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف**) . ش : ثم أبدل منه بدل كل من كل قوله . ص : (**قال**) . ش : في حلفه . ص : (**إني بريء**) . ش : أي سليم متباعد . ص : (**من**) . ش : دين . ص : (**الإسلام**) . ش : إن كنت فعلت كذا عن أمر ماض ص : (**فإن كان كاذبًا**) . ش : في يمينه بأن كان عالمًا بفعله ومعتقدًا أنه كفر. ص (**فهو كما قال**) . ش : أي بريء من دين الإسلام . ص : (**فإن كان صادقًا**)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الأدب . باب : ما ينهى عنه السباب واللعن .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٧) ، الترمذي ٢١ كتاب النذور والأيمان ١٥- باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣) قال : أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
- النسائي ٣٥- كتاب : الأيمان والنذور ٧- باب : الحلف بملة سوى الإسلام (٣٧٨٠) .
- ابن ماجة (٥٤٨/٢ بتحقيقي) ١١- كتاب : الكفارات ٣- باب : من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨) تحفة الأشراف (٣٧٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ١٦- كتاب : الأيمان والنذور ٩- باب : ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجة (٥٤٨/٢ بتحقيقي) ١١- كتاب : الكفارات ٣- باب : من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠٠) تحفة الأشراف (١٩٥٩) والنسائي ٣٥- كتاب : الأيمان والنذور ٨- باب : الحلف بالبراءة من الإسلام (٣٧٨١) .

ش : في حلفه بأن كان عالمًا بعدم فعله . ص: (فقلن يرجع إلى) . ش : دين .
ص : (الإسلام) . ش : من حالة احتمال كذبه وكفره . ص : (سالمًا) ش : أي من الذنب والخطأ كما هو سالم من الكفر حيث صدق في يمينه ، وهو يدل على حرمة الحلف بالكفر ولو كان صادقًا في يمينه . ص : (حك) . ش : يعني روى الحاكم [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) . ش : أنه قال . ص : (من حلف على يمين) . ش : يعني في أمر ماض عالمًا بكذبه معتقدًا الكفر فيه . ص : (فهو كما حلف إن قال هو يهودي) . ش : إن كان فعل كذا . ص : (فهو يهودي) . ش : إن كان فعل كذا . ص : (وإن قال هو نصراني) . ش : إن كان فعل كذا . ص : (فهو نصراني) . ش : إن كان فعل كذا ص : (وإن قال هو بريء من الإسلام) . ش : إن فعل كذا . ص : (فهو بريء من الإسلام) . ش : إن كان فعل كذا ، وهذه الأحاديث المذكورة من حيث إطلاقها وظواهر معانيها ، تدل على تعليق الشيء المحلوف عليه الذي قد مضى فعله . ص : (بما هو كفر كاذبًا كفر) . ش : بالله تعالى وردة عن الإسلام . ص : (مطلقًا) . ش : أي سواء كان عالمًا بأنه كفر أو لا ، كما هو قول البعض فيما مر . ص : (و) . ش : مشايخ . ص : (الحنفية) . ش : رحمهم الله تعالى . ص : (قيدوه) . ش : أي الحكم أو معنى الأحاديث . ص : (بما إذا لم ينو اليمين) . ش : بأن كان ناويًا أنه كفر فإنه كفر حينئذ . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يكن كذلك بأن كان ناويًا اليمين . ص : (فيمين) . ش : أي فهو يمين حينئذ . ص : (لا كفر ماضيًا) . ش : كان الحلف بذلك . ص : (أو مستقبلاً) . ش : قال في (فتح القدير) من الإيمان : واعلم أنه ثبت في الصحيحين [٢] عنه عليه السلام أنه قال : (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال) فهذا يتراءى أعم ما يعتقده يمينًا أو كفرًا والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٨/٤) ٤٢-كتاب : الأيمان والنذور وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في التلخيص وقال : فيه عيسى بن ميمون ضعفوه ، والخبر منكر .
(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأدب باب : ما ينهى عن السباب واللعن .
- مسلم كتاب : الأيمان باب : تحريم قتل الإنسان نفسه .. إلخ ، ابن ماجه (٢٠٩٨) .

أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره .

وفي (الكافي شرح الوافي) قال : إن فعلت كذا فهو كافر أو نصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الإسلام يمين . وعند الشافعي : لا يكون يمينًا لأنه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال إن فعلت كذا فأنا زان ونحوه .

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : (من حلف بالتهوُّد والتنصُّر فهو يمين) .

ولأنه إذا جعل ذلك الفعل علمًا على الكفر والكفر حرام بجميع أعلامه فقد اعتقده واجب الامتناع ، لأن تحريم الشيء إيجاب ضده ، ومتى صار كلامه عبارة عن الإيجاب - والشرط لا يصلح واجبًا لذاته - عُلم أن قصده أن يكون واجبًا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس هنا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله أنا زان ونحوه لأن حرمة الكفر ونحوه لا تحتمل السقوط والنسخ ، كحرمة هتك الاسم وحرمة هذه الأشياء فلم تكن نظير هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينًا وهذا إذا كان في المستقبل .

فأما إذا كان في الماضي لشيء فعله فهو الغموس ، ولا يكفر في المروي عن أبي يوسف اعتبارًا للماضي بالمستقبل وهذا لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه .

وقال محمد بن مقاتل : يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر .

والأصح أنه إن كان الرجل عالمًا يعرف أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل أو كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل ؛ لأنه إذا قدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر . ص : (و) . ش : القسم . ص : (الثاني) . ش : من اليمين بغير الله تعالى . ص : (ما كان بحرف القسم) ش : وهو الواو ، والياء ، والتاء . ص : (فهذا كبيرة) . ش : من الكبائر . ص : (يخاف) . ش : على فاعله . ص : (منه الكفر) . ش : وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء ، والآباء ، والحياة ، والروح ، والرأس ، وحياة السلطان ونعمة السلطان ، وحق الخبز والملح ، وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها

نهيًا كما قال النووي في (رياض الصالحين) .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في أواخر الكراهية والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال : وفي (الجامع الصغير) قال على الرازي : أخاف على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر ، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت شرك . لأن اليمين ليست إلا بالله ، وإنما جعل الله اليمين بالله ليرعوى الرجل إذا ذكر الله ، ولا يحلف بغير الله ، فهو إذا حلف بغير الله فكأنه أشرك . ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني [١] بإسناده . ص : **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا)** . ش : عليه ، أي لم يقل فيه قال رسول الله ﷺ . ص : **(أنه)** . ش : أي عبد الله بن مسعود . ص : **(قال لأن)** . ش : بفتح اللام ، موطئة لقسم محذوف تقديره : والله لأن . ص : **(أحلف بالله كاذبًا)** . ش : في أمر من الأمور ولو كان يمينًا غموسًا وهو من كبائر الذنوب والتوبة تمحوه . ص : **(أحبّ إليّ)** . ش : أي أسهل عندي . ص : **(من أن أحلف بغير الله تعالى صادقًا)** . ش : لأن ذلك نوع من الشرك ، والمعصية أخف من الشرك وأسهل في الخطأ ، ويؤيده ما ذكره بعده فقال . ص : **(ت حب حك)** . ش : يعني روى الترمذي [٢] وابن حبان [٣] والحاكم [٤] بإسنادهم . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ)** . ش : يقول : من حلف بغير الله : تعالى : في أمر من الأمور . ص : **(فقد كفر)** . ش : بالله تعالى . ص : **(أو أشرك)** . ش : به سبحانه ، أي كاد أن يكفر أو يشرك لمشابهة فعله فعل الكافر أو المشرك ، حيث كان الحلف معهودًا بما هو المعبود وهو الله تعالى فإذا وقع من إنسان حلف بغير المعبود الحق

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٧/٧) موصولاً وقال : تفرد به محمد بن معاوية عن عمر عن مسعر . وانظر : أخبار أصبهان لأبي نعيم (١٨١/٢) ، ضعيفة الألباني (٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب : الأيمان والنذور باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١) ، الترمذي ٢١- كتاب : النذور الأيمان ٨- باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٧/ موارد) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٧/١) كتاب : الأيمان وسكت : الذهبي عنه ، ابن أبي شيبة (٧٩/٣) كتاب : الأيمان والنذور ٢١- باب : الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (١٢٢٨٠) ، عبد الرزاق (٤٦٨/٨) كتاب الأيمان والنذور باب : الإيمان ولا يحلف إلا بالله رقم (١٥٩٢٦) .

باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان ذلك لتنزيله عنده منزلة المعبود الحق فلو ادعى المساواة بينهما كفر أو أشرك حقيقة ، ولعل الحديث محمول عليه ، وإن قصد به مجرد التعظيم كان خطأ فاحشًا وإثما مبينًا . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [١] بإسنادهما . ص : (ألا إن الله ينهاكم) . ش : أيها المكلفون . ص : (أن تحلفوا بآبائكم) . ش : على أمر من الأمور لمشابهة ذلك للكفر والشرك . ص : (من كان حالفًا) . ش : على شيء ولا بد . ص : (فليحلف بالله) . ش : تعالى ص : (أو ليصمت) . ش : أي يسكت ويترك الحلف بغير الله فإنه حرام . ص : (مج) . ش : يعني روى ابن ماجه [٢] بإسناده . ص : (عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً) . ش : يحلف بأبيه : على أمر من أمور الدنيا . ص : (فقال) . ش : ﷺ . ص : (لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله) . ش : تعالى . ص : (فليصدق) . ش : في حلفه ولا يكذب . ص : (ومن حُلف) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (له) . ش : على شيء . ص : (بالله) . ش : تعالى . ص : (فليرض) . ش : أي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه . ص : (ومن لم يرض بالله) . ش : تعالى ، إذا حلف له أحد به سبحانه . ص : (فليس) . ش : محسوبًا . ص : (من أهل) . ش : رضوان . ص : (الله تعالى) ش : المنعم عليهم ، ويوجد كثير من الناس من إذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول له : احلف لي بالطلاق حتى أصدقك ، ومن لم يصدق في اليمين بالله فهو من (الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا) وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى : روى الإمام أحمد [٣] والشيخان [٤]

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ٤- باب : لا تحلفوا بآبائكم (١٦٤٦) ، مسلم (١٢٦٦/٣) ٢٧- كتاب : الأيمان ١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١- (١٦٤٦) ، أبو داود (٣٢٤٩) ، الترمذي (١٥٣٤) ، ابن ماجه (٢٠٩٤) ، النسائي (٣٣٧٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٩/٢ ، ٥٠٥) ١١- كتاب : الكفارات ٤- باب : من حلف له بالله فليرض (٢١٠١) انفرد به . تحفة الأشراف (٨٤٣٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٢ ، ٣٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ٤٨- باب : قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ ، مسلم (٨٣٨/٤) ٤٣- كتاب : الفضائل ٤٠- باب : فضائل عيسى عليه السلام ١٤٩- (٢٣٦٨) .

والنسائي [١] وابن ماجه [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلاً يسرق ، فقال : أسرقت ؟ قال كلا والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت عيني) كما مر .

وفي (الكافي) للنسفي قال : واليمين بغير الله تعالى مكروهة عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام : (فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر) [٣] فهو دليل على أن اليمين بغير الله تعالى واجب الترك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به) [٤] .

ولأن في اليمين تعظيم المقسم به ، ولا يجوز ذلك لغيره تعالى ، عند عامة العلماء لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة خصوصًا في زماننا ، فإن أحدًا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاةٍ ظهرت في الناس فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حلف بالطلاق عند النبي ﷺ فلم ينكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان مكروهًا لأنكر عليه ، وما رووْا محمولاً على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لأنه لا يحصل به معنى الوثيقة .

وفي (البحر شرح الكنز) : وقال بعضهم إذا أضيف إلى الماضي يكره ، وإذا أضيف إلى المستقبل لا يكره ، وهو الأحسن .

---

(١) أخرجه النسائي (٨/٢٤٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٥٥٠ بتحقيقي) ١١- كتاب : الكفارات ٤- باب : من حُلف له بالله فليرض (٢١٠٢) ، البيهقي (١٠/١٥٧) ، البغوي في شرح السنة (١٣/٩٩) باب : الستر (٣٥٢٠) وقال : هذا حديث متفق عليه . تحفة الأشراف (١٤٨١٦) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : مناقب الأنصار باب : أيام الجاهلية .
- مسلم كتاب : الأيمان باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦) .
- النسائي (٧/٤) كتاب : الأيمان والنذور باب : التشديد في الحلف بغير الله تعالى .
- ابن حبان (١٠/٢٠٤ ، ٢٠٥ الإحسان) ١٨- كتاب : الأيمان ، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الحلف بالآباء (٤٣٦٢) أحمد في المسند (٢/٢٠) .

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٠) رقم (٢٣٣٤) .

وفي (الأحكام السلطانية) للماوردي : ولوالي الجرائم أن يحلف المتهم بالطلاق والعتاق والصدقة ، كأيمان بيعة السلطان ، والقاضي لا يحلف إلا بالله .

وذكر في (الخلاصة) أن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزها أكثر مشايخنا ، فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي للقاضي .

وقال في (القنية) : وقول الجاهل بالله بِخُدَایْ وَبَیْغَامْبَر هذا الكلام حلف وفيه خطر عظيم لأنه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عليه السلام ، ثم قال : إن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، ثم ترى الجاهل يحلف بروح الأمير وبحياته وبرأسه ، والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق إسلامه بعد ، فإن عماد الإسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم أمره ، وكذا من يقوم في الصف يقول اعطوني بحق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحق أبي بكر أعظم من أن يباع بخمسة أمناء ، وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الإسلام .

النوع الرابع والأربعون

انتهاك حرمة القسم بكثرة الحلف ولو صدقا

ص : (كثرة الحلف) . ش : على الأشياء . ص : (ولو) . ش : كان . ص : (على الصدق) . ش : أي صادقًا في حلفه لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل واعتياد لسانه على ذلك ، وسهولة ذلك عليه بحيث لا يجد له كبيرًا في نفسه . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾)(1) . ش : أي تعرضون به كثيرًا في الكلام . ص : (لأيمانكم) . ش : جمع يمين بمعنى الحلف ، يقال فلان عرضة للناس أي يتعرض لهم فلا يزالون يقعون فيه كذا في (المصباح) (2) . ص : وقال تعالى : (﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ﴾) (3) . ش : أي كثير الحلف بالله تعالى في الحق والباطل .

ص : (مهين) . ش : حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة ذكره البيضاوي .

---

(1) سورة [البقرة : ٢٢٤] .

(2) المصباح المنير (١٠٥٦/٢ ، ١٠٥٧) (يمن) كتاب : الياء . الياء مع الميم وما يثلثهما .

(3) سورة [القلم : ١٠] .

ص : (حب) . ش : يعني روى ابن حبان [١] بإسناده . ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ إنما الحلف) . ش : أي اليمين بالله تعالى على أمر من الأمور . ص : (حنث) . ش : أي مآله إلى الحنث وهو فعل ما حلف عليه إذا اضطر أمره إليه . ص : (أو ندم) . ش : منه على الحلف حيث صدر في أمر وقع له ، وهل الحلف أفضل أم تركه إذا كان صادقًا فيه ؟ قال علي القاري في موضوعاته [٢] في حديث (من حلف بالله صادقًا كان كمن سبح الله وقدسه) ، قال ترجمه السخاوي [٣] ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح [٤] وصواب لأنه إذا كان في يمينه صادقًا يكون حلفه بالله ذكرا موافقًا ، ولو كان الحالف منافقًا ، قال ابن الديبع [٥] ما علمته في المرفوع .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ما حلفت بالله تعالى قط صادقًا ولا كاذبًا إجلالاً لله تعالى .

فلو كان معنى هذا الحديث صحيحًا لما كان ترك اليمين إجلالاً لله تعالى من الخصال المحمودة ، ولا يخفى أنه لو كان تركه من الخصال الحميدة ما كان فعله من الشمائل السعيدة ، وقد حلف النبي ﷺ في مواضع متعددة من أحاديث متبددة ، كما حلف الله تعالى في كتابه في أماكن من خطابه .

فينبغي أن يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة في المعاملة بأن يعطى ما يتوجه عليه ولا يحلف عملاً بالمجاملة .

وفي (الكافي شرح الوافي) للنسفي رحمه الله تعالى : واليمين بالله تعالى أو صفته

---

(١) أخرجه ابن حبان ص (٢٨٦ موارد) ١٢- كتاب : الأيمان والنذور ١- باب : في الحلف رقم (١١٧٥) ، ابن ماجه (٥٥٠/٢ بتحقيقي) ١١- كتاب : الكفارات ٥- باب : اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣) ، البيهقي (٣١/١٠) ، القضاعي في مسند الشهاب (١١٦٩ ، ١١٧٠) .

(٢) الأسرار المرفوعة للملا على القاري (٣٤٢) وانظر : كشف الخفاء (٣٤١/٢) رقم (٢٤٦٩) ، المنذرة في الأحاديث المشتهرة للصالحي (١٦٧/٢) رقم (٩٥٣) .

(٣) المقاصد الحسنة (١١١٦) .

(٤) أي يصدق فيما فيه شبه التعارض مع نص قرآني يقول : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ .

(٥) تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (١٣٦٦) ، أسنى المطالب (١٣٩١) .

مشروعة بالكتاب وهي قوله تعالى : ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [(١)] ، ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [(٢)] ، ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [(٣)] .

والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (والله لأشردن قريشًا) [(٤)] .

والإجماع : فالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون .

ص : **(طط)** . ش : يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده . ص : **(عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه)** . ش : أي توجه عليه يمين في خصومة مرة . ص : (بعشرة آلاف) . ش : من الدراهم ، فدفعها للخصم ولم يحلف ص : **(ثم قال : ورب الكعبة لو حلفت)** . ش : أي في تلك الخصومة . ص : **(حلفت صادقًا وإنما هو)** . ش : أي ذلك المقدار من المال . ص : **(افتديت به يميني)** . ش : مجاملة مع الخصم واحترامًا لاسم الله تعالى . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [(٥)] بإسناده . ص : **(عن أشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال : اشتريت يميني مرة)** . ش : أي توجه حلف عليّ في خصومة . ص : **(بسبعين ألفًا)** . ش : من الدراهم دفعتها للخصم ولم أحلف لئلا ابتذل اسم الله تعالى وأمتهنه ص : **(اعلم أن الحلف بالله صادقًا)** . ش : في خصومة أو غيرها . ص : **(جائز بلا خلاف)** . ش : بلا خلاف بين العلماء في ذلك بلا كراهة . ص : **(وقد صدر)** . ش : الحلف بالله تعالى . ص : **(عن نبينا)** . ش : محمد ﷺ وعن الصحابة والتابعين كما قدمناه عن (الكافي) . ص : **(ولكن إكثاره)** . ش : أي الإكثار منه . ص : **(مكروه لما سبق من الآية)** . ش : في النهي عن جعل الله عرضة ، وذم الحلاف المهين . ص : **(والحديث)** . ش : المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في (الكافي) للنسفي : واليمين بالله لا يكره ، فالنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يباشرونه في العهود والمواثيق ، ولكن تقليله أولى من

---

(١) سورة [الأنبياء : ٥٧] .
(٢) سورة [يوسف : ٨٥] .
(٣) سورة [يوسف : ٩١] .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد (١٨٠/٤) .

تكثيره حتى لا يقع في هتك حرمة اسم الله تعالى انتهى خصوصًا إذا كثر الحلف في البيع .

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) [1] .

وروى مسلم [2] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) . ص : **(فمن أبى)** . ش : أي امتنع عن اليمين المتوجه عليه . ص : **(من السلف)** . ش : كجبير بن مطعم والأشعث ابن قيس وغيرهما رضي الله عنهم . ص : **(فيحمل إما على الاتقاء)** . ش : أي الإضرار والتباعد . ص : **(من التهمة)** . ش : فإن الناس إذا سمعوا أن فلانًا حلف يمينًا في دعوى عليه بعشرة آلاف ، أو بسبعين ألفًا اتهموا الحالف بدرء ذلك عن يمينه فيسقط في نظرهم ويقل انتفاعهم به . ص : **(أو)** . ش : يحمل . ص : **(على ألا يدعو)** . ش : أي يوصل ذلك اليمين مرة . ص : **(إلى تكثير الحلف)** . ش : منه بعد ذلك لاعتباره له وتدرّبه عليه حتى لا يبقى يبالي به . ص : **(أو)** . ش : يحمل ص : **(على تعظيم أمر اليمين)** . ش : بالله تعالى ولو كان صادقًا فيه . ص : **(ليخاف الناس)** . ش : الذين يرونه ويسمعون عنه ذلك . ص : **(من)** . ش : يمين . ص : **(الغموس أشد الخوف)** . ش : فيتزجروا عن ذلك . ص : **(أو نحوها)** . ش : أي التأويلات المذكورة مما يناسب المقام .

***

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : البيوع باب : يمحق الله الربا ، مسلم كتاب : المساقاة باب : النهي عن الحلف في البيع ١٦٠٦ ، أبو داود ١٧- كتاب : البيوع والإجارات ٦- باب : في كراهية اليمين في البيع (٣٣٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣) ٢٢- كتاب : المساقاة ٢٧- باب : النهي عن الحلف في البيع ١٣٢- (١٦٠٧) .

- النسائي ٤٤- كتاب : البيوع ٥- باب : المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٧٢) .

- ابن ماجه (٤٥/٣) ١٢- كتاب : التجارات ٣٠- باب : ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٩) .

النوع الخامس والأربعون

حرمة سؤال الإمارة كحرمة سؤال الناس المال تكثراً

ص : (سؤال) . ش : أي طلب . ص : (الإمارة) . ش : بكسر الهمزة والإمرة أيضًا بالكسر وهي الولاية ، يقال أمر على قوم يأمر من باب قتل فهو أمير ، والجمع الأمراء، أو يعدي بالتضعيف فيقال أمَّرته تأميرا فتأمَّر كذا في (المصباح) [١] . ص : (و) . ش : سؤال . ص : (القضاء) . ش : يعني من الإمام الأعظم أو نائبه . ص : (فإنه) . ش : أي السؤال المذكور . ص : (لا يحل) . ش : لأحد من الناس . ص : (كسؤال) . ش : أي طلب . ص : (المال) . ش : من الناس بلا ضرورة فإن من يملك قوت يوم يحرم عليه السؤال إلا إذا سأل للكسوة . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [٢]ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل). ش : أي لا تطلب من السلطان أو نائبه . ص : (الإمارة) . ش : بالكسر أي الولاية على بلاد . ص : (فإنك إن أُعطيتها) . ش : بالبناء للمفعول أي أعطاك إياها السلطان أو نائبه . ص : (من غير مسألة) . ش : أي طلب منك لها . ص : (أعنت) . ش : بالبناء للمفعول أي أعانك الله تعالى . ص : (عليها) . ش : أي على القيام بحقوقها ومراعاة أحوالها . ص : (وإن أنت أعطيتها) . ش : عطاء صادرًا . ص : (عن مسألة) . ش : أي طلب سابق . ص : (وُكِلت) . ش : أي وكلك الله تعالى . ص : (إليها) . ش : فلا تعان على

---

(١) المصباح المنير (٣٦/١ ، ٣٧) أمر . كتاب : الألف . الألف مع الميم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأيمان والنذور باب : قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ ، كتاب الأحكام باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣/٣) ٢٧- كتاب : الأيمان باب : ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير رقم ١٩- (١٦٥٢) .

- أبو داود ١٤- كتاب : الخراج والإمارة والفيء ٢- باب : ما جاء في طلب الإمارة (٢٩٢٩) ، الترمذي في النذور باب : فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (١٥٢٩) ، النسائي ٤٩- كتاب : القضاة ٥- باب : النهي عن مسألة الإمارة (٢٢٥/٨) أحمد في المسند (٦٢/٥) .

مصالحها ولا تحفظ فيها . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (شرح البخاري) [١] : وأما قوله : (لا تسأل الإمارة) فهو الذي في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية يونس ابن عبيد عن الحسن بلفظ : (لا تتمنينَّ) بصيغة النهي عن التمني مؤكدًا بالنون الثقيلة ، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب ، وقوله : (وُكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مشددًا ومخففًا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه الدعاء : ولا تكلني إلى نفسي ، ووكل أمره إلى فلان صرف إليه ووكله بالتشديد استحفظه .

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان .

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود [٢] عن أبي هريرة رفعه (من طلب قضاء المسلمين حين يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) .

والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل على الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وفي حديث أبي موسى الأشعري : (إنا لا نولي من حَرَصَ) [٣] ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فإن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله .

ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة ، تورط فيما دخل فيه وضر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافيًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل .

ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود والترمذي [٤] بإسنادهما . ص :

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٠٩/١١ وما بعدها) حديثي رقم (٦٧٢١ ، ٦٧٢٢) .
(٢) أخرجه أبو داود ١٨- كتاب : الأقضية ٢- باب : في القاضي يُخطىء (٣٥٧٥) .
(٣) أخرجه البخاري كتاب : الأحكام (٧) ، مسلم كتاب : الإمارة (١٤) .
(٤) أخرجه الترمذي ١٣- كتاب : الأحكام ١- باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي =

(عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من ابتغى) . ش : أي طلب منصب . ص : (القضاء) . ش : من الإمام الأعظم أو نائبه . ص : (وسأل) . ش : أي طلب . ص : (فيه) . ش : أي في منصب القضاء . ص : (شفعاء) . ش : من الناس عند الإمام . ص : (وُكِل) . ش : بضم الواو وكسر الكاف مخففة أو مشددة كما مر . ص : (نفسه) . ش : في ذلك ولم يعنه الله تعالى عليه . ص : (ومن أكره) . ش : بالبناء للمفعول أكرهه الإمام أو نائبه . ص : (عليه) . ش : أي على تولية القضاء . ص : (أنزل الله) . ش : تعالى . ص : (عليه) . ش : أي على قلبه من حضرة أمر ربه . ص : (ملكًا يسدده) . ش : أي يمده في الحكم ويقويه بإلهامه له وجه الصواب .

وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر : قال المهلب جاء تفسير الإعانة على الولاية المذكورة في الحديث السابق ، في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه رفعه (من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكل ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده) أخرجه الترمذي [1] من طريق أبي عوانة .

قال المهلب في معنى الإكراه عليه : أن يُدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفًا من الوقوع في المحذور ، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد ، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله .

وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [2] وقال سليمان عليه السلام : ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [3] قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى .

وذكر في (الشقايق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) ، في ترجمة الشيخ الإمام محيي الدين بن مصلح الدين قال : وكانت له محبة عظيمة لهذا العبد الفقير ، يعني مصنف (كتاب الشقايق النعمانية) وأنه من جملة من افتخَرْتُ به ، وما اخترت له

= (١٣٢٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انفرد به تحفة الأشراف (٨٢٥) ، البيهقي (١٠/١٥ ، ١٠٠) .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) سورة [يوسف : ٥٥] .

(٣) سورة [ص : ٣٥] .

منصب القضاء إلا بوصية منه ، وكان قد أوصاني به ، وقال حكى بعض أصدقائي أنه كان قاضيًا ثم ترك القضاء مدة ، ثم دخل في القضاء ثانيًا ، وقال كان لي عند القضاء مناسبة مع رسول الله ﷺ وكنت أراه في كل أسبوع مرة فتركت القضاء ليحصل لي تقريب إليه زائد على ما كان في الأول ، فانقطعت تلك المناسبة بالكلية ، قال فدخلت في القضاء ثانيًا فرأيته ﷺ فقلت : يا رسول الله إني تركت القضاء ليزيد قربي إليك ولم يقع كما رجوت فقال رسول الله ﷺ : (إن المناسبة بيني وبينك القضاء تشتغل بإصلاح نفسك وإصلاح أمتي وعند الترك لا تشتغل إلا بإصلاح نفسك ، ومتى زدت في الإصلاح زدت قربًا مني) [1] . ص : **(فمن هنا)** . ش : أي كونه إن ابتغى القضاء وكل إلى نفسه وإن أكره عليه أنزل الله ملكًا يسدده . ص : **(قال بعضهم)** . ش : أي بعض العلماء . ص : **(لا يجوز قبول القضاء)** . ش : لمن عرض عليه . ص : **(باختيار)** . ش : منه من غير إكراه لأنه من قبيل الأول فيوكل إلى نفسه . ص : **(والمختار جوازه)** . ش : أي قبول القضاء بالاختيار . ص : **(رخصة)** . ش : شرعية . ص : **(وإن كان بلا سؤال)** . ش : منه . ص : **(ولا طلب ولا شفاعة)** . ش : له فيها . ص : **(والعزيمة)** . ش : في مقابلة الرخصة . ص : **(تركه)** . ش : أي قبول القضاء ، والترك أفضل . قال في (شرح الدرر) : ويكره التقليد أي أخذ القضاء لمن خاف الحيف أي الجور والظلم على نفسه ، وإن أمن لا يكره .

وقيل يكره بلا إكراه . وذكر قبل ذلك قال : ولا يطلب القضاء أي بالقلب ، ولا يسأل أي باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام : (من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده) [2] أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب . ص : **(وكذا)** . ش : الحكم في . ص : **(الإمارة)** . ش : يجوز قبولها إن عرضت عليه بلا سؤال منه ولا طلب ولا شفاعة وتركها أفضل . ص : **(ووجهه)** . ش : أي فضيلة

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٧) ، الترمذي ١٣- كتاب : الأحكام ١- باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٣) عن أنس ، ابن ماجه ١٣- كتاب : الأحكام ١- باب : ذكر القضاء (٢٣٠٩) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩/١٤) .

الترك فيها . ص : (أنهما) . ش : أي القضاء والإمارة . ص : (ثقيلان) . ش : لأنهما منصب النبوة وخلافة الرسالة في تنفيذ الأحكام الشرعية ومراعاة أمور السياسة الدينية . ص : (جدًّا) . ش : أي قويًا . ص : (قلما) . ش : أي قليل أن . ص : (يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما) . ش : وتنفيذ أحكامها من غير ميل مع هوى ولا متابعة غرض نفساني . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [1] والترمذي [2] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من ولي القضاء) . ش : أي تقلده من الإمام الأعظم أو نائبه . ص : (أو جعل قاضيًا) . ش : بين الناس بأن حكمه رجلان أن يحكم بينهما في واقعة لهما .

ص : (فقد ذُبح) . ش : بالبناء للمفعول أي ذبحه الله تعالى . ص : (بغير سكين) . ش : مبالغة في تعذيبه ، فإن المذبوح بالسكين يجد ألم الذبح تلك الساعة وهذا يجد الألم كل ساعة إن كان عنده خوف من الله تعالى كلما وقف الخصم بين يديه مخافة أن يجور عليه .

قال المناوي في (شرح الجامع الصغير) : أي عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألمًا كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر انتهى .

وقيل أن بعض القضاة قد ازدرى بهذا الحديث وقال : كيف يكون هذا إثمًا ؟ ثم دعى في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر ذقنه فعطس فأصاب الموسى حلقه وألقى رأسه بين يديه كذا في (الكافي) للنسفي .

ولبعضهم يخاطب بعض القضاة الظلمة شعرًا :

لما تــــوليت القضايـــا   وقاض الظلم من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا   لنرجـــو الذبح بالسكين أيضا

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٣- كتاب : الأقضية ١- باب : في طلب القضاء (٣٥١٨) .

(٢) أخرجه الترمذي ١٣- كتاب : الأحكام ١- باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- ابن ماجه ١٣- كتاب : الأحكام ١- باب : في ذكر القضاة (٢٣٠٨) ، الدارقطني (٢٠٢/٤) ، البيهقي (٩٦/١٠) .

ص : (حد حب) . ش : يعني روى الإمام أحمد [١] وابن حبان بإسنادهما .
ص : (**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :**) .
ش : ليأتين على القاضي العدل : أي المجانب للظلم والقائم بالإنصاف والحق بين الخصوم . ص : (**يوم القيامة ساعة**) . ش : يسأل فيها بين يدي الله تعالى عن كل ما عمل . ص : (**يتمنى أنه لم يقض**) . ش : في الدنيا . ص : (**بين اثنين في تمرة**) . ش : واحدة . ص : (**قط**) . ش : فكيف الذي يأكل الرشوة ويبطل حقوق المسلمين ؟!

وقال المناوي في (شرح الجامع الصغير): وفي رواية (يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة في عمره قط) .

يعني ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض ، وعبر عن السبب بالمسبب لأن البلاء سبب ، والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة . ص : (حك) . ش : يعني روى الحاكم [٢] بإسناده . ص : (**عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن شئتم**) ش : أيها المكلفون . ص : (**أنبأتكم**) ش : أي أخبرتكم . ص : (**عن الإمارة**) . ش : أي تولية الحكم في الرعايا . ص : (**وما هي**) . ش : يعني أي شيء هي من حيث ما يترتب عليها من المفاسد في الدنيا والآخرة إلا لمن حفظه الله تعالى . ص : (**فناديت**) . ش : يعني نادى عوف بن مالك رضي الله عنه . ص : (**بأعلى صوتي**) . ش : أي بأرفع ما كان . ص : (**وما هي ؟**) . ش : أي الإمارة . ص : (**يا رسول الله قال**) : (**أولها**) . ش : أي الإمارة . ص : (**ملامة**) . ش : أي يلوم الإنسان نفسه في ابتدائها لما يجد فيها من تعلق حقوق الناس به ومنازعة نفسه في العدل والإنصاف . ص : (**وثانيها**) . ش : أي المرتبة الثانية منها بعد الأولى وهي وقت توسطه فيها ولزومها عليه . ص : (**ندامة**) . ش : أي يندم حيث فرط بالدخول فيها وألزم نفسه ما لا طاقة لها به من القيام بحقوق المسلمين على وجه العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٧٥) .
(٢) أخرجه الطبراني (١٨/١٧ ، ٧٢) رقم (١٣٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٠) رجال الكبير رجال الصحيح . وانظر : كنز العمال (١٤٦٥٢ ، ٤٦٩٦) ، الترغيب والترهيب (٣/١٧٥) .

وحبس نفسه عن الميل مع الهوى . ص : **(وثالثها)** . ش : أي المرتبة الثالثة منها وهي غايتها فيمن لم يحفظه الله تعالى ويوفقه للعدل والحق . ص : **(عذاب)** . ش : من الله تعالى . ص : **(يوم القيامة)** . ش : بنار جهنم على تضييع حقوق العباد وأكل أموالهم بالباطل . ص : **(إلا من عَدَل)** . ش : في أمور رعيته وجانب الظلم ص : **(وكيف)** . ش : يمكن الإنسان . ص : **(يعدل)** . ش : وهو في منصب الإمارة يقدر على فعل ما يريد وله غيرة نفسانية وحمية جاهلية وقد عرضت عليه خصومة الأجانب عنه . ص : **(مع أقربيه)** . ش : أي الأقربين إليه وهم أقاربه وأهله ، فإنه يميل معهم وإن كان الحق عليهم لا لهم ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري [١] والطبراني [٢] في الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لا أدري رفعه أم لا ، قال : (الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة) .

وله شاهد من حديث شداد من أوس رفعه بلفظ : (أولها ملامة وثانيها ندامة) ، أخرجه الطبراني ، وعند الطبراني [٣] من حديث زيد بن ثابت رفعه : (نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة) وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضًا ما أخرج مسلم [٤] عن أبي ذر قال : (قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها

---

(١) فتح الباري (١٣/١٢٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٧٩) رقم (٥٦١٦) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا شريك ، تفرد به محمد بن أبان الواسطي .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٢٧) رقم (٤٨٣١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٠) رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧) ٣٣ كتاب : الإمارة ٤- باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٦-(١٨٢٥) ، الحاكم (٤/٩٢) كتاب : الأحكام وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ابن أبي شيبة (١٢/٢١٥) .

بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها . ص : (خ) . ش : يعني روى البخاري [١] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنكم ستحرصون)** . ش : بكسر الراء ويجوز فتحها ، من الحرص بالصاد المهملة قال في (المصباح) [٢] : حرص على الدنيا حرصًا من باب ضرب ، وحرص حرصًا من باب تعب لغة إذا رغب رغبة مذمومة . ص : **(على الإمارة)** . ش : يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اختبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر . ص : **(وستكون ندامة يوم القيامة)** . ش : أي لمن يعمل فيها بما لا ينبغي ، وزاد في رواية : وحسرة . ذكره الحافظ بن حجر في (شرح البخاري) . ص : **(فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)** ش : قال الداوودي نعمت المرضعة أي في الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ، ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بالموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما : إذا كان فاعلهما مؤنثًا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك ، وقيل إنما يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فتركت التاء وألحقت في بئست نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهيا . كذا ذكره الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري) . ص : (حد) . ش : يعني روى الإمام أحمد [٣] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩/٩ ط الشعب) ، أحمد في المسند (٤٧٦/٢) ، البيهقي (١٢٩/٣) ، (٩٥/١٠) أبو نعيم في الحلية (٩٣/٧) ، البغوي في شرح السنة (٧٥/١٠) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/١٢) .

(٢) المصباح المنير (٢٠٢/١) (حرص) كتاب : الحاء . الحاء مع الراء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٢) ، (٢٨٥/٥) ، البيهقي (١٢٩/٣) ، (٩٥/١٠ ، ٩٦) ، البغوي في شرح السنة (٥٩/١٠) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٥٢/٤) .

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ما من أمير عشرة) . ش : بالإضافة للتقليل ، فيشمل الخليفة ونوابه ، أي من إنسان حاكمٍ على عشرة أشخاص من الناس يفصل أحكامهم ويدبر أحوالهم ويرعى حقوقهم . ص : **(إلا يؤتى يوم القيامة)** . ش : أي تأتي به الملائكة . ص : **(مغلولاً)** . ش : أي مقيدًا بقيود الحقوق التي أضاعها وسلاسل التبعات الواجبة عليه للغير . ص : **(لا يفكُّه)** . ش : من تلك الأغلال . ص : **(إلا العدل)** . ش : إن كان عدل فيمن وُلي عليهم . ص : **(طكط)** . ش : يعني الطبراني في معجمه الكبير [١] والأوسط [٢] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه)** . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال : . ص : **(ما من رجل ولي عشرة)** . ش : أي صار حاكمًا على عشرة من الناس . ص : **(إلا أتى به يوم القيامة)** . ش : بملائكة العذاب . ص : **(مغلولة)** . ش : أي مربوطة . ص : **(يده)** . ش : التي كان يتناول بها حقوق العباد ويصرفها في وجوه الفساد . ص : **(إلى عنقه)** . ش : لا يقدر أن يبسطها في تدارك أمره ذلك اليوم . ص : **(حتى يُقضى)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي يحكم الله تعالى . ص : **(بينه وبينهم)** . ش : أي من وُلّي عليهم . وفي (شرح البخاري) للحافظ ابن حجر : وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون الذي يناله من البأساء والضراء أما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا ، وإما بالمؤاخذة في الآخرة ، وذلك أشد . نسأل الله العفو .

قال البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها خسران ، ولقد قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء ، واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض بذلك ، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ، لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها ، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته .

قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد من يقوم بالأمر

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٥/١٢) رقم (١٢٦٨٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) ورجاله ثقات .

(٢) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٦) ، (٩٣٦٧) .

غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال . ص : (وكون تركها) . ش : أي القضاء والإمارة . ص : (عزيمة) . ش : أي أفضل من الرخصة بهما ، محله . ص : (إذا وجد) . ش : هناك . ص : (من يصلح لهما) . ش : أي للقضاء والإمارة . ص : (غيره) . ش : من الناس . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يوجد غيره أهلاً لذلك . ص : (فعليه القبول) . ش : لذلك بسبب تعينه فيصير القبول عليه فرض عين . ص : (لأنهما) . ش : أي القضاء والإمارة من حيث هما . ص : (فرضا كفاية) . ش : إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين ، فإذا لم يوجد أهلا لذلك غيره صارا فرضي عين في حقه ، فحرم عليه الامتناع .

وكذلك إذا علم أنه إذا لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلاً للتولية ، كاللقطة إذا خاف ضياعها كان التقاطها فرضًا عليه لصاحبها .

وقال الحافظ ابن حجر : ومن قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره .

النوع السادس والأربعون

ولاية أوقاف الجوامع والمدارس وغيرها

ص : (سؤال) . ش : أي طلب . ص : (تولية الأوقاف) . ش : أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس والرباطات ونحو ذلك بما لم يكن مشروطًا له وهو متعين فيها وكان غيره لا يقوم مقامه في ذلك . ص : (فهو) . ش : أي سؤال تولية الأوقاف . ص : (كسؤال) . ش : تولية . ص : (القضاء) . ش : كما تقدم بيانه ص : (قال) . ش : العلامة . ص : (ابن الهمام) . ش : في كتابه (فتح القدير شرح الهداية) . ص : (قالوا) . ش : أي العلماء . ص : (لا يُولّى) . ش : أي لا يجوز للحاكم أن يولي تولية الأوقاف . ص : (من) . ش : يعني الإنسان الذي . ص : (طلب) . ش : منه . ص : (الولاية على الأوقاف) . ش : لأنه غير مُعانٍ

فيها من الله تعالى ، بل موكل إلى نفسه ، كما في حديث طلب الإمارة فيكون إفساده أكثر من إصلاحه . ص : **(كمن طلب القضاء)** . ش : فإنه . ص : **(لا يقلد)** . ش : القضاء كما مرّ ، ولأن من طلب ذلك في الغالب يكون قصده أن يأكل أموال الوقف وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورًا على نفسه لا على الوقف .

النوع السابع والأربعون

سؤال الولاية على مال اليتيم

ص : **(طلب)** . ش : الإنسان . ص : **(الوصاية)** . ش : بالكسر والفتح ، على اليتيم المريض قبل موته أو من الحاكم . ص : **(دحـك)** . ش : يعني روى أبو داود [١] والحاكم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا)** . ش : أي لا قوة لك على الخروج من عهدة الأمور إذا توليتها . ص : **(وإني أحب لك)** . ش : من تحصيل الكمالات النفسانية والأخلاق الفاضلة الإنسانية . ص : **(ما أحب لنفسي)** . ش : من ذلك ، وإنما قال له هذا من شفقته ﷺ لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم . ص : **(لا تتأمَّرنَّ)** . ش : يقال أمَّرته بتشديد الميم تأميرًا فتأمَّر من الإمارة وهي الولاية . ص : **(على اثنين)** . ش : فأكثر ، وإنما ذكرهما لأنهما أقل الجمع عند قوم لوقوع معنى الاجتماع فيهما ، ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه وهو أمير عليها فكيف عنها . ص : **(ولا تَلِينَّ)** . ش : أي لا تصر متوليا .

ص : **(مال يتيم)** . ش : يقال يتم ييتم من باب تعب وقرب ، يتما بضم الياء وفتحها ، لكن اليتيم في الناس من قبل الأب ، فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير الناس من قبل الأم فإن مات الأبوان فالصغير

---

(١) أخرجه مسلم كتاب : الإمارة باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٦- (١٨٢٥) .
- أبو داود (٣/٢٨٩ ، ٢٩٠) ١٢- كتاب : الوصايا ٤- باب : ما جاء في الدخول في الوصايا (٢٨٦٨) .
- النسائي كتاب : الوصايا باب : النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٩٧) .
(٢) أخرجه الحاكم (٤/٩١) .

لطيم وإن ماتت أمه فقط فهو عجر كذا في (المصباح) [١] : . ص : **(وقال قاضي خان)** . ش : في فتاواه . ص : **(لا ينبغي لرجل أن يقبل الوصية)** . ش : على اليتيم من الميت أو القاضي . ص : **(لأنها أمر على خطر)** . ش : أي لها صعوبة في الدين ، والنفس أمارة بالسوء ، ومال اليتيم نار بنص القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٢] والعفة من التوفيق وهو نادر .

وفي (شرح التنبيه) لابن الرفعة من أئمة الشافعية : واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار ، لأنه أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود رضي الله عنهم وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم .

وإن كان من علم من نفسه خلاف ذلك فالمختار أن يردها لما روى أبو داود عن أبي ذر وذكر الحديث السابق . ص : **(لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : الدخول في الوصية)** . ش : على اليتيم . ص : **(أول مرة غلط)** . ش : من الداخل في ذلك لكونه لا يعرف صعوبة الأمر فيها . ص : **(و)** . ش : الدخول فيها في المرة . ص : **(الثانية خيانة)** . ش : في مال اليتيم لليتيم ، ولنفسه حيث لم يمتنع من ذلك البلاء . ص : **(و)** . ش : روي . ص : **(عن غيره)** . ش : أي غير أبي يوسف أنه قال زيادةً على الأولى والثانية المذكورتين . ص : **(والثالثة)** . ش : أي والدخول في الوصاية في المرة الثالثة . ص : **(سرقة)** . ش : أي اختلاس وانتهاب لمال اليتيم . ص : **(و)** . ش : روي . ص : **(عن بعض العلماء)** . ش : أنه قال . ص : **(لو كان الوصي)** . ش : على اليتيم . ص : **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** . ش : الموصوف بكمال الورع والديانة . ص : **(لا ينجو من الضمان)** . ش : بسبب تضييع مال اليتيم والعجز عن مراعاة حقوقه . ص : **(و)** . ش : روي . ص : **(عن)** . ش : الإمام . ص : **(الشافعي رحمه الله تعالى)** . ش : أنه قال . ص : **(لا يدخل في الوصية)** . ش : بمعنى الوصاية إليه

---

(١) المصباح المنير (١٠٥٣/٢) (يتيم) كتاب : الياء . الياء مع التاء وما يثلثهما .
(٢) سورة [النساء : ١٠] .

ص : (إلا إنسان) . ش : إنسان . ص : (أحمق) . ش : من حمق بالضم ، والحماقة اسم منه والحمق فساد في العقل ذكره في (المصباح) [١] : . ص : (أو لص) ش : بكسر اللام وضمها لغة حكاها الأصمعي وهو السارق كما في (المصباح) [٢] : ص : (انتهى) . ش : أي فرغ ما نقله من عبارة قاضي خان . ص : (فلذا) ش : أي لكون الأمر كذلك . ص : (قيل) . ش : أي قال بعضهم . ص : (اتقوا) . ش : أي اجتنبوا . ص : (الواوات) . ش : جمع واو ، أراد بذلك ما في أوله واو ، كالوصاية والوكالة والوزارة والولاية .

النوع الثامن والأربعون

في النهي أن يدعو على نفسه بالسوء أو الموت لغضب أو ضيق

ص : (دعاء الإنسان) . ش : من ذكر أو أنثى . ص : (على نفسه) . ش : بالسوء من شدة غضبه أو ضيق أحواله وترادف مصائبه . ص : (وتمني الموت) . ش : لنفسه من وجود ما لا يلائمه من المكاره وفوات مطالبه وشهواته . ص : (قال الله تعالى : ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ﴾) [٣] . ش : في حق نفسه وغيره . ص : (﴿دُعَاءَهُ﴾) . ش : أي مثل دعائه . ص :(﴿بِالْخَيْرِ﴾). ش : من جهة كمال الرغبة والإلحاح والاستعجال به .

قال البيضاوي [٤] : أي يدعو الله عند غضبه بالشر على نفسه وأهله وماله أو يدعو بما يحسبه خيرًا وهو شر . ص :(﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ﴾). ش : مثل دعائه بالخير ص :(﴿عَجُولاً﴾). ش : يسارع إلى كل ما يخطر بباله لا ينظر عاقبته ، وقيل : المراد آدم عليه السلام فإنه لما انتهت الروح إلى سرته ذهب لينهض فسقط .

روي أنه عليه السلام دفع أسيرًا إلى سودة بنت زمعة فرحمته لأنينه ، فأرخت كتافه فدعا عليها بقطع اليد ثم ندم فقال : (اللهم إني بشر فمن دعوت عليه فاجعل

---

(١) المصباح المنير (١/٢٣٥) (حمق) كتاب : الحاء . الحاء مع الميم وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (٢/٨٥٢) (لصص) كتاب : اللام . اللام مع الصاد وما يثلثهما .
(٣) سورة [الإسراء : ١١] .
(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص (٣٧٢) .

دعاني رحمة عليه) [١] فنزلت .

ويجوز أن يريد بالإنسان الكافر وبالدعاء استعجاله بالعذاب استهزاءكقول النضر ابن الحارث: اللهم انصر خير الحزبين ، اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فأجيب له فضربت عنقه يوم بدر صبرًا . ص : (فخرّج) . ش : أي روى الأئمة . ص : (الستة) . ش : وهم : البخاري [٢] ، مسلم [٣] ، والترمذي [٤] ، والطبراني [٥] ، وابن ماجه [٦] ، وابن حبان [٧] . ص : (إلا ط) . ش : أي الطبراني منهم . ص : (عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنينَّ) . ش : أي يطلب . ص : (أحدكم الموت) . ش : لنفسه . ص : (لضُرّ نزل) . ش : أي بسبب نزول ضر . ص : (به فإن كان لا بد فاعلا) . ش : ذلك التمني للموت . ص : (فليقل) . ش : بدله . ص : (اللهم) . ش : أي يا الله . ص : (أحيني ما كانت) . ش : أي مدة كون . ص : (الحياة) . ش : في الدنيا . ص : (خيرًا لي وتوفني) . ش : أي أمتني . ص : (إذا كانت الوفاة) . ش : أي الموت . ص : (خيرًا لي) . ش : من الحياة .

قال النووي في (شرح مسلم) : «فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره ، وقد فعل هذا الثاني جماعة من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وفيه أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل : (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي) [٨] إلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٢/٦) ، أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الدعوات (٦٤/٨) رقم (٦٣٥١) .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٠- (٢٦٨٠) .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب : الجنائز (٩٧١) .

(٥) مجمع الزوائد (١٩٩/٢ ، ٣١٦) ، (٣٤٦/٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب : الزهد باب : ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٤٨/٣ الإحسان) ٧- كتاب : الرقائق ٩- باب : الأدعية (٩٦٨) (ابن حبان موارد) كتاب : التوبة ٩- باب : في طول عمر المسلم والنهي عن تمنيه الموت (٢٤٦٢) .

(٨) أخرجه البخاري كتاب : التمني ٦- باب : ما يكره من التمني (٧٢٣٥) مسلم كتاب : الذكر=

آخره ، والأفضل الصبر والسكوت للقضاء .

ص : (خ) . ش : يعني روى البخاري بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يتمنين) . ش : أي يطلب . ص : (أحدكم الموت) . ش : لنفسه ، وتقريره لا يخلو . ص : (إما) . ش : أن يكون ذلك المتمني للموت . ص : (محسنًا) . ش : أي صاحب عمل حسن . ص : (فلعله) . ش : ببقائه حيًا في الدنيا . ص : (يزداد) . ش : من إحسانه وعمله الصالح . ص : (وإما) . ش : أن يكون . ص : (مسيئًا) . ش : أي صاحب عمل سوء . ص : (فلعله يستعتب) . ش : أي يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته ، قال في (الصحاح) [(١)] : استعتب طلب أن يعتب ، تقول : استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأرضاني .

ص : (و) . ش : ورد . ص : (في رواية) . ش : صحيح ص : (مسلم [(٢)] لا يتمنين أحدكم الموت) . ش : لنفسه . ص : (ولا يدعو) . ش : الله تعالى . ص : (به) . ش : أي بالموت على نفسه . ص : (من قبل أن يأتيه) . ش : أي الموت . ص : (إنه) . ش : أي المتمنى للموت والداعي به لنفسه . ص : (إذا مات انقطع عمله وإنه) . ش : أي الشأن . ص : (لا يزيد المؤمن من عمره) . ش : يعني إذا طال .

ص : (إلا خيرًا) . ش : ولو لم يكن له من العمل إلا الإيمان لكفاه ، كيف والمؤمن مواظب على طاعات ربه متباعد عن معاصيه إلاّ ما زلّ فيه والتوبة ملازمة له على كل حال . وأما من صورته صورة المؤمن وهو مستخفّ بالطاعات وغير مبالٍ بالمعاصي فأولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم . ص : (حد هق) . ش : يعني روى

= والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٢) . الترمذي كتاب : الزهد باب (٥٨) رقم (٢٤٠٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٧٧) ، عبد الرزاق (٢٠٦٣٤) ، أحمد (٢/٣٠٩) ابن ماجة كتاب : الزهد ٣١- باب : ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥) - الدرامي (٢/٣٠٤) ٢٠- كتاب : الرقاق ٤٥- باب : لا يتمنّ أحدكم الموت (٢٧٥٨) .

(١) الصحاح للجوهري (١/١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧) عتب .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٤) ٤٨- كتاب : الذكر ٤- باب : كراهة تمنى الموت لضر نزل به . أبو داود ١٥- كتاب : الجنائز ١٣- باب : في كراهية تمني الموت (٣١٠٩) .

الإمام أحمد والبيهقي [١] بإسنادهما . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع)** . ش : أي خروج الروح من الجسد . ص : **(شديد)** . ش : فإن الميت إذا دنت منيته وهي الموتة الدنيوية نزل عليه أربعة من الملائكة : ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى ، وملك يجذبها من قدمه اليسرى ، وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتي قبل أن يغرغر فيرى هؤلاء الملائكة على حقيقة ما يتحيزون إليه من عالمهم فإن كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم وربما أعاد على نفسه الحديث بما رأى وظن أن ذلك من فعل الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من أطراف البنان ورءوس الأصابع ، والنفس تنسل انسلال القطرة من السقاء والفاجر تنسل روحه من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع ﷺ ، والميت يظن أن بطنه ملأت شوكًا ، وكأن روحه تخرج من خرم إبرة وكأن السماء طبقت على الأرض وهو بينهما ، ولهذا سئل كعب الأحبار عن الموت فقال : كغصن شوك أدخل في جوف رجل فجذبه إنسان شديد البطش ذو قوة ، قطع ما قطع وأبقى ما أبقى وقال رسول الله ﷺ : (لسكرة من سكرات الموت أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف) [٢] كذا ذكره الإمام الغزالي في كتابه (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) . ص : **(وإن من السعادة)** . ش : العاجلة في الدنيا . ص : **(أن يطول عمر العبد)** . ش : المؤمن . ص : **(ويرزقه الله تعالى الإنابة)** . ش : أي الرجوع بالتوبة من كل معصية إلى الله تعالى . ص : **(وهذا النهي)** . ش : المذكور في هذه الأحاديث عن تمني الموت . ص : **(لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به)** . ش : كفاقة أو مرض أو مصيبة . ص : **(وأما من خاف على دينه من الفساد)** . ش : في الزمان وأهله . ص : **(فجائز)** . ش : تمني الموت حينئذ كما قدمناه .

وذكر والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في مسائل متفرقة : يكره تمني الموت لغضب أو ضيق عيش ، بخلاف ما إذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في

---

(١) عزاه المنذري لأحمد بإسناد حسن والبيهقي ، الترغيب والترهيب (٤/٢٥٧) ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٦٢) ٧١- باب : في الزهد وقصر الأمل رقم (١٠٥٨٩) .

(٢) قال السيوطي في تخريجه لم أجده بهذا اللفظ [إتحاف السادة المتقين (١٠/٢٦٠)] .

المعاصي . كذا في (المبتغى) (والمنية) أي منية المفتي ونحوه في الواقعات وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [(١)] كذا في (البزازية) وفي (الحاوي) : ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه لضرر نفسه ، فإن كان للفرار من الزمان وأهله أو الشوق إلى لقاء الله تعالى فلا بأس به . ص : **(بر)** . ش : يعني روى ابن عبد البر بإسناده . ص : **(عن عليم الكندي رضي الله عنه أنه قال : كنت جالسًا مع أبي عنبس الغفاري رضي الله عنه على سطح)** . ش : لبعض البيوت يشرفون منه على الطريق . ص : **(فرأى ناسًا يتحملون)** . ش : أي يتكلفون حمل بعضهم بعضًا . ص : **(من)** . ش : كثرة الموت بسبب . ص : **(الطاعون)** . ش : وهو قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق والآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه ، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما الوباء فقال الخليل [(٢)] وغيره : هو الطاعون ، وقال آخرون [(٣)] : هو كل مرض عام . والصحيح الذي قاله الأكثرون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة . قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونًا ، كذا ذكر النووي في (شرح مسلم) . ص : **(فقال)** . ش : أي أبو عنبس الغفاري . ص : **(يا طاعون خذني إليك)** . ش : على طريق الإسناد المجازي ، يخاطب سبب الموت وهو الطاعون أن يدركه فيوصله إلى الموت .

ص : **(يقولها)** . ش : أي هذه الكلمة . ص : **(ثلاثًا)** . ش : من المرات ص : **(قال عليم)** . ش : المذكور له حين سمعه يقول ذلك . ص : **(لم)** . ش : بكسر اللام وفتح الميم ، وأصله لما بالألف ، وهي ما الاستفهامية دخل عليها حرف

---

(١) سورة [يوسف : ١٠١] .

(٢) كتاب : العين للخليل بن أحمد (٤١٨/٨) تحقيق د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي .

(٣) هي من عبارة الخليل بن أحمد أيضًا في العين .

الجر وهو لام التعليل الجارة فحذفت ألفها كقوله تعالى : ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (١) وقوله ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢) . ص : **(تقول هذا ؟)** . ش : الذي هو عبارة عن تمني الموت . ص : **(ألم يقل رسول الله)** (٣) . ش : ﷺ . ص : **(لا يتمنين أحدكم الموت فإنه)** . ش : أي المتمني لـلموت . ص : **(عند ذلك)** . ش : أي عند حصول الموت له . ص : **(انقطع عمله)** . ش : لانقضاء مدة التكليف في الحياة الدنيا . ص : **(ولا يُرد)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي لا يرده الله تعالى إلى الدنيا إذا مات عن غير توبة من ذنوبه . ص : **(فيستعتب)** . ش : أي يرجع عن موجب العتب عليه . ص : **(فقال)** . ش : له . ص : **(أبو عنبس رضي الله عنه : أنا سمعت رسول الله ﷺ (٤) يقول : بادروا)** . ش : من بدر إلى الشيء بدورًا ، وبادر مبادرة وبدارًا من بابي قعد وقاتل : أسرع كذا في (المصباح) (٥) . ص : **(بالموت)** . ش : أي أسرعوا وسابقوا بالتلبس به من غير مبالاة بحصوله لكم وفوات الحياة منكم . ص : **(ستًّا)** . ش : أي من أشراط الساعة الأولى . ص : **(إمرة)** . ش : بكسر الهمزة مثل الإمارة وهي الولاية . ص : **(السفهاء)** . ش : جمع سفيه من السفه وهو نقص في العقل وأصله الخفة كذا في (المصباح) (٦) يعني ولايتهم على الرقاب لما يحصل منهم من الظلم والطيش . ص : **(و)** . ش : الثانية . ص : **(كثرة الشرط)** . ش : بضم فسكون أو فتح أعوان الولاة ، والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم ، والواحد منهم شرطي كتركي ، أو شرطي كجهني ، سمي به ؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ، والشرط العلامة . ص : **(و)** ش : الثالثة . ص : **(بيع الحكم)** . ش : بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه

---

(١) سورة [النمل : ٣٥] .

(٢) سورة [النبأ : ١] .

(٣) انظر كنز العمال (٤٢١٥٤) ، أحمد (١٠٣/٣) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٤/٣) وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عابس الغفاري . وقال : يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غني . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . مجمع الزوائد (١٩٩/٤) كتاب : الأحكام ١٥- باب : في الرشا .

(٥) المصباح المنير (٦٢/١ ، ٦٣) (بدر) .

(٦) المصباح المنير (٤٢٧/١) (سفه) .

اللغوي وهو مقابلة شيء بشيء . ص : **(و)** . ش : الرابعة : بادروا . ص : **(استخفافًا بالدم)** . ش : أي بحقه بأنه لا يقتص من القاتل ويهون أمره على النفوس . ص : **(و)** . ش : الخامسة . ص : **(قطيعة الرحم)** . ش : أي القرابة بإيذائه وعدم الإحسان إليه والهجر والإبعاد . ص : **(و)** . ش : السادسة بادروا . ص : **(نشا)** . ش : والنشو وزان قفل . اسم من نشأت في بني فلان نشأ ربيت فيهم أشار إليه في (المصباح) [1] أي أحداثا من الناس . ص : **(يتخذون القرآن)** . ش : أي قراءته . ص : **(مزامير)** . ش : جمع مزمار ، وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتمشدقون ويأتون به بنغمات مطربة وقد كثر ذلك في هذا الزمان ، وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها . ص : **(يقدمون)** . ش : يعني الناس الذين هم ذلك النشأ المذكور . ص : **(الرجل)** . ش : إذا كان حسن الصوت

ص : **(ليغنيهم بالقرآن)** . ش : فإما يخرجون الحروف عن أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان وتوافر النغمات ، وإما يحافظون على إخراج الحروف من مخارجها وتحقيق النطق بها بتوفية صفاتها ومراعاة المدود والقواعد التجويدية على التمام من غير التفات إلى المعاني ، ولا إلى الحكم والأسرار ، والاعتبار والانزجار بقلوب لاهية وأفئدة غير واعية ، فيصدق عليهم قوله عليه السلام : (رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه) [2] . ص : **(وإن كان)** . ش : ذلك الرجل الذي يقدمونه . ص : **(أقلهم فقها)** . ش : أي معرفة بالأحكام الفقهية إذ ليس غرضهم إلاّ الاستلذاذ بتلك الألحان والأوضاع ، أو مراعاة الحروف والتفاخر بتأديتها على طبق ما وجب وتعويج الفك والتقعير بالكلمات القرآنية كما هو الشأن في غالب قراء هذا الزمان أهل القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فإذا الكامل منهم قراءته قراءة المنافقين الواردة في الأثر الشريف الذي رواه الفريابي عن عمر رضي الله عنه قال: (إن خوف ما أخاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوًا ولا ألفًا ، يجادل الناس أنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى وزلة عالم وأئمة مضلون) [3] .

---

(١) المصباح المنير (٢/٩٣٦) (نشو) . ش : كتاب : النون مع الشين وما يثلثهما .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) عزاه السيوطي لأبي نصر السجزي في الإبانة عن عمر [كنز العمال (١٦/٤٨) رقم ٤٣٨٧٨] .

وروى الفريابي [١] أيضًا والإمام أحمد [٢] والطبراني [٣] في الكبير وابن عدي [٤] عن عصمة بن مالك قالوا رضي الله عنهم : قال رسول الله ﷺ : (أكثر منافقي أمتي قراؤها) ذكره النجم الغزى في (حسن التنبه) .

وروى الطبراني في الأوسط [٥] والحاكم [٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (سيأتي على أمتي زمان يكثر فيه القراء ويقل فيه الفقهاء ويقبض العلماء ويكثر الهرج ، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن في مثل ما يقول) .

وقال المناوي في (شرح الجامع الصغير) [٧] في شرح هذا الحديث : يكثر فيه القراء أي الذين يحفظون القرآن عن ظهر القلب ولا يفهمون معانيه ، وتقل الفقهاء أي العارفون بالأحكام الشرعية .

وفي (لطائف الإشارات) للقسطلاني قال : اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم ، وسرعة سرده ، والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه ، والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها ، والرغبة في تحسين الصوت وإن كان مطلوبًا حسنًا ، ولكن فوقه ما أهم منه وأتم وأولى ، وهو فهم معانيه ، والتفكر فيه ، والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده .

---

(١) أخرجه الفريابي (٧١ ، ٧٢) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٥/٢) ، (١٥١/٤) وانظر مجمع الزوائد (٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ ، ٣٢٠) .
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٩/١٧ ، ٣٠٥) .
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٦/٤) ، العقيلي (٢٧٤/١) ، البغوي في شرح السنة (٧٥/١) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٥٧/١) .
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٩/٣) رقم (٣٢٧٧) تفرد به ابن لهيعة وعزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الكبير وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الفرائضي وهو ثقة . إلا أنه قيل فيه يروي عن الضعفاء ، وهذا من روايته عن صدقة بن خالد ، وهو من رجال الصحيح .
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٧/٤) كتاب : الفتن والملاحم . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٥٦٢/٧) حديث رقم (٤٧٣٥) ورمز السيوطي له بالصحة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٩٥) والضعيفة (٣٧١٢) .

وقد روينا في (فضائل القرآن) لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [١] قال : يتبعونه حق اتباعه .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : أكثر الناس يحرم من فهم القرآن لأسبابٍ وحجبٍ سدلها الشيطان على قلوبهم ، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن .

أولها : أن يكون الهم منصرفًا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها ، قال : وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقرآن ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى ، فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه ، فهذا يكون تأمله مقصورًا على مخارج الحروف فأنى تنكشف لهم معانيه وأعظم أضحوكة للشيطان من كان مطيعًا لمثل هذا التلبيس .

ثم قال : وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب ، فحظ اللسان تصحيح النطق بالحروف ، وحظ العقل تفسير المعاني ، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار ، فاللسان يرتل والعقل ينزجر والقلب يتعظ .

قال القسطلاني رحمه الله تعالى في كتابه المذكور : وقال حذيفة رضي الله عنه : إن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع وَاوًا ولا ألفًا ، يلفت بلسانه كما يلفت البقر الكلأ بلسانها لا يجاوز ترقوته . وقال صاحب (الغريبين) في حديث : (هلك المتنطعون) [٢] هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى . وقال في حديث [٣] حذيفة رضي الله عنه : (من أقرأ الناس منافق لا يدع منه وَاوًا ولا ألفًا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الكلأ) أي يلويه يقال لفته وفتله أي لواه ، والخلأ الرطب من الكلأ انتهى .

وفي (المصباح) [٤] : النِطَعْ وزان عنب ما ظهر من غار الفم الأعلى .

---

(١) سورة [البقرة : ١٢١] .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥/٤) ٧- كتاب : العلم ٦- باب : هلك المتنطعون (٢٦٧٠) أبو داود ٣٤- كتاب : السنة ٦- باب : لزوم السنة (٤٦٠٨) ، البغوي في شرح السنة (٣٦٧/١٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) المصباح المنير (٩٤٤/٢) (نطع) كتاب : النون مع الطاء وما يثلثهما .

النوع التاسع والأربعون

النهي عن رد عذر المعتذر وعاقبة ذلك

ص : (رد) . ش : الإنسان . ص : (عذر أخيه) . ش : المسلم وكذلك الذمي المستأمن لأنه كالمسلم في أحكام الدنيا إذا اعتذر إليه في أمر من الأمور . ص : (وعدم قبوله) . ش : أي العذر منه . ص : (مج) . ش : يعني روى ابن ماجة [١] بإسناده . ص : (عن جوذان رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من اعتذر إلى أخيه المسلم) . ش : في واقعة من الوقائع . ص : (فلم يقبل منه) . ش : ذلك العذر . ص : (كان عليه مثل خطيئة) . ش : أي ذنب . ص : (مكس) . ش : يقال مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن ، وماكس مماكسة ومكاسًا مثله ، والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضًا وفاعله ماكس ، ثم سمي المأخوذ مكسًا تسمية بالمصدر ، وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس ، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء كذا في (المصباح) [٢] : . ص : (طط) . ش : يعني روى الطبراني في الأوسط [٣] . ص : (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ : عفوُا) . ش : فعل أمر من العفة ، يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافًا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف كذا في (المصباح) [٤] أي امتنعوا عن مقارفة الزنا ودواعيه . ص : (تعف) . ش : أي تمتنع منه ومن دواعيه . ص : (نساؤكم) . ش : من حرائر وإماء . ص : (وبروا آباءكم) . ش : وأمهاتكم كذلك ،

---

(١) الحديث مرسل : أخرجه ابن ماجه (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الأدب ٢٣- باب المعاذير (٣٧١٨) .

قال أبو حاتم : جوذان هذا ليس له صحبة ، وهو مجهول ، وأخرجه الطبراني (٢٧٦/٢) رقم (٢١٥٦) .

(٢) المصباح المنير (٨٩١/٢) (مكس) كتاب : الميم مع الكاف وما يثلثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤١/٦) رقم (٦٢٩٥) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عامر ابن عبد الله بن الزبير إلا عبد الملك بن يحيى بن الزبير . تفرد به خالد بن يزيد العمري وهو كذاب [معجم الزوائد (٨١/٨) ٣٣- كتاب : الأدب ١٠٠- باب : الاعتذار] .

(٤) المصباح المنير (٨٩٧/٢ ، ٨٩٨) منع . كتاب : الميم مع النون وما يثلثهما .

قال في (المصباح) [١] بررت والدي أبرّه برًّا وبرورًا أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه . ص : **(يبركم أبناؤكم)** . ش : أي يطيعونكم ولا يخالفونكم . ص : **(ومن اعتذر)** . ش : في ذنب من الذنوب . ص : **(إلى أخيه)** ش : المسلم . ص : **(فلم يقبل)** . ش : أخوه منه . ص : **(لم يرد علي الحوض)** . ش : أي حوض رسول الله ﷺ في يوم القيامة يعني لم يشرب منه يوم العطش الأكبر ص : **(والظاهر)** . ش : من هذا الحديث والذي قبله . ص : **(أن هذا الوعيد)** ش : المذكور . ص : **(فيمن)** . ش : أي في حق من اعتذر إليه أخوه وهو . ص : **(لم يتيقن بذنب أخيه)** . ش : أي خطأه في حقه . ص : **(واحتمل عذره)** . ش : أي عذر ذلك الأخ الذي اعتذر به . ص : **(الصدق)** . ش : من غير كذب . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق . ص : **(يكون قبوله)** . ش : لعذر أخيه حينئذ . ص : **(عفوًا)** . ش : منه عن ذنب أخيه الذي أخطأه معه . ص : **(وهو)** . ش : أي العفو منه عن ذنب أخيه . ص : **(ليس بواجب)** . ش : عليه بل ذلك كرم ، قال الله تعالى : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [٢] .

النوع الخمسون

خطر التفسير بالرأي لآي القرآن العظيم

ص : **(تفسير)** . ش : آيات . ص : **(القرآن)** . ش : العظيم . ص : **(برأيه)** . ش : الرأي : العقل والتدبير ، ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الأمور ، وجمع الرأي آراء ، وفسَرت الشيء فسرًا من باب ضرب بيّنته وأوضحته ، والتثقيل مبالغة ، كذا في (المصباح) [٣] .

وفي (الإتقان) للسيوطي : التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ، ويقال هو مقلوب السفر ، يقال أسفر الصبح إذا أضاء ،وقيل : مأخوذ من التفسرة وهو اسم

---

(١) المصباح المنير (٧٠/١ ، ٧١) (برّ) كتاب : الباء مع الراء وما يثلثهما .

(٢) سورة [البقرة : ٢٣٧] .

(٣) المصباح المنير (٣٢٦/١) (روى) كتاب : الراء مع الواو وما يثلثهما .

لما يعرف به الطبيب المرض ، والتأويل أصله من الأول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني ، وقيل : من الإيالة [١] وهي السياسة كأن المأمول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه .

واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيد وطائفة : هما بمعنى .

وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري فقال : قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه .

وقال الراغب [٢] : التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل ، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها .

وقال غيره : التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا معنىً وحدًا ، والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة .

وقال الماتريدي : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا ، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى .

وقال أبو طالب الثعلبي : التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازًا كتفسير الصراط بالطريق ، والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير إخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف ، مثاله قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [٣] فتفسيره أنه من الرصد ، يقال رصدته رقبته ، والمرصاد مفعال منه ، وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه ، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة .

وقال الأصبهاني في تفسيره : اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن

---

(١) تاج العروس (٧/٢١٥) أول .

(٢) المفردات للراغب الأصبهاني ص (٣٩٤) (فسر) .

(٣) سورة [الفجر : ١٤] .

وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره ، وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتأويل أكثره في الجمل .

وقال غيره : التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل يتعلق بالدراية .

وقال أبو النصر القشيري : التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل .

وقال قوم : ما وقع مبينًا في كتاب الله تعالى ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرًا لأن معناه قد ظهر ووضح ، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره ، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه ، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم ، وتمامه مبسوط هناك .

ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [1] والترمذي [2] بإسنادهما . ص : **(عن جندب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من قال)** . ش : أي تكلم . ص : **(في)** . ش : معاني . ص : **(كتاب الله)** . ش : تعالى على وجه التفسير والقطع بأن معناه ما قال أو أعم من ذلك . ص : **(برأيه)** . ش : أي عقله من غير استعمال آلات العلوم . ص : **(فأصاب)** . ش : أي كتاب الله تعالى يعني وافق معناه . ص : **(فقد أخطأ)** . ش : حيث قال فيه برأيه من غير استعمال آلة العلوم ولم يتوقف في تفسيره على الاتباع والسماع . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [3] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في)** . ش : تفسير معاني . ص : **(القرآن بغير علم)** . ش : يكون عنده بذلك من السنة وآثار السلف أو علوم هي آلات لفهم المعاني . ص : **(فليتبوأ)** . ش : يقال بوأته دارًا أسكنته إياها ، وبوأت كذلك ، وتبوأ بيتًا

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩- كتاب : العلم ٥- باب : الكلام في كتاب الله بغير علم .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب : تفسير القرآن باب : الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٣) وقال : هذا حديث غريب .

(٣) أخرجه الترمذي ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ١- باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . النسائي (الكبرى) كتاب : فضائل القرآن باب : من قال في القرآن بغير علم .

اتخذه مسكنا كذا في (المصباح) [١] . ص : **(مقعده)** . ش : بفتح الميم والعين أي موضع قعوده . ص : **(من النار)** . ش : أي نار جهنم في يوم القيامة . ص : **(وفي رواية)** [٢] . ش : أخرى . ص : **(أن النبي ﷺ قال : اتقوا)** . ش : أي احذروا . ص : **(الحديث عني)** . ش : أي الحكاية عنه عليه السلام أنه قال كذا وكذا . ص : **(إلا ما علمتم)** . ش : أي صح عندكم وثبت أنه قولي وأنه حديثي . ص : **(فمن كذب علي)** . ش : أي نسب إلي من الحديث ما لم أكن قلته . ص : **(متعمدًا)** . ش : أي عالما بأني ما قلته . ص : **(فليتبوأ مقعده من النار)** . ش : أي يتخذ له مقعدا من نار جهنم ويتهيأ لذلك يوم القيامة جزاء له على كذبه في حق النبي ﷺ وافترائه عليه . ص : **(ومن قال في)** . ش : تفسير معاني آيات . ص : **(القرآن برأيه)** . ش : أي بعقله وفكره بلا استعمال آلات العلوم المادية والشروط المذكورة في المفسر كما سنذكره . ص : **(فليتبوأ مقعده من النار)** . ش : جزاء على افترائه في حق كلام الله تعالى . ص : **(اعلم أنه ليس المراد بالنهي)** . ش : الوارد . ص : **(عن التفسير)** . ش : للقرآن . ص : **(بالرأي أن يقتصر فيه)** . ش : أي في التفسير . ص : **(على)** . ش : التفسير . ص : **(المسموع عن رسول الله ﷺ فإنه)** . ش : أي التفسير المسموع عن رسول الله ﷺ . ص : **(أقل قليل)** . ش : بالنسبة إلى كثرة الأقوال والتفاريع والمعاني المستنبطة من قرائح الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين والصوفية المحققين ، وبقية المشايخ الزاهدين من الصالحين .

وذكر السيوطي في (الإتقان) أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه رضي الله عنهم تفسير جميع القرآن أو غالبه .

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه [٣] عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها) دلَّ فحوى الكلام

(١) المصباح المنير (١/١٠٧) (بوأ) كتاب : الباب مع الواو وما يثلثهما .
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٦) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/٨١ بتحقيقي) ١٢- كتاب : التجارات ٥٨- باب : التغليظ في الربا (٢٢٧٦) .

على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه . وأما ما أخرجه البزار [١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما كان رسول الله ﷺ ليترك شيئًا من القرآن إلا آيات بعدد علمه إياهن جبريل) .

فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير ، وأوّله ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله عنهن فأنزل إليه على لسان جبريل . ص : **(فيلزم)** . ش : من كون المراد بالنهي الاقتصار على المسموع . ص : **(أن لا)** . ش : يجوز أن . ص : **(يحتج أحد)** . ش : أي يقيم الحجة على مسألة في دين الله تعالى بالقرآن . ص : **(في غير)** . ش : التفسير . ص : **(المسموع)** . ش : من النبي ﷺ . ص : **(فينسد باب الاجتهاد)** . ش : على المجتهدين . ص : **(وذا)** . ش : أمر . ص : **(باطل بالإجماع)** . ش : من المجتهدين وغيرهم من السلف والخلف . ص : **(قال الفقيه أبو الليث)** . ش : السمرقندي رحمه الله تعالى . ص : **(في)** . ش : كتابه . ص : **(بستان العارفين : النهي)** . ش : عن تفسير القرآن بالرأي كما سبق . ص : **(إنما ورد)** . ش : من النبي ﷺ . ص : **(إلى المتشابه منه)** . ش : أي من القرآن ، والمتشابه مشتق من الاشتباه بمعنى الالتباس قال في (مرقاة الأصول) : وهو ما انقطع رجاء معرفة مراده وهو نوعان : متشابه اللفظ : إن لم يفهم منه شيء كمقطعات أوائل السور نحو طه ويس .

متشابه المفهوم : إن استحال إرادته كالاستواء المفهوم من قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [٢] واليد المفهومة من قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٣] . ص : **(لا إلى جميعه كما قال الله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾)** [٤] . ش : من زاغت الشمس تزيغ مالت وزاغ الشيء كذلك كذا في (المصباح) [٥] ، ومعنى

---

(١) وبنحوه في مجمع الزوائد (٩/٣٣٠) كتاب : المناقب ٢٠٦- باب : ما جاء في أبي ذر رضي الله عنه وقال فيه من لا أعرفه .
(٢) سورة [طه : ٥] .
(٣) سورة [الفتح : ١٠] .
(٤) سورة [آل عمران : ٧] .
(٥) المصباح المنير (١/٣٥٥ ، ٣٥٦) (زيغ) كتاب : الزاي مع الياء وما يثلثهما .

الزيغ الميل عن الحق إلى الباطل لجهل أو عناد . ص : **(الآية)** . ش : أي اقرأها ، وبعده ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ (١) بناء على لزوم الوقف على (إلا الله) الدال على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله تعالى ، وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة من مشايخ سمرقند ، واختاره الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما ، حتى حكموا بأن السؤال عنه بدعة ، كما بسطه في (شرح مرقاة الأصول) فالنهي عن التفسير بالرأي في حق المتشابه فقط . ص : **(لأن القرآن إنما أنزل)** . ش : من عند الله تعالى . ص : **(حجة)** . ش : لله تعالى . ص : **(على الخلق)** . ش : لينكشف به فوز الناجين وهلاك الخاسرين . ص : **(فلو لم يجز التفسير)** . ش : لآياته بالاستنباط من قواعد العلوم الشرعية . ص : **(لا يكن)** . ش : القرآن المنزل . ص : **(حجة بالغة)** . ش : أي قوية لله تعالى على خلقه . ص : **(فإذا كان)** . ش : الأمر . ص : **(كذلك)** . ش : أي القرآن حجة . ص : **(جاز لمن يعرف لغات العرب)** . ش : المختلفة بالاطلاع على علوم العربية . ص : **(وعرف شأن النزول)** . ش : أي أسباب نزول القرآن . ص : **(أن يفسره)** . ش : بما ينكشف له من معانيه . ص : **(أما من كان من المتكلفين)** . ش : أي أصحاب الكلفة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بأفكارهم في تفهم المعنى من غير استعمال آلات العلوم ومراعاة قواعدها . ص : **(ولم يعرف وجوه)** . ش : أي اعتبارات اللغة العربية من المجاز والحقيقة وأنواع الاستعارات . ص : **(لا يجوز أن يفسره)** . ش : أي القرآن لأنه لا يكون تفسيره بالرأي حينئذ . ص : **(إلا مقدار ما سمع)** . ش : من التفسير عن المفسرين . ص : **(فيكون ذلك)** . ش : التفسير منه . ص : **(على وجه الحكاية)** . ش : لأقوال المفسرين . ص : **(على سبيل التفسير)** . ش : الصادر منه . ص : **(انتهى)** . ش : أي ما قاله أبو الليث في (بستان العارفين) . ص : **(أقول)** . ش : يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : **(ومن جملة محمل)** . ش : أي ما يحمل عليه . ص : **(النهي)** . ش : الوارد في الأحاديث عن تفسير القرآن بالرأي في حق . ص :

---

(١) سورة [آل عمران : ٧] .

(من لم يعرف الناسخ) . ش : من الآيات . ص : **(والمنسوخ)** . ش : منها ذكر السيوطي في الإتقان : قال الأئمة : لا ينبغي لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . وقد قال علي رضي الله عنه لقاصّ : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت .

والنسخ مما خص الله تعالى به هذه الأمة لحكم ، منها : التيسير ، وقد أجمع المسلمون على جوازه ، وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بدأ كالذي يرى الرأي ثم يبدو له ، وهو باطل ؛ لأنه بيان مدة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه ، والمرض بعد الصحة وعكسه ، والفقر بعد الغنى وعكسه ، وذلك لا يكون بدأ فكذا الأمر والنهي .

وعدد الآيات التي وقع فيها النسخ عشرون آية نظمها السيوطي رحمه الله تعالى بقوله :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهله عند الموت محتضر
وحق تقواه صح في أثر وفي الحرام قتال للأُولي كفروا
والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفروا وإشهاد أولى النصر والنفر
ودفع مهر لمن جاءت وآية من نجوى كذاك قيام الليل مستطر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر
وحرمة الأكل بعد النوم من رفث وفديةٌ لمطيق الصوم مشتهر
والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر
ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد يحتظر
وزيد آية الاستيذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

فآي التوجه قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١) على رأي ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢) .

---

(١) سورة [البقرة : ١١٥] .
(٢) سورة [البقرة : ١٤٩ ، ١٥٠] .

وأن يوصي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (١) قيل منسوخة بآية الميراث وقيل قوله عليه السلام (لا وصية لوارث) (٢) وقيل بالإجماع .

وحرمة الأكل بعد النوم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٣) فإن مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم منسوخة بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٤) .

وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٥) منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٦) .

وحق تقواه قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (٧) منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٨) وليس في التقوى آية فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

وفي الحرام قتال قوله تعالى : ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (٩) منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (١٠) ومنسوخ أيضًا بها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١١) .

---

(١) سورة [البقرة : ١٨٠] ..

(٢) أخرجه : أبو داود ١٨- كتاب : البيوع والإجارات ٥٤- باب : في تضمين العاريّة (٣٥٦٥) ١٢- كتاب : الوصايا ٦- باب : في الوصية للوارث (٨٥٠) الترمذي ٣١- كتاب : الوصايا ٥- باب : ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح ، ابن ماجه (٣/٣١٩بتحقيقي) ٢٣- كتاب : الوصايا ٦- باب : لا وصية لوارث (٢٧١٣) ، (٢٧١٤) .

(٣) سورة [البقرة : ١٨٣] .

(٤) سورة [البقرة : ١٨٧] .

(٥) سورة [البقرة : ١٨٤] .

(٦) سورة [البقرة : ١٨٥] .

(٧) سورة [آل عمران : ١٠٢] .

(٨) سورة [التغابن : ١٦] .

(٩) سورة [المائدة : ٢] .

(١٠) سورة [التوبة : ٣٦] .

(١١) سورة [البقرة : ٢١٧] .

والاعتداد بحول قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [١] إلى قوله : ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٣] مع وصيتها قوله تعالى ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [٤]منسوخة بالميراث .

وأن يدان حديث النفس قولـــــه تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ ...﴾ [٥] منسوخة بقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٦] .

والحلف قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٧] منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٨] .

والحبس للزاني قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٩] منسوخة بآية النور . وترك أولى كفر قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [١٠] منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [١١] . وإشهاد أولى النصر قوله تعالى : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٢] منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [١٣] .

والنفر قوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [١٤] منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى

---

(١) سورة [البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠] .
(٢) سورة [البقرة : ٢٤٠] .
(٣) سورة [البقرة : ٢٣٤] .
(٤) سورة [البقرة : ٢٤٠] .
(٥) سورة [البقرة : ٢٨٤] .
(٦) سورة [البقرة : ٢٨٦] .
(٧) سورة [النساء : ٣٣] .
(٨) سورة [الأحزاب : ٦] .
(٩) سورة [النساء : ١٥] .
(١٠) سورة [المائدة : ٤٢] .
(١١) سورة [المائدة : ٤٩] .
(١٢) سورة [المائدة : ١٠٦] .
(١٣) سورة [الطلاق : ٢]
(١٤) سورة [التوبة : ٤١] .

الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [١] الآية .

ومنع عقد لزان قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾ [٢] منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [٣] .

وما على المصطفى في العقد يحتظر قوله تعالى ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [٤] منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [٥] .

ودفع مهر قوله تعالى : ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [٦] منسوخة بآية السيف ، وقيل بآية الغنيمة .

وآية من نجوى قوله تعالى : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ [٧] منسوخة بالآية بعدها .

وقيام الليل قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [٨] منسوخة بآخر السورة .

وآية الاستئذان قوله تعالى : ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٩] قيل : منسوخة وقيل : لا ولكن تهاون الناس في العمل بها .

وآية القسمة قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [١٠] منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها .

فإن قيل : ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

فالجواب من وجهين .

---

(١) سورة [النور : ٦١] .
(٢) سورة [النور : ٣] .
(٣) سورة [النور : ٣٢] .
(٤) سورة [الأحزاب : ٥٢] .
(٥) سورة [الأحزاب : ٥٠] .
(٦) سورة [الممتحنة : ١١] .
(٧) سورة [المجادلة : ١٢] .
(٨) سورة [المزمل : ٢] .
(٩) سورة [النور : ٥٨] .
(١٠) سورة [النساء : ٨] .

أحدهما : أن القرآن كما يُتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يُتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة .

والثاني : لأن النسخ غالبًا يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة لذكر النعمة ورفع المشقة . ص : **(و)** . ش : لا يعرف . ص : **(مواضع الإجماع)** . ش : أي ما وقع عليه إجماع المجتهدين وغيرهم من مسائل الشريعة . ص : **(و)** . ش : لا يعرف ص : **(عقائد أهل السنة)** . ش : والجماعة التي سبق بيانها . ص : **(فيفسر)** . ش : آيات القرآن . ص : **(على مقتضى)** . ش : قواعد علم . ص : **(العربية)** . ش : فقط . ص : **(فلا يأمن من الخطأ)** . ش : في التفسير . ص : **(فلا يفيد)** ش : المفسر . ص : **(مجرد معرفة وجوه)** . ش : أي اعتبارات معاني . ص : **(اللغة)** . ش : العربية . ص : **(بل لا بد معها)** . ش : أي مع معرفة تلك الوجوه . ص : **(من معرفة ما ذكرنا)** . ش : أي معرفة الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة مواضع الإجماع ، ومعرفة عقائد أهل السنة . ص : **(فإذا حصل له)** . ش : أي للإنسان بالحفظ وبإمكان المراجعة من المحل كما قالوا نظير ذلك في المجتهد : إن شرطه أن يحوي علم الكتاب والسنة قال في (شرح مرقاة الأصول) : وضابطه أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع . ص : **(هاتان المعرفتان)** . ش : أي معرفة وجوه اللغة ومعرفة ما ذكر . ص : **(فلة أن يفسر)** . ش : آيات القرآن حينئذ بحسب ما يظهر له من المعاني . ص : **(ولا يكون تفسيره بالرأي)** . ش : المنهي عنه في الأحاديث .

ص : **(ألا ترى أن المجتهدين)** . ش : كأبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد رضي الله عنهم . ص : **(اختلفوا في تفسير آيات)** . ش : من القرآن . ص : **(واستنبطوا)** . ش : أي استخرجوا . ص : **(منها)** . ش : أي من تلك الآيات التي اختلفوا فيها . ص : **(أحكامًا)** . ش : شرعية . ص : **(مبنية)** . ش تلك الأحكام . ص : **(على فهمهم)** . ش : في معاني الآيات ، وهم مثابون في ذلك على كل حال ، إن أصابوا وإن أخطأوا كما ورد في الحديث [١] أن «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» . ص : **(كقوله تعالى ﴿أَوْ**

---

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٩٦- كتاب : الاعتصام باب : أجر الحاكم إذا اجتهد =

لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [١] حمل الشافعي رحمه الله تعالى) . ش : أي حمل اللمس .
ص : (على اللمس باليد وأوجب) . ش : إعادة . ص : (الوضوء بلمس النساء)
ش : الأجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة أو غيرها ، وقيل ينتقض الوضوء بلمس النساء مطلقًا ، وعن أبي سعيد الإصطخري من أئمة الشافعية نقض الوضوء بلمس الأمرد الحسن الوجه كالمرأة ؛ لأن شهوات كثير من الناس تميل إليه ، وجمهور أصحاب الشافعي على عدم النقض به ؛ لأنه ليس مظنة الشهوة ، كذا علل به في (شرح التنبيه) لابن الرفعة . وينبغي تعليل عدم النقض عند جمهور أصحاب الشافعي بكون النقض ورد في لمس النساء لا لمعنى الشهوة ، ولهذا لا فرق في المرأة الأجنبية أن يشتهى مثلها أو لكبر أو صغر ، والغلام ليس داخلا في مسمى النساء فلا نقض بمسه عنده ولو مع الشهوة خصوصًا ، والشهوة ليست بشرط في لمس النساء عنده في القول المشهور من مذهبه . ص : (وأبو حنيفة رحمه الله تعالى) . ش : حمل اللمس .
ص : (على الجماع) . ش : يقال لمسته لماسا من باب قتل وضرب أفضى إليه باليد هكذا فتروه ، ولمس امرأته كناية عن الجماع ، ولامسه ملامسة ولماسًا ، قال ابن دريد [٢] : اللمس يعرف مس الشيء ، ثم ذكر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب ، قال ولمست مسست وكل ماش لامس وقال الفارابي [٣] : اللمس المس باليد .

وفي التهذيب [٤] عن ابن الإعرابي : اللمس قد يكون مسَّ الشيء بالشيء ، وقال في باب الميم المش مسك الشيء بيدك .

وقال الجوهري : اللمس المس باليد كذا في (المصباح) [٥] .

وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : قال الشافعي

= مسلم (٣/٣٤٢) ٣٠- كتاب : الأقضية ٦- باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥- (١٧١٦) ، أبو داود ١٨- كتاب : الأقضية ٢- باب : في القاضي يخطئ (٣٥٧٤) ، ابن ماجة (٣/١٠٢ ، ١٠٣ بتحقيقي) ١٣- كتاب : الأحكام ٣- باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤) .

(١) سورة [النساء : ٤٣] ، سورة [المائدة : ٦] .

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد (٣/٥٠) .

(٣) ديوان الأدب للفارابي (٢/١٥٥) .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٤٥٦) (لمس) .

(٥) المصباح المنير (٢/٨٦) (لمس) كتاب : اللام مع الميم وما يثلثهما .

رحمه الله تعالى في نقض مس المرأة قوله تعالى : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١) بناء على أن المراد به المس ، ولنا أنه تعالى بيّن حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ ﴿فاطهروا﴾ وعند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى ﴿فتيمموا ...﴾ الآية بعد قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٢) . فلو لم يكن المراد من المجيء من الغائط الأصغر ومن الملامسة الأكبر وهو الجماع لا المس باليد لكان تكرارًا بالنسبة إلى الأصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند عدم القدرة كما بينا عندها ، مع ما يعضد قولنا من حديث (٣) مس عائشة رضي الله عنها قدمي رسول الله ﷺ لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته . وما روت (٤) رضي الله عنها أنه (كان يقبل نساءه فلا يتوضأ) وفي (الفتح) رواه البزار في مسنده بإسناد حسن ، قال العيني: وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت(٥):

اللمس إذا اقترن بالمرأة يراد به الجماع ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ويؤيده ما قالت مريم عليها السلام : ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (٦) مع أنهم صرحوا بأن الملامسة في قولها الجماع . ص : **(فلم يوجبه)** . ش : أي الوضوء . ص : **(به)** . ش : أي بلمس النساء كما ذكر . ص : **(وغير ذلك مما لا يحصى)** . ش : من المسائل الاجتهادية في معاني آيات القرآن .

وفي (الإتقان) للسيوطي : قال الزركشي في البرهان : للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة :

---

(١) سورة [النساء : ٤٣] ، سورة [المائدة : ٦] .

(٢) سورة [النساء : ٤٣] .

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢/١) ٤- كتاب : الصلاة ٤٢- باب : ما يقال في الركوع والسجود ٢٢٢-(٤٨٦) أبو داود (٥٤٧/١) ٢- كتاب : الصلاة ١٥٢- باب : الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩) ، ابن ماجه (١١٩٧ ، ٣٨٤١) ، مالك في الموطأ (٢١٤/١) كتاب : مس القرآن باب : ما جاء في الدعاء .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب : الطهارة باب : (١٢٠) ، عبد الرزاق (٨٤٠٨) .

(٥) إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٦٧) .

(٦) سورة [آل عمران : ٤٧] ، سورة [مريم : ٢٠] .

الأول : النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير ، ولهذا قال أحمد : ثلاث كتب لا أصل لها المغازي والملاحم والتفسير ، قال المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متصلة ، وإلا فقد صح من ذلك كثير .

الثاني الأخذ بقول الصحابي فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ كما قاله الحاكم في مستدركه .

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة ، فإن القرآن نزل بلسان عربي ، وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع ، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال : ما يعجبني . قيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد ، وقيل الكراهة تحمل على صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا توجد غالبًا إلا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها .

الرابع : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضي من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) [١] والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله : «إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن» ومن هنا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في معنى الآية فأخذ برأيه على منتهى نظره . ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل ، قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٣] وقال : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [٤] أضاف البيان إليه ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧/٤) ٤٤- كتاب : فضائل الصحابة ٣٠- باب : فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٣٨- (٢٤٧٧) بلفظ : (اللهم فقهه) ، أحمد في المسند (٢٦٦/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٥/١٤) ، الطبراني (٣٢٠/١٠) (١١٠/١١) ، (٧٠/١٢١) ، ابن أبي شيبة (١١٢/١٢) ، البيهقي في دلائل النبوة (١٩٢/٦ ، ١٩٣) .

(٢) سورة [الإسراء : ٣٦]

(٣) سورة [البقرة : ١٦٩] .

(٤) سورة [النحل : ٤٤] .

(من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) . أخرجه أبو داود [١] والترمذي [٢] والنسائي [٣] ، وقال : (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه أبو داود .

وقال البيهقي في الحديث الأول : (إن صح - والله أعلم الرأي - الذي يغلب من غير دليل قام عليه ، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز) .

وقال في المدخل في هذا الحديث نظر ، وإن صح فإنما أراد به - والله أعلم - فقد أخطأ الطريق ، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة ، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا البيان من السنن ما كان بيانا لكتاب الله ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد .

قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة .

وقال الماوردي : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٥] ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتاب الله تعالى شيئًا .

وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : العلم باب : الكلام في كتاب الله بغير علم .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ١- باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢) .

(٣) أخرجه النسائي (الكبرى) كتاب : فضائل القرآن باب : من قال في القرآن بغير علم .

(٤) سورة [النحل : ٤٤] .

(٥) سورة [النساء : ٦٣] .

لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له .

وفي الحديث (القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه) [١] أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فقوله (ذلول) يحتمل معنيين :

أحدهما أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم .

والثاني أنه موضح لمعانيه حتى عنه تعبر أفهام المجتهدين .

وقوله (ذو وجوه) يحتمل معنيين :

أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل .

والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي ، والترغيب والترهيب ، والتحليل والتحريم .

وقوله : (فاحملوه على أحسن وجوهه) يحتمل وجهين : أحدهما الحمل على أحسن معانيه .

والثاني أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام ، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله وقال أبو الليث : النهي إنما انصرف إلى المتشابه منه لا جميعه كما قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [٢] لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق ، فلو لم يجب التفسير لم تكن الحجة بالغة ، فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ، ولو أنه يعلم التفسير فأراد أن يستخرج من الآية حكما أو دليلا لحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيئا فلا يحل ، وهو الذي نهى عنه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤/٤ ، ١٤٥) البزار رقم (٨) وجاء بهامشه : ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن عمر بن الخطاب وقال شارحه العزيزي في شرحه (السراج المنير) إسناده صحيح .

(٢) سورة [آل عمران : ٧] .

وقال ابن الأنباري في الحديث الأول : حمله بعض أهل العلم على أن الرأي معني به الهوى . فمن قال في القرآن قولا يوافق هواه فلم يأخذه عن أئمة السلف فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه .

وقال في الحديث الثاني له معنيان أحدهما من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الأصح والثاني من قال في القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار .

وقال البغوي والكواشي وغيرهما : التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها ، تحتمله الآية ، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ (١) قيل : أغنياء وفقراء وقيل : عزابا ومتأهلين وقيل : نشاطا وغير نشاط ، وقيل : أصحاء ومرضى ، وكلٌّ سائغ والآية محتملة .

وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور ، لأنه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض قوله تعالى : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ (٢) أنهما علي وفاطمة ، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ (٣) يعني الحسن والحسين .

وأما تفسير الصوفية للقرآن العظيم فهو من قبيل الاطلاع على أسرار القرآن وحقائقه قال الفريابي : حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : (لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع) .

وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا : (إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حد ولكل حد مطلع) .

وفي معنى الظهر والبطن أوجه أحدهما : أنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها .

والثاني : أن ما من آية إلا عمل لها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود

(١) سورة [التوبة : ٤١] .
(٢) سورة [الرحمن : ١٩] .
(٣) سورة [الرحمن : ٢٢] .

رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي حاتم .

والثالث : أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها .

والرابع : أن القصص التي قصها الله تعالى عن الأمم السابقة وما عاقبهم به ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين وباطنها وعظ الآخرين وتحذير أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم .

والخامس : أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم وباطنها ما تضمنته من الأسرار التي اطلع عليها أرباب الحقائق .

وقال ابن سبع في (شفاء الصدور) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : (لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه (من أراد علم الأولين فليثوِّر القرآن) قال : والذي قالاه لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر .

وقد قال بعض العلماء : لكل آية ستون ألف فهم ، فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبًا ومتسعا بالغًا ، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس بمنتهى الإدراك فيه بالنقل والسماع ، ولا بد منه في ظاهر التفسير ليتقى به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط .

وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله السكندري في كتاب (لطائف المنن) : اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جبلت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان ، وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء أنه قال عليه الصلاة والسلام : (لكل آية ظاهر وباطن وحد ومطلع) [1] فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة : هذا إحالة لكلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ . فليس ذلك بإحالة ، وإنما كان إحالة لو قالوا لا معنى للآية

---

(١) عزاه السيوطي في الإتقان (١٩٥/٤) فصل في تفسير الصوفية للفريابي .

قال الفريابي : حدثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن .. الأثر وللطبراني وأبي يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفًا (إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حد ولكل حد مطلع) .

إلا هذا ، وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادًا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم كقوله تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ [١] الحسنات ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٢] العلوم ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [٣] علومًا وحسنات ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [٤] لا علم ولا حسنة .

وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي عند الكلام على حديث [٥] : (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة) قال الغزالي رحمه الله تعالى : القلب بيت هو منزل الملائكة وبسط آثارهم ومحل استقرارهم ، والصفات الردية كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة فأنَّى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب .

قال : ولست أقول المراد بلفظ البيت القلب ، وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه ، ودخول من الظواهر إلى البواطن مع تقرير الظواهر .

فبهذه الوقيعة فارق الباطنية ، فإن هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الأبرار ومعنى الاعتبار أن تعبر عما ذكر إلى غيره فلا تقتصر عليه أي على ما ذكر .

قال : ولا تظنن أن هذا الأنموذج وطريق ضرب الأمثال رخصة مني في دفع الظواهر واعتقادي إبطالها حتى أقول مثلا : لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله (فاخلع نعليك) [٦] وحاشا لله فإن إبطال الظواهر رأى الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين ولم يستطيعوا الموازنة بين العالمين ، ولم يفهموا أوجهه ،

---

(١) سورة [الشورى : ٤١] .
(٢) سورة [الشورى : ٤١] .
(٣) سورة [الشورى : ٥٠] .
(٤) سورة [الشورى : ٥٠] .
(٥) أخرجه البخاري (٢١٦/٧) طبعة دار الشعب ، مسلم كتاب : اللباس (٨٥) ، أبوداود ٢٦ - كتاب : اللباس ٤٨- باب : الصور (٤١٥٥) ، الترمذي ٤٤- الأدب ٤٤- باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب (١٨٠٤ ، ٢٨٠٥) في الأول : قال هذا حديث حسن صحيح وكذلك في الثاني .
(٦) سورة [طه : ١٢] .

كما أن إبطال الأسرار مذهب الحشوية ، فالذي يجرد الظاهر حشوي والذي يجرد الباطن باطني ، والذي يجمع بينهما كامل ، ولذلك ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع . بل أقول : فهم موسى عليه السلام من الأمر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل للأمر ظاهرًا بخلع نعليه وباطنًا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار أي العبور من الشيء إلى غيره ، ومن الظاهر إلى السر ، وفرق بين من يسمع قول النبي ﷺ (الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب) فيقتني الكلب في البيت ويقول ليس الظاهر مرادًا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب ؛ لأنه يمنع الفرقة التي هي من أنوار الملائكة إذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الأمر في الظاهر ثم يقول الكلب ليس كلبا لصورته بل لمعناه وهو السبعية والضراوة وإذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبًا عن صورة الكلب فلأن يجب حفظ بيت القلب وهو مقرّ الجوهر الحقيقي الخاص عن سرّ الكلبيّة أولى فأنا أجمع بين الظاهر والسر ، فهذا هو الكمال ، وهو المعنى بقولهم الكامل من لا يطفئ نور معرفته ورعه .

النوع الواحد والخمسون

تخويف وترويع المؤمن بغير ذنب

ص : (إخافة) . ش : أي تخويف وترويع العبد . ص : (المؤمن) . ش : بالله تعالى وبما جاء عنه على وجه الحق ، فخرج الكافر والحربي والمرتد والمبتدع بدعة مكفرة ، وأما الذمي والمستأمن ففي معنى المؤمن لتبعيته له ودخوله في حمايته بعقد الذمة وإعطاء الأمان ، ولهذا لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

والعبد المؤمن يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير ، ويشمل الإنسان وغيره أيضًا من أهل السموات والأرض ، والدواب والطيور لأنهم عباد مؤمنون كما قال تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ ءَاتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ...﴾ الآية [١] .

ص : (من غير ذنب) . ش : أي تخويف المؤمن من غير ذنب يقتضي تلك الإخافة والترويع أخرج الخطيب البغدادي في مسنده [٢] عن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) سورة [مريم : ٩٣] .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤١/١٠) ، ابن أبي عاصم في السنة (٦٢٧/٢) .

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سود مع قوم فهو منهم ، ومن روَّع مسلمًا لرضا سلطان جيء به يوم القيامة معه) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وذكر أيضًا عن الطبراني [١] عن سلمان بن صرد قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلمًا) وقال المناوي في (شرح) هذا الحديث : فإن ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة .

ص : **(وإكراهه)** . ش : أي إكراه العبد المؤمن بلا ذنب يعني قهره وجبره . ص : **(على)** . ش : معاطاة . ص : **(ما لا يريده)** . ش : من حقوقه . ص : **(كالهبة)** . ش : لماله . ص : **(والنكاح)** . ش : فيما لا رضاء له به . ص : **(والبيع)** . ش : لملكه فإن ذلك إيذاء له ، وإيذاء المؤمن حرام .

قال في (تنوير الأبصار) من باب التعزير : وعزر كل مرتكب منكرًا ومؤذٍ مسلمًا بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين . ص : **(طب)** ش : يعني روى الطبراني [٢] بإسناده . ص : **(عن عمر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخاف مؤمنا)** . ش : أي بغير حق شرعي ، وأما بحق فلا كمن أخاف قاصد سرقة أو مريد فعل حرام . ص : **(كان حقًّا على الله تعالى)** . ش : أي لازما عليه سبحانه بإلزامه ذلك لنفسه . ص : **(أن لا يؤمنه)** . ش : أي : يجعله آمنا . ص : **(من أفزاع)** . ش : أي مخاوف وأهوال . ص : **(يوم القيامة)** . ش : جزاءً وفاقًا ، وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال : ومن أعمال الشيطان - لعنه الله تعالى - تخويف المؤمن وإزعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد قال رسول الله ﷺ : (من روّع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذلّ وخزي يوم القيامة) رواه البيهقي في الشعب [٣] عن أنس رضي الله

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٩٩) رقم (٦٤٨٧) عن سليمان بن صرد قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدي فمن رجال الصحيح ، وإن كان المكي فهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٦/٢٥٤) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط . وفيه : محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف مجمع الزوائد (٦/٢٥٤) كتاب : الحدود والديات باب : فيمن أخاف مسلمًا .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٩٦) ٧٦- باب : في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم رقم (١١١١٧) تفرد به مالك بن سحيم عن عبد العزيز .

عنه ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (١) قيل : أصله يخوفكم من أوليائه ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (فلا تخافوهم) وتقتضي هذه الآية أن الإنسان مهما راعه من قبل الشيطان أو من قبل أولياء الشيطان أمر فلا يلتفت فإنه لا يضرّه بل يتمثل عظمة الله تعالى وسطوته ؛ ليمنعه الخوف من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة أوليائه ويذهب عنه خوفه منهم فلا يحمله ذلك على طاعاتهم .

وأيضًا فإن العبد إذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان وأولياؤه لما رواه العقيلي (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا خاف الله العبدُ أخاف الله منه كل شيء وإذا لم يخف العبد الله أخافه الله من كل شيء) .

وروى أبو الشيخ ابن حبان (٣) بإسناد ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من خاف الله خافه كلُّ شيء ومن خاف غير الله خاف من كل شيء) .

ومن أعمال اللعين أيضًا وأخلاقه إيذاء المؤمن في بدنه وأهله وولده وماله والتصرف في ملك الغير بغير إذنه خصوصًا بالإتلاف والإفساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة ، وكل هذه أخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وأرشد إلى أضدادها .

النوع الثاني والخمسون

قطع كلام الغير وخاصة خلال المواعظ

ص : (قطع كلام الغير و) . ش : قطع . ص : (حديثه) . ش : أي ذلك الغير سواء كان في أمر الدنيا أو الدين . ص : (بكلامه) . ش : هو . ص : (من غير ضرورة) . ش : داعية إلى ذلك كفوات حاجة أو أمر مهم . ص : (خصوصًا

---

(١) سورة [آل عمران : ١٧٥] .

(٢) وانظر : جمع الجوامع للسيوطي (١٦٨٥) .

(٣) انظر : الترغيب (٤/٢٦٧) ، كشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٤٤) ، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٤٢) ، الضعيفة للألباني (٤٨٥) ، الفوائد المجموعة (٢٥٠ ، ٢٨٦) .

إذا كان) . ش : ذلك الغير يتكلم . ص : (في مذاكرة العلم) . ش : الشرعي . ص : (أو) . ش : في . ص : (تكرار) . ش : أي مطالعة كتب . ص : (الفقه ، وقد مر) . ش : في النوع التاسع والثلاثين . ص : (أن السلام عليه) . ش : أي على الجالس لمذاكرة العلم . ص : (إثم) . ش : أي مكروه تحريمًا لما فيه من قطع الخير وإيذاء المسلم المتكلم والسامع . ص : (وكذا) . ش : من الأخلاق المذمومة . ص : (قطع كلام نفسه) . ش : أيضًا . ص : (بخلاف جنسه كمن) . ش : كان . ص : (يقرأ) . ش : القرآن أو العلم . ص : (أو يدعو) . ش : الله تعالى . ص : (أو يفسر) . ش : آيات القرآن العظيم . ص : (أو يحدث) . ش : بحديث النبي ﷺ . ص : (أو يخطب للناس) . ش : في الجمعة أو العيدين أو خطب الحج أو النكاح ونحو ذلك . ص : (ويلتفت في أثنائه) . ش : أي أثناء ذلك الذي هو فيه . ص : (إلى شخص) . ش : من الناس . ص : (فيأمره ببعض حوائج البيت ونحوه) . ش : مما لا ضرورة له في ذلك ولا يخاف فوته ولو خاف فوته أو هو من ضروراته فلا بأس بذلك ، كما قال الفقهاء إن من آداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس في حالة الوضوء ، وقيده الحلبي في (شرح المنية) بما إذا لم يكن لحاجة فإن دعت إليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك أدب . ص : (وكذا) ش : أي مثل هذا . ص : (تكلم من هو) . ش : جالس . ص : (في مجلس عظة) . ش : أي وعظ وتذكير ، وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال في أدب الواعظ والمذكر أن لا يحث المستمعين على رفع الأصوات ولا يستثيرهم لذلك بل ينبغي أن يعلمهم السكينة والوقار ، ففي الحديث عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان لا ترفع في مجلسه الأصوات) رواه الترمذي في (الشمائل) [1] وروى ابن السكن في (معرفة الصحابة) عن الحسن قال : أول من قضى هنا يعني بالبصرة الأسود بن سريع ، فارتفعت أصواتهم ، فجاء مجالد بن مسعود السلمي الصحابي رضي الله عنه فقال الأسود : أوسعوا لأبي عبد الله ، فقال : والله ما أتيتكم لنجلس ولكن رأيتكم صنعتم اليوم شيئًا أنكره المسلمون فإياكم وما أنكر المسلمون . ص : (أو)

---

(١) الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي ص (٢٧٨) ٤٨ باب : ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ (٣٣٧) .

ش : من هو جالس في مجلس . ص : (تدريس) . ش : لعلم شرعي ، وفي (الجامع الصغير)[١] للسيوطي : أخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ:(ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع من ذلك المجلس البركة) . وفي شرح المناوي [٢] قال الغزالي رحمه الله : فيندب للجليس أن يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ، ويترك المداخلة في كلامه ، وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الآن . ص : (أو) . ش : في مجلس . ص : (من) . ش : هو . ص : (فوقه) . ش : في العلم أو السن أو الجاه أو المنصب الشرعي . ص : (حين يتكلم) . ش : ذلك الجالس في المجلس المذكور . ص : (مع من عن يمينه أو شماله) . ش : من الناس مخافة أن يقطع على صاحب المجلس كلامه ويشغله عن استيفائه . ص : (ولو) . ش : كان ذلك الكلام من المتكلم . ص : (مع الإخفاء) . ش : وعدم الجهرية لأنه قاطع بالهيئة فيكره . ص : (وكذا) . ش أي مثل التفاته . ص : (مجرد التفاته) . ش : أي الجالس في مجلس مما ذكر . ص : (وتحركه) . ش : وقيامه واتكائه . ص : (من غير حاجة) . ش : داعية إلى ذلك . ص : (وكل هذا) . ش : المذكور . ص : (سوء أدب) . ش : مع من ينبغي الأدب معه . ص : (وخفة) . ش : في العقل . ص :(وعجلة). ش : في الأمر . ص : (وسفه) . ش : من فاعله . ص : (بل) . ش : الذي يتعين . ص : (على المتكلم) . ش : في العمل أو غيره . ص : (أن يسرد كلامه) . ش : أي يأتي به متواليًا . قال في (المصباح) [٣] : سردت الحديث سردًا من باب قتل أتيت به على الولاء . ص : (إلى أن ينتهي) . ش : إلى آخر كلامه ، وينبغي للمتكلم أن يتمهل في كلامه خصوصًا في العلم ولا يعجل ليتدبره السامع ويعي معناه .

وفي الجامع الصغير للسيوطي برمز الترمذي وأبي داود [٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يحدث حديثًا بحيث لو عده العاذ لأحصاه) وفي (شرح

---

(١) وكذا عزاه كما ورد في الجامع الكبير كنز العمال (١٥٠/٩) رقم (٢٥٤٦٥) السيوطي في الجامع الصغير (١٥٨٠/٤) رقم (٧٨٦٥) ورمز له بالضعف . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٣٩) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٣٠/١٠ ، ٥٣٣١) رقم (٧٨٦٥) .

(٣) المصباح المنير (٣٧١/١ ، ٣٧٢) (سرد) كتاب : السين مع الراء وما يثلثهما .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : المناقب باب (٢٣) ، مسلم ٥٣- كتاب : الزهد والرقائق ....=

المناوي) حديثه عليه السلام ليس بمهذر مسرع ولا متقطع يتخلله الكتاب بين أفراد الكلم يبالغ في إفصاحه وبيانه بحيث لو أراد المستمع عدّ كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك بسهولة ومنه أخذ أن على المدرس أن لا يسرد في درسه الكلام سردًا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً ليتكلم من في نفسه شيء . ص : **(من غير كلام أجنبي)** . ش : عن كلامه الذي يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع ويفهم غير المقصود . ص : **(و)** . ش : يتعين . ص : **(على المخاطب)** . ش : بالكلام في علم أو غيره . ص : **(التوجه إليه)** ش : أي إلى المتكلم والإقبال عليه بباطنه وظاهره . ص : **(والإنصات)** . ش : له أي السكوت وعدم اللغو . ص : **(والاستماع)** . ش : أي توجه حاسة السمع والإقبال بها على المتكلم . ص : **(إلى أن ينتهي)** . ش : أي يفرغ . ص : **(كلامه)** . ش : أي المتكلم . ص : **(بلا التفات)** . ش : إلى شيء أصلاً . ص : **(ولا تحرك)** . ش : بقيام أو قعود أو اتكاء بلا ضرورة . ص : **(و)** . ش : لا . ص : **(تكلم)** . ش : بكلام سر أو جهر من غير يخاف فوتها . ص : **(خصوصًا إذا كان المتكلم)** . ش : يتكلم . ص : **(في تفسير)** . ش : آية من . ص : **(كلام الله تعالى أو)** . ش : حديث من . ص : **(كلام رسوله)** . ش : ﷺ . ص : **(إلا أن تبدو)** . ش : أي تظهر له . ص : **(حاجة)** . ش : ضرورية . ص : **(داعية)** . ش : إلى الكلام . ص : **(طبعًا)** . ش : أي من جهة الحوائج الطبيعية كأمر المعيشة . ص : **(أو شرعًا)** . ش : أي من جهة الحوائج الشرعية كأمر الدين من أداء أو صلاة أو إشكال في علم شرعي . ص : **(فلا يجد)** . ش : المخاطب وكذلك المتكلم لأنه كالمخاطب في النهي المذكور . ص : **(بُدًّا)** . ش : أي فراقًا أو عوضًا . قال الجوهري في (الصحاح) [1] : قولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق منه ، ويقال البدّ العوض ص : **(من بعض ما ذكر)** . ش : كالمتكلم مع الغير والالتفات والحركة ، فإن الضرورة مستثناة من الأحكام المطلقة كما في قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2]

= ١٦- باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٧١- (٢٤٩٣) - أبو داود ١٩- كتاب : العلم ٦- باب : تكرير الحديث (٣٦٥٣) ، الحميدي في مسنده (٢٤٧) ، البغوي في شرح السنة (٢٥٥/١٣) .

(١) الصحاح للجوهري (٢٢٧٨/٦ ، ٢٢٧٩) كتاب : الباء مع الدال وما يثلثهما .

(٢) سورة [الأنعام : ١١٩] .

وقال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١) .

النوع الثالث والخمسون

النهي عن مخالفة الأدنى لمن فوقه ومعارضته بغير ضرورة شرعية

ص : (رَدّ التابع) . ش : أي إبطاله بالظاهر أو بالباطن . ص : (كلام متبوعه) . ش : أي الذي هو تابع له ومقابلته له بمثله على طريق المعارضة . ص : (ومخالفته بالتكلم بضده وما يبطله من الحجج والشواهد وعدم قبوله) . ش : بترك الإذعان والتسليم له . ص : (و) . ش : عدم . ص : (إطاعته) . ش : أي الانقياد إليه إذا كان ذلك . ص : (في أمر مشروع) . ش : أي موافق للشرع داخل في جملة أحكام الشرع لا في معصية كما قال عليه السلام : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٢) . ص : (كالرعية) . ش : التابعين . ص : (للأمير) . ش : للسلطان . ص : (والقاضي) . ش : لا يجوز لهم فعل شيء مما ذكر ؛ لأن طاعة هؤلاء واجبة عليهم فيما فيه طاعة الله تعالى لا في المعصية ، فمتى أمر السلطان أو الأمير أو القاضي وكذلك إذا نهى عن شيء من الأشياء فإن ترتب على ذلك الأمر مصلحة للرعية في دينهم أو دنياهم يجب عليهم الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وإن لم تترتب المصلحة وكان ذلك الأمر والنهي مجرد هوًى نفساني لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في المعصية ، ولهذا قال في (الأشباه والنظائر) (٣) من فن القواعد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ .

---

(١) سورة [البقرة : ١٧٣] .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، كتاب : خبر الواحد باب : إجازة خبر الواحد رقم (١) ، مسلم ٣٣- كتاب : الإمارة ٨- باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣٩- (١٨٤٠) ، النسائي كتاب : البيعة باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، أبو داود ٩- كتاب : الجهاد ٩٦- باب : في الطاعة (٢٦٢٥) ، ابن أبي شيبة (٥٤٦/١٢) ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٥/٢٥) ، (٢٢/١٠) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٧) القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

وفي (فتاوى قاضي خان) أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ انتهى . ويفهم من هذا قضايا وأحكام شتى ، وقد بسطناه في رسالتنا (الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان) .

ص : (و) . ش : كذلك الحكم . ص : (لوالده) . ش : ذكرًا كان أو أنثى أيضًا . ص : (و) . ش : مثله . ص : (التلميذ) . ش : في طلب علم أو حرفة . ص : (لأستاذه) . ش : أي معلمه . ص : (والمرأة لزوجها والجاهل للعالم) . ش : فإنه لا يجوز لهؤلاء التابعين ردّ كلام المتبوعين عليهم ، ولا مقابلتهم بمثله ولا مخالفتهم له ولا عدم قبولهم لكلامهم ، ولا ترك طاعتهم إذا كان كل ذلك في أمر مشروع بخلاف ما إذا كان في معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكرنا . ص : (وهذا) . ش : أي رد التابع كلام متبوعه وما عطف عليه أمر . ص : (قبيح جدًّا) . ش : في الشرع والفعل والعرف . ص : (يستحق) . ش : أي يستوجب الإنسان . ص : (به) . ش : أي بسببه . ص : (التعزير) . ش : أي الإهانة والزجر والتحقير ممن يملك ذلك عليه . ص : (قال في) . ش : كتاب . ص : (الخلاصة) . ش : أي خلاصة الفتاوى . ص : (رجلان وقعت بينهما خصومة) . ش : في ملك أو وقف أو غير ذلك . ص : (فأخذ أحدهما خطوط) . ش : أي كتابات . ص : (المفتين) . ش : جمع مفتٍ في الجواب عن حكم الله تعالى في حق خصومته . ص : (فقال) . ش : له خصمه . ص : (الآخر ليس) . ش : الحق ص : (كما كتبوا) . ش : أي المفتين أو ليس الصواب كذلك أو ليس هكذا . ص : (ولا يُعمل) . ش : بالبناء للمفعول أي لا يعمل الناس . ص : (بهذا) . ش : الحكم المكتوب . ص : (يجب عليه) . ش : أي على ذلك القائل . ص : (التعزير) . ش : حيث لم يقبل فتاوى العلماء ، وكان القياس أن يكفر لإنكاره الشرع والدين لكن لما كانت الفتوى أمرًا اجتهاديًا محتملاً للخطأ والصواب لم يقع إنكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر ، غير أنه يعزر لردّ ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو خطأ لأن خطأ المجتهد ليس كخطأ المقلد ، فإن المجتهد مثاب على خطئه ، ولا كذلك المقلد ، ولا يرد على هذا قولهم بالكفر فيمن ألقى فتوى العلماء على الأرض ونحو ذلك لقصد الإهانة .

قال في (الفتاوى الظهرية) : ومن بيّن وجهًا شرعيًا فقال خصمه هذا كون الرجل عالمًا ، أو قال لا تفعل معي عالمًا لأنه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر .

وفي (الخلاصة) : أو لماذا يصلح لي مجلس العلم أو ألقى الفتوى على الأرض أي أهانه كما يشير إليه عبارة الإلقاء ، أو قال ما الشرع ؟ هذا كفر في هذه المسائل ، فإن الكفر في هذه المسائل مبنيٌّ على أصل الإهانة والاحتقار والاستهزاء بالدين .

وعدم الكفر في المسألة الأولى مبني على مجرد إنكاره حكم المجتهد وأنه ليس بصواب من دون قصد إهانة ولا احتقار ولا استهزاء ، وهو ليس بكفر بل فيه التعزير.

النوع الرابع والخمسون

سؤال الضيف مضيفه عن حلّ أو حرمة طعامه ونحوه

ص : (السؤال عن حل شيء) . ش : من المأكولات أو غيرها قدّم إليك أو لا ص : (و) . ش : عن . ص : (حرمته) . ش : بأن تقول هل هو حلال أو حرام . ص : (و) . ش : عن . ص : (طهارته و) . ش : عن . ص : (نجاسته) . ش : بأن تقول هل هو طاهر أو نجس ؟ . ص : (صاحبه) . ش : مفعول المصدر أي صاحب ذلك الشيء . ص : (ومالكه) . ش : أي ذلك الشيء والصاحب يشمل المستأجر والمستعير ، كمستأجر دابة أو دار أو ثوب ومستعير ذلك ما أشبهه بخلاف المالك . ص : (تورعًا) . ش : أي على طريق التورع ، يعني الباعث له على السؤال عن ذلك قصد الورع من غير معرفة به ، فإن الورع ليس بتحريم الحلال ، وصيغة التفعل مقتضية لتكلف ذلك وادعائه من غير حصوله . ص : (بلا) . ش :لحوق . ص : (ريبة) . ش : أي ارتياب وتردد في النفس . ص : (وأمارة) . ش : أي علامة . ص : (ظاهرة) . ش : عنده من الخارج تدل . ص : (على الحرمة و) . ش : تدل . ص : (على النجاسة) . ش : بحيث يكون سؤاله : هل هذا حلال أو حرام ؟ وهل هذا طاهر أو نجس ؟ مستندًا عنده إلى وقوع الارتياب في نفسه بسبب انكشاف علامة ظاهرة تقتضي الحرمة فتتجاذب هي والحل الأصلي في الانتساب إلى ذلك الشيء أو تقتضي النجاسة فتتجاذب هي والطهارة الأصلية في الانتساب إلى ذلك الشيء ، وإذا كان الأمر كذلك كان السؤال ورعًا

مستحبًا .

وأما إذا كان لحوق الارتياب في النفس لا بعلامة من الخارج أصله أو بعلامة لكن غير ظاهرة فليس ورعًا حينئذ بل تورعًا ، وهو وسواس شيطاني واهتمام نفساني وذلك . ص : (**كمن يريد أن يشتري شيئًا من المأكولات أو غيرها فيسأل مالكه**) . ش : عنه هل هو حلال أو حرام . ص : (**وهو**) . ش : أي مالكه . ص : (**مستور**) . ش : أي غير ظاهر العدالة ولا الفسق كغالب الناس أما إذا كان ظاهر الفسق فهي علامة تقتضي استحباب السؤال للورع . ص : (**أو**) . ش : يريد أن . ص : (**يهديه**) . ش : أي يهدي إليه شيئًا . ص : (**رجل مستور**) . ش : أي حاله غير معروف بعدالة ولا فسق . ص : (**أو**) . ش : يريد أن . ص : (**يدعوه**) . ش : رجل مستور كذلك . ص : (**إلى ضيافة فيسأل عن حل**) . ش : تلك . ص : (**الهدية و**) . ش : حل ذلك . ص : (**الطعام أو يأتيه**) . ش : أي ذلك الرجل المستور . ص : (**بماء في كوز ليشرب**) . ش : منه . ص : (**أو يتوضأ**) . ش : به . ص : (**أو يفرش له**) . ش : ذلك الرجل المستور . ص : (**ثوبًا أو سجادة ليصلي**) . ش : على ذلك . ص : (**وليس فيه**). ش : أي في كل من الماء والثوب . ص : (**علامة نجاسة**) . ش : ظاهرة وإنما وقع ذلك في نفسه من غير علامة من الخارج . ص : (**فيسأل عن طهارته**) . ش : تورعًا نفسانيا ووسواسًا شيطانيا . ص : (**فهذا أذى**) . ش : أي مضرّة . ص : (**له**) . ش : أي لذلك الرجل المستور . ص : (**وسوء ظن به**) . ش : حيث نسبه إلى الإصرار على الحرام والإقرار على النجاسة . ص : (**أو رياء**) . ش : حتى تعلم الناس أنه متقيد بأمر دينه محتفل للاحتياط في أحواله . ص : (**أو عجب**) . ش : أي مباهاة في نفسه لغيره وافتخار بذلك على من سواه . ص : (**أو جهل**) . ش : أي عدم بأحكام الله تعالى وبالورع فيها ، وظنه أن مجرد ما يقع في نفسه من احتمال الحرام أو النجاسة كان الاحتياط والسؤال من غير علامة من الخارج . ص : (**وتجسس**) . ش : أي استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام واستهانته بأحكام الطهارة . ص : (**وبدعة**) . ش : لأنه أمر لم يكن في أحد من السلف ، ولا ورد عن الشارع فيه شيء ، فإن المعهود في الدين مما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين التدقيق في أمر

الورع بالسؤال فيما تظهر عليه علامات من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة لا متابعة مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في أحوال الناس . ص : **(فعليك)** . ش : أيها المكلف بلزوم . ص : **(الاعتماد)** . ش : بظاهرك وباطنك . ص : **(على)** . ش : مقتضى الأمر . ص : **(الظاهر)** . ش : من أحوال الناس ظهورًا بينا من غير تجسس ولا استكشاف عما خفي عليك . ص : **(كما اعتمد عليه)** . ش : أي على مقتضى الأمر الظاهر . ص : **(الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين)** . ش : قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه (حسن التنبه) : ومن خصال الصالحين إجراء أحكام الناس على الظاهر وكلة سرائرهم إلى الله تعالى روى البخاري [١] عن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرًا أمنّاه وقرّبناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدّقه وإن قال إن سريرتي حسنة) . ص : **(فإن وضع اليد)** . ش : على شيء ظاهر . ص : **(دليل الملك)** . ش : حيث لا منازع له فيه من الناس ، ولهذا قال في تنوير الأبصار من الشهادات : ومن في يده سوى رقيق يعبر عن نفسه لك أن تشهد أنه له إن وقع في قلبك ذلك . ص : **(والأصل في الأشياء)** . ش : غير الضارة بالعقل أو البدن . ص : **(الحل)** . ش : لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢] ثم إنه تعالى حرم أشياء مما خلق فبقي الباقي على الإباحة ، فكل شيء لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح . ص : **(و)** . ش : والأصل في الأشياء ص : **(الطهارة)** . ش : أيضًا فكل شيء لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر . ص : **(و)** . ش : من القواعد المشهورة قاعدة أن . ص : **(اليقين لا يزول بالشك)** . ش : وقد ذكرها في (الأشباه والنظائر) [٣] لابن نجيم الحنفي - رحمه الله تعالى - وذكر لها فروعا كثيرة . ص : **(وسيجيء لهذا)** . ش : المبحث . ص : **(زيادة**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٥١ فتح) ٥٢- كتاب الشهادات ٥- باب : الشهداء العدول رقم (٢٦٤١) .

(٢) سورة [البقرة : ٢٩] .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) وما بعدها القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك .

تفصيل) . ش : بيان . ص : (في الباب الثالث) . ش : من هذا الكتاب ص : (إن شاء الله تعالى) .

النوع الخامس والخمسون

إنما النجوى من الشيطان

ص : (تناجي) . ش : أي تكلم بخفية ، قال في (المصباح) [١] : ناجيته ساررته ، والاسم النجوى ، وتناجى القوم ناجى بعضهم بعضًا . ص : (اثنين) . ش : من الناس . ص : (عند) . ش : حضور . ص : (ثالث) . ش : لا يسمع كلامهما أو يسمعه ولا يفهمه كما إذا تكلما بالتركية أو الفارسية أو العربية مثلا عند من لا يفهم ذلك .

وفي (رياض الصالحين) للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون ثالث بغير إذنه إلا لحاجة ، وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما ، وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه . ص : (ولو) . ش : كان ذلك الثالث . ص : (ساكتًا) . ش : لا يتكلم أي ليس طالبا للكلام معهما أو جالسا وحده قريبًا منهم ، فإن إخفاءهما الكلام عنه دليل على اعتباره معهما . ص : (فإنه) . ش : أي التناجي والتسارّ حينئذ . ص : (منهي عنه) . ش : من قبل الشارع فكراهيته تحريمية .

ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [٢]ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا كنتم) . ش : أي وجدتم في مجلس . ص : (ثلاثة) . ش : من الرجال وكذلك الثلاث من النسوة أو ثلاثة منهما . ص : (فلا يتناجى) . ش : أي يتسارر . ص : (اثنان دون) . ش : مشاركة . ص : (الآخر) . ش : معهما فيما هم فيه . ص : (حتى تختلطوا بالناس) . ش : فتصيروا أكثر من ثلاثة وسبب النهي . ص : (من أجل أن ذلك)

---

(١) المصباح المنير (٩١٨/٢) (نجا) كتاب : النون مع الجيم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ٧٩- كتاب : الاستئذان باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨/٤) ٣٩- كتاب : السلام ١٥- باب : تحريم مناجاة الاثنين رقم ٣٧-(٢١٨٤) .

ش : التناجي المذكور . ص : (يحزنه) . ش : أي يحزن الآخر لأنه يظنه مذاكرة عيب فيه أو أمر يضره ، أو حقارة له وعدم كونه أهلا لمعرفته أو نحو ذلك ، ففيه إيذاء له على كل حال ما لم يكن برضائه ، أو هما يعلمان منه الإذن في ذلك كما ذكرناه فتنتفي العلة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١] وفي (شرح مسلم للنووي) : قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع . والمناجاة المسارة ، وانتجى القوم وتناجوا أي سارَّ بعضهم بعضا . وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثالث وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهي تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن .

ومذهب أصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر ، وقال بعض العلماء : إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف .

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ ، وأن هذا كان في أول الإسلام فلما فشا وأمن الناس سقط النهي . وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم . وإذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع .

ص : (ولا تباشر) . ش : أي لا تخالط يقال : باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها ، وباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده ، ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة . كذا في (المصباح) [٢] . ص : (المرأةُ المرأةَ) . ش : الأخرى الأجنبية . ص : (فتصفها) ش : أي تذكر أوصافها . ص : (لزوجها) . ش : بحيث يصير الزوج . ص : (كأنه ينظر إليها) . ش : وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام .

ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في مسائل شتى آخر كتاب الكراهية والاستحسان قال : لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في (السراج الوهاج) نصاب الاحتساب ، ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها للرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في (السراج الوهاج) . ص : (ط) . ش : يعني روى مالك

---

(١) سورة [المجادلة : ١٠] .

(٢) المصباح المنير (٧٩/١ ، ٨٠) (بشر) كتاب : الباء مع الشين وما يثلثهما .

رحمه الله تعالى في الموطأ [١] بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتناجى)** . ش : أي لا يتسارر خفية . ص : **(اثنان)** . ش : من الناس أو أكثر من ذلك . ص : **(دون واحد)** . ش : ذكر أو أنثى . صغير أو كبير ، مسلم أو ذمي أو مستأمن ، حر أو رقيق ما لم يكن بإذنه أو في حاجة ضرورية . ص : **(وزاد في)** . ش : في رواية . ص : **(د)** . ش : يعني أبا داود في مسنده . ص : **(قال أبو صالح فقلت لابن عمر رضي الله عنهما : فأربعة ؟)** . ش : أي فإن اجتمع أربعة من الناس . ص : **(قال : لا يضرك)** . ش : أي تناجي اثنين حينئذٍ ، وفي (رياض الصالحين) : روى مالك في الموطأ [٢] عن عبد الله بن دينار قال : كنت أنا وابن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري ، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة ، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا : استأخرا شيئًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يتناج اثنان دون واحد) .

النوع السادس والخمسون

حكم تكلم الرجل مع المرأة

ص : **(التكلم)** . ش : أي تكلم الرجل ولو شيخا كبيرا . ص : **(مع)** . ش : المرأة . ص : **(الشابة)** . ش : بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن التهمة . ص : **(الأجنبية)** . ش : بخلاف المحرم ولو برضاع . ص : **(فإنه)** . ش : أي ذلك المتكلم . ص : **(لا يجوز)** . ش : للرجل . ص : **(بلا حاجة)** . ش : كبيع أو شراء ونحوهما . ص : **(حتى)** . ش : إذا عطست المرأة الأجنبية الشابة . ص : **(لا يشمتها و)** . ش : إذا لقيها . ص : **(لا يسلم عليها و)** . ش : إذا سلمت عليه .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٩) ٥٦- كتاب : الكلام ٦- باب : ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (١٤) .
- البخاري ٧٩- كتاب : الاستئذان ٤٥- باب : لا يتناجى اثنين دون ثالث .
- مسلم ٣٩- كتاب : السلام ١٥- باب : تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٣٦) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٨) ٥٦- كتاب : الكلام ٦- باب : ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (١٣) .

ص : (لا يرد سلامها جهرًا) . ش : أي بلسانه . ص : (بل) . ش : يرد السلام . ص : (في نفسه) . ش : سرا لأن فيه بعض احترام الواجب وإن كان لا فائدة فيه حيث لم تسمعه ، كالتسمية قبل الاستنجاء إذا كان استنجاؤه في مكان نجس لا يأتي بها ، وسمعنا من مشايخنا أنه يسمى بقلبه كي لا تفوته بركة التسمية بالكلية . ص : (وكذا) . ش : أي لا يجوز . ص : (العكس) . ش : أيضا أي تكلم المرأة الشابة مع الرجل الشاب الأجنبي بلا حاجة حتى لا تشمته إذا عطس ، ولا تسلم عليه إذا لقيته ، ولا ترد سلامه جهرًا إذا سلم عليها بل ترد سرا في نفسها .

قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل شتى : ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة ، وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزًا رد عليها ، وإن كانت شابة ردَّ عليها في نفسه . وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس كذا في (الاختيار) وغيره .

ص : (لقوله) . ش : أي النبي ﷺ فيما رواه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : . ص : (واللسان زناه) . ش : أي الزنا الذي يصدر منه إنما هو . ص : (الكلام) . ش : بشهوة مع المرأة الشابة الأجنبية يعني أن إثمه كإثم الزنا من غير وجوب حدّ فيه . ص : (وسيجيء تمامه) . ش : أي تمام هذا الحديث . ص : (في) . ش : صنف . ص : (آفات الأذن) . ش : إن شاء الله تعالى .

النوع السابع والخمسون

حكم إلقاء السلام على غير المسلم

ص : (السلام على الذمي) . ش : يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا لأن معناه الأمان فهو في معنى إفهامه الرضاء بالبقاء على الكفر ، وإن كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضًا ، ولأنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية ، أو لأنه دعاء بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لإفضائه إلى زيادة الكفر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر)

---

(١) أخرجه البخاري ٨٢- كتاب : الاستئذان ١٢- باب : زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : القدر باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) .

من مسائل شتى : المسلم إذا قال للذمي أطال الله بقاءك لا يجوز إلا أن ينوي ليسلم أو يؤدي الجزية ، لأن هذا دعاء للإسلام ولمنفعة المسلمين كذا في (الخلاصة) و(الواقعات) وغيرها انتهى. أو لأن السلام مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله سبحانه : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) أو لأن السلام تحية المؤمنين خاصة عند البقاء والمفارقة قال تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (٢) .

قال البيضاوي (٣) : ﴿على أنفسكم﴾ أي على أهلها الذين هم منكم دينًا وقرابة انتهى أو لأن السلام تعظيم ، والكافر مهان غير معظم ، وهذا كله إذا كان . ص : (بلا حاجة) . ش : للمسلم . ص : (عنده) . ش : أي الذمي . ص : (فإنه) . ش : أي السلام حينئذ . ص : (مكروه) . ش : كراهة تحريم لما ذكرنا . ص : (وعندها) . ش : أي الحاجة . ص : (لا بأس به) . ش : أي السلام وقال النووي في (شرح مسلم) : واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به ، فمذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط ، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ : (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) (٤) وفي الرد قوله ﷺ (فقولوا : وعليكم) . وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف . وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز رضي الله عنهم ، وهو وجه لبعض أصحابنا ، حكاه الماردي ولكنه يقول : السلام عليك ، ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هذا بعموم الأحاديث بإفشاء السلام ،

---

(١) سورة [المجادلة : ٢٢] .

(٢) سورة [النور : ٦١] .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص (٤٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٧٩- كتاب : الاستئذان ٢٢- باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٨) .

- مسلم (١٧٠٥/٤) ٣٩- كتاب : السلام ٤- باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٦- (٢٦٦٣) أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٤٩- باب : في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧) ، ابن ماجه (٢٣٢/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ١٣- باب : رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧) تحفة الأشراف (١٢٢٧) .

وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) [١] وقال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف أيضا لأن النهي للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم .

وحكى القاضي عياض [٢] عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة تعن له إليه أو لذمام أو سبب ، وهو قول علقمة والنخعي ، وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون .

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار ، ويقصد المسلمين ، فإن النبي ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين انتهى .

وقال الأسبيجابي في (شرح مختصر الطحاوي) : ويكره أن يبتدئ الكافر بالسلام ، ويكره رد الجواب ولا يزيد على (عليكم) .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : ولو سلم على من ظن أنه مسلم ثم ظهر أنه ذمي أو مبتدع يقول : استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم كذا في (جامع الفتاوى) . ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ، ولو قال : السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا في (الاختيار) .

ص : **(و)** . ش : روى . ص : **(أصحابنا)** . ش : الحنفية رحمهم الله تعالى . ص : **(أنه)** . ش : أي الرجل الصالح . ص : **(لا يسلم على)** . ش : الرجل . ص : **(الفاسق المعلن)** . ش : أي المظهر لفسقه إهانة له وتحقيرا على فجوره . ص : **(ولا)** . ش : يسلم أيضا . ص : **(على الرجل الذي يتغنى)** . ش : أي في حالة الغناء وهو الطرب بالشعر الذي يستخف به ، كغزل الفساق والبطالين والعوام مما يدعو إلى الفواحش إهانة لفاعل ذلك وزجرًا له وردعًا عن الخصلة الذميمة ، بخلاف من ينشد أشعار الصالحين ويترنم بها مما يدعو إلى الخشوع وفهم المعاني الإلهية والحقائق

---

(١) أخرجه مسلم ٣٩- كتاب : السلام ٤- باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب وكيف يرد عليهم . أبو داود كتاب : الأدب باب (٢٧) رقم (١٣٧) ، الترمذي (١٦٠٢ ، ١٧٠٠) ، أحمد في المسند (٢٦٦/٢) ، عبد الرزاق (١٩٤٥٧) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٥/٧) حديث رقم ١٣- (٢١٦٧) وانظر : تفسير القرطبي (١١٢/١١) ، الحافظ في فتح الباري (٣٧/١١) .

الربانية والمدائح النبوية والحكم الأدبية والنصائح الإيمانية . ص : **(و)** . ش : لا يسلم أيضا على . ص : **(الذي يطير الحمام)** . ش : جمع حمامة وهي كل ما غط وهدر من الطير . ص : **(كذا في)** . ش : الفتاوى . ص : **(التاتارخانية نقلا عن)** . ش : الفتاوى . ص : **(العتابية)** . ش : والمراد من تطييرها أخذ طيور الناس بها قال في (شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان : يكره إمساك الحمامات إن كان يضر الناس ذكره قاضي خان . وفي (القنية) : له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات ، بعزر ويمنع أشدّ المنع ، فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب . ص : **(ويرد)** . ش : المسلم وجوبًا كما مر . ص : **(سلام الذمي بقوله : وعليكم . ولا يزيد عليه)** . ش : أي على هذا المقدار من الرد . ص : **(كذا في)** . ش : الفتـاوى. ص : **(الخانيـة وغيرها)** . ش : وقال النووي في شرح مسلم : قوله ﷺ : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) [1] وفي رواية : (إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا وعليكم) . وفي رواية : (إن اليهود إذا سلم عليكم يقول أحدهم : السام عليكم فقل : عليك) [2] ، وفي رواية : (فقل : وعليك) ، وفي رواية : إن رهطًا من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله) ، قالت ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : (قد قلت : عليكم) [3] بحذف الواو .

---

(١) أخرجه البخاري ٧٩- كتاب : الاستئذان ٢٢- باب : في الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٨) مسلم (١٧٠٥/٤) ٣٩- كتاب : السلام ٤- باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٦- (٢٦٦٣) أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٤٩- باب : في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧) ابن ماجه ٣٣- كتاب : الأدب ١٣- باب : رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧) ، تحفة الأشراف (١٢٢٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ١٣- باب : رد السلام على أهل الذمة .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب : إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قولهم السام عليكم ، مسلم (١٧٠٦/٤) ٣٩- كتاب : السلام ٤- باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٠- (٢١٦٥) ، الترمذي ٤٣- كتاب : الاستئذان ١٢- باب : ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١) .

وفي الحديث الآخر : (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) [١] . اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط أو وعليكم . وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم : (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا في معناه وجهان :

أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضًا ، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت .

والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، تقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام .

قال القاضي عياض [٢] رحمه الله تعالى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك ، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات . وقال بعضهم : يقول عليكم السِّلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السّلام ، رواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله ، حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث .

***

(١) أخرجه مسلم ٣٩- كتاب : السلام ٤- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم (٢١٦٤) الترمذي ٢٢- كتاب : السير ٤١- باب : ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) عبارة القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨/٧) قال الإمام : اختار بعض الناس في الرد أن يقول : (عليك) بغير واو - منهم سفيان بن عيينة والخطابي . معالم السنن (٣٨٤/٥) - ورأى أن إثبات الواو في الرد ، وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلا في بعض طرقه في رد النبي - عليه السلام- فإنه قال : (قلت : عليكم) ، وفي بعض طرقه : (قلت : وعليكم) والانفصال عما قاله ابن حبيب أن يكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأول والثاني ، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت له ها هنا.

النوع الثامن والخمسون في

السلام على من يتغوط أو يبول

ص : (السلام) . ش : من الإنسان . ص : (على من) . ش : هو جالس . ص : (يتغوط أو يبول) . ش : لأن ذلك ليس موضع التحية ، وربما تشغله بذلك أو بالحياء منه في تلك الحالة فيتلطخ بالنجاسة . ص : (وقد مر) . ش : هذا في النوع الخامس والثلاثين ، وسبق ما فيه الكلام .

النوع التاسع والخمسون

في الدلالة على الطريق لمن يريد معصية

ص : (الدلالة على الطريق ونحوه) . ش : كالدلالة على الدار أو الحانوت أو الإنسان . ص : (لمن يريد المعصية) . ش : بالتوصل إليها من ذلك الطريق أو في تلك الدار أو الحانوت أو الإنسان . ص : (فإنها) . ش : أي تلك الدلالة . ص : (لا تجوز ، لأنها إعانة على) . ش : فعل . ص : (المعصية) . ش : والإعانة على فعل المعصية معصية . ص : (قال الله تعالى [1] : ﴿ولا تعاونوا﴾) . ش : أي لا يعن بعضكم بعضا . ص : (على الإثم) . ش : أي على كل فعل فيه إثم . ص : (والعدوان) . ش : وهو الظلم ومجاوزة الحدّ فيه .

ص : (وفي الخلاصة) . ش : أي كتاب خلاصة الفتاوى قال . ص : (ذمي سأل) . ش : رجلا . ص : (مسلما عن طريق البيعة) . ش : بالكسر للنصارى موضع عبادتهم ، والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره في (المصباح) [2] . ص : (لا ينبغي له) . ش : أي للمسلم . ص : (أن يدله) . ش : على ذلك لما فيه من الإعانة على الكفر . ص : (انتهى) ش : ما قاله في (الخلاصة) . ص : (ومنها) . ش : أي من الدلالة المذمومة . ص : (الدلالة للشرطي) . ش : الشرطة بالسكون والفتح أيضا الجند ، والجمع شرط مثل رطب ، والشرط على لفظ الجمع

---

(١) سورة [المائدة : ٢] .

(٢) المصباح المنير (١/١١١ ، ١١٢) (بيع) كتاب : الباء مع الياء وما يثلثهما .

أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء ، الواحدة شرطة مثل غرفة وغرف ، وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون ردا إلى واحده كذا في (المصباح) [١] . ص : **(والظلمة)** . ش : جمع ظالم كالطلبة جمع طالب . ص : **(إذا ذهبوا)** . ش : أي قصدوا الذهاب . ص : **(للظلم والفسق)** . ش : فسألوا أحدًا عمّن يريدون ظلمه أو الفسق به أو دار أو حانوت لأخذ الظلم أو أذية لمسلم فلا يجوز دلالتهم .

وذكر والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال البزازي : وسئل إبراهيم بن أدهم عن طريق بيت السلطان فأرشده إلى المقابر فضربه الجندي فشجه ثم عرفه واستعفاه فقال : كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسًا طالما عصى الله . ص : **(ومنها)** . ش : أي ومن الدلالة المذمومة . ص : **(تعليم المسائل)** . ش : من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر والكهانة والتنجيم أو من العلوم الصحيحة . ص : **(للمبطل)** . ش : في دعواه بها على باطله فإنها إعانة على معصية . ص : **(و)** . ش : كذلك . ص : **(تعليم الأقوال المهجورة)** . ش : أي المتروكة التي لا يعمل بها . ص : **(و)** . ش : الأقوال . ص : **(الضعيفة)** . ش : لمن يريد العمل بها وترك الأعمال المعروفة القوية الصحيحة في شريعة الإسلام . ص : **(ونحو ذلك)** . ش : من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى ، ويدخل في ذلك من يدلّ المسلمين على عورات بعضهم بعضًا ، ويذكر بينهم عيب أحد منهم ليحتقروه ويؤذوه ويمدحوا الذاكر على براءته من ذلك العيب ، وأما لو ذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لا على وجه الاحتقار له كان حسنًا . اهـ .

النوع الستون في

آفات اللسان

ص : (الإذن) . ش : ابتداء من الآذن . ص : **(والإجازة)** . ش : لمن طلبها منه . ص : **(فيما هو معصية)** . ش : من الأعمال أو الأقوال أو غيرها . ص :

---

(١) المصباح المنير (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) (شرط) كتاب : الشين مع الراء وما يثلثهما .

(فإن الرضاء بالمعصية معصية) . ش : وذلك . ص : **(كإذن الرجل لامرأته)** . ش : وكذلك لأمته وبنته وأمه وأخته وبقية محارمه حيث كان خروجهن متوقفًا على إذنه . ص : **(أن تخرج)** . ش : تلك المرأة . ص : **(من بيته إلى)** . ش : موضع من مواضع كثيرة . ص : **(غير مواضع)** . ش : سبعة . ص : **(مخصوصة)** . ش : لترتب الفساد في خروجها إلى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة في ذلك لا سيما في هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير ، باعتبار انفتاح أمور على الناس من أبواب السوء لا يمكن سدها ، وقد كانت غير منفتحة على الأوائل ولم تخطر لهم في بال ، وكذلك كلما طال الزمان انفتحت أمور أخرى ليست في خواطر أهل هذا الزمان .

وروى الترمذي [١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ما من عام إلا والذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربكم) رواه السيوطي في (الجامع الصغير) [٢] .

وذكر أيضا بلفظ الطبراني [٣] عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) .

وفي شرحه للمناوي : قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج ، قال : لا بد للزمان من تنفيس .

***

---

(١) البخاري ٩٢- كتاب : الفتن باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه (٧٠٦٨) أخرجه الترمذي ٣٤- كتاب : الفتن باب (٣٥) رقم (٢٢٠٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، تحفة الأشراف (٨٣٦) ، ابن حبان (٥٧٦/٧ الإحسان) رقم (٥٩٢١) ، البغوي في شرح السنة (٩٢/١٥) رقم (٤٢٩٠) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي (١٦١٧/٤) رقم (٨٠٥٨) .

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢٦٦/٢) ، كنز العمال (٣٨٦٢٤) .

النوع الحادي والستون في

المواضع التي يأذن الزوج فيها للزوجة بالخروج

ص : (وفي) . ش : كتاب . ص : (الخلاصة وفي) . ش : كتاب .

ص : (مجموع النوازل) . ش : من كتب فقه الحنفية . ص : (يجوز للزوج أن يأذن لها) . ش : أي للزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسيد لأمته . ص : (بالخروج إلى سبعة مواضع) . ش : الموضع الأول يجوز أن يأذن لها بالخروج إلى . ص : (زيارة الأبوين) . ش : أي أبيها وأمها ، وفي معنى ذلك الأجداد والجدات . ص : (و) . ش : الموضع الثاني يأذن لها بالخروج إلى . ص : (عيادتهما) . ش : أي الأبوين يعني زيارتهما وهما مريضان . ص : (و) . ش : الموضع الثالث يأذن لها بالخروج إلى . ص : (تعزيتهما) . ش : أي الأبوين في مصيبة الموت بأن مات لهما ولد ونحوه ، قال في (المصباح) [١] : عزى يعزي من باب تعب صبر على ما نابه ، وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاك أي رزقك الله الصبر الحسن ، والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلّم سلاما وكلم كلاما ، وتعزى هو تصبر ، وشعاره أن يقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢] . ص : (أو أحدهما) . ش : أي أحد الأبوين . ص : (و) . ش : الموضع الرابع يأذن لها الزوج بالخروج إلى . ص : (زيارة المحارم) . ش : جمع محرم بوزن جعفر ، وهو ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزويجها كذا في (المصباح) [٣] وربما يطلق على من بينهما رضاع أنه محرم في هذا الحكم أيضا لاستوائهما في مواضع النظر .

قال في (شرح الدرر) : وينظر الرجل إلى الوجه والرأس والصدر والساق من محرمه ؛ لأن البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة ، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : والمحرم من لا تحل منكاحته على التأبيد بنسب أو سبب كرضاع ومصاهرة ، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٢٤) (عزا) كتاب : العين مع الزاي وما يثلثهما .

(٢) سورة [البقرة : ١٥٦] .

(٣) المصباح المنير (١/٢٠٤ ، ٢٠٥) (حرم) كتاب : الحاء مع الراء وما يثلثهما .

كما في (الهداية) و (الكافي) وغيرهما .

والموضع الخامس والموضع السادس أشار إليهما بقوله ص : **(فإن كانت)** . ش : أي زوجته . ص : **(قابلة)** . ش : وهي المتلقية للولد عند خروجه من بطن أمه ، قال في (المصباح) [1]: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه ، قبالة بالكسر قوابل ، وامرأة قابلة وقبيل أيضا . ص : **(أو)** . ش : كانت . ص : **(غاسلة)** . ش : أي تغسل الموتى فإن الضرورة داعية إلى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة فلا مانع من الإذن بل للإذن أمر مقتضٍ فيترجح به . ص : **(أو كان لها)** . ش : أي لزوجته ص : **(على)** . ش : شخص . ص : **(آخر حق)** . ش : من دين أو غيره . ص : **(أو)** . ش : كان . ص : **(لآخر)** . ش : من الناس . ص : **(عليها حق)** . ش : يقتضيه منها فالإذن لها متعين حينئذ ويجوز لها أن . ص : **(تخرج بالإذن)** . ش : من زوجها . ص : **(وبغير الإذن)** . ش : منه أيضًا . ص : **(و)** . ش : الموضع السابع يأذن لها بالذهاب إلى . ص : **(الحج)** . ش : مع المحرم حيث وجب عليها حجة الإسلام . ص : **(على هذا)** . ش : الحكم المذكور من أنها تخرج إلى الحج بالإذن منه وبغير الإذن وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : وإذا وجدت محرمًا ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه في حجة الإسلام دون التطوع كما في (المحيط) وله أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها فإن خرجت فإن كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه ، وإن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه . كما ذكره الطحاوي .

ص : **(وفيما عدا ذلك)** . ش : أي المواضع السبعة المذكور . ص : **(من زيارة الأجانب)** . ش : أي غير الأبوين والمحارم . ص : **(وعيادتهم)** . ش : أي الأجانب . ص : **(و)** . ش : الخروج إلى . ص : **(الوليمة)** . ش : أي الضيافة عند الأجانب .

وفي شرح الشرعة المسمى جامع الشروح : الضيافة ثمانية : الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والإعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والولدة للبناء ، والنقيعة للقدوم ، والعقيقة لسابع الولادة ، والوَضِمة بفتح الواو وكسر

---

(١) المصباح المنير (٢/١٠) (قبل) كتاب : القاف مع الباء وما يثلثهما .

الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا في (شرح المشارق) . ص : **(لا يأذن)** . ش : أي الزوج . ص : **(لها)** . ش : أي الزوجة بذلك . ص : **(ولو أذن)** . ش : لها بذلك . ص : **(وخرجت)** . ش : إلى الوليمة في بيت الأجانب . ص : **(كانا)** . ش : أي الزوج والزوجة . ص : **(عاصيين)** . ش : أما الزوج فلإذنه في فعل ما لا يجوز وإقراره عليه مع قدرته على منعه ، وأما الزوجة فلإتيانها ما لا يجوز لها من الذهاب إلى بيت الأجانب ، ولعل هذا فيما إذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة من فساد الزمان واختلاف أحوال الإخوان ، وإلا فحيث جرت العادة بذهاب النساء إلى بيوت الصالحين والصالحات من الأباعد والجيران في أوقات الأفراح والولائم ومساعدتهن لبعضهن بعضا عن طيب نفس منهن وإذعان فلا بأس به ، فإن الكل ليس بفساد ، والصلاح باق في الأمة عند أهله والناس بالناس في جميع الأزمان . ص : **(وتمنع)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي الزوجة يمنعها زوجها . ص : **(من)** . ش : دخول . ص : **(الحمّام)** . ش : مثقل معروفة ، والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام ، وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام كذا في (المصباح) [١] . وهو يسمى بذلك لما فيه من الماء الحميم ، وهو الماء الحارّ ، واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ، ويأتي قريبًا تقريره دخول النساء الحمام . ص : **(فإن أرادت)** ش : أي الزوجة . ص : **(أن تخرج)** . ش : من بيتها . ص : **(إلى مجلس العلم)** . ش : في مسجد أو غيره . ص : **(بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك)** . ش : أي الخروج المذكور سواء أذن لها أو لا فإن مخالفته معصية لها ، وقد يأذن لها لعدم قدرته على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته . ص : **(فإن وقعت لها)** . ش : قضية . ص : **(نازلة)** . ش : هي واقعة حال احتاجت إلى معرفة حكم الله تعالى فيها . ص : **(إن سألها)** . ش : أي تلك النازلة سأل عنها . ص : **(الزوج من العالم)** . ش : بها . ص : (وأخبرها) . ش : أي الزوجة . ص : **(بذلك لا يسعها الخروج)** . ش : من بيتها إلى العالم لتسأله . ص : **(وإن امتنع)** . ش :

---

(١) المصباح المنير (٢٣٧/١) (حمم) كتاب : الحاء مع الميم وما يثلثهما .

الزوج . ص : **(من السؤال)** . ش : عن نازلتها من العالم . ص : **(يسعها الخروج)** ش : إلى مجلس العالم لتسأله . ص : **(من غير رضاء الزوج)** . ش : حيث اضطر أمرها إلى ذلك خصوصًا إذا كانت النازلة في الاعتقاد .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في (الفقه الأكبر) : إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد ، فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى إلى أن يجد عالمًا فيسأله ، ولا يسعه تأخير الطلب ، ولا يعذر بالوقف فيه أي الطلب ويكفر إن وقف . انتهى .

ومعنى أن يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى مما يعلمه سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك ويترك السؤال من العلماء ، وإنما يفعل ذلك مدة كونه لم يجد العالم ، فإن وجده وجب عليه سؤاله لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (١) .

ص : **(وإن لم يقع لها)** . ش : أي للزوجة . ص : **(نازلة)** . ش : أي واقعة حال . ص : **(لكن أرادت أن تخرج)** . ش : من بيتها . ص : **(إلى مجلس العالم)** . ش : في المسجد وغيره . ص : **(لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و)** . ش : مسائل . ص : **(الصلاة)** . ش : ونحو ذلك من أمور الدين خصوصًا مسائل العقائد على طريقة أهل السنة والجماعة . ص : **(إن كان الزوج يحفظ المسائل)** . ش : من مجالس العلماء . ص : **(ويذكر)** . ش : ذلك . ص : **(عندها)** . ش : أي الزوجة يجوز. ص : **(له أن يمنعها)** . ش : أي الزوجة من الخروج إلى ذلك لحصول الكفاية لها به . ص : **(وإن كان)** . ش : أي الزوج . ص : **(لا يحفظ)** . ش : ذلك بأن يكون قليل الفهم لا يضبط المسألة على ما هي عليه والزوجة تدرك ذلك من حذقها ؛ فإن . ص : **(الأولى أن يأذن لها)** . ش : بالخروج . ص : **(أحيانا)** . ش : أي في بعض الأوقات . ص : **(وإن لم يأذن)** . ش : لها في ذلك ص : **(فلا شيء عليه)** . ش : أي الزوج من الإثم في منعها لعدم تعين ذلك عليها حينئذ حيث لا واقعة لها . ص : **(ولا يسعها الخروج)** . ش : بلا إذنه . ص : **(ما لم يقع لها نازلة)** . ش : فتضطر إلى تعلم حكم الله تعالى فيها لأجل العمل بذلك فتخرج بلا إذن الزوج . ص : **(انتهى)** . ش : ما نقله عن (الخلاصة) و (مجموع

---

(١) سورة [النحل : ٤٣] ، سورة [الأنبياء : ٧] .

النوازل) وهذا إذا كانت الوعاظ والمتكلمون من الناس يذكرون المسائل المهمات في الدين كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد ، ومسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك . وأما إذا كانت مجالسهم كلها في نوافل الأعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز الخروج للنساء من بيوتهن لأجل ذلك فإنه ليس مهمًا في حقهن وخروجهن إنما هو في حق تعلم المهمات .

قال في (الكافي) : والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات أي خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة لظهور الفساد ، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلّوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام .

ص : **(وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى)** . ش : في (فتح القدير شرح الهداية) . ص : **(حيث أبحنا)** . ش : أي قلنا بالإباحة . ص : **(لها)** . ش : أي للزوجة . ص : **(الخروج)** . ش : من بيتها إلى تعلم العلم النافع . ص : **(فإنما يباح بشرط عدم الزينة)** . ش : أي تزينها بأحسن ثيابها . ص : **(و)** . ش : بشرط . ص : **(تغيير الهيئة)** . ش : الحسنة . ص : **(إلى ما لا يكون)** . ش : هيئة . ص : **(داعية)** . ش : أي مقتضية . ص : **(لنظر الرجال)** . ش : الأجانب إليها . ص : **(والاستمالة)** . ش : أي جذب القلوب وصرف العيون إليها بأن تتلفف وتطرق رأسها وتخفض صوتها وتقلل من تمايلها في المشي ، ولا يكون قصدها إلا تعلم الحق للعمل به مع الإخلاص لوجه الله تعالى . ص : **(قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ﴾)** [١] . ش : تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(تبرج)** . ش : النساء في زمن . ص : **(الجاهلية)** . ش : قبل ظهور الإسلام . ص : **(الأولى)** . ش : نعت للجاهلية .

قال البيضاوي [٣] : ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ﴾ ولا تتبخترن في مشيكن ﴿تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ تبرجًا مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة قيل هي ما بين آدم ونوح ،

---

(١) سورة [الأحزاب : ٣٣] .

(٢) المصباح المنير (١/٦٨ ، ٦٩) (برج) كتاب : الباء مع الراء وما يثلثهما .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي ص (٥٥٧) .

وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعًا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال ، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام . وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام . ويعضده قوله عليه السلام لأبي الدرداء : (إنك امرؤ فيك جاهلية) [1] قال جاهلية كفر أو إسلام قال : جاهلية الكفر .

ص : **(وقول الفقيه)** . ش : أي لكل من صاحب (الخلاصة) وصاحب (مجموع النوازل) كما تقدم عنهما جميعا رحمهما الله تعالى . ص : **(وتمنع)** . ش : أي الزوجة يمنعها زوجها . ص : **(من)** . ش : دخول . ص : **(الحمام ، خالفه)** . ش : أي خالف الفقيه المذكور . ص : **(فيه)** . ش : أي في المنع . ص : **(قاضي خان)** . ش : صاحب الفتاوى المشهورة حيث . ص : **(قال)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(في فصل الحمام من فتاواه : دخول الحمام مشروع)** . ش : أي مباح جائز ورد في الشرع . ص : **(للنساء)** . ش : وحدهن من غير رجل معهن بخلاف ما إذا كان زوجهن أو محرمًا منهن . ص : **(والرجال)** . ش : كذلك ص : **(جميعا)** . ش : أي ليس بمشروع للرجال فقط دون النساء . ص : **(خلافا لما)** . ش : أي للقول الذي . ص : **(قاله بعض الناس)** . ش : أي النساء يمنعن منه فهو غير جائز لهن . ص : **(روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام)** [2] . ش : يعني حمام الجحفة . ص : **(وتَنَوَّر)** . ش : أي طلى بالنورة ، وهي بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر ، وتنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها ، قيل عربية وقيل معرّبة كذا في (المصباح) [3] .

لكن نقل الشيخ ابن حجر الهيثمي في (شرح الشمائل للترمذي) أن ما روى أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الإجارة باب : الإجارة إلى صلاة العصر ، الترمذي ٤٥- كتاب : الأمثال ٧- باب : ما جاء في مثل بنآدم وأجله وأمله (٢٨٧١) وقال : هذا حديث حسن صحيح تحفة الأشراف (٧٢٣٥) .

(٢) أحاديث الحمام لايصح منها شيء . عزاه السيوطي لابن عساكر عن واثلة كنز العمال (١٢٦/٧) رقم (١٨٣١٧) .

(٣) المصباح المنير (٩٧٣/٢ ، ٩٧٤) (نور) كتاب : النون مع الواو وما يثلثهما .

النبي ﷺ أنه دخل حمام الجحفة موضوع بإجماع الحفاظ لأن العرب ما كانت تعرف الحمام ، ولا كان في بلادهم الحمام .

وفي (شرح الشمائل) للمناوي في باب : ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ وفي خبر ضعيف أن النبي ﷺ كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا أنه كان إذا اطلى بدأ بعانته [(١)] وخبر أنه دخل حمام الجحفة موضوع خلافًا للدميري . ص : **(وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص ، لكن إنما يباح)** . ش : دخول الحمام للرجال والنساء . ص : **(إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة)** . ش : مراهق والصغير جدًا لا عورة له ، وذلك لأن النظر إلى العورة حرام ، فإذا كان في الحمام مراهق أو بالغ مكشوف العورة لا يجوز الدخول وإلا جاز وكان بعض السلف يغمض عينيه إذا دخل الحمام لئلا يرى مسلمًا مكشوف البدن عاريًا فتسقط هيبته من عينيه فيكون ممن يحتقر أحدًا من أهل الإسلام . ص : **(انتهى)** . ش : ما قاله قاضي خان . ص : **(وعلى)** . ش : مقتضى . ص : **(ذلك)** . ش : التفصيل المذكور حيث وجد إنسان مكشوف العورة في الحمام وخصوصًا من النساء فيما بينهن من عدم التحاشي وقلة المبالاة وغلبة الجهل فيهن . ص : **(فلا خلاف)** . ش : في المعنى بين القائل بمنع النساء من دخول الحمام والقائل بجواز الدخول لهن . ص : **(في منعهن)** ش : أي النساء . ص : **(من دخوله)** . ش : أي الحمام فالكل متفقون على المنع في هذه الحالة . ص : **(علمه بأن كثيرًا منهن)** . ش : أي النساء في الحمام . ص : **(مكشوف العورة)** . ش : لقلة عقولهن فلا يكدن يسترن عورتهن عن بعضهن بعضا خصوصًا عن خدمة الحمام وعن إمائهن وأتباعهن وعن القوابل فإذا لم يكن هذا الأمر منهن وسترن عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد ما يقتضي المنع ، وإليه الإشارة بالحديث فيما رواه الطبراني [(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح قال قال رسول الله ﷺ : (شر البيوت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٤٢/٢/١) وعزاه له السيوطي عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلا كنز العمال (/١٢٦) رقم (١٨٣١٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١١) رقم (١٠٩٢٦) وقال الهيثمي : في إسناده يحيى بن عثمان التيمي ، ضعفه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد (٢٧٨/١)] .

دخله فلا يدخل إلا مستترا) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وفيه إخبار من النبي ﷺ عما هو كائن بعد زمانه من رفع الأصوات في الحمام باللغو الفحش . وكشف العورات من الرجال والنساء ، ولم يكن الحمام في زمن النبي ﷺ ولا عرفته العرب كما قدمناه ، وفي شرح المناوي : «فلا يدخل إلا مستترا» وجوبا إن كان ثمة من يحرم نظره لعورته وندبا إن لم يكن ، ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور مكروه للنساء إلا بعذر كحيض أو نفاس . وذكر أيضا في موضع آخر قال : دخول الحمام للمرأة مكروه إلا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي رحمه الله تعالى : ويكره للرجل أن يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه انتهى . وفي شرح الدرر : واختلف في وجوب ثمن ماء غسلها أي الزوجة على زوجها غنية كانت أو فقيرة وفي (تنوير الأبصار) ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه وقال في شرحه لمصنفه التمرتاشي رحمه الله تعالى نقلا عن البحروية : اعلم أن أجرة الحمام على الزوج غنية كانت أو فقيرة انتهى . ولا يخفى أن محله إذا لم يكن في الحمام كشف العورات كما قدمناه وإلا فلا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى الحمام فضلاً عن وجوب أجرته عليه ولا يبعد أن يكره إعطاؤها أجرته حينئذ كما قاله الغزالي رحمه الله تعالى لأنه إعانة على معصية . ص : **(قد قررت أحاديث عن رسول الله ﷺ)** . ش : في منع النساء من دخول الحمامات . ص : **(تؤيد قول الفقيه)** . ش : المذكور حيث قال فيما تقدم وتمنع من الحمام ص : **(منها)** . ش : أي من تلك الأحاديث . ص : **(ما في)** . ش : مسند . ص : **(النسائي و)** . ش : مسند . ص : **(الترمذي [١] وحسنه)** . ش : أي قال هو حسن . ص : **(الحاكم)** [٢] . ش : في مسنده . ص : **(وصححه)** . ش : أي قال هو صحيح . ص : **(على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٤٣- باب : ما جاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠١) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقال البخاري : ليث بن أبي سليم صدوق ، وربما يهم في الشيء وقال أحمد : ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه ، انفرد به : تحفة الأشراف (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) كتاب : الأدب وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، ابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٤٠/٢) رقم (٥٥٦) قال يحيى بن معين : يحيى بن راشد ليس بشيء وقال : هذا حديث لا يصح .

ش : أنه قال . ص : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته) . ش : أي زوجته . ص : (الحمام) . ش : يعني لا يأذن لها بالدخول إليه . ص : (وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول الحمام) . ش : أي دخوله . ص : (حرام على نساء أمتي . رواه الحاكم)[1] . ش : في مسنده . ص : (وقال صحيح الإسناد) . ش : أي النسبة إلى رسول الله ﷺ . ص : (انتهى) . ش : أي ما قاله ابن همام رحمه الله تعالى : وهذا النهي الوارد محمول على ما يدل الحديث السابق من أن الحمام شر البيوت لأنه ترفع فيه الأصوات باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فإذا خلا من ذلك كان مباحًا ، يدل عليه قوله في آخر الحديث (فمن دخله فلا يدخل إلا مستترا) وكلمة (من) عامة الرجال والنساء . ص : (وقد يكون الإذن) . ش : والإجازة فيما هو معصية في جميع ما تقدم . ص : (بالسكوت) . ش : أيضًا . ص : (فهو كالقول) . ش : لاشتراكهما في إفادة المقصود . ص : (لأن النهي عن المنكر فرض) . ش : في حق القادر على النهي حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض . ص : (وأما المنع) . ش : بالفعل . ص : (والسرد بالقول فيما يجب) . ش : فيه . ص : (الإذن) . ش : من الزوج للزوجة كما إذا كانت قابلة أو غاسلة أو لها حق على أحد أو لأحد عليها حق أو تريد حجة الإسلام مع محرمها كما مرَّ . ص : (فداخل في النهي عن المعروف) . ش : وهو حرام . ص : (ومن جملته) . ش : أي النهي عن المعروف . ص : (منع) . ش : الرجل . ص : (امرأته من تمريض) . ش : أي القيام بخدمة أحد ص : (أبويها) . ش : أي أمها أو أبيها حيث كان مريضًا . ص : (إذا لم يوجد من يمرضه بالتسديد أي يخدمه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج) . ش : حينئذ لمنعه من الفرض فإن خدمة الأبوين فرض على الولد ولهذا قال في (الأشباه والنظائر) من أبحاث النيَّة في (فن القواعد) لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ذكر في (البزازية) لأن الخدمة عليه واجبة .

ص : (و) . ش : يجب . ص : (عليها) . ش : أي الزوجة . ص : (أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٠/٤) كتاب : الأدب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

تخرج) . ش : إلى تمريض أحد أبويها . ص : **(بلا إذنه)** . ش : أي الزوج ، قال والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) بنت لها أب زَمِن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته تعصي الزوج وتطيع أباها مسلما كان أو كافرًا كذا في (جامع الفتاوى) . ص : **(إن لم يمنعها بالفعل)** . ش : من ذاك يعني حيث يمكنها الخروج بأن كان في خروجها مجرد مخالفته فإن قفل الباب عليها أو توعدها على الخروج بضرب ونحوه أو بطلاق كان الإثم عليه ولا تخرج لأن فيه ضررًا عليها حينئذ .

ص : **(المبحث الثاني)** . ش : من الأبحاث الستة . ص : **(فيما)** . ش : أي في بيان الكلام الذي . ص : **(الأصل فيه الإذن)** . ش : أي الإجازة شرعًا . ص : **(من)** . ش : قسم . ص : **(العادات)** . ش : دون العبادات . ص : **(التي)** ش : نعت العادات . ص : **(لا يتعلق بها نظام)** . ش : أي انتظام واستقامة أمر ص : **(لمعاش)** . ش : أي الحياة الدنيا . ص : **(وهو)** . ش : أي هذا البحث . ص : **(ستة)** . ش : أشياء الشيء . ص : **(الأول المزاح)** . ش : بالضم قال في (المصباح) [1] فرح فرحا من باب نفع وفراحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحًا من باب قاتل ويقال : إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحت عنه إذا نحيته له عن الحد وفيه ضعف لأن باب الفرح غير باب مزح والشيء لا يشتق مما يغيره في أصوله .

ص : **(ت شر يعني روى الترمذي [2] بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالوا)** . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : **(يا رسول الله إنك لتداعبنا)** . ش : دعب يدعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفي لغة من باب تعب فهو دعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك ومداعبة وتداعب القوم كذا في (المصباح) [3] . ص : **(قال :)** . ش : عليه الصلاة والسلام ص : **(إني لا أقول)** . ش : أي في دعابتي لكم وفرحي معكم . ص : **(إلاّ حقًّا)** . ش :

---

(١) المصباح المنير (٧١٥/٢) (روح) كتاب : الراء مع الواو وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٧- باب : ما جاء في المزاح (١٩٩٠) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وانفرد به تحفة الأشراف (١٢٩٤٩) وقال : حديث حسن فقط .

(٣) المصباح المنير (٢٩٨/١) (دعب) كتاب : الدال مع العين وما يثلثهما .

أي صدقا لا كذبا . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] بإسنادهما . ص : (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له يا ذا) . ش : أي يا صاحب . ص : (الأذنين) . ش : تثنية أذن . ص : (يعني يمازحه) ش : أي يداعبه ويلاطفه بهذا القول . ص : (يعلى) . ش : يعني روى أبو يعلى بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه) . ش : أي النبي ﷺ . ص : (كان يدلع لسانه) . ش : يقال دلع الرجل لسانه إذا أخرجه ودلع لسانه نفسه كذا في المجمل فدلع يستعمل متعديا وقاصرًا . ص : (للحسن بن علي رضي الله عنهما يري الصبي) . ش : أي الحسن رضي الله عنه وهو صغير . ص : (لسانه) . ش : ﷺ وهو خارج من فمه الشريف .

ص : (فيهش إليه) . ش : يقال هش الرجل هشاشة إذا تبسم وارتاح من بابي تعب وضرب كذا في (المصباح) [٣] وفي (المواهب اللدنية) للقسطلاني رحمه الله تعالى قال : وكان ﷺ يباسط أصحابه بما يولج حبه في القلوب ، كان له رجل من البادية يسمى زهيرًا وكان يهادي النبي ﷺ يومًا إلى السوق فوجده قائمًا فجاءه من قبل ظهره وضمه بيده إلى صدره فأحس زهير بأنه رسول الله ﷺ قال فجعلت أمسح ظهري في صدره رجاء بركته وفي رواية الترمذي في (الشمائل) [٤] فاحتضنه من خلفه فلم يبصره فقال أرسلني من هذا ، فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه فجعل رسول الله ﷺ يقول من يشتري العبد فقال له زهير يا رسول الله إذا تجدني كاسدًا ؟ فقال له ﷺ : (أنت عند الله غال) وكان عليه السلام

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢/٥)-٣٥٠- كتاب : الأدب ٩٢- باب : ما جاء في المزاح (٥٠٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٥/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٧- باب : ما جاء في المزاح (١٩٩٢) وقال : هذا حديث صحيح غريب ، (٦٤٠/٥) كتاب : المناقب ، باب : مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٣٨٢٨) .

(٣) المصباح المنير (٩٨٨/٢) (هشش) كتاب : الهاء مع الشين وما يثلثهما .

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل ص (١٩٧) ٣٦- باب : ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ (٢٤٠) ، عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦٨٨) ، وأحمد في المسند (١٦١/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٦) ، البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٨/١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٠٤) .

يمزح ولا يقول إلا حقًّا ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه وقد قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني فباسطه من القول بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال : أحملك على ابن الناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه النبوة فقال لرسول الله ﷺ ما عسى يغني عني ابن الناقة فقال له ﷺ ويحك وهل يلد الجمل إلا «الناقة» روى حديثه الترمذي [١] وأبو داود وباسط عمته صفية وهي عجوز فقال لها : إن الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها (إنك تعودين إلى صورة الشباب في الجنة) وفي رواية الترمذي [٢] عن الحسن أتته ﷺ عجوز فقالت يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال : (يا أم فلان الجنة لا يدخلها عجوز) قال : فولت تبكي فقال : (أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾)[٣] وكان عليه السلام يمازح أصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم ويداعب صبيانهم ويجلسهم في حجره وهو مع ذلك سره في الملكوت يجول حيث أراد الله به .

وما ورد عنه عليه السلام في النهي عن المداعبة محمول على الإفراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير ذلك ، والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو فعله عليه السلام فهو مستحب وقال أنس : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل علي النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : مات نُغَرُه فقال : (يا أبا عمير ما فعل النغير !) رواه البخاري [٤] ومسلم [٥] وفي رواية الترمذي [٦] قال أنس : إن كان النبي ﷺ ليخاطبنا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب : البر والصلة باب : ما جاء في المزاح (١٩٩١) وقال : حسن صحيح غريب ، الشمائل له ص (١٩٦) ٣٦- باب : ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ (٢٣٩) .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب : الأدب باب : ما جاء في المزاح (٤٩٩٨) ، أحمد في المسند (٣/٢٦٧) البخاري في الأدب المفرد (٢٦٨) وأبو يعلى (٣٧٧٦) .
(٣) سورة [الواقعة :٣٥-٣٦] .
(٤) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٨١- باب : الانبساط إلى الناس (٦١٢٥) .
(٥) أخرجه مسلم ٣٨- كتاب : الأدب ٥- باب : استحباب تحنيك الأولاد (٢١٥٠) .
(٦) أخرجه الترمذي ٢٨- طتاب : البر والصلة ٥٧- باب : ما جاء في المزاح .

حتى يقول لأخ لي صغير (يا أبا عمير ما فعل النغير؟) قال الجوهري [١] النغير تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والراء والنغر جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان . ص : **(وشرط جوازه)** . ش : أي المزاح . ص : **(أن لا يكون فيه كذب)** . ش : بأن يخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه . ص : **(ولا)** . ش : فيه أيضًا . ص : **(روع)** . ش : مصدر راع الشيء يروع روعا من باب قال أفزعني وروعني مثله كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(مسلم)** . ش : أو مسلمة ومثله الذمي والمستأمن لأنه أذية وقد نهينا عنها . ص : **(د ت)** . ش : يعني روى أبو داود [٣] والترمذي [٤] بإسنادهما . ص : **(عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يأخذن)** . ش : أي يخفي ويكتم . ص : **(أحد عصا أخيه)** . ش : أي ما يستصحبه في يده إذا سافر ومثله كل سلاح وكل متاع ليوهمه بذلك ضياعها . ص : **(لعبًا)** . ش : معه ثم يدفعها له بعد حصول التفتيش عليها . ص : **(ولا جدًّا)** . ش : أي أخذ سرقة أو غصب لأن في الأول ترويعه وإيذاءه وفي الثاني خيانته وأخذ متاعه . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٥] بإسناده . ص : **(عن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أنه قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنه كانوا يسيرون)** . ش : في سفر . ص : **(مع رسول الله ﷺ فنام رجل منهم)** . ش : مرة في مكان . ص : **(فانطلق بعضهم إلى حبل)** . ش : من الحبال كان موجودًا . ص : **(معه)** . ش : أي مع ذلك النائم . ص : **(فأخذه ففزع)** . ش : أي النائم وانتبه من منامه . ص : **(فقال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع)** . ش : أي يفزع ويخوف . ص : **(مسلمًا)** ش : لأنه يضره ويؤذيه وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/٨٣٣) نغر .

(٢) المصباح المنير (١/٣٧٧) (روع) كتاب : الراء مع الواو وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٩٣- باب : من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ٣٤- كتاب : الفتن ٣- باب : لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا (٢١٦٠) وقال . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا حديث ابن أبي ذئب .

(٥) أخرجه أبو داود (٥/٢٧٣ ، ٢٧٤) ٣٥- كتاب : الأدب ٩٣- باب : من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤) ، أحمد في المسند (٥/٣٦٢) ، البيهقي (١٠/٢٤٩) ، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٦٤)

خصوصًا لأهل الجذب والتغفل من أرباب البطالة وهو إضرار وأذية وقد رأينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهي مرة ولم ينفع أخرى وهو حرام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص : (وإكثاره) . ش : أي المزاح يعني الإكثار منه . ص : (مذموم) ش : شرعًا . ص : (منهي عنه) . ش : من قبل الشارع . ص : (لما سبق) . ش : في النوع الرابع عشر . ص : (في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) . ش : أن الرسول ﷺ قال : (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه) [1] فقد نهى رسول الله ﷺ عن الممازحة والمراد الإكثار منها كما ذكر . ص : (ووجهه) . ش : أي علة النهي عن الإكثار . ص : (أن كثرته) . ش : أي المزاح . ص : (تسقط المهابة والوقار) . ش : أي الهيبة فيصير الإنسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه ويزول احترامه عندهم . ص : (وتورث الضغينة) . ش : أي البغض والحقد . ص : (في بعض الأحوال) . ش : لأن الاحتمال والصبر على ذلك لا يكون في كل وقت والإنسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقًا في نفس الإنسان فيتأذى لذلك ويتضرر ويؤدي إلى فتنة عظيمة . ص : (و) . ش : في بعض . ص : (الأشخاص) . ش : لأن الطباع من الناس مختلفة ولهذا لما قيل لابن عيينة رحمه الله تعالى : المزاح سبة ؟ فقال : بل سبة ؟ ولكن من يحسنه كذا في (شرح الجامع للمناوي) ص : (و) . ش : تورث أيضًا . ص : (كثرة الضحك) . ش : بين الناس . ص : (المميت للقلب) . ش : الرباني ومحي للنفس الشيطانية . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [2] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه) . ش : رضي الله عنهم ص : (من يأخذ) . ش : منكم أن يتمسك بحمله . ص : (هؤلاء الكلمات) . ش : الخمس . ص : (فيعمل بهن) . ش : إذ العلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه الله تعالى . ص : (أو) . ش : يزيد على العمل بهن حيث . ص :

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦/٤) ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٨- باب : ما جاء في المراء (١٩٩٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، انفرد به تحفة الأشراف (٦١٥١) وفيه قال الترمذي غريب فقط أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٤/٣) وقال : هذا حديث غريب من حديث عكرمة لم يروه عنه إلا ليث عن عبد الملك .

(٢) عزاه السيوطي للدارقطني في الأفراد كنز العمال (٢٤٢/١٦ ، ٢٤٣) رقم (٤٤٣١٢) .

(يعلم) . ش : ذلك لكل . ص : (من يعمل بهن) . ش : من الناس وهو في مراتب الكمال وليس المراد أنه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن في نفسه فيكون خيره بين المعروف والمنكر لأنه عليه السلام لا يأمر بالمنكر . ص : (قال أبو هريرة) . ش : رضي الله عنه . ص : (أنا يا رسول) . ش : أي آخذ بهؤلاء الكلمات وأعمل بهن . ص : (فأخذ) . ش : ﷺ . ص : (بيدي فعدَّ) . ش : أي حسب لي . ص : (خمسًا) . ش : من الكلمات . ص : (فقال) . ش : ﷺ الأولى . ص : (اتق) [1] . ش : أي احترز وتجنب . ص : (المحارم) . ش : أي المحرمات التي حرمها الله تعالى القطعية والظنية وفي معنى ذلك المكروهات التحريمية والتنزيهية . ص : (تكن أعبد الناس) . ش : أي أكثرهم عبادة لله تعالى لأن الانتهاء عن المناهي أهم عند الشارع لاقتضائه التكرار واستيعابه العمر كله وامتثال الأوامر لا يقتضي التكرار وهو في بعض العمر دون بعض . ص : (و) . ش : الثانية . ص : (ارض بما قسم) . ش : أي عين . ص : (الله) . ش : تعالى . ص : (لك) . ش : من الرزق في الأزل فهو يجريه عليك بمقتضى قضائه وقدره . ص : (تكن أغنى الناس) . ش : أي أكثر الناس غنى عن الناس لاكتفائه بما كفاه الله تعالى به من غير طلب زيادة على ذلك لأنها ممتنعة حيث لم يقض الله تعالى بها من الأزل ولم يقدّرها . ص : (و) . ش : الثالثة . ص : (أحسن) . ش : بكف الأذى وإيصال المعروف من دون منة ولا رياء . ص : (إلى جارك) . ش : أي من يجاورك في دارك أو حانوتك أو أرضك من مسلم أو معاهد . ص : (تكن مؤمنًا) . ش : لإيمانك بالجزاء يوم القيامة على أفعالك من خير أو شر فالإيمان التصديق بالاعتقاد ، والعمل الصالح تصديق بالفعل ومن هنا سميت الصدقة لدلالتها على التصديق الاعتقادي بالجزاء يوم القيامة . ص : (و) . ش : الرابعة. ص : (أحب للناس) ش : مؤمنهم وكافرهم .

ص : (ما تحبه لنفسك) . ش : من الإيمان والطاعة والسعادة في الدنيا

---

(١) الحديث من أول هذه الكلمة إلى آخره عزاه العجلوني لأحمد والترمذي عن أبي هريرة بسند ضعيف [كشف الخفاء (٤٤/١) رقم (٨٥)] وفي موضع آخر عزاه العجلوني للقضاعي عن أبي هريرة مرفوعًا ، وللعسكري عن أبي هريرة رفعه [كشف الخفاء (١٥٧/٢) رقم (١٩١٥)] .

والآخرة . ص : (تكن مسلمًا) . ش : أي منقادًا مذعنًا لربك ولأحكامه عليك لا لنفسك وأحكامها . ص : (و) . ش : الخامسة . ص : (لا تكثر الضحك) . ش : من العجب بشيء من أحوال الدنيا الفانية الزائلة . ص : (فإن كثرة الضحك تميت القلب) . ش : أي تذهب نوره ويقظته وتخمد نار فتنته ومعرفته وإذا مات القلب حييت النفس الأمارة بالسوء فتدعو صاحبها إلى موارد الهلكات . ص : (هق) ش : يعني روى البيهقي [1] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ : إن العبد) . ش : من عبيد الله تعالى . ص : (ليقول الكلمة) . ش : الواحدة لا يبالي بها ولا يعرف ماذا تقتضي من السوء . ص : (لا يقولها إلا ليضحك بها) . ش : أي بسبب تلك الكلمة . ص : (المجلس) . ش : أي أهل المجلس من الناس الجالسين فيه . ص : (يهوي) . ش : يسفل ويسقط . ص : (بها) . ش : أي بسببها في نار جهنم يوم القيامة . ص : (أبعد ما بين السماء والأرض) . ش : من المسافة . ص : (وإن الرجل) . ش : وكذلك المرأة مثله .

ص : (ليزل) . ش : أي يقع في الزلل وهو الخطأ والإثم . ص : (عن لسانه) ش : أي زللاً صادرًا عن اللسان من فلتات الكلام . ص : (أشد مما يزل) . ش : زللاً صادرًا . ص : (عن قدميه) . ش : أي رجليه إذا مشى على الأرض ، ولله در الشاعر حيث يقول :

يموت الفتى في عثرة بلسانه وليس يلاقي الموت من عثرة الرجل
وعثرته في النطق تبقى على المدا وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

ص : (و) . ش : الشيء . ص : (الثاني المدح) . ش : أي الثناء على الغير بما هو من أوصافه . ص : (وهو جائز) . ش : أي مباح لا إثم فيه . ص : (عدي) . ش : يعني روى ابن عدي [2] في مسنده . ص : (عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٩/١٤) وعزاه للبيهقي المنذري في الترغيب والترهيب (٥٣٧/٣) باب : الترغيب في الصمت إلا عن خير والترهيب من كثرة الكلام (٤٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٤) ٣٤- باب : في حفظ اللسان (٤٨٣٢) .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١٨/٤) وانظر : المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (٥٢/١) ، كشف الخفاء (٢٣٤/٢) ، الفوائد المجموعة (٣٣٥) .

رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **لو وزن إيمان أبي بكر)** . ش : الصديق . ص : (**رضي الله عنه بإيمان العالمين**) . ش : بفتح اللام جمع العالم وهم المخلوقات كلها ما عدا النبيين وخواص الملائكة عليهم السلام .

ص : (**لرجح**) . ش : إيمانه على إيمانهم وفيه كمال المدح من النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه ، واستثناء ما ذكرنا معلوم من حديث التفضيل قال عليه السلام : (ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر) وفي قوله : (ما طلعت الشمس ولا غربت) إشارة إلى ذكر فضيلته على من في الأرض ولهذا لم يذكر خواص الملائكة من دليل آخر .

ص : (**ورواه**) . ش : أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور . ص : (**هق**) ش : أي البيهقي في مسنده . ص : (**موقوفًا على عمر رضي الله عنه ت**) . ش : يعني رواه الترمذي [1] بإسناده . ص : (**عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان**) . ش : أي وجد . ص : (**بعدي نبي**) . ش : يرسله الله تعالى . ص : (**لكان عمر بن الخطاب**) . ش : رضي الله عنه هو ذلك النبي المرسل ، مدحه النبي ﷺ بذلك ولهذا وافق رأيه نص القرآن وكان الشيطان يفر منه ، وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضي الله عنه . ص : (**ولكن جوازه**) . ش : أي المدح . ص : (**بشروط خمسة**) . ش : إن وجدت يجوز وإن فقد واحد منها لا يجوز ، الشرط . ص : (**الأول أن لا يكون**) . ش : ذلك المدح . ص : (**لنفسه**) . ش : أي المادح بأن يمدح الإنسان نفسه . ص : (**لأن تزكيه النفس لا تجوز . قال الله تعالى : ﴿فلا تزكوا ...﴾**)[2] . ش : أي تمدحوا . ص : (**أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**) . ش : وهذا ليس على إطلاقه كما سيذكره بل محله إذا كان على وجه العجب بالنفس والتكبر على الغير ونحو ذلك ، وإلا فقد قال الله تعالى عن نفسه : ﴿إنني

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٠- كتاب : المناقب ١٨- باب : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٦) قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان انفرد به تحفة الأشراف (٩٩٦٦) .

(٢) سورة [النجم : ٣٢] .

أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَـا﴾ [(١)] وقـال النبي ﷺ : (أنـا سيـد ولـد آدم يـوم القيامـة ولا فخـر) [(٢)] وقـال يـوسف عليـه السـلام : ﴿اجْعَـلْنِي عَـلَى خَـزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [(٣)] . وأخـرج الطبراني وأبو نعيم أن عمر - رضي الله عنه - صعد المنبر يومًا فقـال : (الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي أحد) ثم نزل فقيـل لـه في ذلك ، فقـال : (إنما فعلته إظهارًا للشكـر) . فقال الشيخ عبد القادر الكيلاني : رضي الله عنه قدمي هذه على رقبة كل ولي . أي من أهل زمانه . وقال القرشي رضي الله عنه : صحبت ستمائة شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه : لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمه من حيث إنهم مسخرون له . وقـال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه تلميذ الشـاذلي : ما سارت الأبـدال [(٤)] من قاف إلى قاف إلا ليلقوا مثلي [(٥)] .

وقال : لو علم أهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات - ويشير للحيته - من

---

(١) سورة [طه : ١٤] .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : تفسير القرآن (سورة الإسراء) باب : تفسير : ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا﴾ . مسلم : كتاب : الإيمان . باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها . الترمذي ٣٨- كتـاب : صفـة القيامـة والرقـائق فيها ١٠- بـاب : الشفاعـة (٢٤٣٤) مطـولاً . قال أبو عيسى : هـذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة [يوسف : ٥٥] .

(٤) (الأبـدال) قوم من الصالحين ، بهم يقيم الله الأرض ، أربعون في الشام ، وثلاثون في سائر البلاد لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر . فلذلك سموا أبدالا . وواحد الأبدال العباد بدل وبدل ، وقال ابن دريد : الواحد بديل .

وروى ابن شميـل بسنده حديثًا عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : (الأبدال بالشام ، والنجباء بمصر ، والعصـائب بالعراق) قال ابـن شميـل : الأبدال خيار بدل مـن خيار ، والعصـائب عصبـة وعصائب يجتمعون فيكون بينهم حرب .

قال ابن السكيت : سمى المبرزون في الصلاح أبدالا لأنهم أبدلوا من السلف الصالح . قال : والأبدال جمع بدل وبدل ، وجمع بديل بدلي ، والأبدال : الأولياء والعباد . سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحد أبـدل بآخر [اللسان : بدل] وهذا كله فيـه مقال . وأفرد لـه السيوطي رسالـة في الحاوي سماها تحفة النجباء في الأبدال .

(٥) لو صحّ هذا الكلام ففي الأبدال شك ولم يصح شيء عنهم وإذا كانوا ينتقلون من جيل إلى جيل أو من قاف إلى قاف بتعبيره ليلقوه فإن الله علمنا أدب الحديث .... =

العلوم والأسرار لأتوها ولو سعيا على وجوه [١] .

وقال الشاذلي : رضي الله عنه ما بقي عند غيرنا من أهل عصرنا علم نستفيده [٢] وإنما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله تعالى به علينا دونهم فنشكره عليه .

ص : **(و)** . ش : يدخل . ص : **(في حكمها)** . ش : أي حكم النفس في المدح المذموم . ص : **(مدح ما يتعلق بها)** . ش : أي النفس . ص : **(من الأولاد)** . ش : الذكور والإناث الكبار أو الصغار كمدحه لهم بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر واحتقار الغير والإعابة عليه . ص : **(والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح)** . ش : بذلك المدح لنفسه كمدح مأكله ومشربه ومركبه وما يضارعه بالقصد المذكور وإلا فقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى في ابتداء خطبة هذا الكتاب قوله الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا خير أمم ، ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم في أوائل مصنفاتهم ومدح أنفسهم أيضًا في إتقان ذلك العلم وإسعاف الطالبين ببيانه إلى غير ذلك ، فإن كان بقصد مذموم كان مذمومًا وإن كان بقصد حسن كان حسنا والآية محمولة على قصد المذموم . ص : **(قيل)** . ش : أي قال قائل . ص : **(الحكيم)** . ش : أي صاحب حكمة وعلم إلهي . ص : **(ما القصد القبيح)** . ش : أي المذموم . ص : **(قال)** . ش : ذلك الحكيم هو . ص : **(ثناء المرء)** . ش : أي الإنسان . ص : **(على نفسه)** . ش : أي وجه الافتخار على الغير والتكبر في النفس والإعجاب بها . ص : **(إلا أن ينوي)** . ش : أي يقصد ذلك المادح لنفسه . ص : **(به)** . ش : أي بمدح نفسه . ص : **(التحدث بنعمة الله تعالى)** . ش : عليه كما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ . ص : **(وينوي)** . ش : بذلك . ص : **(إعلام حاله)** . ش : للغير . ص : **(من)** . ش : جمع . ص : **(العلم)** . ش : النافع . ص :

= عن النفس بقوله تعالى : ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ .

والأولى أن يشكر الله على ما هو به من نعمة لا هذا الاستعراض المفتن .

(١) لا تزال تلك النعرات العصبية المليئة بالغرور والفتنة بالنفس وليس هذا هو أدب الأولياء فأنا في شك من نسبة هذا الكلام إليه ولو صح فسامحه الله ، الله وحده هو الذي يحاسبه على هذا الغرور .

(٢) كان الأولى به أن يقول ما قال سيد المرسلين (وقل ربي زدني علما) وعليه أن يعلم أن أهل عصره أو مصره قال الله فيه وفيهم ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ .

(والعمل) . ش : الصالح . ص : **(ليأخذوا)** . ش : أي العالمين به إذا علموا حاله . ص : **(عنه)** . ش : ما هو عنده من العلم . ص : **(وليقتدوا به)** . ش : أي يتابعونه فيما عنده من العمل الصالح . ص : **(أو ليعطوا)** . ش : له . ص : **(حقه)** . ش : من الإجلال والتعظيم فلا يحتقرونه فيأثموا . ص : **(أو يدفعوا عنه الظلم)** . ش : الوارد عليه من أحد الظلمة احترامًا لصفة الكمال التي فيه . ص : **(أو نحو ذلك مما)** . ش : أي من كل مقصد حسن . ص : **(لم يقصد به التزكية)** ش : أي تعظيم النفس على الغير والإعجاب بها . ص : **(والفخر)** . ش : مصدر فخرت به فخرًا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار مثل الكلام وهي المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك إما في المتكلم أو في آبائه كذا في (المصباح) . ص : **(ت مج)** . ش : يعني روى الترمذي [(١)] وابن ماجه [(٢)] بإسنادهما . ص : **(عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم)** . ش : أي كل إنسان . ص : **(وقد احترم أباه آدم عليه السلام بقوله ذلك فلم يصرح بأفضليته عليه وإن كان هو أفضل منه أيضًا وفي بعض الروايات التقييد بيوم القيامة)** . ش : لأنه يوم ظهور الفضائل واجتناء نتائجها . ص : **(ولا فخر)** . ش : أي لا أقول ذلك على وجه الفخر والمباهاة بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراس من مدح النفس المذموم ، وقيل لا فخر أعظم من هذا . ص : **(و)** . ش : الشرط . ص : **(الثاني الاحتراز عن الإفراط)** . ش : أي الإكثار . ص : **(المؤدي)** . ش : أي الموصل . ص : **(إلى الكذب)** . ش : على الممدوح بما ليس فيه . ص : **(و)** . ش : المؤدي إلى . ص : **(الرياء)** . ش : بأن مدح عالمًا فاضلا ليقول الناس عنه : إنه يحب العلماء والفضلاء ونحو ذلك . ص : **(والقول)** . ش : معطوف على الاحتراز . ص : **(بما يتحققه)** . ش : في المدح من الأوصاف بلا شك يزيد على ذلك ولا ينقص . ص : **(كالتقوى والورع**

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٢٨٨) ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ١٨- باب : ومن سورة بني إسرائيل رقم (٣١٤٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، (٥/٢٤٨) ٥٠- كتاب : المناقب ١- باب : في فضل النبي ﷺ رقم (٣٦١٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/٥٦٥ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ٣٧- باب : ذكر الشفاعة (٤٣٠٨) تحفة الأشراف (٤٣٦٧) .

والزهد) . ش : ونحو ذلك . ص : **(فلا يجوز)** . ش : أي يقطع . ص : **(القول بمثلها)** . ش : أي مثل هذه الأوصاف الخفية . ص : **(بل يقول)** . ش : في مدحه بها فلان متقٍ أو ورع أو زاهد فيما . ص : **(أحسب)** . ش : أو أظن . ص : **(ونحوه)** . ش : مثل أن يقول فيما أعلم أو على رأي من أخبرني بذلك وفي باب الوصايا من الفتوحات للشيخ محيي الدين بن عربي قال : وإياك أن تنزل أحدًا من الله تعالى منزلة لا تعرفها إلا بتزكية عند الله تعالى فيه ، ولا بتجريح إلا أن تكون على بصيرة من الله تعالى فيه فإن ذلك افتراء على الله تعالى ، ولو صادفت الحق فقد أسأت الأدب ، وهذا داء عضال بل حسن الظن به وقال : فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا تزك على الله تعالى أحدًا . فهذا رسول الله ولا يدري ما يفعل به ولا بنا بل نتبع ما يوحى إليه فما عرف به من الأمور عرفه ، وما لم يعرف به من الأمور لم يعرف وكان فيه كواحد من الناس ، فكم من رجل عظيم عند الناس يأتي يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . انتهى .

لكن ذكر الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي في (فتواه) قال : وإذا تأذى مسلم بترك القيام له فالأولى أن يقام له فإن تأذيه بذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء ، وكذلك التلقيب بما ليس به من الألقاب . ص : **(و)** . ش : الشرط . ص : **(الثالث أن لا يكون الممدوح فاسقًا)** . ش : أي ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة . ص : **(دنيا هق)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسنادهما . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله إن الله)** . ش : سبحانه وتعالى . ص : **(يغضب)** . ش : على المادح . ص : **(إذا مدح)** . ش : بالبناء للمفعول ص : **(الفاسق)** . ش : نائب الفاعل ، أي إذا صدر من ذلك المادح مدح الفاسق . ص : **(وفي رواية يعلى وعدي)**. ش : يعني رواية أبي يعلى وابن عدى في مسنديهما . ص : **(إذا مدح الفاسق)** . ش : أي مدحه مادح من الناس نثرًا أو نظمًا بلفظ أو كتابة . ص : **(غضب الرب)** . ش : عز وجل . ص : **(واهتز العرش)** . ش : المستوى عليه الرحمن بالتنزيه المطلق وذلك الاهتزاز أي الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه سبحانه في العرش لأن أمره سبحانه أوّل ما ينزل عليه ، والمراد مدحه بما فيه من فعله أو قوله الموجب لفسقه لأنه مدح بما هو معصية والله

تعالى يذم على المعصية فالمدح بها مخالف لله تعالى ولرسوله وإلاّ فلو تصدق الفاسق أو أنقذ مسلما من تهلكة أو نصر الحق فمدح على ذلك في حضرته أو في غيبته لا يوجب ذلك غضب الله تعالى كما ورد (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) [١] فإن الفسق والفجور لا يبطل الطاعة والأجور . ص : (و) . ش : الشرط . ص : **(الرابع أن يعلم)** . ش : أي المادح . ص : **(أنه)** . ش : أي المدح . ص : **(لا يحدث)** . ش : أي يوجد . ص : **(في)** . ش : نفس . ص : **(الممدوح كبرًا)** . ش : أي تكبرًا . ص : **(أو عجبًا)** . ش : بضم العين المهملة وسكون الجيم . ص : **(وغرورًا)** . ش : بحيث يقتضي التباس نفس الممدوح عليه فيورث الفساد ومتى أوصل إلى ذلك لا يجوز . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [٢] ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : **(عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال عليه السلام :)** . ش : لذلك الرجل المثني . ص : **(ويلك)** ش : قال الأصمعي : ويل تقبح قال تعالى : ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [٤] وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو ياويلتا ذكره السيوطي في (الإتقان) . ص : **(قطعت عند صاحبك)** . ش : أي من أثنيت عليه حيث أوصلته بثنائك عليه إلى إلباس نفسه عليه وإيقاعه في التكبر والإعجاب والاغترار . ص : **(ثلاثًا)** . ش : أي قال ذلك النبي ﷺ للتأكيد وتقوية الحكم . ص : **(ثم قال)** . ش : ﷺ . ص : **(من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة)** . ش : أي ولا بد من مدحه ذلك في غيبته أو حضوره . ص : **(فليقل أحسب فلانا)** . ش : أي أظن أنه موصوف بكذا من الأوصاف الحسية . ص : **(والله حسيبه)** . ش : أي كافيه علما به وكشفا في حقيقة حاله دون من سواه سبحانه . ص : **(أحسب)** . ش : أي أظنّ وصفه . ص : **(كذا وكذا)** . ش : ويذكر من أوصافه الجميلة . ص : **(إن كان يعلم ذلك)** . ش : أي ما أشار إليه . ص : **(منه)** . ش : أي من الممدوح ولا يجازف في مدحه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩/١٧) ، (٨٤/١٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٩) .
(٢) أخرجه البخاري كتاب : الأدب باب : ما يكره من التمادح .
(٣) أخرجه مسلم كتاب : الزهد باب : النهي عن المدح (٣٠٠٠).
(٤) سورة [الأنبياء : ١٨] .

ولا يبالغ فيه . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم بإسناده . ص : **(عن المقداد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم المداحين)** . ش : أي المبالغين في المدح للناس بنظم أو نثر رغبة في تحصيل الدنيا منهم . ص : **(فاحثوا)** . ش : حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب في لغة إذا أهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه كذا في (المصباح) . ص : **(في وجوههم التراب)** . ش : إشارة لهم إلى أن من مدحتموه وبالغتم في مدحه مخلوق من هذا التراب وأن مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهي مثل هذا التراب ، أو أن جزاءكم منا على مدحنا هذا التراب لأن المدح لا يليق إلا بالباقي ونحن وإياكم فانون ومرجعنا إلى هذا التراب ، أو تقبيحًا لهم على فعلهم ذلك وإهانة لشأنهم أن يقابلوا بالقبول لمدحهم ، أو هو كناية عن بذل الدنيا لهم وهي تراب لرجوع كل مرغوب فيه منها إليه ، وفي شرح مسلم للنووي : وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا والأول هو الصحيح أعني حمله على ظاهره وهو الذي ذكره البخاري . ص : **(مبارك)** . ش : يعني روى ابن المبارك بإسناده . ص : **(عن يحيى بن جابر رضي الله عنه أنه قال قال النبي ﷺ إذا مدحت أخاك في وجهه)** . ش : أي في حضوره وهو يسمع منك مدحك له . ص : **(فكأنما أمررت على حلقه)** . ش : أي موضع الذبح منه . ص : **(موسى)** . ش : وهو آلة الحديد ، قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالألف وعلى هذا فهو منصرف ينون في التنكير ، وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لألف التأنيث المقصورة ، وأوجز ابن الأنباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف ويجمع على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالجبليات ولكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه إذا حلقته كذا في (المصباح) . ص : **(رميضا)** . ش : شديد الحدّة والقطع تشبيها له بشدة الحرّ كما يقال رمَض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره . ص : **(و)** . ش : الشرط . ص : **(الخامس أن لا يكون المدح لغرض حرام)** . ش : أي لأجل تحصيل مقصد محرم شرعًا . ص : **(أو)** . ش : يكون . ص : **(مفضيًا من)** . ش : أي موصلا . ص : **(إلى الفساد)** . ش : وفتنة . ص : **(مثل مدح)** . ش : الإنسان

لما وجده من . ص : (حسن شخص معين من المرد) . ش : جمع أمرد وهو الغلام الخالي العذار . ص : (والنساء) . ش : بالكسر وكذلك النسوة اسم جمع لا واحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه امرأة سواء كان المدح بالنظم أو النثر . ص : (بين) . ش : الناس . ص : (الأجانب) . ش : من الممدوحين إذا كان ذلك المدح بقصد من المادح . ص : (بتحريك الشهوة فيهم) . ش : أي في الأجانب . ص : (وحثهم) . ش : أي تهييجهم . ص : (إلى اللواطة) . ش : بالمردان . ص : (والزنا) . ش : بالنساء أو لأجل . ص : (تلذذ النفس) . ش : بذكر ذلك ص : (وتطييب المجلس وإضحاكهم) . ش : أي الأجانب لخرج من هذا ما يقع في القصائد الشعرية والتغزلات الأدبية من مدح الغلمان والنساء وذكر الخدود والعيون ، وتشبيه ذلك بأنواع التشبيهات البليغة إذا كان يقصد مدح الصفة الإلهية والخلقية الإنسانية لتنبيه السامعين إلى ما أودع الله تعالى في بدائع خلق الإنسان من محاسن الصور وظرائف الامتنان كما يقع في الأشعار أيضًا من مدح الرياض والأزهار والتغزل في محاسن الفواكه وأنواع المياه والفوارات والأنهار (فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) [١] ومن هذا القبيل الأشعار في الخمر والكأس والدنان والبيوت التي تبيع الخمر وسقاتها ، وإيراد لطائف المعاني في ذلك وغرائب النكات إذا كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة والتوجيه اللطيف في المعاني الإلهية والمعارف الربانية كما هو دأب الصالحين من أهل الحقائق قدس الله تعالى أرواحهم وضاعف في حضرات القرب أفراحهم . ص : (ومثل) . ش : ذلك .

ص : (امرأة) . ش : أي كونها . ص : (تصف لزوجها) . ش : امرأة ص : (أجنبية) . ش : عنه ، وكذلك الأمة لمولاها . ص : (وقد مرّ) . ش : بيانه . ص : (في حديث ابن مسعود رضي الله عنه) . ش : في النوع الخامس والخمسين في تناجي اثنين عند ثالث . ص : (ومثل) . ش : ذلك أيضًا . ص : (مدح الأمراء) . ش : جمع أمير . ص : (والقضاة) . ش : جمع قاض . ص : (ليتوسل

---

(١) أخرجه البخاري ٢- كتاب : الإيمان ٤١- باب : ما جاء إنما الأعمال بالنية (٥٤) ، مسلم ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله : إنما الأعمال بالنيات ١٥٥- (١٩٠٧) أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب : فيما عنى به الطلاق والنيات (٢٢٠١) الترمذي (١٦٤٧) ، ابن ماجه (٤٢٢٧) .

به) . ش : أي بذلك المدح لهم نظمًا أو نثرًا . ص : (إلى) . ش : تحصيل . ص : (المال الحرام) . ش : منهم . ص : (أو) . ش : إلى . ص : (التسلط) . ش : أي الغلبة . ص : (على الناس) . ش : والقهر لهم بتولية المناصب والجبايات السلطانية . ص : (وظلمهم) . ش : أي الناس . ص : (ونحو ذلك) . ش : من القصد السوء بمدح الأمراء والقضاة . ص : (وأما ذم المذموم) . ش : من الناس . ص : (فأكثره داخل في الكذب) . ش : إذا لم يكن الذم مطابقًا للواقع وهو الغالب من الأعداء والحسدة والمفترين . ص : (أو) . ش : داخل . ص : (في الغيبة) . ش : إن كان مطابقا للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم وإهانته . ص : (أو) . ش : داخل في . ص : (التعيير) . ش : أي إلحاق العار والعيب والشين بالمذموم . ص : (واللمز) . ش : أي الاستهزاء والسخرية بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه . ص : (ومما) . ش : أي ومن جملة الشيء الذي . ص : (لم يدخل) . ش : في الكذب والغيبة والتعيير واللمز . ص : (ذمّ الطعام) . ش : وهو كل مطعوم وكذلك كل مشروب . ص : (ترفعًا) . ش : أي على وجه الترفع والتكبر عن استعمال ذلك . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [1] ومسلم [2] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما عاب رسول الله ﷺ) . ش : أي ذمّ واحتقر . ص : (طعامًا) . ش : أي شيئًا يؤكل . ص : (قط) . ش : وإنما كان ﷺ . ص : (إن اشتهاه) . ش : أي ذلك الطعام

ص : (أكله) . ش : وشكر الله تعالى عليه . ص : (وإن كرهه) . ش : بحسب طبيعته عليه السلام لأنه بشر . ص : (تركه) . ش : أي لا يأكله ولا يذمّه لعلمه عليه السلام أنه لا يخلو من حسن عند بعض الطباع والله تعالى أحسن كل شيءخلقه فما من شيء محسوس أو معقول تكرهه بعض الطباع ، إلاَّ أحبته طباع أخرى غيرها وبالعكس ، وهو ﷺ صاحب الجمعية الكبرى وكيف وقد خلق كل شيء من نوره ﷺ كما ورد به الحديث الصحيح . ص : (وكذا) . ش : أي مثل ذمّ الطعام . ص : (ذم اللباس) . ش : أي كل شيء يلبس . ص : (و) . ش : ذمّ

---

(١) أخرجه البخاري ٦١- كتاب : المناقب ٢٠- باب : صفة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٢/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ٣٥- باب : لا يعيب الطعام ١٨٧- (٢٠٦٤).

ص : (الدابة) . ش : أي كل شيء يركب . ص : (والمسكن) . ش : أي كل ما يسكن فيه الإنسان أو غيره كإصطبل الفرس وقفص الطير . ص : (ونحوها) . ش : من شمّ كل مذموم أو مستعمل في دواء وآلات الحرف والسلاح وأثاث المنزل . ص : (وكل هذه) . ش : الأشياء ذمها . ص : (داخلة في) . ش : معنى . ص : (النكير) . ش : وفيه كفران النعمة حيث خلقها الله تعالى للإنسان ينتفع بها على حسب ما يناسب كل طبيعة ، فمن ناسبته ولاءمته فليشكر الله تعالى ومن لم تناسبه ونفرت طبيعته منها فليتركها فإنها مخلوقة لطبيعة أخرى والطباع كثيرة مختلفة ولا ينبغي له أن يذم إلا ما ذمّه الله تعالى وذمّه رسوله عليه السلام وما لم يذمّه الله ولا رسوله فلا يذمه لتكمل فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله إلا الكافرين والفاسقين من غير تعيينهم إلا ما ورد تعيينه من بعض الكافرين والفاسقين وبعض الأشياء فلا يتجاوزها المؤمن وقد روى الأصفهاني في (الترغيب) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال :كان أبو الدرداء رضي الله عنه مضطجعًا بين أصحابه وقد غطى وجهه فمر عليهم قس سمين فقالوا اللهم العنه فما أغلظ رقبته فقال أبو الدرداء من هذا الذي لعنتم آنفا فأخبروه فقال : لا تلعنوا أحدا ، لا ينبغي للعان أن يكون عند الله صديقا . ص : (و) . ش : الشيء . ص : (الثالث الشعر) . ش : وهو النظم الموزون وحدُّه ما تركب تركبا متعاضدا أو كان مقفًّى موزونا مقصودًا به بذلك فما خلا من القيود أو من بعضها فلا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب أو في السنة موزونًا فليس بشعر لعدم القصد أو التقفيه وكذلك ما يجري على ألسنة بعض الناس من غير قصد لأنه مأخوذ من شعرت إذا فطنت وعلمت وسمي شاعرًا لفطنته وعلمه به فإذا لم يقصده فكان لم يشعر به ، وهو مصدر في الأصل يقال شعرت الشعر من باب قتل كذا في (المصباح) [١] . ص : (وهو) . ش : أي الشعر . ص : (المباح) . ش : أي مباح إنشاؤه وإنشاده . ص : (إذا خلا عن الكذب) . ش : أي الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه بقصد الإخبار لا بقصد المبالغة وأما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر في الكرم ويراد الإخبار عن كرمه وعطاياه أنه يشبه البحر في الكثرة بقصد المبالغة وفي وصفه بذلك ادعاء لا بقصد حقيقة الإخبار بذلك إذ لو كان

---

(١) المصباح المنير (٤٨١/١) (شعر) كتاب : الشين ، الشين مع العين وما يثلثهما .

المقصود حقيقة الإخبار بذلك وأن عطاءه في الواقع أكثر من البحر كما إذا كان ملكًا يملك الدنيا كلها كالإسكندر مثلا وقد أعطى أحدا ولاية البحر كله حقيقة فقلت في مدحه أن عطاياه بحر وأردت الإخبار بالواقع فليس في كلامك ادعاء ما ليس بواقع وليس هذا المعنى بليغًا ولا في كلامك بلاغة والبلاغة أمر جائز وواقع في كلام الله تعالى وكلام رسول الله عليه السلام وإعجاز القرآن إنما هو بالبلاغة التي فيه على الصحيح وقد صنف العلماء في البلاغة علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبًا وإن اشتملت على الاستعارات والتشبيه البليغ فإن قولك : رأيت أسدًا في الحمام وأنت تريد رجلاً شجاعًا إخبار عنه غير الواقع ولكن لما كان قصدك الادعاء لا الإخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبًا بل ينبغي أن يكفر من سمى المبالغة كذبا لوقوعها في القرآن والسُنة قال الله تعالى ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ ومعلوم أن الزيت بحسب جريان العادة لا يضيء ما لم تمسسه نار ولا يقارب الإضاءة أيضًا من غير نار فكاد تفيد المقاربة ولا تمنع المبالغة وفي الحديث كاد الفقر أن يكون كفرًا ومعلوم من الدين بالضرورة أن الفقر ليس بكفر والفقير لا يلزم أن يكفر بسبب فقره ولكن في الكلام مبالغة مقربة بكاد لشدة إلجاء الفقر إلى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الإلهية كما قال بعض العلماء في ذلك من شعر :

كم فاضل فاضل أعيت مزاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي جعل الألباب حائرةً ... وصير العالم النحرير زنديقا

إذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم أن جميع ما وقع في كلام الشعراء من أنواع المبالغة مما يسمى مبالغة ويسمى إغراقا ويسمى غلوًا وقد بينّا ذلك في شرح بديعتنا المسمى (نفحات الأزهار على قسمات الأسحار في مدح النبي المختار) ولا لوم فيه على الشعراء ولا مذمة عند من كان له اتصاف ومعرفة في بلاغة اللسان العربي والاصطلاحات الشعرية في الإسلام والجاهلية وإن ذمّ الأدباء نوع الغلو فيما بينهم فإنه لا مؤاخذة في حكم الشريعة بشيء من ذلك أصلاً إذ القائل لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعًا من غير شبهة وإنما أراد الادعاء على وجه التحسين في الكلام وإلا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خالٍ من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن أمثلة ذلك ما أنكره بعضهم على المتنبي من قوله :

يرشفن من فمي رشفات　　　من فيه أحلى من التوحيد[1]

فإنه لو أراد الإخبار حقيقة بأن تلك الرشفات من فمه أكثر حلاوة من توحيد الله تعالى وأراد حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الأمر كذلك في نفسه لم يكن في كلامه بلاغة وكان كمن أخبر عن شيء يعتقده كما أخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبي قطعًا مراده المبالغة لأنه شاعر ماهر من المسلمين دون الكفار وإنما لقب بالمتنبي لكثرة ما يزكي نفسه في شعره في مقابلة ذكر بعض الأنبياء عليهم السلام بطريق المبالغة أيضًا كقوله :

ما مقامي بأرض نخلة　　　إلا كمقام المسيح بين اليهود [2]

فهذه التسمية بالمتنبي والتلقيب بذلك صدرت له من بعض أعدائه وحساده من الشعراء بكونه نال سلطنة الشعر في زمانه وحظي عند الملوك بلسانه والله أعلم بحاله وحقيقة أعماله وليس في ديوان شعره المشهور ما يقتضي دعواه النبوة ولا ذكر أنه ممن أوحى إليهم وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما أشاعه عنه الحسدة وذكر بعضهم عن المتنبي أنه أنكر هذا اللقب الذي لقب به ورأيته أنا في الواقعة على هيئة حسنة رحمه الله تعالى وقِسْ على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات في كلام الشعراء وتحقق أنهم قطعًا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وإنما يريدون ما تريد أنت من عظم شأن ذي الشأن العظيم ولكن أوردوا كلامهم مشتملاً على المبالغة التي في لغة العرب وقد جاء بها القرآن العظيم والسُّنّة وأجمعت عليها الأمة ولو كان استعمال الاستعارات والتشابيه البليغة كذبا والكذب حرام لحرم تدوين علم المعاني والبيان وحرم تعلمه وحرمت البلاغة وهو باطل لوجوب تعلمه في حق من يريد معرفة بلاغة القرآن لأن إعجازه بالبلاغة ومعرفة دليل صدقه وأنه خارج عن طرق البشر وقد اختلف في إيمان المقلد كما مر فمن أراد أن يعرف كون القرآن معجزة نبينا محمد ﷺ ليتوصل بذلك إلى الاستدلال على صدق النبوة ويخرج من ربقة التقليد لأئمة الدين في ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر في أشعار العرب ويعرف مبالغتهم واستعاراتهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون التعبير وأنواع البيان

---

(١) ديوان المتنبي (٣١٥/١) قصيدة رقم (٦٣) بيت رقم (٦) .

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري (التبيان في شرح الديوان) (٣١٩/١) قصيدة رقم (٦٣) رقم البيت (١٨) دار نخلة : على ثلاثة أميال من بعلبك ، وهي قرية لبني كلب .

والتقرير فمبالغات المتنبي وغيره من الشعراء أحد وجوه البلاغة وليس في شيء من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربي الذي هو أفضل الألسن وبه نزل القرآن وجاءت السنة وانتشر به دين الإسلام وتقررت مسائل الإيمان وهو لسان أهل الجنة فمن عاب شيئًا من ذلك فقد كفر وخرج من الملة الإسلامية ، والمنكر إما جاهل بالمقصود أو ذاهل عن القانون العربي المعهود ولقد أجاد الشيخ الإمام العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى فإنه ذكر في (فتاواه) أنه سئل عمن قال مقامات الحريري كذب هل يكفر لاستهزائه بالعلم فأجاب لا يكفر من قال مقامات الحريري كذب لأنها على صورة الكذب ظاهرًا ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وإنما هي من ضرب الأمثال وإبراز الطرق الغريبة والأسرار العجيبة والبديع الذي لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر أديب ولا بباله فشكر الله سعي واضعها وسقى الله عهد صانعها ، نعم إن قصد بأنها كذب : الاستهزاء بما فيها من العلوم كفر فقد قال الأئمة فيمن قال قصعة ثريد خير من علم أنه يكفر فإذا كفر بهذا سواء قصد به الاستهزاء أم لا فما ظنك بمن يستهزئ بالعلم ويجعله كذبًا ويذكر محاسن أوصافه في نظمه وهو في الحقيقة ليس كذلك . ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (هجو) . ش : يقال هجاه يهجوه هجوًا وقع فيه بالشعر وسبّه والاسم الهجاء مثل كتاب كذا في (المصباح) [1] . ص : (ما لا يجوز هجوه) . ش : من أعراض الناس وأديانهم وأحوالهم وصورهم وأبدانهم وأمتعتهم وأموالهم وكل ما ينسب إليهم بخلاف هجو ما يجوز هجوه من المشركين الحربيين وما ينسب إليهم كما كان يقع ذلك من شعراء الصحابة مثل حسان بن ثابت رضي الله عنه كان يذب عن النبي ﷺ وينكي في المشركين لهجوه وقد أمده روح القدس جبريل عليه السلام في نظمه كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك فيما ذكره (شراح الشمائل) للترمذي .

ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (ذكر الفسق) . ش : بحسب قصد الشاعر كذكر شرب الخمر واللواط والزنا ونحوها مقصودًا بذلك ظاهر معناها من الناظم أو من المنشد ومن قصد معنى حسنا كان له قصده و(الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [2] وهذا الشيخ العارف بالله تعالى العالم العامل والمحقق الكامل الشرف

---

(١) المصباح المنير (٢/٩٨٢) (هجا) كتاب : الهاء ، الهاء مع الجيم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ٢- كتاب : الإيمان ٤١- باب : ما جاء إنما الأعمال بالنية (٥٤) ....=

الفارضي قدس الله روحه ونور ضريحه يقول في ديوانه المشهور :

أهـــواه مهفهفـــا ثقيـــل الـــردف كالبدر يجل حسنه عن وصفي

ما أحسن واو صدغه حين بدت يا رب عسى تكون واو العطف

ولا يسعنا أن نقول شعره هذا مشتمل على الفسق بذكر الأمرد ، وذكر الردف ، والصدغ ، ووصف حسنه ، وجماله لأن ابن الفارض رضي الله عنه الذي هذا كلامه ولي الله تعالى كامل بشهادة الأولياء الكاملين وغيرهم ولا عبرة بمن طعن فيه [١] من القاصرين عن مقامه وإنما نقول من قصد معنى الفسق في إنشاد كلامه أو في سماعه فقد أنشد شعرًا فيه الفسق وسمع شعرًا فيه ذلك وأما من أنشد شعرًا قصد به ناظمه معنى الفسق والشر ، أو السامع لم يقصد ذلك المعنى كان ذلك شعرًا فيه الفسق في حق ناظمه دون منشده وسامعه قال الغزالي في (الإحياء) : إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القدود والقوام وسائر أوصاف النساء الصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بصوت ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله على زوجته أو أمته جاز وإن أنزله على الأجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع وذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في (رسالته في السماع) وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر أيضا كما ذكرناه في رسالتنا في السَّماع التي سميناها (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) .

ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (التغني) . ش : أي الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج الفاحشة لا مطلق التغني الخالي من المعاصي فإنه مباح كما بينته في رسالتي (الدلالات) . ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (آفات المدح) . ش : الخمسة المذكورة قبل هذا قريبًا . ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (الاستكثار)

= مسلم ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله : إنما الأعمال بالنيات ١٥٥- (١٩٠٧) . أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب : فيما عنى به الطلاق والنيات (٢٢٠١) . النسائي ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، ابن ماجه (٥٢٣/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ٢٦- باب : النية (٤٢٢٧) ، تحفة الأشراف (١٠٦١٢) .

(١) يطعن فيه كل من له أدنى صلة بمعرفة الإسلام لأن هذه الأوصاف هي من ابتكاره التي وصف بها الذات الإلهية والنبوات والرسالات والكتب وكله محض افتراء .

ش : أي طلب الكثرة . ص : **(منه)** . ش : أي الشعر . ص : **(و التجرد)** ش : أي التفرغ من جميع الأشغال . ص : **(له)** . ش : أي الشعر . ص : **(حتى يشغله)** . ش : أي الشعر .

ص : **(عن)** . ش : فعل بعض . ص : **(الواجبات أو)** . ش : بعض . ص : **(السنن)** . ش : والمستحبات بحيث يستغرق غالب أوقاته فيه ولا يكون له فضيلة بين الناس سواه فإنها بئست الحالة ومن كان كذلك لا بد أن يدركه الهوان والمذلة ويصغر مقامه ويحتقر فيقال أدركته حرفة الأدب والسر في ذلك مباينته لحالة النبوة المحمدية بالكلية فإنه عليه السلام ما علمه الله تعالى الشعر وما ينبغي له فإذا استقل أحد بالشعر خاصة وتعلمه وانهمك فيه وترك ما سواه خصوصًا إذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية وأكب على الشعر ليلاً ونهارًا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من أسوأ الأحوال ومن كان في هذا مرة وفي هذا مرة فإنها حالة الاعتدال كما أخرج الأسيوطي في (الجامع الصغير) [(١)] عن ابن الأنباري في (كتاب الوقف و الابتداء) ويرمز أبي داود عن أبي بكر الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : (في هذا مرة وفي هذا مرة) يعني القرآن والشعر ، وفي شرح المناوي قال : يشير إلى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر أو حكايات فإن الفكر إذا أغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر إنسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لأن القلب مع الإكراه أشد نفورًا وأبعد قبولاً وفي الأثر أن القلب إذا كره عمى ولكن يعمل على رفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر أو نحوه من الأدب يستجيب له القلب مطيعا وقال الحكماء : إن لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاقتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه إذا دأبوا في الدرس (أحمضوا) أي أميلوا إلى الفاكهة وهاتوا من أشعاركم فإن النفس تمل كما تمل الأبدان وفي صحف إبراهيم عليه السلام (على العبد أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا

---

(١) الجامع الصغير (١٢١٦/٢) رقم (٥٩٦٦) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٢١) ورمز السيوطي له بالضعف .

يحرم) . ص : (وقلما يخلو) . ش : أي أمر قليل أن يخلو أي يتجرد الشعر . ص : (عن هذه الآفات) . ش : أي المفاسد المذكورة فإن خلا كان مباحًا وإن لم يخل كره ص : (قال الله تعالى) [١] . ش : في حق الشعراء الموصوفين بالشعر الذي هو مشتمل على أحد الآفات المذكورة . ص : (﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾) . ش : جمع شاعر . ص : (يتبعهم الغاوون) . ش : جمع غاوي يقال غوى غيًا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغَواية بالفتح وغوى أيضًا خاب وضل ، وهو غاوٍ والجمع غُواة مثل قاض وقضاة وأغواه بالألف أضله كذا في (المصباح) [٢] . ص : (إلى آخر السورة) . ش : أي سورة الشعراء ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٣] وفي (تفسير الزجاج) [٤] أن الغاوين الشياطين ، وقيل أيضًا : الغاوون من الناس فإذا هجا الشاعر بما لا يجوز هوى ذلك القومُ وأحبوه فهم الغاوون وكذلك إن مدح ممدوحًا بما ليس فيه أحب ذلك القوم وتابعوه فهم الغاوون وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ ليس يعني به أودية الأرض إنما هو مثل لقولهم وشعرهم كما تقول في الكلام أنا لك في واد وأنت لي في واد ليس تريد أنك في واد من الأرض إنما تريد واديًا من النفع أي في صنف من النفع كثير وأنت لي في صنف والمعنى أنهم يغالون في الذم والمدح ويكذبون فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك الذم يسبون فذلك قوله تعالى : ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ وهذا دليل على تكذيبهم في قولهم ثم استثنى تعالى الشعراء الذين مدحوا النبي ﷺ وردوا هجاء من هجاه وهجا المسلمين فقال ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم يجعلوه همهم إنما ناضلوا عن النبي ﷺ بأيديهم وألسنتهم وهجوا من يستحق الهجو وأحق الخلق بالهجاء من كذّب رسول الله ﷺ وهجاه فقال تعالى : ﴿وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ وذكر الواحدي في (البسيط) قال ابن عباس رضي الله

---

(١) سورة [الشعراء : ٢٢٥] .

(٢) المصباح المنير (٢/٧٠٢) (غوى) كتاب : الغين ، الغين مع الواو وما يثلثهما .

(٣) سورة [الشعراء : ٢٢٥ - ٢٢٧] .

(٤) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى (٤/١٠٤) .

عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من الشياطين يعني الشعراء المشركين وقد ذكر مقاتل أسماءهم فقال منهم عبد الله بن الزبعرى السهمي ،وأبو سفيان بن الحارث بن المطلب ، وهبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وشافع بن عبد مناف الجمحي ، وأبو عزة بن عمرو بن عبد الله ، كلهم من قريش ، وأميّة بن أبي الصلت الثقفي تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر واجتمع إليهم غواة من قومهم يستمعون أشعارهم ويردون عنهم حين يهجون النبي ﷺ وأصحابه .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الغاوون الرواة [١] وهو قول الكلبي قال الرواة الذين يروون هجاء النبي ﷺ وكانو ينحرون لهم الجزر .

وقال الفراء [٢] نزلت في ابن الزبعرى وأشباهه لأنهم كانوا يهجون النبي ﷺ ويتبعهم غواتهم الذين يروون سبّ النبي ﷺ وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في كل فن من الكذب يتكلمون [٣] . وقال مجاهد : في كل فن يفتنون [٤] . وقال مقاتل : في كل فن يأخذون . وعن ابن عباس أيضًا في كل لغو يخوضون . وقال قتادة : يمدحون بباطل ويشتمون بباطل [٥] (والوادي) مثل الفنون وأساليبه ، وهيامهم فيه خوضهم وقولهم على الحيرة والجهل بما يقولون من لغو وباطل وغلو في مدح أو ذم وقال البيضاوي [٦] : في كل واد يهيمون لأن أكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها وأغلب كلماتهم في النسيب في الحرم والغزل وتمزيق الأعراض والقدح في الإنسان والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والإطراء فيه وإليه أشار بقوله : ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ وقوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ استثناء

---

(١) عزاه السيوطي للفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس [الدر المنثور (٥/٩٩)] .

(٢) (معاني القرآن) لأبي زكريا بن زياد الفراء (٢/٢٨٥) طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٣) عزاه السيوطي لابن أبي حاتم وابن مردويه [الدر المنثور (٥/٩٩)] .

(٤) عزاه السيوطي في [الدر المنثور (٥/١٠٠)] للفريابي وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) عزاه السيوطي في (الدر المنثور (٥/١٠٠)] لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص : (٤٩٨) .

للشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ويكون أكثر أشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ، ولو قالوا هجوا وأرادوا به الانتصار ممن هجاهم .

ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لأن)** . ش : أي والله لأن . ص : **(يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه)** . ش : بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحًا يأكل جوفه ويفسده كذا في شرح النووي على صحيح مسلم . ص : **(خير له من أن يمتلئ شعرًا)** . ش : وفي رواية بينا نحن نسير مع النبي ﷺ بالعرج اسم قرية بقرب المدينة إذ عرض شاعر ينشد فقال (خذوا الشيطان) أو (أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرًا) [٢] وقال أبو عبيد : قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هُجي به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرًا واستدل بعض العلماء لهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا كثيره وقليله وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ : (خذوا الشيطان) وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٩٢- باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله ، مسلم (١٧٦٩/٤) ٤١- كتاب : الشعر ٧- (٢٢٥٧) . أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٩٥- باب : ما جاء في الشعر (٥٠٠٩) . الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٧١- باب : ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا (٢٨٥١) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ابن ماجه (٢٦٤/٥ بتحقيقي) ٣٢- كتاب : الأدب ٤٢- باب : ما يكره من الشعر (٣٧٥٩) ، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤ ، ١٢٤٦٨ ، ١٢٥٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨/٣ ، ٤١) ، البيهقي (٢٤٤/١٠) ، البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٧/٨) .

قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته من الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي ينشد شيطانًا فلعله كان كافرًا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم بالجملة فتسميته شيطانًا إنما هو في قضية عين يتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج بها كذا في شرح صحيح مسلم للنووي .

ص : **(و)** . ش : الشيء . ص : **(الرابع السجع)** . ش : في الكلام يقال سجعت الحمامة سجعًا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمته إذا جعل الكلام فواصل كقوله في الشعر ولم يكن موزونًا كذا في (المصباح) [١] . ص : **(والفصاحة)** . ش : من أفصح عن مراده بالألف أظهره وأفصح تكلم بالعربية وفصح العجمي من باب قرب جادت لغته فلم يلحن ورجل فصيح اللسان كما في (المصباح) [٢] . ص : **(وهما)** . ش : أي السجع والفصاحة . ص : **(إن كانا بلا تكلف)** . ش : أي تحمل مشقة من الكلفة وهي المشقة يقال كلف الأمر من باب تعب حمله على مشقة ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف فيقال كلفه الأمر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنًا ومعنى على مشقة أيضًا كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(ولا تصنع)** . ش : أي تكلف الصنع وتحمله بمشقة على النفس . ص : **(فممدوحان)** . ش : أي السجع والفصاحة في الكلام .

ص : **(وخصوصًا إذا كانا)** . ش : أي السجع والفصاحة . ص : **(في الخطاب)** . ش : اسم من خاطبه مخاطبة وخطابًا وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد من خطبته جمعة أو عيد أو درس أو تصنيف ونحو ذلك . ص : **(و)** . ش : في . ص : **(التذكير)** . ش : أي الوعظ وما ورد في الترغيب والترهيب . ص :

---

(١) المصباح المنير (٤٠٨/١) (سجع) كتاب : السين ، السين مع الجيم وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (٧٢٦/٢ ، ٧٢٧) (فصح) كتاب : الفاء ، الفاء مع الصاد وما يثلثهما .
(٣) المصباح المنير (٨٢٨/٢ ، ٨٢٩) كلف ، كتاب : الكاف ، الكاف مع اللام وما يثلثهما .

(بل يستحب) . ش : في ذلك . ص : (التكلف اليسير) . ش : أي مقدار ما ينجح في حصول المقصود ولا يوصل إلى التكبر والرياء والإعجاب بالنفس . ص : (لأن فيهما) . ش : أي السجع والفصاحة في الخطابة والتذكير . ص : (تحريك القلوب) . ش : الساكنة بالغفلة إلى حضرات القلب . ص : (وتشويقها) . ش : أي القلوب إلى درجات الآخرة . ص : (وقبضها) . ش : أي القلوب عن الانهماك في زخارف الدنيا . ص : (وبسطها) . ش : أي القلوب بما أعده الله تعالى للمتقين في دار النعيم وخصوصا إذا خرج ذلك السجع بالأشعار المناسبة بالمواعظ والزهديات كما فعله ابن الجوزى رحمه الله تعالى في كتبه في (الوعظ)[1] وغيره من المصنفين في الوعظ والنصائح .

ص : (وأما) . ش : السجع والفصاحة . ص : (فيما عداهما) . ش : أي فيما عدا الخطابة والتذكير . ص : (فالتكلف فيهما) . ش : أي في السجع والفصاحة .

ص : (والتشدق) . ش : وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم قال في (الصحاح) [2] : الشدق جانب الفم والمتشدق الذي يلوي شدقه للتفصح . ص : (مذموم) . ش : في الشرع قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [3] وعن عمر رضي الله عنه قال : نهينا عن التكلف رواه البخاري [4] ويدخل في ذلك استعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم .

ص : (ناشٍ) . ش : أي ما ذكر من السجع والفصاحة والتشدق في الكلام . ص : (من الرياء) . ش : والتكبر والعجب . ص : (وحب الثناء) . ش : أي المدح من الناس . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [5] بإسناده . ص :

---

(١) وله كتاب (روح الأرواح) بتحقيقي وطبع في دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) الصحاح للجوهري (١٥٠٠/٤) شدق .

(٣) سورة [ص : ٨٦] .

(٤) أخرجه البخاري ٩٦- كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ٣- باب : ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (٧٢٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٥) ، الترمذي ٤٤ - كتاب : الأدب ٧٢- باب : ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٣) أحمد في المسند (١٦٥/٢ ، ١٨٧) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٩) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٤٧) .

(عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله). ش : سبحانه وتعالى . ص : **(يبغض)** . ش : من أبغضته إبغاضًا إذا لم تحبه . ص : **(البليغ)** . ش : أي الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتقعير في الكلام ص : **(من الرجال)** . ش : وكذلك من النساء ثم بينه بقوله . ص : **(الذي يتخلل بلسانه)** . ش : أي يديره في فمه وقت الكلام كالخلال يخلل به أسنانه فيخرج ما بقي من المأكول بينها أو من خلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها ومن تخلل القوم إذا دخل بين خللهم وخلالهم . ص : **(كما تخلل البقرة)** . ش : أي تدير لسانها في فمها ساعة الأكل . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ : هلك)** . ش : أي هلاكًا في الدين والدنيا بطريق الإخبار أو الدعاء عليهم .

ص : **(المتنطعون)** . ش : أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجودة سبيكة كلامهم سبي قلوب الناس أو أراد الغالين في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع قال الغزالي رحمه الله تعالى : أولئك قوم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، قال : ومن ذلك حال الموسوس وأنت ما أمرت أن تصلي وأنت متطهر وثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد أنك متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى ﷺ من مزادة مشرك ، (وعمر رضي الله عنه من جرة نصرانية) [٢] ولو عطشوا لشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كل ما تصادفه في يد رجل مجهول لك الأكل منه تحسينًا للظن به كذا في (شرح الجامع الصغير) للمناوي

ص : **(ثلاثًا)** . ش : أي قال ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق التأكيد اللفظي لتقوية المعنى . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٣] بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال : النبي ﷺ إن من أحبكم إليّ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٥) كتاب : العلم ٤- باب : هلك المتنطعون ٧- (٢٦٧٠) .
- أبو داود ٣٤- كتاب : السنة ٦- باب : في لزوم السنة (٤٦٠٨) البغوي في شرح السنة (١٢/٣٦٧)، الطبراني (١٠/٢١٦) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١/٢٨١ ، ١١٠) وجاء بهامشه : انظر الأم (١/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٧١- باب : ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه تحفة الأشراف (٢٠٥٤) .

وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم) . ش : أي أشركم بغضا وعدم محبة . ص : (إليَّ) . ش : أي عندي . ص : (وأبعدكم) . ش : أي أكثركم بعدًا . ص : (مني مجلسًا يوم القيامة) . ش : خصَّه لأن اجتناء ثمرة المحبة والبغض إنما تكون في ذلك اليوم . ص : (الثرثارون) . ش : بالثاءين المثلثتين والراءين المهملتين قال النووي رحمه الله تعالى في (رياض الصالحين) الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا . ص : (المتفيهقون) . ش : قال الفراء فلان تفيهق في كلامه وذلك إذا توسع فيه وتنطق قال وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملأ به فمه كذا في (الصحاح) وقال النووي في (رياض الصالحين) المتفيهق أصله من الفهق وهو امتلاء فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبرا وارتفاعًا وإظهارا للفضيلة على غيره . ص : (المتشدقون في الكلام) . ش : قال النووي رحمه الله تعالى المتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحًا وتعظيماً لكلامه .

ص : (و) . ش : الشيء . ص : (الخامس) . ش : من الأشياء الستة . ص : (الكلام فيما) . ش : أي في الأمر الذي . ص : (لا يعني) . ش : أي لا يهم الإنسان قال في (الصحاح)[1] عنيت بحاجتك أعني بها عناية واعتناء بها معنى على مفعول . وإذا أمرت منه قلت : لتعن بحاجتي ، وفي الحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) [2] أي لا يهمه . ص : (مثل حكاية) . ش : ما وقع لك في . ص : (أسفارك) . ش : جمع سفر قال في (المصباح) [3] سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر والجمع سَفْر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور واستعمل المصدر اسمًا وجمع على أسفار . ص : (وما رأيت فيها) . ش : أي في تلك الأسفار التي سافرتها . ص : (من جبال وأنهار وأطعمة وثياب) . ش : وذكر ذلك وتفصيله ما لم يترتب على ذكره فائدة أو عبرة أو حكمة أو نصيحة لأحد أو دلالة على خير أو تفريج همّ أحد أو أراد

---

(١) الصحاح للجوهري (٦/٢٤٤٠) عنا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠) وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني في الثلاثة ... ورجال أحمد والكبير ثقات [مجمع الزوائد (٨/١٨) كتاب : الأدب باب : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه].

(٣) المصباح المنير (١/٤٢٥) (سفر) كتاب : السين ، السين مع الفاء وما يثلثهما .

عجائب الصنع الإلهي وغرائب الوقائع كما يأتي بعد هذا . ص : (ومنه) . ش : أي من الكلام فيما لا يعني . ص : (السؤال عما) . ش : أي عن الأمر الذي . ص : (لا يهم) . ش : بالضم من أهمته الواقعة في الهم . ص : (وهذا) . ش : أي المذكور كلام لا يعني . ص : (إذا خلا عن الكذب) . ش : أي الإخبار عن غير واقع . ص : (و) . ش : خلا عن . ص : (الغيبة) . ش : أي ذكر أحد بسوء أعماله تحقيرًا له . ص : (و) . ش : عن . ص : (الرياء ونحوها من المحرمات) . ش : كالعجب والتكبر . ص : (لا يحرم) . ش : ذلك الكلام وذلك السؤال حينئذ لعدم ترتب شر عليه . ص : (بل قد يستحب إذا قارنته نية صالحة) . ش : أي قصد حسن . ص : (مثل دفع التهمة) . ش : عن نفسه كيلا يرمى . ص : (بالكبر) . ش : على الغير . ص : (والعجب) . ش : أي الإعجاب في نفسه . ص : (بعدم) . ش : أي بسبب عدم . ص : (التكلم) . ش : مع الغير ولزوم السكوت . ص : (واحتقار) . ش : أي يرمى باحتقار . ص : (من في المجلس) ش : من الناس حيث لم يتكلم معهم . ص : (أودفع) . ش : معطوف على دفع التهمة أي إزالة . ص : (المهابة) . ش : التي يجدها له . ص : (و) . ش : دفع . ص : (الحياء) . ش : أيضًا أي الإقباض الذي يجده في نفسه له من يخاطبه . ص : (حتى يتكلم) . ش : بين يديه . ص : (صاحبه) . ش : أي من هو في حضرته يخاطبه . ص : (تمام مراده) . ش : أي مراد ذلك الصاحب . ص : (من الاستفتاء) . ش : أي طلب الفتيا . ص : (وغيره) . ش : من طلب حاجة أو شفاعة أو قراءة درس ونحو ذلك . ص : (أو دفع) . ش : معطوف على دفع المهابة . ص : (الحزن) . ش : أي إزالته . ص : (عن المحزون والمصاب) . ش : ببلية من حصول مكروه أو فوات مطلوب . ص : (أو تسلية) . ش : معطوف على دفع . ص : (النساء) . ش : عن مصائبهن أو طلبهن منه ما لا يطيق تحصيله لهن إلا بمشقة عليه . ص : (و) . ش : لأجل . ص : (حسن المعاشرة معهن) . ش : مخافة نفورهن وتكريه المعيشة . ص : (والتلطف بالصبيان) . ش : أو البنات الصغار . ص : (أو لعدم إدراك ألم السفر) . ش : بتسلية المسافرين بعضهم لبعض أو من يريد السفر عن المشقات بذكر ما وقع له من ذلك . ص : (أو) ش : لعدم إدراك ألم . ص : (العمل) . ش : في شغل من أشغال الدنيا للشارع في

ذلك . ص : **(أو نحو ذلك)** . ش : من تعليم مواقع الحروب وذكر كيفية مخادعات أهل الحرب وتهوين ذلك على قاصديه أو تحذيرهم من غوائله . ص : **(وكذا يستحب المزاح)** . ش : بالضم أي ذكر الأمور المعجبة المضحكة . ص : **(من هذه المواضع)** . ش : بالشروط المذكورة . ص : **(نعم بهذه النيات)** . ش : المذكورة . ص : **(يخرج)** . ش : أي الإنسان في جميع ما ذكر . ص : **(عن حد ما لا يعني)** ش : لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد في الحق للغير . ص : **(فكل ما لا يعني)** . ش : من الأمور التي لا نفع فيها له ولا لغيره عاجلاً ولا آجلاً . ص : **(يستحب تركه)** . ش : لتضييع العمر فيه بالعبث واللهو . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من)** . ش : جملة . ص : **(حسن إسلام المرء)** . ش : أي الإنسان وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي حسن الشيء غير الشيء ألا ترى أن برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشيء غير الشيء ص : **(تركه ما لا يعنيه)** . ش : بفتح أوله من «عناه الأمر» تعلقت عنايته به والذي يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه ما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر وقال الغزالي : حدّ ما لا يعني هو الذي لو ترك لم يفت به ثوابه ولم ينجرّ به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب نفسه عند ذكر ما لا يعنيه أنه لو ذكر الله لكان كنزًا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزًا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٢] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أنه توفي)** . ش : أي مات قال في (المصباح) [٣] توفاه الله أماته والوفاة الموت . ص : **(رجل)** . ش : من المسلمين في زمان النبي ﷺ . ص : **(فقال رجل)** . ش : قوله ذلك مخاطبًا للرجل

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد باب (١١) رقم (٢٣١٨) وهو مرسل لأن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب تحفة الأشراف (١٩١٣٤) ، عبد الرزاق (٢٠٦١٧) ، البغوي في شرح السنة (٢٣٠/١٤) أبو نعيم في الحلية (١٧١/١٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد باب (١١) رقم (٢٣١٦) وقال : هذا حديث غريب تحفة الأشراف (٨٩٣) .

(٣) المصباح المنير (١٠٣٥/٢ ، ١٠٣٦) (وفي) كتاب : الواو ، الواو مع الفاء وما يثلثهما .

المتوفى . ص : (أبشر) . ش : يا أيها المتوفى . ص : (بالجنة) . ش : يعني حيث مت على الإسلام . ص : (فقال رسول الله ﷺ) . ش : لذلك القائل . ص : (ما) . ش : يعني أي خبر تخبر . ص : (يدريك) . ش : أي يوصلك إلى الدراية قال في (المصباح) [١] دريت الشيء دريًا من باب رمي ودريًا ودراية علمته ويتعدى بالهمز فيقال أدريته به . ص : (لعله) . ش : أي لعل ذلك الرجل المتوفى . ص : (تكلم بما لا يعنيه) . ش : أي بما لا فائدة له فيه من كلام الباطل . ص : (أو بخل) . ش : أي أهل الحاجة . ص : (بما لا يعنيه) . ش : أي بما لا حاجة له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار للتطهير إن تكلم بمعصية أو منع حقًّا واجبًا عليه .

ص : (دنيا يعلى) . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى بإسنادهما . ص : (عن أنس رضي الله عنه أنه قال استشهد) . ش : بالبناء للمفعول قتل شهيدًا والجمع شهداء والشهيد من قتله الكفار في المعركة فعيل بمعنى مفعول لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله ، أو شهدت نقل روحه إلى الجنة ، أو لأن الله تعالى شهد له الجنة كذا في (المصباح) [٢] . ص : (رجل منا) . ش : أي من المسلمين . ص : (يوم أحد) . ش : بضمتين جبل بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشام وكان به الوقعة في شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا في (المصباح) [٣] . ص : (فوجد) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (على بطنه) . ش : أي بطن ذلك الرجل الذي استشهد .

ص : (حجرة) . ش : أي قطعة من الحجر . ص : (مربوطة من الجوع) . ش : حيث كان في فاقة شديدة . ص : (فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت :) . ش : له أي أمه . ص : (هنيئًا) . ش : من هنأ في الطعام يهنأ ساغ

---

(١) المصباح المنير (٢٩٧/١) (درى) كتاب : الدال ، الدال الراء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٤٩٦/١ - ٤٩٨) (شهد) كتاب : الشين ، الشين مع الهاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (١٣/١) أحد . كتاب : الألف ، الألف مع الحاء وما يثلثهما . ثم قال : وهو منكر فينصرف ، وقيل : يجوز التأنيث على توهم البقعة فيمنع وليس بالقوى .

ولَذَّ ، وأكلته هنيئًا مريئًا أي بلا مشقة كذا في (المصباح) [١] . ص : **(لك)** . ش : أي ما أنت فيه من شرف المقام ونيل المرام . ص : **(ما يدريك)** . ش : أي من أين تعلمين . ص : **(لعله)** . ش : أي ذلك الرجل المقتول . ص : **(كان)** . ش : في الحياة الدنيا . ص : **(يتكلم)** . ش : مع الناس . ص : **(فيما لا يعنيه ويمنع)** . ش : الغير . ص : **(ما لا يضره)** . ش : منعه وتقدير ذلك فيعفيه عن السرور بشرف الشهادة ويحبسه عن التمتع بما ناله من حصول السعادة لأن فضول الدنيا حساب ومن نوقش في ذلك فهو عذاب . ص : **(ووجهه)** . ش : أي وجه ما ذكر من قول النبي ﷺ ذلك يعني سببه وعلته . ص : **(أن البشارة)** . ش : في قول الرجل في الحديث الأول أبشر بالجنة . ص : **(والتهنئة)** . ش : في قول أم الشهيد في الحديث الثاني هنيئا لك يا بني . ص : **(الكاملتين)** . ش : نعت للبشارة والتهنئة يعني اللتين ليس فيهما شائبة كدر ولا تنغيص . ص : **(لمن لم يحاسب)** . ش : بالبناء للمفعول أي لم يحاسبه الله تعالى يوم القيامة . ص : **(أصلاً)** . ش : مثل السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه الأمة ومع كل واحد سبعون ألفا كما ورد في الحديث .

ص : **(إذا الحساب نوع عذاب)** . ش : كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم [٢] (من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) قال النووي في شرحه معنى (نوقش) استقصى عليه وقوله : (عذب) له معنيان : أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب بالنار من التوبيخ والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى هلك مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه أن التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء . ص : **(ومن تكلم بما لا**

---

(١) المصباح المنير (٢/٩٩٣ ، ٩٩٤) (هنأ) كتاب : الهاء ، الهاء مع النون وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الرقاق باب : من نوقش الحساب عُذب ، كتاب : التفسير باب : تفسير ﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾ من سورة الانشقاق ، مسلم كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب .

- الترمذي ٣٨- كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع باب (٥) رقم (٢٤٢٦) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن ، ابن ماجه ٣٧- كتاب : الزهد رقم (٤٢٥) ، (٤٢٧٧) .

يعنيه) [١] . ش : أي بما لا يفيده من الكلام . ص : (يحاسب) . ش : عليه يوم القيامة . ص : (يُسأل) . ش : عنه لإتيانه بما لا نفع له به وتضييع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصًا إذا أوصله ذلك إلى ما لا يحل من الكلام وغيره . ص : (شيخ) ش : يعني روى أبو الشيخ [٢] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم) . ش : أي الناس . ص : (كلامًا فيما لا يعني) . ش : أي ما لا فائدة فيه من كلام أهل الدنيا في مجامع الناس وغيرها . ص : (ووجهه) . ش : أي سبب ذلك وعلته . ص : (أنه) . ش : أي كلام الكثير فيما لا يعني . ص : (يجره) . ش : أى يوصل المتكلم به . ص : (غالبًا) . ش : أي في أكثر الأوقات أو الأشخاص . ص : (إلى ما) . ش : أي كلام . ص : (لايحل) . ش : التكلم به لأحد . ص : (من) . ش : بيان لما . ص : (الكذب والغيبة ونحوهما) . ش : من النميمة والسب والشتم والقذف وأذية الغير والسخرية عليه . ص : (و) . ش : الشيء . ص : (السادس) . ش : تمام الأشياء الستة . ص : (فضول الكلام) . ش : فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد ويسمى بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة وضلالة وسمي به كذا في (المصباح) [٣] . ص : (وهو) . ش : أي فضول الكلام . ص : (الزيادة) . ش : من الكلام . ص : (فيما يعني) . ش : أي يفيد . ص : (على قدر الحاجة) ش : متعلق بالزيادة كالتطويل في مخاطبة الفساق والمبتدعة والنساء والصبيان وعامة الناس عند طلب الحوائج منهم والبيع لهم والشراء منهم وبقية المعاملات فإن ذلك يجر إلى المفاسد والمعاصي . ص : (وليس منه) . ش : أي من فضول الكلام . ص :

---

(١) وفي الأمثال : (من تكلم بما لا يعنيه سمع ما لا يرضيه) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢١٦) حديث في ذم كثرة الكلام رقم (١١٧٤) قال العقيلي شعيب مجهول وقال يحيى بن معين : عصام ليس بشيء وقال العقيلي : وقد تابعه من هو دونه أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٢٤) ١٤٦٥- ترجمة عصام بن طليق وهومنكر الحديث ليس بشيء ، ضعيف ، [ميزان الاعتدال (٣/٦٧)] .

(٣) المصباح المنير (٢/٧٢٩ ، ٧٣٠) (فضل) كتاب : الفاء ، الفاء مع الضاد وما يثلثهما .

(التفصيل) . ش : وكثرة البيان والتقرير . ص : (في المسائل المشكلة) . ش : في العلوم الشرعية وموادها . ص : (خصوصًا للأفهام القاصرة) . ش : من العوام وغيرهم . ص : (و) . ش : ليس منه أيضًا . ص : (التكرار) . ش : أي إعادة الكلام مرة أخرى . ص : (في العظة) . ش : أي وعظًا للناس ونصيحتهم . ص : (والتذكير) . ش : لهم في المنابر والكراسي .

ص : (والتعليم) . ش : للطلبة في الدروس للصبيان في المكاتب . ص : (والتعلم) . ش : من المشايخ . ص : (ونحوها) . ش : كتكرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله وتكرار عرض الإسلام على أهل الحرب والمرتد رجاء الإجابة عند احتمالها . ص : (لأنه) . ش : أي ما ذكر من التفصيل والتكرار . ص : (للحاجة) . ش : فليس من فضول الكلام . ص : (وفيما لا حاجة فيه) . ش : من الكلام الذي يعني . ص : (يستحب الإيجاز) . ش : من وجز اللفظ بالضم وجازه فهو وجيز أي قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته من باب وعد وأوجزته وبعضهم يقول وجز في كلامه كذا في (المصباح) [١] . ص : (والاختصار) . ش : يقال اختصرت الطريق سلكت المأخذ الأقرب ومن هذا اختصار الكلام وحقيقته الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى كما في (المصباح) [٢] فبين الإيجاز والاختصار حيث اشترط في الاختصار بقاء المعنى مع تقليل اللفظ ولم يشترط ذلك في الإيجاز . ص : (قد سبق في) . ش : أواخر . ص : (القسم الأول) . ش : من القسمين في آفات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه إجمالاً . ص : (حديث عمرو بن دينار رضي الله عنه) ش : فيما أخرجه عن ابن أبي الدنيا بإسناده أنه تكلم رجل عند النبي ﷺ فأكثر فقال النبي ﷺ كم دون لسانك من حجاب [٣] فقال شفتاي وأسناني فقال أما كان في ذلك ما يرد كلامك . ص : (و) . ش : حديث . ص : (أنس رضي الله عنه) ش :

---

(١) المصباح المنير (١٠٠٤/٢) وجز كتاب الواو. الواو مع الجيم ومايثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٢٦٤/١) (خصر) كتاب : الخاء الخاء مع الصاد ومايثلثهما .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص ٦٦ ، ٦٧ باب : النهي عن فضول الكلام والخوض في الباطل رقم (٩٣) وعزاه العراقي لابن أبي الدنيا هكذا مرسلاً وقال : رجاله ثقات [إتحاف السادة المتقين (٣٥٤٩/٨)] ، ص ٣٠٩ رقم (٧٣٠) ، عن عمرو بن دينار مرسلاً .

أيضًا قبله فيما أخرجه عن البزار [١] بإسناده أنه قال : قال رسول الله ﷺ «طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه وأنفق الفضل من ماله» وفي أوائل القسم سبق أيضًا حديثان عن أنس رضي الله عنه مما يناسب هذا . ص : (فتذكر) . ش : أي كن على يقظة من ذلك ولا تنسه . ص : (المبحث الثالث) . ش : من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً . ص : (فيما) . ش : أي في الكلام الذي . ص : (الأصل فيه الإذن) . ش : أي الإجازة من الشارع الإباحة وإنما يعرض له المنع والخطر مما يطرأ عليه . ص : (من) . ش : أعمال . ص : (العادات التي يتعلق بها النظام) . ش : أي نظام المعاش الدنيوي . ص : (وهي) . ش : أي العادات المذكورة . ص : (المعاملات) . ش : جمع معاملة مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم عن مصالحهم الدنيوية . ص : (كالبيع) . ش : والشراء . ص : (والإجارة) ش : والاستئجار . ص : (والشركة) . ش : بأنواعها . ص : (والمضاربة) ش : والبضاعة . ص : (والرهن) . ش : والدين . ص : (والهبة) . ش : والتعويض عنها . ص : (والنكاح والطلاق والعتاق) . ش : وفروعه . ص : (والإيداع والإعارة ونحوها) . ش : كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح والقسمة . ص : (فهذه الأمور) . ش : المذكورة . ص : (مباحات في نفسها) . ش : أي بالنظر إلى نفسها لا إلى ما يترتب عليها . ص : (وإن كان بعضها في بعض المحال) . ش : بتشديد اللام أي المواضع يصير . ص : (واجبًا) . ش : باعتبار ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الأصلية مما يستغنى عنه في نفقة الحج المفروض ونفقة الأقارب وشراء الماء إذا كان يباع بثمن المثل والفاقدة النكاح عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات . ص : (أو) . ش : يصير . ص : (سنة) . ش : كالنكاح حالة الاعتدال . ص : (أو) . ش : يصير . ص : (مستحبًا) . ش : كهبة الاعتياء والعتق لوجه الله تعالى وإعارة كتب العلم وآلات الحرفة وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله . ص : (ولكن الشرع) . ش :

---

(١) عزاه العراقي لابن قانع والبغوي في معجمهما للصحابة والبيهقي من حديث ركب المصري وقال ابن عبد البر : حديث حسن ، وقال البغوي : لا أدري سمع من النبي ﷺ أم لا . وقال ابن مندة مجهول لا نعرف له صحبة ، رواه البزار من حديث أنس بسند ضعيف [إحياء علوم الدين (١١١/١) وبهامشه المغني عن حمل الأسفار للعراقي] .

المحمدي . ص : **(اعتبر فيها)** . ش : أي في هذه الأمور المذكورة . ص : **(أركانًا)** ش : جمع ركن وهو ما كان داخلها . ص : **(وشروطًا)** . ش : جمع شرطًا وهو ما كان خارجًا عنها . ص : **(يجب)** . ش : على كل مكلف . ص : **(رعايتها)** ش : أي تلك الأركان والشروط . ص : **(عند المباشرة)** . ش : أي معاطاة شيء من ذلك قال في (جامع الفتاوى) لقارئ (الهداية) لا يحل لرجل أن يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع على كل تاجرٍ أن يستصحب فقيهًا يشاوره في معاملاته احتياطًا عن الربا وعن العقود الفاسدة . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن لم تراع تلك الأركان والشروط المقدرة في كتب الفقه . ص : **(يصير)** . ش : كل أمر من تلك الأمور المذكورة . ص : **(باطلاً)** . ش : أي زائلاً بأصله ووصفه . ص : **(أو فاسدًا)** . ش : أي زائلاً بوصفه دون أصله . ص : **(أو مكروهًا)** . ش : كراهة تحريم أو تنزيه . ص : **(فيأثم صاحبه)** . ش : أي متعاطي ذلك لا تعاطي العقود الفاسدة حرام . ص : **(أو يسيء)** . ش : أي يصير مسيئًا بفعل المكروه . ص : **(فيكون)** . ش : ذلك . ص : **(آفة اللسان)** . ش : مما يجب التجنب عنه ص : **(فلذا)** . ش : أي لكون الأمر كما ذكر . ص : **(لما قيل لمحمد)** . ش : ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة النعمان . ص : **(رحمه الله تعالى)** . ش : وكان إمامًا مقدمًا في علم الأخلاق وعلم الأحكام . ص : **(لم)** . ش : أي لأي شيء . ص : **(لا تصنف كتابًا في الزهد)** . ش : في الدنيا وتقرر فيه أحوال علم الأخلاق مع معرفتك بذلك . ص : **(قال صنفت كتاب البيوع)** . ش : في علم الأحكام . ص : **(إشارة)** . ش . : منه رحمه الله تعالى . ص : **(إلى أن الزهد)** . ش : في الدنيا . ص : **(والتقوى)** . ش : أي الاحتراز من معاصي الله تعالى . ص : **(لا يحصل)** . ش : ذلك للمكلف . ص : **(إلا بالتحرز)** . ش : أي التوقي والتباعد . ص : **(في)** . ش : جميع . ص : **(المعاملات)** . ش : الشرعية . ص : **(عن كل بطلان وفساد وكراهة)** . ش : وتحرى الصحة والتمام والكمال فيها ما أمكن . ص : **(وموضع معرفتها)** . ش : أي المعاملات . ص : **(علم الفقه)** . ش : بحسب المذاهب الأربعة . ص : **(فلابد لكل من باشره)** . ش : أي تعاطي . ص : **(هذه الأمور)** . ش : في المعاملات . ص : **(أو)** . ش : باشر . ص : **(بعضها معرفة أحوال ما باشره)** . ش : من تلك المعاملة . ص : **(لأنه)** . ش :

أي ما لابد له من ذلك . ص : (علم الحال) . ش : الذي هو في تعاطيه . ص : (فإنه) . ش : أي علم الحال . ص : (فرض عين) . ش : على كل مكلف . ص : (لما بينا) . ش : فيما سبق مفصلاً . ص : (في فصل العلم) . ش : وهو الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب . ص : (المبحث الرابع) . ش : من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً . ص : (فيما) . ش : أي في الكلام الثري . ص : (الأصل فيه الإذن) . ش : أي الإجازة من الشارع بلا كراهية ولا حرمة إلا لعارض . ص : (من العبادات المتعدية) . ش : أي النافعة للغير . ص : (مثل التعليم) . ش : للقرآن والعلم والأدب والحرف . ص : (والتذكير) . ش : لوعد الله تعالى ووعيده . ص : (والإمامة) . ش : من حيث ما على الإمام من أسماع المعتد بين قرآنه وصوته بالتكبير وحثهم على الاقتداء به . ص : (والتأذين) . ش : أي الإعلام لأوقات الصلوات . ص : (ولصحتها) . ش : أي هذه العبادات . ص : (واستحبابها ووجوبها) . ش : في بعض الأحيان باعتبار تعلق حقوق الغير وعدم التعلق . ص : (شرائط لابد من معرفتها ورعايتها) ش : أي استعمال تلك الشروط . ص : (لمن باشرها) . ش : من كل مكلف تعينت عليه . ص : (حتى يحصل) . ش : ذلك العمل . ص : (المشروط) . ش : ويتم ويكمل . ص : (فيصير عبادة) . ش : صحيحة . ص : (يترتب عليها الثواب) . ش : يوم القيامة من الله تعالى . ص : (و) . ش : حتى . ص : (لا يأثم) . ش : أي يقع في الإثم وهو الذنب والخطيئة . ص : (إن تركها) . ش : أي يتركها .

ص : (فإن لم يراع) . ش : أي يستعمل تلك الشروط في عباداته كانت باطلة وهو . ص : (صار آثمًا) . ص : (أي صاحب إثم) . ص : (فلا يكون متقيًا) . ش : لله تعالى . ص : (فكان) . ش : ذلك . ص : (آفة اللسان) . ش : مما يجب الاجتناب عنه . ص : (أيضًا) . ش : أي كالمبحث الذي قبله . ص : (وموضعه) . ش : أي موضع علم ذلك . ص : (أيضًا) . ش : أي كعلم ما قبله ص : (علم الفقه) . ش : مما هو مفصل في كتبه بأقسامه وأدلته . ص : (وهو) . ش : أي ما ذكر من العلم . ص : (علم الحال أيضًا) . ش : كالذي قبله ص : (لمن يتصدى) . ش : تصديت للأمر تفرغت له وتنبلت والأصل تصددت فأبدل

للتخفيف كذا في (المصباح) [1] . ص : (لها) . ش : أي العبادات المذكورة .

ص : (المبحث الخامس)

ش : من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً . ص : (فيما) . ش : أي في كلام . ص : (الأصل فيه الإذن) . ش : أي الإجازة والترخيص من الشارع ويعرض له المنع بسبب أخر . ص : (من العبادات) . ش : بيان لما . ص : (القاصرة) . ش : أي التي نفعها لا يتعدى للغير بل يقتصر على فاعلها إن لم يجعله لغيره . ص : (كالتلاوة) . ش : للقرآن . ص : (والذكر) . ش : لله تعالى ص : (والدعاء) . ش : له سبحانه في الحوائج . ص : (ولهذه) . ش : العبادات ص : (أيضًا) . ش : كالتي قبلها . ص : (شروط وآداب تعرف في) . ش : علم . ص : (الفقه) . ش : مذكورة في كتبه كالوضوء لمس القرآن والاغتسال لقراءته وفضيلة القراءة من المصحف على القراءة من الحفظ وترك ذكر الله تعالى في مواضع الإهانة واستحباب الدعاء في مواضعه المطلوب وعدم الدعاء بقطيعة رحم وإثم ص : (فإن لم تراع) . ش : أي تستعمل . ص : (يأثم صاحبه) . ش : أي صاحب ما ذكر من العبادات . ص : (فيكون) . ش : ذلك المذكور . ص : (آفة اللسان كالمثالين السابقين) . ش : في المبحثين الماضيين . ص : (المتصلين بها) ش : أي بهذه العبادات القاصرة . ص: (كمن يقرأ) . ش : القرآن . ص : (أو يذكر) . ش : الله تعالى . ص : (أو يدعو) . ش : لنفسه أو لغيره . ص : (باللحن) . ش : أي تغيير الإعراب أو الخطأ في النطق بالكلمة قال في المصباح [2] لحن في كلامه لحنًا من باب نفع أخطأ في العربية وقال أبو زيد لحن في كلامه لحنًا بسكون الحاء وحضرم فيه حضرمة إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب . ص : (أو التغني) . ش : أي الترنم بقصد التطرب بالنغمة لا بقصد القراءة والذكر أو الدعاء . ص : (فهما) . ش : أي اللحن والتغني . ص : (حرامان) . ش : على كل مكلف إذا كان التغني بقصد التطرب فقط كما يقع التطرب بالأشعار ولا يراد معانيها وإلا فإن حسن الصوت بالقرآن أمر مستحب كما مرَّ بيانه وأما اللَّحن فمحله إذا

---

(١) المصباح المنير (٥١٢/١) صدد . كتاب : الصاد . الصاد مع الدال وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٨٤٩/٢) (لحن) كتاب : اللام . اللام مع الحاء وما يثلثهما .

كان عن تعسر منه أو تقصير في التعلم كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجميًا كتبه الملك كما أنزل» أخرجه الأسيوطي في الجامع الصغير[1] برمز الديلمي في مسند الفردوس وقال المناوي في (شرحه) أخطأ بالهمزة من الخطأ ضد الصواب ولحن حرَّفه أو غير إعرابه أو كان أعجميًا لا يستطيع للكنته أن ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما أنزل» أي قوَّمه الملك الموكل بذلك ولا يرفع إلا قرآنًا عربيا غير ذي (عوج) وفي (الشرح الكبير) للمناوي وفيه أن القارئ يكتب له ثواب قراءته وإن أخطأ أو لحن لكن محله إذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم وإلا فلا يؤجر بل يؤزر. ص : (فلا بُدَّ من) . ش : تعلم مقدار ما يحترز به من الخطأ الجلي دون الخفي مما لا يعرفه إلا مَهَرة القراء من علم . ص : (التجويد) . ش : كما قدمنا بيانه . ص : (وقد صنفنا فيه) . ش : أي في علم التجويد . ص : (رسالة سميناها درًا) . ش : هو كبار اللؤلؤ . ص : (يتيمًا) . ش : أي مفردًا بين أمثاله ولنا أيضًا رسالة في التجويد سميناها (كفاية المستفيد في معرفة التجويد) . ص : (فعليك) . ش : يا أيها المكلف . ص : (بحفظه) . ش : أي الدر اليتيم أو التجويد للتحرز في تلاوتك من اللحن . ص : (فإنها) . ش : أي تلك الرسالة . ص : (تكفيك في هذا الباب) . ش : أي باب الاحتراز مما ذكر . ص : (أو) . ش : كمن يقرأ أو يذكر أو يدعو . ص : (بالأجرة) . ش : على ذلك . ص : (والنفع الدنيوي) . ش : ككرم الضيافة وإهداء الهدية ونحو ذلك من الأغراض والمقاصد عند أهل الدنيا مما درجت عليه جهلة القراء ومشايخ المتصوفة في زماننا في الغالب منهم وإن لم نعلم أحدًا بعينه في هذا الوصف إلا باتباع الظن وقد نهينا عنه كل إنسان له على ﴿نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [2] . ص : (فإنه) . ش : أي فِعلُ ذلك . ص : (حرام في العبادة البدنية الصرفة) . ش : أي الخالصة كالصلاة والصوم وإهداء ثوابهما للغير بأجرة أو بنفع دنيوي وكقراءة القرآن والذكر أو الدعاء كذلك لا العبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقدمنا تفصيل هذا . ص : (وفيه) . ش : أي في هذا الشأن . ص : (صنفنا) . ش : كتابنا . ص : (إنقاذ) . ش : أي تخليص . ص : (الهالكين) . ش : في مهاوي

---

(١) وكذا عزاه في موضع أخر [كنز العمال (٥١٣/١) رقم (٢٢٨٤)] .
(٢) [سورة القيامة : ١٤] .

المعاصي والمخالفات . ص : **(و)** . ش : كتاب . ص : **(إيقاظ)** . ش : أي تنبيه . ص : **(النائمين)** . ش : بنوم الغفلة والغرور في الحياة الدنيا كما ورد (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا) [١] . ص : **(فعليك)** . ش : يا أيها المكلف . ص : **(بهما)** ش : أي بهذين الكتابين ورعاية ما فيهما من الفوائد . ص : **(وكن يسبح)** . ش : أي ينزه الله تعالى ويذكره بأنواع ذكره سبحانه . ص : **(في مجلس المعصية لفعلها)** . ش : أي يقصد بتسبيحه ذلك الإشارة إلى فاعل المعصية أن يفعلها . ص : **(أو)** . ش : يسبح . ص : **(البائع عند فتح المتاع)** . ش :الذي يبيعه ليفهم المشتري إن ذلك المتاع شيء نفيس أعجبه غاية العجب . ص : **(لترويجه)** . ش : أي تفاقه عند المشترين وعدم كساده . ص : **(أو)** . ش : يسبح . ص : **(الحارس لسوق أو دار ليفهم السراق أنه مستيقظ وليس بنائم)** . ش : فهو متنبه لحاله ، قائم بالرعاية على شئونه . ص : **(فإنهم)** . ش : أي فاعلين ذلك . ص : **(يأثمون)** . ش : به . ص : **(وكذا سائر)** . ش : أي بقية . ص : **(الأذكار)** . ش : كالتهليل والتكبير والتحميد . ص : **(والتصلية على النبي ﷺ)** . ش : في معرض ما ذكر . ص : **(بخلاف من يقصد)** . ش : بشيء من ذلك . ص : **(الاعتبار)** . ش : أي رؤية نعمة الله تعالى عليه في مقابلة ما يراه على غيره من السوء . ص : **(فإنهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى أو الوعظ)** . ش : للناس بالنصائح في الدين . ص : **(بقول)** . ش : في مجلس وعظه . ص : **(صلوا على النبي)** . ش : ﷺ فيصلي الحاضرون عند ذكره عليه الصلاة والسلام . ص : **(أو الغازي)** . ش : في وقت الغزاة يقول للعسكر . ص : **(كبروا)** . ش : الله تعالى فيكبروا سبحانه . ص : **(فإنهم)** . ش : أي قاصد الاعتبار والواعظ والغازي ص : **(يثابون)** . ش : بفعل ذلك . ص : **(كذا في)** . ش : كتاب الفتاوى . ص : **(الخلاصة وغيره)** . ش : من كتب الفقه وقال قاضي خان الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري ﷺ قالوا : يكون آثمًا وكذا الحارس إذا قال في الحراسة لا إله

---

(١) لا أصل له انظر : المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (٢٣/٤) كشف الخفاء (٤٣٢/٢) ، الأسرار المرفوعة (٣٩٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٢) وقال الألباني : أورده الغزالي في الإحياء (٢٣/٤) مرفوعًا إليه ﷺ فقال الحافظ العراقي وتبعه السبكي (١٧٠/٤ ، ١٧١) لم أجده مرفوعًا ، وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب ونحوه في الكشف (٣١٢/٢) .

إلا الله يعني لأجل الإعلام أنه مستيقظ بخلاف العالم إذا قال في مجلس : صلوا على النبي ﷺ فإنه يثاب على ذلك ، وكذا الغازي إذا قال كبِّروا يثاب لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجر * رجل جاء إلى بزاز يشتري منه ثوبًا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال : اللهم صلي على محمد إن أراد إعلام أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناويًا أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان إثمًا ذكره ابن نُجيم في الفن الأول من (الأشباه والنظائر) .

ص : **(وجملة ما ذكرنا)** . ش : في المباحث الخمسة من أولها . ص : **(إلى هنا آفات اللسان)** . ش : أي مفاسده وغوائله . ص : **(من حيث النطق)** . ش : والمتكلم وأمًّا .

ص : **(المبحث السادس)**

ش : تمام المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً فهو . ص : **(في آفات اللسان من حيث السكوت)** . ش : أي عدم تكلم الإنسان بشيء . ص : **(كترك تعلم القرآن)** . ش : أي مقدار آية منه فإنها فرض أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة فإنه واجب أو جميع القرآن فإنه مستحب وأن لا تخلوا بلدة أو قرية من حافظ جميعه فإنه فرض كفاية . ص : **(و)** . ش : ترك تعلم . ص : **(التشهد)** . ش : أي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه . ص : **(و)** . ش : تعلم دعاء . ص : **(القنوت ونحوها)** . ش : كتعلم الخطبة في الجمعة للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق . ص : **(مما يجب)** . ش : الإتيان به . ص : **(أو يسن)** . ش : كتعلم خطب العيدين والحج والنكاح . ص : **(أو ترك قراءته)** . ش : أي القرآن في صلاة الإمام والمنفرد أو خارج الصلاة فإنها مسنونة . ص : **(وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** . ش : على وجه العموم كما قدمناه . ص : **(وعند القدرة)** . ش : على ذلك . ص : **(بلا ضرر)** . ش : يحصل له من المأمور والمنهي ص : **(و)** . ش : عند . ص : **(ظن التأثير)** . ش : أي امتثال قوله والأخذ به ص : **(وترك النصح)** . ش : للغير . ص : **(والإصلاح)** . ش : بين الناس . ص : **(عن ظن القبول)** . ش : لقوله والامتثال لما يشير به . ص : **(وترك**

(التعليم) . ش : للقرآن والعلم النافع . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(الفتوى)** ش : في أحكام الوقائع . ص : **(عند التعين)** . ش : لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه أو بيع الأجوبة بالأموال الكثيرة كما هو الواقع في زماننا من غالب المفتيين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص : **(وترك الحكم)** . ش : أي إلزام الخصم . ص : **(من القاضي)** . ش : فيما ثبت عنده . ص : **(بما أنزل الله تعالى)** . ش : من الحق قال في (تنوير الأبصار) من أول كتاب الشهادات وحكمها أي الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع أثم واستحق العزل وعزّر وكفّر إن لم ير الوجوب . ص : **(وترك السلام)** . ش : من المتلاقين من أهل السلام في طريق أو دار أو أرضٍ . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(ردّه)** . ش : أي السلام . ص : **(إذا كان)** . ش : ذلك السلام . ص : **(مسنونًا)** . ش : بأن لا يكون على كافر أو امرأة أو في أحد المواضع التي لا سلام فيها كما مرَّ . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : **(«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا انتهى»)** . ش : أي وصل . ص : **(أحدكم إلى مجلس)** . ش : فيه الناس . ص : **(فليسلم)** . ش : على أهل ذلك المجلس إذا كانوا مسلمين ليسوا على طعام أو ما يمتنع السلام معه . ص : **(فإن بدا)** . ش : أي ظهر . ص : **(له)** . ش : بأن أراد . ص : **(أن يجلس)** . ش : معهم في ذلك المجلس . ص : **(فليجلس)** . ش : معهم . ص : **(ثم إذا قام)** . ش : وأراد الذهاب من ذلك المجلس . ص : **(فليسلم)** . ش : أيضًا عليهم عند مفارقته لهم . ص : **(فليست)** . ش : الحالة . ص : **(الأولى)** . ش : التي هي حالة لقائهم . ص : **(أحق)** . ش : بالسلام عليهم . ص : **(من)** . ش : الحالة . ص : **(الثانية)** . ش : التي هي حالة مفارقتهم . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [2] ومسلم [3] بإسنادهما . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أنه)** . ش : أي أنسًا .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥ - كتاب : الأدب باب : في السلام إذا قام من المجلس - الترمذي - ٤٣ - كتاب : الاستئذان ١٥- باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن - النسائي (الكبرى) عمل اليوم والليلة ص ١٢٨ باب : ما يقول إن أقام .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الاستئذان (١٥) .

(٣) أخرجه مسلم ٣٩ كتاب : السلام (١٥) .

ص : (مرَّ على صِبيان) . ش : بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووي في (شرح مسلم) مرّ صبي وهو الغلام . ص : (فسلم عليهم وقال) . ش : أي أنس رضي الله عنه . ص : (كان رسول الله ﷺ يفعله) . ش : أي يسلم على الصبيان وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ «مرَّ على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر الصبيان فسلم عليهم» وقال النووي في (شرحه) : الغلمان هم الصبيان ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع ، وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين ، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال أو صبيان فردّ السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي ؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فإن كن جمعًا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا تشتهى لها السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر ردّ السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوز تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جوابًا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط ، قال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم .

ص : (طب) . ش : يعني روى الطبراني [(١)] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (أعجز الناس) . ش : أي أكثرهم عجزًا . ص : (من عجز) . ش : أي قصر عن أعظم ما يريد .

---

(١) أخرجه ابن حبان (ص ٤٧٧ موارد) ٣٢ - كتاب : الأدب ٥ - باب : ما جاء في السلام (١٩٣٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧١/٥) رقم (٥٥٩١) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حفص ، تفرد به مسروق ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة [مجمع الزوائد (٣١/٨) ٣٣ - كتاب : الأدب ١٨ - باب : فيمن يخل بالسلام] وانظر : صحيحة الألباني (٦٠١) كشف الخفاء (٢١٥/١ ، ٢٥٤) تلخيص الحبير (٩٤/٤) الترغيب والترهيب (٤٣٠/٣) .

ص : (في الدعاء) . ش : أي الطلب من الله تعالى فإنه سبحانه لا يتعاظمه شيء فمن قصر في طلب أعظم ما يكون من الحوائج من الله تعالى واستعظم شيئًا فلم يطلبه منه سبحانه كان أعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه في الآخرة وما طلب إلا أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط الهمة عاجزًا عن إنجاح كل مقصد . ص : (وأبخل الناس) . ش : أي أكثر الناس بخلاً وهو ضد الكرم . ص : (من بخل) . ش : على إخوانه المسلمين . ص : (بالسلام) . ش : عليهم عند لقائه وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى .

مطلب : حق المسلم على المسلم ست

ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [1] بإسناده . ص : (عنه) . ش : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه . ص : (مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : (حق المسلم) . ش : اللازم . ص : (على المسلم ست) . ش : من الخصال ص : (قيل) . ش : أي قال رجل . ص : (ما هن) . ش : أي تلك الست من الخصال . ص : (يا رسول الله قال :) . ش : الأولى . ص : (إذا لقيته) ش : أي المسلم . ص : (فسلم عليه) . ش : إحياء لمودة الإسلام بينكما . ص : (و) . ش : الثانية . ص : (إذا دعاك) . ش : إلى ضيافته . ص : (فأجبه) . ش : ولا تتأخر عنه إذا لم يكن في معصية . ص : (و) . ش : الثالثة . ص : (إذا استنصحك) . ش : أي طلب منك النصح واستشارك في أمر من أموره . ص : (فانصح) . ش : له ولا تغشه . ص : (و) . ش : الرابعة . ص : (إذا عطس فحمد الله) . ش : تعالى عند عطاسه . ص : (فشمّته) . ش : بالشين والسين أي ادع له وقال أبو عبيد : الشين المعجمة أعلا وأفشا وقال ثعلب : المهملة هي الأصل أخذًا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة كذا في (المصباح) [2] . ص : (و) . ش : الخامسة . ص : (إذا مرض فعده) . ش : أمر من العيادة وهي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥/٤) ٣٩ - كتاب : السلام ٣ - باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ٥ - (٢١٦٢). أحمد في مسنده (٣٧٢/٢ ، ٤١٢)، البخاري في الأدب المفرد (٩٢٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠٦) ، البيهقي (٣٤٧/٥) ، (١٠٨/١٠) .

(٢) المصباح المنير (٤٩٣/١) شمت كتاب : الشين . الشين مع الميم وما يثلثهما .

زيارة المريض وهذا إذا لم يكن المريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها انتهى ولعل وجهه أن دخولها معصية ولا طاعة في فعل المعصية . ص : **(و)** . ش : السادسة . ص : **(إذا مات فاتبعه)** . ش : أي شيع جنازته إلى قبره وفي ذكر التبعية إشارة إلى أن المشي خلف الجنازة كما هو المسنون في مذهبنا لإقدامها خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى وروى ابن ماجة [1] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منها من تقدمها ذكره الأسيوطي في (الجامع الصغير) وقال المناوي في (شرحه) أي لا يعد مشيعًا لها من تقدمها وقال الطبراني : هذا تقرير بعد تقرير يقتضي أن من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر ص : **(و)** . ش : من آفات اللسان أيضًا من حيث السكوت . ص : **(ترك التشميت)** . ش : أي الدعاء بيرحمك الله تعالى للعاطس . ص : **(إذا عطس وحمد الله تعالى)** . ش : وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة وهو من السمت وهو القصد والهدى . ص : **(إذا كان)** . ش : التشميت . ص : **(واجبًا)** . ش : بأن حمد الله تعالى العاطس . ص : **(م)** ش : يعني روى مسلم في صحيحه [2] بإسناده . ص : **(عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : قال رسول ﷺ . ص : **(إذا عطس أحدكم فحمد الله)** . ش : أي قال الحمد لله ونحوه . ص : **(فشمتوه)** . ش : أي ادعوا له بأن تقولوا له (يرحمك الله) قال في (الخلاصة) رجل عطس خارج الصلاة ينبغي له أن يحمد الله تعالى فيقول : (الحمد لله رب العالمين) أو يقول (الحمد لله على كل حال) وينبغي لمن حضره أن يقو ل : (يرحمك الله) ثم يقول العاطس : (غفر الله لي ولكم) أو يقول : (يهديكم الله ويصلح بالكم)ولا يقول غير ذلك . ص : **(وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)** ش : وذكر كراهة تشميته إذا لم يحمد الله في (رياض الصالحين للنووي) . ص : **(د)**

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥ - كتاب : الجنائز ٥٠ باب - في الإسراع بالجنازة رقم (٣١٨٤) - الترمذي ٨ - كتاب الجنائز : ٢٧ - باب : ما جاء في المشي خلف الجنازة رقم (١٠١١) - ابن ماجة (٢/٢٢٤ بتحقيقي) ٦ - كتاب : الجنائز ١٦ - باب : ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٤٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٢) ٥٣ - كتاب : الزهد والرقائق ٩ - باب : تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ٥٤ - (٢٩٩٢) .

ش : يعني روى أبو داود [١] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه)** ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(شمت أخاك)** . ش : أي ادع له إذا عطس فحمد الله تعالى . ص : **(ثلاثًا)** . ش : أي إذا وقع منه ذلك ثلاث مرات فشمّت أنت أيضًا ثلاث مرات . ص : **(فإن زاد)** . ش : على الثلاث فلا يجب عليك تشميته حينئذ . ص : **(فهو)** . ش : أي ذلك العاطس الزائد على الثلاث . ص : **(زكام)** . ش : بالضم أي سيلان ماء الأنف من برد ونحوه ويعاك زكمة أيضًا بالضم وأزكمه الله بالأنف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره في (المصباح) [٢] وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا : «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة : لا تكرهوا النزهر فإنه يقطع عروق العمى ، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام ، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج ، ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عروق البرص» [٣] انتهى لو شمت العاطس فوق ثلاث كان حسنًا ولا يجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا إلى (الخلاصة) في العطاس فوق الثلاث إن شمت فحسن وإن لم يفعل فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى وإنما لا يجب التشميت فوق الثلاث لأن العاطس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا أنه من العطاس الذي هو شاهد الحق كما ورد في الحديث الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ : «أصدق الحديث ما عطس عنده» [٤] ذكره (في الجامع الصغير) وقال : المناوي في شرحه : لأن العطسة تنعش الروح وتحببه إلى الله تعالى لأنها من الملكوت فإذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه عند مقارنته للنطق إن كان العاطس

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥ - كتاب : الأدب ١٠٠ - باب : كم مرة يشمت العاطس رقم (٥٠٣٥) .

(٢) المصباح المنير (٣٨٨/١) (زكم) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٩٧/٦) وانظر : اللآلئ المصنوعة (٢١٥/٢) ، الفوائد المجموعة (٢٦٣) . تنزيه الشريعة (٣٥٦/٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٤٦) رقم (٣٣٦٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمارة ، تفرد به الخضر وقال الهيثمي : جعفر بن محمد بن ماجد شيخ الطبراني لا يعرفه ، وعمارة بن زادان وثقه أبو زرعة وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٩/٨) ٣٣ - كتاب : الأدب ٥٦ - باب : فيمن يحدث بحديث فعطس عنده .

غير المحدث فإن كان هو فالمراد عروضه في أثناء النطق ويحتمل أن المراد بالعندية القبلية والبعدية مع الاتصال في (الجامع الصغير) أيضًا في حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من حدث فعطس عنده فهو حق» [١] وقال المناوي لأن الروح كشف غطاء عن الملكوت فإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فإذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقيق الحديث انتهى وينبغي أن يفيد أن يقيد العاطس هنا بأحد المرات الثلاث لأنه الزائد على ذلك من الزكام لا من شاهد الحق كما مرّ . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس وضع يده)** . ش : الشريفة . ص : **(أو ثوبه على فيه)** . ش : أي فمه لئلا يظهر من فمه شيء في وجه أحد فيتضرر به . ص : **(وخفض أو غض بها)** . ش : أي بالعطسة . ص : **(صوته)** . ش : شك الراوي في ذلك لأن رفع الصوت بالعطاس عبث لا فائدة له . ص : (خ) . ش : يعني روى البخاري [٣] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(إن الله يحب العطاس)** . ش : لما أنه من انتعاش الروح وميلها إلى عالم الملكوت وإلى جناب الحق سبحانه وتعالى فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الأزلي بما له فيها من الأحكام إلى تمامها . ص : **(ويكره التثاؤب)** . ش : لما أنه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف الإنسان ولهذا حفظت منه الأنبياء عليهم السلام دون

---

(١) باطل - الحديث أخرجه الحكيم الترمذي ، وأبو يعلى (٢٣٤/١١) رقم ٥١٢ - (٦٣٥٢) ، والطبراني في الأوسط وابن شاهين . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٧٧/٣) وقال : باطل تفرد به معاوية ، وليس بشيء سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٦) ، البيهقي في شعب الإيمان وأخرجه تمام في الزوائد (٤٤٩/٣) ٦٠ - باب : العطاس والأدب رقم (١٢٢٠) مجمع الزوائد (٥٩/٨) باب : فيمن حدث بحديث فعطس عنده .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥ - كتاب : الأدب ٩٨- باب : في العطاس رقم (٥٠٢٩) الترمذي ٤٤ - كتاب : الأدب ٦ باب : ما جاء في خفض الصوت عند العطاس (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٨١ - كتاب : الأدب ١٢٥- باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب والترمذي ٤٤- كتاب الأدب ، باب : ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ النسائي (الكبرى) كتاب : عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا عطس . تحفة الأشراف (١٣٠٤٥)

العطاس وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وكثرة الأكل . ص : **(وإذا عطس أحدكم فحمد الله)** . ش : تعالى . ص : **(فحق)** . ش : أي واجب . ص : **(على كل مسلم يسمعه)** . ش : أي في عطاسه وفي حمده لله تعالى . ص : **(أن يقول)** . ش : له . ص : **(يرحمك الله)** ش : أي يدعو له بالرحمة في رده إلى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا سمى تسميتًا بالسين المهملة أي دعاء له على عوده إلى سمته أي هيئته التي كان فيها . ص : **(وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان)** . ش : لما ذكرنا وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى التثاؤب من الشيطان أي من تكسله ولتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضاه . ص : **(وإذا تثاءب أحدكم فليكظم)** . ش:أي يمسك فمه بيده أو ثوبه. ص : **(ما استطاع)** . ش : أي مقدار استطاعته . ص : **(ولا يقل)** . ش : في تثاؤبه . ص : **(هاه)** . ش : حكاية صوته . ص : **(فإنما ذلك)** . ش : القول . ص : **(من الشيطان يضحك)** . ش : أي من الإنسان بذلك . ص : **(ومنها)** . ش : أي في آفات اللسان من حيث السكوت . ص : **(ترك)** . ش : الإنسان أخذ ص : **(الإذن)** . ش : أي الإجازة . ص : **(في دخول دار الغير)** . ش : أو حجرته أو حانوته أو بستانه أو أرضه من ذلك الغير . ص : **(فإن)** . ش : أخذ . ص : **(الإذن)** . ش : من الغير وفي ذلك .

ص : **(واجب)** . ش : إن لم يعلم الإذن منه بغلبة الظن كما إذا كان صديقه قال بعض من (اختصر شرح النووي على صحيح مسلم) أعلم أن دخول الحائط وهو البستان بغير إذن مالكه إذا علم أنه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل إلى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف ، قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي دعوى الإجماع على منع تناول قدر يسير نزر أما إذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقًا في النقود وغيرها من الأطعمة والآية الكريمة : ﴿وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن

بُيُوتِكُمْ﴾ (١) إلى قوله : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ والسنة في ذلك كثيرة وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر وفي شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال : ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز وفي «القنية» ولو قال : من تناول من مالي فهو مباح له فتناول رجل من غير أن يعلم إباحته جاز ويجوز تعليق الإباحة إلى وقت وجوده كالكرم حين غرس أو الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر .

ص : (قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية) (٢) . ش : أي اقرأ الآية وتمامها ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٣) وفي تفسير (٤) ابن إسحاق إبراهيم الزجاج معنى ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ في اللغة تستأذنوا وكذلك هو في التفسير والاستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا أوكذا أعلمته وكذلك أنست منه كذا أي علمت منه كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (٥) أي علمتم ومعنى ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ حتى تستعلموا أيريد أهلها أن يدخلوا أم لا والدليل على أنه الإذن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (٧) أي ليس عليكم أن تدخلوا هذه بغير إذن وجاء في التفسير أنه يعني به الخانات وإنما قيل ليس عليكم جناح أن تدخلوا هذه البيوت المباحة لأنهم حظر عليهم أن يدخلوا هذه البيوت التي ليست لهم إلا بإذن واعلموا أن دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التي

---

(١) [سورة النور:٦١] .
(٢) [سورة النور : ٢٧] .
(٣) [سورة النور : ٢٧ - ٢٩] .
(٤) (معاني القرآن واعرابه) لأبي إسحاق إبراهيم بن المسري (٣٨/٤ ، ٣٩) .
(٥) [سورة النساء : ٦] .
(٦) [سورة النور : ٢٨] .
(٧) [سورة النور : ٢٧] .

تباع فيها الأشياء تبيح أهلها دخولها جائز وقيل أيضًا أنه يعني به الخربات التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم بمعنى فيها إمتاع لكم أي تتفرجون بها مما بكم وفي (التفسير البسيط) (١) للواحدي قال روى عدي بن ثابت أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليه أحد والد ولا ولد فيأتي الأب ويدخل عليّ ولا يزال يدخل عليّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت هذه الآية ، قال : لا يجوز لأحد الدخول في بيت أحد غيره لأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية والسنة فيه أن يقول السلام عليكم أأدخل ؟ قال قتادة (٢) : في هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث وإن لم يأذن له فيهن فليرجع أما الأولى فيسمع الحي وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردّوا لا تقعدن على باب أحد ردوك عن بابهم فإن للناس حاجات والله أعلم بالعذر وقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ (٣) الآية قال مقاتل : الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم والله بما تعلمون عليم إن دخلتم بإذن أو بغير إذن فمن دخل بيتًا بغير إذن أهله قال له الملكان اللذان يكتبان عليه : أف لك أغضبت وآذيت يعني أغضبت الله تعالى وآذيت أهل البيت . ص : **(د)** . ش : يعني رواه أبو داود (٤) بإسناده . ص : **(عن ربعيّ بن حراش رضي الله عنه أنه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ)** . ش : أي طلب الإذن في الدخول عليه . ص : **(وهو في بيت)** . ش : من بيوته ﷺ . ص : **(فقال)** . ش : ذلك الرجل في استئذانه . ص : **(أألج)** . ش : يقال ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد وولجه دخل كذا في (المصباح) (٥) .

ص : **(فقال رسول الله ﷺ لخادمه)** . ش : أي الذي كان يخدمه ﷺ في

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/٣٨) للفريابي وابن جرير من طريق عدي بن ثابت .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٩) لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) [سورة النور:٢٩] .

(٤) أبو داود (٥/٣٦٩) ٣٥ - كتاب : الأدب ١٣٧ - باب : كيف الاستئذان رقم (٥١٧٧) .

(٥) المصباح المنير (٢/١٠٤١) ولج كتاب : الواو . الواو مع اللام وما يثلثهما .

ذلك الحين . ص : **(أخرج إلى هذا)** . ش : الرجل . ص : **(فعلمه الاستئذان)** ش : أي كيف يكون ذلك على وجه الكمال . ص : **(فقل له قل السلام عليكم ورحمة الله أأدخل فسمع الرجل)** . ش : المستأذن . ص : **(ذلك)** . ش : الكلام ص : **(من رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله ﷺ)** . ش : أن يدخل . ص : **(فدخل م)** . ش : يعني روى مسلم [1] بإسناده . ص : **(عن أبي موسى)** . ش : الأشعري . ص : **(رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : **(الاستئذان)** . ش : أي طلب الإذن . ص : **(ثلاث)** . ش : أي يكون ثلاث مرات . ص : **(فإن أذن لك)** . ش : وتقديره فادخل . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن لم يؤذن لك . ص : **(فارجع)** . ش : ولا تدخل بغير إذن . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [2] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله قال ﷺ : . ص : **(إذا دُعي)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(أحدكم)** . ش : أي طلبه غيره . ص : **(فجاء مع الرسول)** . ش : إلى عند من دعاه . ص : **(فإن ذلك)** . ش : أي دعاء غيره . ص : **(له إذن وفي رواية)** [3] . ش : أخرى . ص : **(رسول الرجل إلى الرجل إذنه)** . ش : كما قدمنا أنه من علم الرضا بالدخول أو غلب على ظنه ذلك كان مأذونًا له حكمًا وإذا لم يغلب ظنه فلا بد من الاستئذان . ص : **(ط)** ش : يعني روى مالك بن أنس في الموطأ [4] بإسناده . ص : **(عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أأستأذن على أمي)** . ش : أي

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤/٣) ٣٨ - كتاب : الآداب ٧ - باب : الاستئذان رقم ٣٤ - (...) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥ - كتاب : الأدب ١٣٩ - باب : في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه رقم (٥١٩٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٨/١٣ الإحسان) ٤٤ - كتاب : الحظر والإباحة ٢٠ - باب : الأسماء والكنى (٥٨١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٨) البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦) ، أبو داود كتاب : الأدب باب : في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟ ، وعلقه البخاري في صحيحه (٣١/١١) عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، ووصله أحمد في المسند (٥٣٣/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) ٥٤ - كتاب : الاستئذان ١ - باب : الاستئذان قال أبو عمر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

هل أطلب الإذن منها إذا أردت الدخول عليها . ص : (فقال) . ش : له ﷺ . ص : (نعم) . ش : أي استأذن على أمك ولا تدخل عليها بلا إذن لعلها تكون في أمر تخفيه عنك فتؤذيها في اطلاعك عليه ومثل الأم بقية المحارم . ص : (و) . ش : من آفات اللسان من حيث السكوت أيضًا . ص : (ترك الكلام من الوالدين) . ش : أي الأب والأم . ص : (وسائر المحارم) . ش : كالإخوة والأخوات ونحوهم ولهذا قال في (تنوير الأبصار) ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير . ص : (و) . ش : من ذلك أيضًا . ص : (ترك إنقاذ المظلوم) . ش : ممن ظلمه . ص : (بالقول) . ش : كالشفاعة ونحوها . ص : (عند القدرة) . ش : على ذلك بقبول قوله . ص : (و) . ش : منه أيضًا . ص : (ترك الشهادة) . ش : أي كتمانها كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [2] ص : (و) . ش : ترك . ص : (التزكية) . ش : للشهود أيضًا . ص : (عند التعين) . ش : بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به أو لم يزك الشاهد . ص : (و) . ش : منه أيضًا . ص : (ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل) . ش : قوله . ص : (سبحان الله أو تبارك الله) . ش : أو نحو ذلك . ص : (عند سماعه) . ش : أي سماع الاسم الشريف . ص : (فإنه) . ش : أي تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك ص : (واجب) . ش : على الذاكر والسامع كلما ذكر بالاستقلال أو في ضمن حكاية فعل أو قول وإذا أشعر الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله أو قصد ذاكره التعظيم وتلفظ به ولم يكتبه كفاه والمتبادل أن ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائه سبحانه لو كان ضميرًا متصلاً أو منفصلاً وفي شرح والدي رحمه الله على (شرح الدرر) قال في (شرح الديباجة) اعلم أنه يجب على كل مؤمن سمع اسم الله تعالى أن يقول سبحان الله أو تبارك الله أو جلاله أو عز اسمه أو جلت قدرته أو غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبًا مع الله تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة قال عليه الصلاة والسلام [3] : «من حرم الأدب حرم الخير» فالله سبحانه وتعالى أحق أن يراعى معه الأدب سرًا وعلانية

---

(١) [سورة البقرة:٢٨٣] .

(٢) [سورة البقرة:٢٨٢] .

(٣) وفي صحيح مسلم كتاب البر والصلة (٧٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٦٦/٧) حديث : «من =

قولاً وفعلاً وإليه أشار النبي ﷺ بقوله : في بيان الإحسان «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [١] كذا في (شرح القرماني على مقدمة أبي الليث) رحمه الله تعالى . ص : **(بخلاف الصلاة على النبي ﷺ فإنه)** . ش : أي فعل ذلك . ص : **(يجب)** . ش : على كل مكلف . ص : **(في العمر مرة)** . ش : واحدة ينوي بها الغرض بدليل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٢] . ص : **(عند الأكثر)** . ش : من العلماء . ص : **(وعند بعضهم)** . ش : أي العلماء . ص : **(يجب هو)** . ش : أي فعل الصلاة على النبي ﷺ . ص : **(أيضًا)** . ش : مثل تعظيم اسم الله تعالى . ص : **(عند كل سماع)** . ش : لاسمه ﷺ أو ذكر له بالاستقلال أو في ضمن قول أو فعل كما ذكرنا في اسم الله تعالى وذكر والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في ديباجته قال اختلف في حكم الصلاة عليه ﷺ فقيل هي فرض في العمر مرة سواء كان في صلاة أو خارجها وبه قال الحسن ، وقيل : كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه ذكر الطحاوي وذكر في شرح كتاب الصلاة قال : ثم في (المحيط) ولكن الطحاوي أنها تجب عليه كلما ذكر وفي المضمرات أوسع وهذا هو الأصح وكذا صححه في (التحفة) وفي (المجتبى) والصحيح أن يتكرر الوجوب وإن كثر وقال الإمام شمس الدين السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع ، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفي (شرح ابن مُلك) أن الفتوى على قول السرخسي وصححه في (الكافي) واعترض أيضًا على الطحاوي فخر الإسلام في (شرح الجامع الكبير) بأن الصلاة عليه ﷺ لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما أشار إليه وإلى جوابه العلامة محمد بن يوسف بن إلياس القونوي في (درر البحار) بقوله وأورد التسلسل واجبنا بتخصيصه

= حرم الرفق حرم الخير» وفي الترمذي (٢٠١٣) ، البيهقي : «من حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير» وكذلك في مسند الحميدي رقم (٣٩٣) .

(١) أخرجه البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٣٧ - باب : سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) - مسلم (٣٩/١) ١ - كتاب : الإيمان (١) باب : بيان الإيمان والإحسان والإسلام . ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الدليل على التبرئ ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول في حقه ٧ - (١٠) ، ابن ماجه (٦١/١ بتحقيقي) المقدمة ٩ - باب : في الإيمان (٦٤) ، تحفة الأشراف (١٤٩٢٩) .

(٢) [سورة الأحزاب : ٥٦] .

بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو بالشيخ البخاري في (شرحه غرر الأذكار) أي لقوله ﷺ «من ذكرت عنده فلم يصل على فقد جفاني» [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام : «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي»[٢] فحينئذ اندفع التسلسل، انتهى. وأجيب عنه أيضًا بأن المراد من ذكر النبي ﷺ الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع من غير ضمن الصلاة عليه وبأن الفراغ يوجد بالتدخل كما في سجدات التلاوة إذا اتحد المجلس وتعقب ابن مُلك هذا الثاني بأنه لقائل أن يمنعه بأن التداخل يوجد في حقه تعالى والصلاة على النبي ﷺ حقه وفي قوله : «جفاني» دلالة عليه ، ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارًا في مجلس ينبغي أن يشمته السامع في كل مرة وفي (شرح الجامع الصغير) لتاج الأئمة في تكرر آية السجدة في مجلس واحد أنه يكفيه سجدة واحدة ولا يُسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي ﷺ يكفيه صلاة واحدة ولكن يُسن في كل مرة وفي النظم ولو تكرار اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينًا عليه وكذا في الصلاة على النبي ﷺ لكن لو تركها تبقى دينًا عليه قال : لأنه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه الزاهري في (المجتبى) بأن كونه مأمور بالثناء أظهر وإن الفرق الصحيح أن كل وقت آداء للثناء لأنه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتًا للقضاء كالفاتحة في الآخرين بخلاف الصلاة على النبي ﷺ .

ص : **(و)** . ش : من آفات اللسان من حيث السكوت أيضًا . ص : **(ترك السؤال)** . ش : أي طلب مقدار الكفاية وسد الرمق ص : **(للعاجز)** . ش : عن تحصيل ذلك من وجه حلال . ص : **(عند المخمصة)** . ش : أي المجاعة وخمص الشخص خمصًا فهو خميص إذا جاع مثل قرب قربًا فهو قريب كذا في (المصباح) [٣] .

---

(١) انظر الطبراني (١٩/٢٩٢) ، أبو نعيم في الحلية (٤/٣٤٧) ترجمة رقم (٢٧٧) لعمرو بن عبد الله السبيعي عن أنس .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٩ - كتاب : الدعوات ١٠١ - باب : قول رسول ﷺ : «رغم أنف رجل» رقم (٣٥٤٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه انفرد به تحفة الأشراف (١٢٩٧٧) وفيه : حديث غريب .

(٣) المصباح المنير (١/٢٨١) (خمص) كتاب : الخاء . الخاء مع الميم وما يثلثهما .

ص : (فإنه) . ش : أي السؤال حينئذٍ . ص : (واجب) . ش : عليه . ص : (ولو عجز من الخروج) . ش : للسؤال المذكور بمرض أو خوف عدو ونحو ذلك . ص : (يفترض على من علم حاله أن يعطيه) . ش : من القوت . ص : (بقدر ما يتقوى به على الطاعة) . ش : ويقيم بنيته ويسد حاجته وضرورته . ص : (فإن لم يجد) . ش : من علم حاله . ص : (ما يعطيه) . ش : من ذلك . ص : (يفترض عليه) . ش : أي على العالم بحاله . ص : (أن يخبر بحاله لمن يقدر على إعطائه) . ش : من الناس . ص : (فإذا فعل البعض) . ش : ذلك الإعطاء والأخبار . ص : (سقط عن الباقين) . ش : وإذا منعوا وسكتوا فقد أثموا ص : (بالجملة السكوت عن كلام وجب) . ش : عليه التكلم به . ص : (أو سن) . ش : له التكلم به . ص : (حرام) . ش : حيث كان واجبًا . ص : (أو مكروه) . ش : حيث كان سُنَّةٌ . ص : (آفة اللسان) . ش : من حيث السكوت ص : (وصاحبه) . ش : أي السكوت المذكور . ص : (شيطان) . ش : لسكوته عن الحق وإعراضه عن التكلم به . ص : (أخرس) . ش : لوجود مانع الطرد عن الله تعالى فيه واستحكام الغفلة في قلبه . ص : (وهذه) . ش : المباحث ص : (الأربعة) . ش : الأخيرة التي هي مبحث ما الأصل فيه الإذن من العادات ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدية ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة ومبحث السكوت . ص : (لو فصّلت) . ش : أي فصلها أحد على أحد على ما ينبغي . ص : (لَزَادَتْ) . ش : أقسامها . ص : (على مائة ففي كلها آفة) . ش : أي مفسدة وغائلة . ص : (وخطر) . ش : في الشريعة . ص : (يجب) . ش : على كل مكلف . ص : (تعلمها) . ش : من غيره . ص : (وتعليمها) . ش : لغيره . ص : (وتوقيها) . ش : أي الاحتراز عنها . ص : (لمن باشرها) . ش : أي وقعت له وصارت نازلة . ص : (ولا مخلص) . ش : لأحد ص : (عن جميعها في هذا الزمان) . ش : الصعب الذي لا معين فيه على التقوى غير عالم السر والنجوى . ص : (إلا بالعزلة) . ش : أي الانفراد عن الناس كلهم جهد الإمكان . ص : (وعدم اختلاط) . ش : الإنسان بأحد من . ص : (الناس إلا في) . ش : حضور . ص : (الجمعة والجماعات) . ش : في الصلوات . ص : (وضرورات المعاش) . ش : أي مقدار ما يكتسب فيه قوته

وقوت عياله . ص : (والمعاد) . ش : أي مقدار ما يتعلم فيه أمر اعتقاده وعمله وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة الدين والوقوع في حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى : ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (١) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله يُحب العبد التقي الغني الخفي» رواه مسلم (٢) والمراد بالغني غنى النفس وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل من شعب من الشعاب يعبد ربه» وفي رواية «يتقي الله ويدع الناس من شره» رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «يُشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع يفر بدينه من الفتن»«رواه البخاري»(٥) وشعف الجبال أعلاها .

ولكن الأفضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وخيارهم وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء

---

(١) [سورة الذاريات : ٥٠] .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧/٤) ٥٣ - كتاب : الزهد والرقائق رقم ١١ - (٢٩٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٦/٣ ط دار ابن كثير) ٦٠ - كتاب : الجهاد ٢ - باب : أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٤) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب : الإمارة . باب : فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب : الإيمان . باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٣٣٠٠) أبو داود (٤٦١/٤) ٢٩ - كتاب : الفتن والملاحم ٤ - باب : ما يُرخص فيه من البداوة في الفتنة (٤٢٦٧) ، النسائي كتاب : الإيمان . باب : الفرار بالدين من الفتن (٥٠٥١) ابن ماجه (٣٨٦/٤ ، ٣٨٧ بتحقيقي) ٣٦ - كتاب : الفتن ١٣ - باب : العزلة رقم (٣٩٨٠) .

رضي الله عنهم أجمعين قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١) والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومه كذا ذكره النووي في (رياض الصالحين) (٢) . ص : (فإذا ضم) . ش : بالبناء للمفعول أي ضمّ أحد . ص : (هذه) . ش : الآفات . ص : (العشرة) . ش : من آفات اللسان الستين آفة . ص : (تصير) . ش : الآفات كلها الموصوف بها اللسان . ص : (سبعين) . ش : آفة . ص : (ولنذكرها جملة) . ش : كما ذكرناها مفصلة . ص : (ليسهل حفظها) . ش : على المحترز عنها . ص : (كما فعلنا في آفات القلب) . ش : الستين السابق ذكرها تفصيلاً وإجمالاً وآفات اللسان المذكورة هي : - الأول . ص : (كفر) . الثاني . ش : بالله تعالى . ص : (خوف كفر) . الثالث . ش : بالله تعالى . ص : (خطأ يوهم الكفر) . ش : الرابع . ص : (كذب) . الخامس . ش : في كلامه . ص : (تعريض بالكذب) . ش : السادس . ص : (غيبة) . ش : لغيره السابع . ص : (نميمة) . الثامن . ش : على غيره . ص : (سخرية) . التاسع . ش : أي استهزاء على الغير . ص : (سب) . العاشر . ش : للغير . ص : (فحش) . الحادي عشر . ش : في الكلام مع الغير . ص : (لقن) . الثاني عشر . ش : للغير ص : (طعن) . ش : في حق الغير . الثالث عشر . ص : (نياحة) . ش . على الميت . الرابع عشر . ص : (مراء) . ش : مع الغير . الخامس عشر . ص : (جدال) . ش : في الحق . السادس عشر . ص : (خصومة) . ش : مع الغير بالباطل . السابع عشر . ص : (غناء) . ش : أي ترنم في فحش . الثامن عشر . ص : (إفشاء سر) . ش : للغير . التاسع عشر . ص : (خوض في الباطل) . ش : العشرون . ص : (سؤال) . ش : أي طلب . ص : (مال ومنفعة دنيوية) الحادي والعشرون . ش : من الغير . ص : (سؤال عوامّ) . ش : الناس . ص : (عما لا يبلغه فهم) . ش : الثاني والعشرون . ص : (سؤال) . ش : للغير . ص : (عن الاغلوطات) . ش : الثالث والعشرون . ص : (خطأ في التعبير) . ش : للغير . الرابع والعشرون . ص : (نفاق) . ش : للغير . ص : (قوليّ) .

---

(١) [سورة المائدة:٢] .

(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٦٣/١) تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) تحقيق عبد المنعم إبراهيم نشر مكتبة نزار مصطفى الباز .

ش : أي منسوب إلى القول . الخامس والعشرون . ص : **(كلام ذي)** . ش : أي صاحب . ص : **(اللسانين)** . ش : مع غيره السادس والعشرون . ص : **(شفاعة)** . ش : للغير . ص : **(سيئة)** . ش : أي قبيحة السابع والعشرون . ص : **(أمر)** . ش : للغير . ص : **(بمنكر)** . ش : الثامن والعشرون . ص : **(غلظة كلام)** . ش : مع الغير . التاسع والعشرون . ص : **(سؤال عن عيوب الناس)** . ش : الثلاثون . ص : **(افتتاح)** . ش : إنسان . ص : **(أدنى عند)** . ش : إنسان . ص : **(أعلى)** . ش : منه . ص : **(كلامًا)** . ش : الحادي والثلاثون . ص : **(تكلم)** . ش : من الإنسان . ص : **(عند آذان وإقامة)** ش : الثاني والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : من الإنسان . ص : **(في صلاة)** . ش : يصليها . الثالث والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : من الإنسان . ص : **(في حال خطبة)** . ش : جمعة أو عيد أو نكاح . الرابع والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : الإنسان بأحوال . ص : **(دنيا بعد طلوع الفجر)** . ش : الثاني . الخامس والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : من الإنسان . ص : **(في خلاء)** . ش : السادس والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : من الإنسان . ص : **(عند جماع)** . ش : لزوجته أو أمته . السابع والثلاثون . ص : **(دعاء على)** . ش : إنسان . ص : **(مسلم)** . ش : بغير حق . الثامن والثلاثون . ص : **(دعاء لظالم بغير صلاح)** . ش : له . التاسع والثلاثون . ص : **(كلام)** . ش : من الإنسان . ص : **(عند قراءة القرآن)** . ش : الأربعون . ص : **(كلام)** . ش : الإنسان بأحوال . ص : **(دنيا في مساجد)** . ش : الحادي والأربعون . ص : **(نبز)** . ش : للغير . ص : **(بألقاب)** . ش : الثاني والأربعون . ص : **(يمين)** . ش : بالله تعالى . ص : **(غموس)** . ش : الثالث والأربعون . ص : **(يمين بغير الله تعالى)** . ش : الرابع والأربعون . ص : **(كثرة يمين)** . ش : بالله تعالى . الخامس والأربعون . ص : **(سؤال إمارة و)** . ش : سؤال . ص : **(قضاء)** . ش : السادس والأربعون . ص : **(سؤال تولية)** . ش : على وقف . السابع والأربعون . ص : **(سؤال وصاية)** . ش : على يتيم . الثامن والأربعون . ص : **(دعاء إنسان)** . ش: على نفسه وتمني الموت . التاسع والأربعون . ص : **(رد عذر أخيه)** ش : إذا اعتذر إليه وإلى غيره . الخمسون . ص : **(تفسير القرآن برأيه)** . ش :

الحادي والخمسون . ص : (إخافة) . ش : أي ترويع . ص : (مؤمن) . ش : بلا حق . الثاني والخمسون . ص : (تابع كلام متبوعه) . ش : الثالث والخمسون . ص : (قطع كلام) . ش : الغير . الرابع والخمسون . ص : (سؤال) . ش : الإنسان . ص : (عن حل شيء و) . ش : عن . ص : (طهارته من غير محله) . ش : الخامس والخمسون . ص : (مزاح) . ش : مع الغير . السادس والخمسون . ص : (مرح) . ش : للغير . السابع والخمسون . ص : (شعر) . ش : يستخف به . الثامن والخمسون . ص : (سجع وفصاحة) . ش : على وجه الرياء والتكبر والعجب . التاسع والخمسون . ص : (التكلم ب) . ش : كل . ص : (ما لا يعني) . ش : من الكلام . الستون . ص : (فضول الكلام) . ش : يستغنى عنه . الحادي والستون . ص : (تناجي اثنين عند ثالث) . ش : الثاني والستون . ص : (تكلم) . ش : من الرجل الأجنبي . ص : (مع شابة) . ش : أجنبية . ش : الثالث والستون . ص : (سلام) . ش : من المسلم . ص : (على ذمي وفاسق معلن) . ش : بلا حاجة . الرابع والستون . ص : (سلام) . ش : من الإنسان . ص : (على متغوط أو بائل) . ش : أي على من هو في حالة التغوط والبول . الخامس والستون . ص : (دلالة) . ش : من الإنسان لغيره . ص : (على طريق معصية) . ش : السادس والستون . ص : (إذن) . ش : من الإنسان لغيره . ص : (فيما هو معصية) . ش : السابع والستون . ص : (آفات) ش : اللسان . ص : (في المعاملات) . ش : الثامن والستون . ص : (آفات) . ش : اللسان في . ص : (العبادات المتعدية) . ش : إلى الغير . التاسع والستون ص : (آفات) . ش : في . ص : (العبادات القاصرة) . ش : على نفس الإنسان . السبعون . ص : (آفات السكوت) . ش : وحيث ذكرت نثرًا فلا بأس بنظمها أيضًا حتى يسهل حفظها فإن حفظ النظم أسهل من حفظ النثر كما تقدم في نظم آفات القلب فنقول بمعونة الله سبحانه وتعالى :

تعلَّم حفظ آفــاتِ اللسانِ ... لتخطى بــالأمانِ والأمانِي

وخذهــا إنهــا سبعون شيئًا ... حكت في نظمها عقد الجُمان

فكــرر الخطأ مع خوف كفر ... وكــذب ثم سبٌّ في هوان

وفُحش غيبة ونميمة مع   مرآء والجدال وطعن جاني

وسُخرية وتعريض ولعنٍ   ونوح واشتغال بالأغاني

مخاصمة وإفشاء لسترٍ   وخوض في محال بافتتان

سؤال المال والدنيا نفاق   يقول والكلام لدى الأذان

سؤالك عن أغاليط وأيضًا   عوامّ الناس عن صعب المعاني

وتغليظ الكلام وأمر نكر   ونهي العرف مع خطأ إنسان

سؤال عن عيوب الناس أخذ   لذي الوجهين في أمر الدهان

كلامك حالة القرآن يتلى   وبعد طلوع فجر للعيان

وحالة خطبة وبمسجد مع   دخول خلاء لحاجات تعاني

وفي حال الصلاة وفي جماع   وفتح القول عند كبير شان

وبالألقاب نبز مع يمين   غموس أو بغير الله

إخافة مؤمن وفضول قول   وإكثار اليمين بلا تواني

على الغير الدعاء ولأهل ظلم   بدون صلاح حال كل آن

سؤال إمارة ووصاية قل   وتولية على دار وخان

ردّ كلام متبوع وقطع   لقول الغير شعر ذو امتهان

تناجي اثنين مدح مع فراح   ونطق بالذي هو غير عاني

على النفس الدعاء ورد عذر   أتى بالرأي تفسير القرآن

سؤالك عن حلال أو طهور   بغير محله قصد امتحان

وسجع الفصاحة مع سلام   على الذمّي وذي فسق مهان

كذا متغوط أو بائل مع   كلام الأجنبية في مكان

وإرشاد لنحو طريق سوء   وإذن في المعاصي للمداني

وآفات العبادات اللواتي   تعددت والتي قصرت لعاني

كذا الآفات ضمن معاملات   وآفات السكوت بلا بيان

وقــــد تمت بعون الله فاخلص لناظمهـــا دعـــاءك بالجنـــان

ص : (فظهر) . ش : من كثرة آفات اللسان وتعدد مفاسده . ص : (أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب) . ش : فإن آفاته كثيرة أيضًا ومفاسده متعددة . ص : (فلذا) . ش : أي لكون الأمر كذلك . ص : (قيل) . ش : أي قال بعض السلف . ص : (إنما المرء) . ش : أي الإنسان معتبر . ص : (بأصغرية) . ش : أي بالعضوين اللذين هما أصغر ما فيه من الأعضاء وهما قلبه ولسانه . ص : (وهما) . ش : أي القلب واللسان . ص : (أكثر مجاري) . ش : أي مواضع جريان . ص : (التقوى فلذا) . ش : أي لكون الأمر كما ذكر . ص : (كثر اهتمام السلف) . ش : الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . ص : (رحمهما الله تعالى بهما) . ش : أي بالقلب واللسان . ص : (من بين سائر) . ش : أي بقية . ص : (الأعضاء) . ش : الإنسانية . ص : (وفصلناهما) . ش : أي القلب واللسان في هذا الكتاب بذكر آفاتهما وبيان مفاسدهما . ص : (بعض التفصيل) . ش : لأن الأمر قابل لذلك أكثر من ذلك . ص : (وإن كان) . ش : هذا البعض من التفصيل . ص : (بالنسبة إلى مقتضى الحاجة) . ش : الداعية والضرورة اللازمة . ص : (غاية الإيجاز) . ش : الاختصار . ص : (فعليك أيها السالك) . ش : في طريق الله تعالى . ص : (بصيانة) . ش : أي حفظ . ص : (اللسان عن جميع هذه الآفات) . ش : السبعين المذكورة . ص : (إذا لا تقوى) . ش : للإنسان . ص : (بدونها) ش : أي بدون صيانة اللسان عن ذلك . ص : (وخصوصًا) . ش : الصيانة عن آفة . ص : (الكفر وقرينيه) . ش : تثنية قرين بمعنى مقارن والقرينات للكفر هما ما فيه خوف الكفر وما هو خطأ وليس بكفر . ص : (والكذب والغيبة أمّا الثلاثة الأول) . ش : وهي الكفر وخوف الكفر والخطأ . ص : (فحالها) . ش : أي حكمها من الشناعة والقباحة . ص : (ظاهر) . ش : بحيث لا يخفى . ص : (وأما الكذب والغيبة فهما في) . ش : بقية . ص : (آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب) . ش : من جهة عظمهما وصعوبة التخلص منهما وكثرة سريانها في القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما أحد في الغالب وبقية الآفات تتابعها . ص : (فكما أن من نجا) . ش : أي مسلم . ص : (من سائر) . ش : أي بقية . ص :

(آفات القلب) . ش : الستين . ص : **(كما ذكر سابقًا فكذلك يرجى ها هنا)** . ش : أي في آفات اللسان . ص : **(أيضًا أن من نجا)** . ش : أي سلم وتخلص . ص : **(من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة)** . ش : أي السلامة . ص : **(من تلفظ)** . ش : اللسان بكلمة . ص : **(الكفر وقرينة)** . ش : أي ما يخاف فيه الكفر وهو خطأ وليس بكفر . ص : **(أن ينجو)** . ش : أي يسلم . ص : **(من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى و)** . ش : حسن . ص : **(توفيقه)** . ش : أيضا . ص : **(فلذا)** . ش : أي لكون الأمر كذلك . ص : **(ورد فيهما)** . ش : أي في الكذب والغيبة . ص : **(من الأخبار والآثار)** . ش : عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ص : **(والاهتمام من السلف)** . ش : الصالحين ص : **(رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرهما)** . ش : من كمال ضررهما للمكلف وشدة تشبث النفس بالعلاقة بهما قال الشاعر :

لي حيلة فيمن ينم وليس للكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وقال بعضهم إن الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها بالربيع إذا أقبل ووجه الأرض إذا أبقل وقد . ص : **(روى)** . ش : في الكذب . ص : **(عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال : ما كذبت كذبة منذ ....)** . ش : أي من حين . ص : **(شددت)** . ش : أي عرفت كيف أشد ص : **(على إزاري)** . ش : بنفسي من غير إعانة غيري لي وهو كناية عن بلوغه سن التمييز . ص : **(وذكر الفقيه أبو الليث)** . ش : السمرقندي . ص : **(رحمه الله تعالى)** . ش : في الغيبة . ص : **(عن بعض الزهاد أنه اشترى قطنًا لامرأته فقالت المرأة إن باعة)** . ش : جمع بائع كصناعة جمع صانع وحاكة جمع حائك . ص : **(القطن قوم سوء)** . ش : أي هم أهل شر وفساد . ص : **(قد خانوك)** . ش : أي لم ينصحوك . ص : **(في)** . ش : شرائك . ص : **(هذا القطن)** . ش : منهم . ص : **(فطلق الرجل امرأته)** . ش : بسبب هذه الغيبة التي ذكرت المرأة لباعة القطن . ص : **(فسئل)** . ش : الرجل . ص : **(عن ذلك فقال إني رجل غيور)** . ش : أي كثير الغيرة على أهلي وعلى زوجتي . ص : **(أخاف أن يكون القطانون خصماءها)** . ش : أي الزوجة . ص : **(يوم القيامة)** . ش : بسبب ما

ذكرتهم به من السوء . ص : (فيقال إن امرأة فلان بها القطانون) . ش : ليأخذوا حقهم منها . ص : (فلأجل ذلك طلقها) . ش : وأخرجها عن عصمته من كمال ورعه وزهده .

الصنف الثالث

آفات الأذن

ص : (الصنف الثالث) . ش : من الأصناف التسعة . ص : (في) . ش : بيان . ص : (آفات) . ش : أي مفاسد . ص : (الأذن) . ش : وهي كثيرة . ص : (فمنها) . ش : أي من جملة تلك الآفات . ص : (استماع كل ما يجوز تكلمه) . ش : أي التكلم على ما سبق ذكره في آفات اللسان . ص : (بلا ضرورة) ش : داعية إلى ذلك الاستماع . ص : (دنيوية) . ش : أي منسوبة إلى الدنيا . ص : (كخوف الهلاك) . ش : على نفسه أو أولاده أو أهله . ص : (و) . ش : خوف تفويت . ص : (كسب المعاش) . ش : عليه في حرفة أو تجارة . ص : (أو) . ش : ضرورة . ص : (دينية) . ش : أي منسوبة إلى الدين . ص : (كإقامة واجب) . ش : يخاف فوتها . ص : (أو) . ش : إقامة . ص : (سنة) ش : كذلك . ص : (كتشييع) . ش : أي اتباع يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله إكرامًا له وهو التوديع كذا في (المصباح) [١] . ص : (جنازة) . ش : بالفتح والكسر والكسر أفصح وقال الأصمعي وابن الأعرابي بالكسر الميت نفسه [٢] وبالفتح السرير وروى أبو عمرو الزاهد عن ثعلب [٣] عكس هذا فقال بالكسر السرير والفتح الميت نفسه كذا في (المصباح) [٤] . ص : (معها) . ش : أي مع تلك الجنازة امرأة ص : (نائحة) . ش : أي تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد

---

(١) المصباح المنير [ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ (شيع)] .

(٢) قال الخليل بن أحمد في [كتاب : العين (٧٠/٦)] الجنازة بنصب الجيم وجرّها : الإنسان الميت والشيء الذي ثقل على قوم واغتموا به أيضًا جنازة .

(٣) الفصيح لأبي العباس يحيي بن ثعلب (ص ٢٩٤) تحقيق د / عاطف مدكور طبع دار المعارف بالقاهرة .

(٤) المصباح المنير [ص ١٥٣ (جنز)] .

أوصافه الجميلة خصوصًا إذا كانت أجنبية منه وهي تنوح بالأجرة من أهله قال والدي رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من أواخر الجنائز فإن كان مع الجنازة نائحة أو صايحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها كما في (منية المفتي) والخلاصة (والمجتبي) لأن اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره كذا في (الإيضاح) ويكره ذلك بقلبه كما في (المحيط) انتهى وسبق الكلام على هذا في النياحة من آفات اللسان . ص : **(بخلاف إجابة دعوة)** . ش : بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاية ودعاية بمعنى كذا في (المصباح) [1] . ص : **(فيها)** . ش : أي في تلك الدعوة أي الضيافة . ص : **(منكر)** . ش : أي أمر محرم مجمع عليه . ص : **(كالغناء)** . ش : أي الترنم بأشعار الفسقة على شرب الخمر ورقص القينات . ص : **(واللعب)** . ش : الحرام كالقمار وأخذ المال بالباطل في ملاعب السيمياء والنارنجيات وإن كانت تلك الدعوة دعوة عرس أو ختان . ص : **(فإن الداعي لما ارتكب المعصية)** . ش : مما ذكر . ص : **(لم يستحق الإجابة)** . ش : ممن دعاهم إليه . ص : **(فلم تكن)** . ش : تلك الدعوة . ص : **(سنة بل)** . ش : كانت . ص : **(حرامًا)** . ش : لاشتمالها على الحرام . ص : **(وإنما لم يجز الاستماع)** . ش : لذلك والحضور عنده . ص : **(لأن المستمع شريك)** . ش : أي مشارك . ص : **(القائل)** . ش : لرضائه به وإقراره عليه من غير امتناع منه ولا إنكار عليه .

ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني بإسناده [2] . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** . ش : أنه قال : ص : **(نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة)** . ش : أي ذكرك أخاك بما يكره على وجه القدح فيه والتعييب عليه كما سبق بيانه في آفات اللسان . ص : **(وعن الاستماع إلى الغيبة)** . ش : إذا أمكن الإنكار أو

---

(١) المصباح المنير [جـ ١ ص ٢٦٥(دعا)] كتاب : الدال . الدال مع العين وما يثلثهما .

(٢) والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٢٦/٨) ٤٣٣٧ - ترجمة الحكم بن مروان أبو محمد الكوفي قال عنه أبو حاتم الرازي كوفي سكن بغداد لا بأس به .
أنبأنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش التمار حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا الحكم بن مروان حدثنا فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عمر - يرفعه - .... الحديث . وزاد فيه : وعن النميمة والاستماع إلى النميمة قرأت في نسخة الكتاب الذي ذكر لنا أبو سعيد الصيرفي أنه ... =

الفرار ولم يكن على وجه الاضطرار . ص : (ومنها) . ش : أي من آفات الأذن أيضًا . ص : (استماع الملاهي) . ش : وهي الترنم بأشعار الفسق وأصوات الدفوف والمزامير في مجالس الخمور ورقص الفتيات الداعي إلى الزنا أو اللواط لا مطلق استعمال الترنم بالآت اللهو مجردًا عن جميع ذلك في الظاهر والباطن فإنه مباح كما بينته في رسالتي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) وجميع ما ورد في كلام الفقهاء من الملاهي واللهو والغناء فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن بالمحرمات في الظاهر أو الباطن لا الخالي من جميع ذلك . ص : (بلا اضطرار لذلك) .ش : الاستماع أي ضرورة داعية إليه وعدم إمكان الاحتراز عنه . ص : (كالتجارة) . ش : في سوق أو خان أو في سفر أو قرية وهناك شيء من الملاهي على الوصف الذي ذكرناه . ص : (و) . ش : كذلك . ص : (الغزو) . ش : مع عسكر الإسلام في قتال أهل الحرب والبغي وهناك شيء من ذلك المنكر الذي فعل الملاهي بالوصف المذكور من بعض العسكر أو غيرهم . ص : (و) . ش : كذلك . ص : (الحج) . ش : إلى بيت الله الحرام وفي طريق أو في تلك البلاد شيء من الملاهي كما ذكرنا . ص : (إذا لم يمكن) . ش : فعل التجارة والغزو والحج . ص : (إلا مع استماع الملاهي) . ش : بالوصف المذكور فإنه . ص : (لا يضر) . ش : في أمر الدين إذا كان ممتنعًا من ذلك بقلبه وظاهره حسب الإمكان . ص : (قال قاضي خان) . ش : روى [1] . ص : (عن النبي ﷺ) . ش : أنه قال : . ص : (استماع الملاهي معصية) . ش : إذا كانت بالوصف الذي ذكرناه وإلا فإن مطلق اللهو مباح بدليل قوله عليه

= سمعه من أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم أن العباس بن محمد حدثهم قال : سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن مروان الضرير ليس به بأس . أنبأنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا محمد بن حميد حدثنا ابن حبان قال : وجدت كتاب أبي بخط يده سئل أبو زكريا عن الحكم بن مروان فقال : ما أراه إلا كان صدوقًا . قلت له : ما أنكرتم عليه شيء ؟ قال : أما أنا فما أنكرت عليه شيء . قلت له : إنه حدث بحديث من زهير عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؟ فقال أبو زكريا : هذا باطل ، ربح شُبِّه له .

(١) لم أقف عليه لكن وقفت على ما هو بنحوه ما أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣٧ رقم ١١ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد حرم القينة ، وبيعها ، وثمنها ، وتعليمها ، واستماع إليها ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال والله هو الغناء وأشباهه» .

الصلاة والسلام ﷺ: «الهوا والعبوا فإني أكره أن يرى في دينكم غلظة» أخرجه الأسيوطي في (الجامع الصغير) برمز البيهقي [١] عن المطلب بن عبد الله . ص : (والجلوس) . ش : بالاعتكاف . ص : (عليها) . ش : أي الملاهي . ص : (فسق) .ش : لما في ذلك من الرضا بالمنكر . ص : (والتلذذ بها) . ش : أي الملاهي بحيث غفل عن حرمتها باللذة في معاطاتها وفعل ما يقترن بها من شرب الخمر والزنا واستحلاء رقص القينات فحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلائها . ص : (من) ، ش : جملة . ص : (الكفر) . ش : بالله تعالى وإن لم تصل به اللذة بذلك إلى حد الاستحلال كان كفر بمعنى كفران النعمة أو . ص : (إنما قال) . ش : عليه السلام . ص : (ذلك) . ش : أي إنه من الكفر . ص : (على وجه التشديد) . ش : في الحرمة على المكلف . ص : (وإن سمع) . ش : الإنسان ذلك السماع المذكور . ص : (بغتة) . ش : أي فجأة من غير قصد للسماع . ص : (فلا إثم عليه) . ش : لعدم إرادة المعصية . ص : (ويجب عليه أن يجتهد) . ش : في نفسه . ص : (كل الجهد) . ش : ويبذل وسعه في الفرار أو الدثار إن أمكن . ص : (حتى لا يسمع) . ش : ذلك اللهو الحرام . ص : (لما روى أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه) انتهى . أي كلام قاضي خان رحمه الله تعالى وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما فقال له : أتسمع حتى قال لا أسمع فأخرج عليه السلام إصبعيه من أذنيه مع سماع زمارة الراعي ونحوها [٢] مما لم يقترن بفسق كما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر أتسمع ولم يأمره بسد أذنيه أيضًا لكن إنما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام زهدًا فيما هو من مباح الدنيا كما كان ﷺ يترك لذيذ المأكولات والمشروبات والمباحات ويتباعد عنها زهدًا فيها لا حرمة لها وكذلك كان صنع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه من المأكولات من زهدهم وإعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لا لكون ذلك حرامًا وحاشاهم من تحريم ما أباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٤٢) عن عبد المطلب بن عبد الله وقال الألباني في صحيح الجامع (١٢٢١) والضعيفة (٢٢٥٧) موضوع . فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤٢٨/٣) رقم (١٥٨٢) ورمز له السيوطي بالضعف .

(٢) لم أقف عليه .

ومحل الشاهد في إيراد ذلك في كلام قاضي خان رحمه الله تعالى أنه عليه السلام اجتهد كل الجهد في عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجهد أنت كمال الجهد في عدم استماع الحرام . ص : (ومنها) . ش : أي من آفات اللسان الأذن أيضًا . ص : (استماع الغناء) . ش : أي الترنم في مجالس اللهو المحرم بأشعار أهل الفسق . ص : (بالاختيار) . ش : أي قصد ذلك والاجتماع له استلذاذًا به واستحلالاً لسماعه . ص : (قال في) . ش : الفتاوى . ص : (التاتار خانية التخني) . ش : أي الترنم كما ذكرنا . ص : (واستماع الغناء) . ش : المذكورة . ص : (حرام أجمع عليه) . ش : أي على تحريمه . ص : (العلماء) . ش : في جميع المذاهب من غير خلاف . ص : (وبالغوا فيه) . ش : أي في ذمه وتقبيحه . ص : (وفي) . ش : كتاب . ص : (الهداية المغني للناس) . ش : بالوصف الذي ذكرناه . ص : (لا تقبل شهادته) . ش : لارتكابه الحرام . ص : (لأنه يجمعهم) . ش : أي الناس . ص : (على) . ش : فعل . ص : (الكبيرة) . ش : أي الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواط ورقص النساء الأجنبيات مكشوفات بين يدي الرجال الأجانب الفساق المجتمعين على المناكر المجمع على حرمتها . ص : (وفي التاتار خانية أيضًا) . ش : قال . ص : (والحاصل) . ش : من ذلك . ص : (إنه لا رخصة) ش : أي لا تخيير ولا تسهيل للإنسان . ص : (في باب السماع) . ش : أي مطلق السماع ص : (في زماننا) . ش : هذا لما أنه غالبًا لا يخلو من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام مليح بقصد الفاحشة أو فعل ما لا يليق به حتى أخبرني رجل أنه رأى مرة شخصًا في حلقة سماع الذكر يعبث بمقعد بعض الغلمان وهو يفر منه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي كتاب (روح القدس) للشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال عن عصر الخمسمائة إلى أوائل الستمائة وأما أهل زمانك اليوم يا ولي فكما قال الحكيم الترمذي ضعف ظاهر ودعوى عريضة والزمان شديد شيطانه مريد ، وجباره عنيد ، علماء سوء يطلبون ما يأكلون وأمراء جور يحكمون بما لا يعلمون ، وصوفية صوفِ أغراض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلبًا وصغر الحق في أنفسهم فأعجلوا عنه هربًا ، حافظوا على السجدات والمشهدات والعكاكر وأظهروا السبحات المزينة كأنهم العجائز طغام ، صبيان الأحلام لا علم عن الحرام يردهم ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركًا للحطام

ولازموا الخوانق والرباطات رغبة فيما يأتي إليها من حلال أو حرام وشمروا أردانهم وسمنوا أبدانهم إلى أن قال قدس الله سره : (وأما أهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا لا تسمع إلا من يقول لك : رأيت الحق وقال لي وفعل وصنع ثم تطالبه بحقيقة يمنحها أو سر استفاده في شطحه فلا تجد إلا لذة نفسانية وشهوة شيطانية يصرخ على لسانه الشيطان فيصعق ما دام.ذلك المغرور الآخر بشعره فلا أشبههم إلا براعي غنم ينعق بغنمه فيقبل ويدبر لنعيقه ولا يدري فيما إذا ولا لماذا فواجب على كل محقق في هذا الزمان ممن ينظر ويقتدي به المريد الضعيف أن لا يقول بالسماع أصلاً ويقطعه قولاً وفصلاً وقد أوضحنا مقامه لأهل هذه البلاد وما يتطرق إليه من الفساد إلى آخر كلامه رضي الله عنه وقدس الله سره وإذ كان هذا حال أهل زمانه فما بالك بأهل زماننا اليوم ونحن في أواخر المائة بعد الألف وتقهقر الزمان وفراغ الوقت من ظهور أهل العرفان وإن كان الوقت لا يفرغ مطلقًا من أهل المراتب الإلهية من الرجال أهل المقامات الربانية والأحوال إلى قيام الساعة وحين الاضمحلال ولكن الجهل كثير والفساد أوسخ في غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغي للكامل إذا عرف مقام السماع المقبول أن يتحراه ولا يقصده ولا يهتم فيه بالحصول وإذا دخل السماع عليه لا يفر منه ولا يعرض بجانبه لئلا يصير مطعنًا لأقوال الجهال والسخرية لظنون المشتغلين بأنواع المحال ويعترف بالحق لأهله ولا ينكر مقام السماع من أصله فإن لكل زمان تربية نافعة وحجة على ما ألفته الطبائع قاطعة وقد كان في الزمان الأول إنما يذم الناس بعضهم بعضًا على المعاصي والمخالفات وفي زماننا هذا نجد الذم من الناس واقعًا لبعضهم بعضًا على المعاصي والطاعات فمن عصى ذمّوه ومن أطاع ذموه ومن فعل المنكر ذموه ومن ترك فعل المنكر ذموه الذم تابع للأغراض النفسانية لا لفعل القبائح الشيطانية حتى سمعت مرة من رجل من العلماء الطعن في حقي على الإكثار من فعل الطاعات والتوبيخ على ذلك والاستدلال به على مخالفتي للحق حيث إني لم أشاركهم في التهاون في بعض الأمور ، وقال لي رجل مرة ما أنت وزهد الرهبان مع أني في غاية التقصير عن مقاربة بعض ما فعله السلف من الأعمال الصالحة وهذا كله في حق السماع المقبول عند أهل الكمال وأما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من قبائح الخصال فحرام حضوره والإقرار عليه والسكوت عن تقبيحه عند من يجهله والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق . ص : (لأن) . ش : رئيس الطريقة الصوفية أبا

القاسم . ص : (الجنيد رضي الله عنه عن السماع) . ش : الذي كانت المتصوفة تصنفه . ص : (في زمانه) . ش : لما رأى فيه من المناكر التي بعدها هو مناكر بالنسبة إليه فإن (حسنات الأبرار سيئات المقربين) [١] وإن كانت بالنسبة إليهم طاعات عندهم ومن كلام الجنيد رحمه الله في السماع ما ذكره عنه القشيري في رسالته [٢] قال الجنيد رضي الله عنه : السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وحكى عن الجنيد رضي الله عنه أنه قال : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء الزمان والمكان والإخوان وسئل الشبلي رضي الله عنه عن السماع فقال : ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقيل لا يصلح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة وقال الجنيد رضي الله عنه : إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . ص : (و) . ش : قال . ص : (في) . ش : كتاب . ص : (الاختيار) . ش : (شرح المختار) روى . ص : (عن النبي ﷺ أنه كَرِه رفع الصوت عند قراءة القرآن) . ش : من غير القارئ لما فيه من المنع عن كمال الاستماع وأما من القارئ فإن يوقع البعيد عنه في عدم الاستماع إليه ولهذا قال في (الملتقط) تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق لأنه لا يستمع انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من مسائل شتى معزيًا إلى (شرح المشارق) قال : وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر أولى لما فيه من إظهار الدين ووصول بركته إلى السامعين في الدور والبيوت والخانات وليوافق القائل مع سمع صوته شهد له يوم القيامة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الرياء فالأولى له إخفاء الذكر لئلا يقع فيه . ص : (و) . ش : عند تشييع . ص : (الجنازة) . ش : قال في (شرح الطحاوي) وعلى مشيع الجنازة الصمت وعبّر في «المجتبى» (والتجريد) (والحاوي) ينبغي أن يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا في (منية المفتي) ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما في (شرح

---

(١) باطل لا أصل له قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٠) أشار الغزالي في إحياء علوم الدين (٤٤/٤) أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي ، وقد أخرجه عنه ابن عساكر في ترجمته . ثم قال : إن معنى القول غير صحيح لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبدًا مهما كانت منزلة من أتى بها .

(٢) الرسالة القشيرية (ص ٣٤٠) . ٤٩ - باب : السماع .

الطحاوي) لأنه يشبه أهل الكتاب كما في الإيضاح .

وعن قيس بن عبادة كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : القتال ، والجنازة ، والذكر كذا في (الإيضاح) كراهية تحريم وقيل : تنزيه كما في (المبتغي) وكراهة تنزيه وقيل تحريم كما في (القنية) وهو يكره على معنى أنه تارك الأولى عزاه في التتمة إلى والده وعن إبراهيم يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم كذا في (التتمة) (والخانية) وإذا أراد الذكر يذكر في نفسه كما في (الظهيرية) (والخانية) وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلاف الجنازة بدعة كذا في (السراجية) (ومنية المفتي) ذكره الوالد رحمه الله تعالى في جنائز شرحه على (شرح الدرر) في (شرح الشرعة) المسمى (بجامع الشروح) قال : وأن يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الإخفاء خلف الجنازة وأن لا يتكلم بشيء من أمر الدنيا وأن لا يضحك فإن ذلك يقسي القلب وأن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وأن لا يرفع صوته بشيء من التسابيح والتهليل وغيرها من الأدعية والأثنية فإنه شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير فدية أحد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم : ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ (١) أي سكتت وذلت وخضعت له للخوف منه تعالى ﴿فَلاَ تَسْمَعُ إلاَّ هَمْسًا﴾ وصف الأصوات بالخشوع والمراد أهلها ويؤيده ما قيل إنه يكره رفع الأصوات بالذكر وقراءة القرآن في تشييعها لأن فيه موافقة لأهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوّز الذكر الجهري ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير بإدخال حرف من خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والأموات والأحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وإزالة صداء القلوب وقساوتها بحب الدنيا ورياستها وفي كتاب (العهود المحمدية) للشيخ عبد الوهاب الشعراني قدس الله سره قال : (وينبغي لعالم الحارة أو شيخ الفقراء في الحارة أن يعلم من يريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاة أو سافر أو رجع من التجارة ونحو ذلك فإن ذكر الدنيا في ذلك المحل ماله محل وقد جرب أن كثرة الكلام اللغو يميت القلب ، وإذا مات القلب في طريق الجنازة شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب

---

(١) [سورة طه : ١٠٨] .

لهم فأخطأ من لغا في طريق الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة إلا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدي (علي الخواص) يقول إذا علم من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن يأمرهم بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن ذلك أفضل من تركه ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع فإن مع المسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كل وقت شاءوا ويا للعجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا إله إلا الله محمد رسول الله في طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره أن يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت فقيهًا منهم يأخذ معلوم إمامته من فلوس بائع الحشيش والبرش فنسأل الله العافية والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وذكر الشعراني أيضًا رحمه الله تعالى في كتابه عهود المشايخ قال ولا نمكن أحدًا من إخواننا ينكر شيئًا ابتدعه المسلمون على جهة القربة إلى الله تعالى ورأوه حسنًا كما مر تقريره مرارًا في هذه العهود لا سيما ما كان متعلقًا بالله تعالى ورسوله عليه السلام كقول الناس أمام الجنازة لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قراءة القرآن أمامها ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لأنه ما كلُّ ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ يكون مذمومًا وقد رجح النووي رحمه الله تعالى أن الكلام خلاف الأولى فقط واعلم أنه لو فتح هذا الباب لردت أقوال المجتهدين في جميع ما استحبوا من المحاسن ولا قائل به وقد فتح رسول الله ﷺ لعلماء أمته هذا الباب وأباح لهم أن يسنوا كل شيء استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله ﷺ بقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها» [1] وكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله أكبر الحسنات فكيف يمنع منها وتأمل أحوال غالب الخلق الآن في الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رأيت منهم من يضحك

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٠٤) ١٢ - كتاب: الزكاة ٢٠ - باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠ (١٠١٧) - الترمذي (٥/٤٢) ٤٢ - كتاب: العلم ١٥ - باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة رقم (١٦٧٥) وقال: حسن صحيح - ابن ماجه (١/١٢٥ بتحقيقي) المقدمة ١٤ - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣).

وإذا تعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن في عهد رسول الله ﷺ قدمنا ذكر الله عز وجل بل كل حديث لغو ولي من حديث أبناء الدنيا في الجنازة فلو صاح كل من في الجنازة بلا إله إلا الله فلا اعتراض ولم يأتنا في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فلو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهيًا عنه بلغنا ولو في حديث كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع فافهم وشيء سكت عنه الشارع أوائل الإسلام لا يمنع منه أواخر الزمان وبالجملة فلا يجتري على أمر الناس بترك قول لا إله إلا الله إلا أن يجد في ذلك حديثًا بمنع ذلك . ص : **(و)** . ش : عند . ص : **(الزحف)** . ش : أي القتال في حرب المشركين والبغاة قال في (المصباح) [١] زحف القوم زحفًا من باب نفع وزحوفًا ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوفًا مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية [٢] : ولا يقال للواحد زحف وفي (جامع الشروح) وفي الحديث «لا تتمنوا لقاء العدو فإن لقيتموهم فاثبتوا واذكروا فإن أجلبوا وَصَيَّحُوا فعليكم بالصمت» وكانت الصحابة رضي الله عنهم لأجل ذلك يكرهون الصوت عند القتال انتهى ولو رفع الغزاة أصواتهم بالتكبير ونحوه لإرهاب الأعداء وتشجيع القلوب كان حسنًا ولا كراهة فيه كما سبق في المبحث الرابع عن (الخلاصة) إذا قال الغازي كبّروا يثاب بذلك ونقلناه عن قاضي خان أيضًا وإنما المكروه رفع الصوت بغير الذكر وكثرة اللغط والصياح . ص : **(و)** . ش : عند . ص : **(التذكير)** . ش : للناس . ص : **(أي الوعظ)** . ش : والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع وبعض الوعاظ يسكت إذا رفع الناس أصواتهم بالتهليل ونحوه ثم إذا سكتوا تكلم وهو حسن لما فيه من الراحة له والتروي فيما يقول وعدم فوات الاستماع عليهم وسبق عن الخلاصة إن الواعظ إذا قال في مجلس وعظه : صلوا على النبي ﷺ يثاب بذلك ونقلناه عن قاضي خان بلفظ : العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي ﷺ فإنه يثاب على ذلك وإذا كان رفع الصوت مكروهًا في هذه المواضع الأربعة المذكورة . ص : **(فما ظنك)** . ش : برفع الصوت . ص : **(عند استماع الغناء)** . ش : أي الترنم بأشعار الفسقة . ص : **(المحرّم)** . ش : حيث اشتمل على اجتماع أهل الفسق بالمردان ودواعي الفاحشة وقد

---

(١) المصباح المنير [ص ٣٤٢ (زحف)] كتاب : الزاي . الزاي مع الحاء وما يثلثهما .

(٢) الأفعال لابن القوطية (ص ١٣٩) قال : الثلاثي الصحيح على فَعَلَ : زحف القوم زَحْفًا : نهضوا ، لا يقال : للواحد .

اتخذوا ذلك الغناء حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة في الدنيا وإقبال أهل الأهواء المختلفة والشهوات النفسانية عليهم . ص : (الذي) . ش : نعت للغناء . ص : (يسمونه وجدًا) . ش : أي شوقًا كبيرًا إلى حضرة الحق سبحانه وإنما هو وجد شيطاني ووسواس نفساني وقد نبذوا آداب أهل الطريق وتعدوا جدا عن مواجيد أهل التحقيق بحيث لو ذاكرتهم في حل عبارة من مشكلات الصوفية لا يقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقًا للشريعة المرضية وإنما لهم شطحات إلحادية وكلمات كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولا يظهرونها لأدنى طالب من أهل العلم الحق مخافة أن يبطلها عليهم ويكشف لهم عن وجه الكفر فيها وأكثرهم عوام جهلة لا يعرفون شيئًا ولا همّ لهم ولا همة إلا في الأكل والشرب والرقص والصياح والذهاب إلى الضيافات والاجتماع على أنواع الخرافات ولقد رأيتهم مرة فوالله الذي لا إله إلا هو ما شبهتهم إلا بأولاد صغار يلعبون فيما بينهم لما وجدته منهم من نزع ثيابهم باختيارهم وحركاتهم الزائدة واضطرابهم من غير نتيجة دينية ولا دنيوية مع حسن ثيابهم وكبر عمائمهم بحيث لو رآهم أحد ظنهم من أكمل الرجال وحسب أن خصالهم حسنة من أشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم التي تجعل للوجد والمحبة سواء ولا كل من يحضرها محسوب من أهل ذلك الهوى ولا نريد بكلامنا تعيين أحد من الناس ولا نكشف عن ذي معصية ستر الله تعالى عليه ونفرح فيه عدونا الخناس وإنما هو في قوم هذا وصفهم وهذه نعوت مجالسهم فإذا شعرت بشيء من ذلك فابعد عنهم وتجنبهم ولا تغتر بانكباب الناس عليهم فإن للناس شهوات خفية وأغراضًا مختلفة نفسانية والتباسات متنوعة عليهم بسبب كثرة الغفلة والغرور والنزعات الشيطانية . ص : (انتهى) . ش : أي فرغ كلام صاحب . ص : (الاختيار) . ص : (وأقبح الغناء) . ش : أي الترنم على الطريقة التي اعتادها أهل الفسق من التقطيعات المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للأغراض الشيطانية . ص : (ما كان في) . ش : قراءة . ص : (القرآن) . ش : العظيم . ص : (والذكر) . ش : لله تعالى . ص : (والدعاء) . ش : قبيل الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم مع تحريف الكلمات وتقطيع الحروف لتحرير صناعة النغمات خصوصًا من المردان الملاح والنساء الحسان المباح في مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها أهل الفسوق وتقوم لهم حروب الرغبات النفسانية على شوق . ص : (وقد مرّ شيء منه) . ش : أي من هذا المعنى . ص : (في آفات اللسان)

ش : وحرّرنا ما فيه من البيان . ص : **(ومنها)** . ش : أي من آفات الأذن . ص : **(استماع القرآن)** . ش : العظيم . ص : **(ممن يقرأ)** . ش : شيئًا منه .

ص : **(بلحن)** . ش : أي لتغيير لكلماته وتحريف في عباراته . ص : **(وخطاء)** ش : فيه . ص : **(بلا تجويد)** . ش : أي تصحيح وإتقان للمباني ونطق بالكلمات مستقيمة المعاني عن تعمد منه في ذلك أو تقصير في التعلم لما هنالك لا العاجز بلثغة في لسانه أو لكنة في تكلمه وبيانه أو مانع له من التعلم من موانع زمانه على مقتضى أحوال وقته وأوانه ومتى كان شيء من ذلك فهو معذور في اللحن فلا يكتبه الملك إلا صحيحًا كما ورد في الحديث فيما قدمناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» وفي رواية «الذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران» رواه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] «والذي يتعتع فيه» هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلاني في كتابه (لطائف الإشارات في علم القراءات) وذكر أيضًا قال ابن قتيبة في أول (تفسير المشكل) له وكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ أن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليهم عادتهم فالهذلي يقرأ (عنى عين) يريد (حتى حين) والأسدي يقرأ (يعلمون) بكسر أوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغبه وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك بمنه انتهى ولذلك نقول الآن فيمن هو ألثغ وفي لسانه لكنة أو حبسة أو هو جاهل وهو معذور في ترك التعلم لاشتغاله بالسعي في المعيشة والكد على عياله أو لعدم قدرته على أجرة التعليم إذا كان المعلم يطلب منه الأجرة على ذلك أو له عذر آخر يعلمه هو ولا يؤمر بترك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١/٨ فتح) ٦٥ - كتاب : تفسير القرآن ٨ - باب : تفسير سورة عبس (٤٩٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩/٢ ، ٥٥٠) ٦ - كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ٤٨ - باب : فضيلة حافظ القرآن ٢٤٤ - (٧٩٨) ، أبو داود ٢ - كتاب : الصلاة ٣٤٩ - باب : في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٤) ، الترمذي (١٧١/٥) ٤٦ - كتاب : ثواب القرآن ١٣ - باب : ما جاء في فضل قراءة القرآن (٢٩٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجه (٢٧٣/٤ بتحقيقي) ٣٣ - كتاب : الأدب ٥٢ - باب : ثواب القرآن (٣٧٧٩) تحفة الأشراف (١١٦١٠٢) .

القراءة للقرآن وهجره لأجل ذلك مخالفة الدخول تحت قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ (١) ولكن يتبرك كل إنسان بقراءة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على كل أحد في أواخر هذه الأمة مشروع كما كان كذلك في أولها ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وليس مقدار جهد القاصر لحنًا وخطأ عند القارئ الماهر وقد قال الله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) مع أنا نجد ما من أحد يتقن في علم التجويد كيفية في الأداء إلا وفوقه من هو أكمل منه بحيث لا يقدر الأوّل أن يقرأ بين يديه إلا ويظهر له اللحن في قراءته قال تعالى : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) فإذا سمع أحد من الناس قارئًا للقرآن يلحن فيه ويخطئ عن تعمد منه أو هو مقصر في التعليم واطلع على أنه لا عذر له يمنعه من التعلم على أن هذا نادر الوقوع وإذا وجد . ص : (فعليه) . ش : أي على المستمع ص : (النهي) . ش : لذلك القارئ عن تعمد الخطأ وترك التعلم حيث لا عذر له على وجه العموم كما قدمناه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص : (إن ظن التأثير) . ش : أي تأثير نهيه بامتثال قوله لفهمه نفسه من ذلك العموم . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يظن التأثير . ص : (فعليه القيام) . ش : أي المضي . ص : (والذهاب) . ش : من ذلك المجلس . ص : (إن قرر) . ش : حتى لا يكون راضيًا بذلك المنكر . ص : (بلا ضرر) . ش : يلحقه في ذلك وإلا وسعه الصبر قال الله تعالى (٤) : . ص : (﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾) ش : أي المعرفة والإطلاع على الحق . ص : (﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾) . ش : حيث إنك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمخالطتهم . ص : (وهذان) . ش : أي استماع الغناء بالاختيار واستماع القرآن ممن يقرأ باللحن . ص : (وإن دخلا في) . ش : ضمن . ص : (الآفة الأولى) . ش : التي هي استماع كل ما لا يجوز . ص : (صرحنا بهما) . ش : أي بهاتين الآفتين هنا . ص : (لكثرة الابتلاء بهما) . ش : أي وقوعها في الناس . ص : (مع اعتقاد الجواز) . ش : لذلك مطلقًا والإطلاق في موضع التفصيل خطأ

---

(١) [سورة الفرقان:٣٠] .
(٢) [سورة النساء:٩٤] .
(٣) [سورة يوسف:٧٦] .
(٤) [سورة الأنعام:٦٨] .

ص : (وأشبههم) . ش : أي أشبه من يتعاطى ذلك . ص : (من يقول الإثم) . ش : أي الحرمة في ذلك . ص : (على القارئ) . ش : فقط . ص : (لا) . ش : على . ص : (السامع) . ش : مع أن القادر على إنكار المنكر ولو بالكلام إذا سكت فقد شارك فاعل المنكر . ص : (ومنها) . ش : أي من آفات الأذن . ص : (استماع) . ش : الرجل بالقصد والاختيار لشيء من . ص : (كلام) . ش : امرأة . ص : (شابة أجنبية) . ش : منه . ص : (من غير حاجة) . ش : ويجوز مع الحاجة كبيع وشراء وخصومة ونحو ذلك .

ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [1] ومسلم [2] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : (كتب) . ش : بالبناء للمفعول ص : (على ابن آدم) . ش : والنساء داخلات أيضًا بدلالة النص لأنهن كالرجال من من كل وجه . ص : (نصيبه) . ش : أي حظه المقسوم له في تقدير الله تعالى أزلاً . ص : (من الزنا) . ش : فيكون الزنا حقيقة واحدة لها في عضو ظهور بحسب ما يليق بذلك العضو . ص : (مُدرك) . ش : أي نصيبه من الزنا . ص : (لا محالة) . ش : حيث كان مكتوبًا عليه من الأزل ثم بين ذلك النصيب بقوله عليه السلام . ص : (العينان) . ش : من الرجل والمرأة . ص : (زناهما) . ش : أي حقيقة الزنا فيهما . ص : (النظر) . ش : إلى النساء الأجنبيات أو الرجال الأجانب بشهوة عن قصد وتعمد . ص : (والأذنان زناهما الاستماع) . ش : إلى كلام النساء الأجنبيات أو الرجال الأجانب بشهوة أيضًا وقصدوا اختيار . ص : (واللسان زناه الكلام) . ش : من المرأة الأجنبية ليسمع ذلك الرجل الأجنبي أو من الرجل الأجنبي لتسمع تلك المرأة الأجنبية بقصد إثارة الشهوة والتهييج . ص : (واليد زناهما البطش) ش : أي المس بالشهوة . ص :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الاستئذان باب : زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣) ، كتاب : القدر باب : وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (٦٦١٢) معلقًا ،

(٢) أخرجه مسلم كتاب : القدر باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٢٠ - (٢٦٥٧) - أبو داود كتاب : النكاح باب : ما يأمر به من غض البصر (٢/٥٢) ، (النسائي في الكبرى) كتاب : التفسير (٢/٢٥٣) ١٨ سورة النجم (٣٥٨) قوله تعالى : ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ آية (٣٢) تحفة الأشراف (١٣٥٧٣) .

(والرجل زناها الخُطا) . ش : بالضم جمع خطوة قال في (المصباح) [1] الخطوة بالضم ما بين الرجلين وجمعها خُطا وخطوات مثل غرف وغرفات انتهى وذلك بأن يمشي الرجل في شهوة المرأة والمرأة في شهوة الرجل ليجتمعا على الفاحشة . ص : **(و)** ش : مع ذلك كله . ص : **(القلب يهوى)** . ش : أي يحب ذلك ويميل إليه . ص : **(ويتمنى)** . ش : حصول ذلك وهو معنى اشتراك الشهوة في جميع ذلك المذكورة حتى لو خلا عن الشهوة ولا يكون زنا عين ولا لسان ولا رجل والشهوة غير اللذة والمحبة قال المناوي : في حديث (الجامع الصغير) (كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر إلى الخضرة والماء الجاري)[2] أي كان يحب مجرد النظر إليهما ويتلذذ به فليس إعجابه بهما ليأكل الخضرة أو يشرب الماء أو ليرى منهما خطأ سوى نفس الرؤية قال الغزالي رحمه الله تعالى : (ففيه أن المحبة قد تكون لذات الشيء لا لأجل قضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار والأطيار المليحة والألوان الحسنة حتى أن الإنسان ليتفرج عنه الهمّ والغمّ بالنظر إليها لا لطلب حظ وراءالنظر) انتهى والشهوة ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله . ص : **(ويصدق ذلك)** . ش : أي وجود الزنا في كل عضو مما ذكر بحسبه وأخذ نصيبه منه . ص : **(الفرج)** . ش : أي شهوته المقضية منه للجماع والاستمتاع . ص : **(أو يكذبه)** . ش : بعدم وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس استخدام الصبيان المردان بأمر مستنكر في الشرع إذا لم يرد الإنسان بهم ريبة ولا ينظر إليهم بشهوة فإن النبي ﷺ كان له صبي يهودي يخدمه قال في صحيح البخاري من كتاب الصلاة في باب إذا أسلم الصبي فمات حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أَطِعْ أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» [3] انتهى وأما حكم النظر بشهوة والمسّ ونحوه بشهوة

---

(١) المصباح المنير [ص ٢٦٩ (خطو)] كتاب : الخاء . الخاء مع الطاء وما يثلثهما .

(٢) عزاه السيوطي لابن السني وأبي نعيم عن ابن عباس كنز العمال [(١٥٠/٧) رقم (١٨٤٦١)] وانظر : الأسرار المرفوعة لملا القاري ص ٤٦٨ ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٦٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري [(١١٨/٢)ط الشعب] كتاب : الصلاة باب : إذا أسلم الصبي فمات البغوي =

المحرم ذلك بالإجماع قال في (مختصر محيط السرخسي) [١] للإمام الجنازي رحمه الله تعالى من أول كتاب الشهوات الكبيرة ما كان حرامًا محضًا كاللواط والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق وآكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حرامًا محضًا كالخمر والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكرات سوى الخمر وأكل الربا . ص : **(ومنها)** . ش : أي من آفات الأذن . ص : **(استماع)** . ش : أي قصد سماع . ص : **(حديث)** . ش : أي كلامه . ص : **(قوم ويكرهونه)** . ش : أي يكرهوا استماعه لذلك الحديث لأنه يؤذيهم بذلك الاستماع حيث لا يرضون به . ص : **(إلا أن يكون)** . ش : ذلك الحديث منهم في قصد إضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم أن يضروه . ص : **(فقد مرَّ)** . ش : من نوع الكذب وهو الرابع من آفات اللسان . ص : **(حديث خ)** . ش : أي البخاري [٢] في صحيحه بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : من تحلم)** . ش : أي تكلف بأن ادعى . ص : **(بحلم)** . ش : بضم وإسكان الثاني تخفيف كذا في (المصباح) [٣] أي قال رأيت في منام كذا وكذا وكان . ص : **(لم يره كلف)** . ش : بالبناء للمفعول أي كلفه الله تعالى يوم القيامة . ص : **(أن يعقد بين شعيرتين)** . ش : جزاء على ادعائه . ص : **(ولن)** . ش : يقدر أن . ص : **(يفعل)** . ش : ما كلف به من ذلك لعدم إمكانه عادة فيعذب بذلك التكليف . ص : **(ومن استمع إلى حديث قوم و)** . ش : الحال . ص : **(هُم له)** . ش : أي لاستماعه أو للمستمع . ص : **(كارهون أو يفرون منه صُبَّ)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(في أذنيه)** . ش : أي الذين استمع بهما ما يضر استماعه بالغير . ص : **(الآنك)** . ش : أي

= في شرح السنة (١٠٥/١) .

(١) محيط السرخسي (وهو شمس محمد بن أحمد بن أبي سهل) الحنفي المتوفى عام (٤٣٨) عشر مجلدات .... صنفه أولاً ثم لخصه قال : جمعت فيع عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها بدأ كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبينة وأردفها بمسائل النوادر لما أنها من أصول المسائل متزوعة ثم أعقبها بمسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنها على فروع الجامع مزيدة وسماه محيطًا لشموله على مسائل الكتب وفوائدها وحقائقها أوله الحمد لله ذي المجد والجلال ... [كشف الظنون (١٦٢٠/٢)] .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/٩ ط الشعب) باب : من كذب في حلمه رقم (٧٠٤٢) .

(٣) المصباح المنير (٢٣١/١) (حلم) كتاب: الحاء، الحاء مع اللام وما يثلثهما .

الرصاص المذاب . ص : (يوم القيامة ومن صوَّر صورةً) . ش : من ذي روح . ص : (عُذب يوم القيامة وكلف أن ينفخ فيها) . ش : أي فيما صوره من ذلك الروح .

ص : (وليس بنافخ) . ش : أي ليس بقادر على ذلك وفي (شرح صحيح مسلم للنووي) رحمه الله تعالى قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متواعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنفه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فإن معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعض السلف : إنما ينهى عن ما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد في أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحداث المطلقة ، وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت التي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء ممتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها سواء كانت رقمًا أو غيره وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات إذ الرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث إلى أن قال قوله ﷺ «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» وفي رواية : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون

يخلق الله» [١] وفي رواية : «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة نفسًا تعذب في جهنم» وفي رواية : «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» وفي رواية : قال الله تعالى : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) ..... [٢] لهم أحيوا فهو تسميه الأصوليين أمر تعجيز كقوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ﴾ وتصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء القاضي عياض لم يقله أحد غير مجاهد بقوله (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام : «أحيوا ما خلقتم» [٣] أي اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» [٤] ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما (إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس فيه) وأما رواية «أشد عذابًا» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابًا وقيل هي في الذي قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد بزيادة قبح كفره .

فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي . ص : **(وكل هذه)** . ش : الآفات المذكورة . ص : **(آفات الأذن من حيث الاستماع)** . ش : بها . ص : **(وأما آفاته)** . ش : أي الأذن . ص : **(من حيث الإعراض عنه)** . ش : أي عن الاستماع . ص : **(فكعدم استماع القرآن)** . ش : عند قراءة القارئ له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨/٣) ٣٧ - كتاب : اللباس والزينة ٢٦ - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب ٩٢ - (٢١٠٦) - (يضاهون) في النهاية : المضاهاة المشابهة . وقد تهمز وقرئ بهما .

(٢) هنا كلام غير واضح بالأصل .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٧ ، ٢٦٨) وانظر : فتح الباري (٢٤٩/٩) ، (١٠/ ٣٨٣ ، ٣٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥/٧ ط الشعب) ، البيهقي (٢٦٨/٧) ، أحمد في المسند (٣٩١/٢) .

شرحه على (شرح الدرر) في كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرًا والناس نيام يأثم وهذا صريح في إطلاق الوجوب . ص : **(و)** . ش : عدم استماع . ص : **(الخطبة)** . ش : في الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفي (منح الغفار شرح تنوير الأبصار) [١] من كتاب الصلاة في الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لأن استماع الخطبة فرض . ص : **(و)** . ش : عدم استماع التابع . ص : **(خطاب المتبوع كالأمير)** . ش : يتبعه الجندي والعسكري ومن كان من الرعية له فلا يجوز إعراضهم عن خطابه في الطاعة دون المعصية . ص : **(والقاضي)** . ش : يتبعه المتخاصمان إليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق . ص : **(والوالدين)** . ش : يتبعهما الولد وولد الولد من ذكر وأنثى فيجب استماع كلامهما إذا كان صوابًا. ص : **(والمعتذر)** . ش : أي من اعتذر إليك في تقصير صدر منه يجب عليك الاستماع إليه في ذلك العذر إذا غلب على ظنك صدقه . ص : **(والزوج)** . ش : يجب على المرأة استماع كلامه . ص : **(و)** . ش : كذلك كلام . ص : **(السيد)** . ش : يجب على العبد استماعه ص : **(وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين)** . ش : إذا ترافعا إليه . ص : **(أو)** . ش : كلام . ص : **(أحدهما أو)** . ش : كلام . ص : **(الشهود و)** . ش : عدم استماع . ص : **(المفتي كلامه المستفتي)** . ش : خصوصًا إذا كان ذلك بسبب عدم إعطاء الرشوة . ص : **(و)** . ش : عدم استماع . ص : **(المسئول منه)** . ش : شيء من الدنيا . ص : **(كلام السائل المضطر)** . ش : أي المحتاج إلى القوت ولا قدرة له على الكسب . ص : **(و)** . ش : عدم استماع . ص : **(الكبراء)** . ش : جمع كبير وهو صاحب الخطر والشان من أهل الدنيا . ص : **(والأغنياء)** . ش : جمع غني وهو صاحب المال . ص : **(كلام الضعفاء)** . ش :

---

(١) (تنوير الأبصار وجامع البحار) في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الفخري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤) وهو مجلد أوله : حمدًا لمن أحكم أحكام الشرع ... إلخ . جميع فيه مسائل المتون المعتمدة عونًا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى . وفرغ من تأليف في محرم الحرام سنة (٩٩٥) خمس وتسعين وتسعمائة ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه (منح الغفار..) [كشف الظنون (١/٥٠١)] .

من الناس . ص : (و) . ش : كلام . ص : (الفقراء) . ش : وهو لف ونشر على الترتيب . ص : (استكبار) . ش : على الضعفاء من نفوس الكبراء . ص : (واستحقار) . ش : للفقراء من نفوس الأغنياء . ص : (ونحو ذلك) . ش : المذكورة . ص : (مما) . ش : أي من كلام الذي . ص : (يجب استماعه) . ش : على الإنسان . ص : (أو يسن) . ش : في حق استماعه فإن الأمر المهم في الدين فعلاً أو تركًا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم الأخلاق يسن استماعه .

الصنف الرابع

آفات العين

ص : (في بيان آفات العيون) . ش : الباصرة وذكر مفاسدها . ص : (اعلم) ش : أيها المكلف . ص : (أن غض البصر) . ش: أي خفضه قال في (المصباح)[1] غض الرجل صوته وطرفه ومن طريفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضًا انتقصه . ص : (مأمور به) . ش : شرعًا . ص : (قال الله تعالى [2] : قل ...) . ش : يا محمد . ص : (للمؤمنين يغضوا) . ش : أي يخفضوا . ص : (من أبصارهم) . ش : فلا يرفعوها إلى ما لا يجوز . ص : (الآيتين) . ش : بتقدير اقرأ والآية الأولى في الذكور والثانية في الإناث وفي (تفسير الواحدي البسيط) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد أن لا ينظروا [3] إلى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا : إن (مِنْ) هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل إن (من) هنا لتبعيض الغض عما لا يحل النظر إليه فأما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي عن الفواحش وعن ما يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن أبي العالية قال : كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية قال يحفظوا فروجهم أن لا يراها أحدٌ ونحو هذا قال ابن زين : ويدل على صحة هذا التأويل إسقاط (من) هاهنا على قول

---

(١) المصباح المنير للفيومي [(ص ٦٨٨)غضض] كتاب : الغين . الغين مع الضاد وما يثلثهما .

(٢) [سورة النور:٣٠] .

(٣) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال : من شهواتهم عما يكره الله .

من يجعلها للتبعيض وقوله ذلك قال مقاتل ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ خير لهم عند الله تعالى وأعظم لأجورهم إن الله خبير بما يصنعون في الفروج والأبصار وقال ابن عباس خبير بأعمالهم والآية الثانية : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (١) فلا ينظرن إلى ما يحل لهن النظر إليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر والتحفظ على الزنا وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنا كذا في تفسير البيضاوي . ص : **(ففيه)** . ش : أي في قول الله تعالى المذكور . ص : **(تأديب)** . ش : للمكلف . ص : **(وإيجاب بعض غض)** . ش : أي خفض . ص : **(البصر)** . ش : عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة في الآيتين كما مرَّ . ص : **(أعني)** . ش : بذلك البعض . ص : **(ما كان نحو المحرم)** . ش : على المكلف نظره كالأجنبيات والعورات وغير المحرم أيضًا كزخارف الدنيا لإيصالها إلى الغرور ونسيان الحق . ص : **(وتنبيه)** . ش : أيضًا . ص : **(على فائدة)** . ش : أي منفعة . ص : **(الغض)** ش : للبصر . ص : **(وهي)** . ش : أي تلك الفائدة . ص : **(التزكية)** . ش : من زكى الرجل يزكو إذا أصلح وزكيته بالتثقيل نسبة إلى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكي والجمع أزكياء كذا في (المصباح) (٢) . ص : **(والطهارة)** . ش : أي النظافة من أدناس المخالفات للقلوب . ص : **(وتكثير الخير)** . ش : أي الثواب والمنفعة الدنيوية والأخروية . ص : **(والطاعة)** . ش : لله تعالى . ص : **(إذ)** . ش : يعني لأن . ص : **(بالنظر)** . ش : إلى ما لا يحل النظر إليه . ص : **(تحصل)** . ش : للعبد . ص : **(خواطر)** . ش : في نفسه من استحسان بعض ما يرى . ص : **(تشغل)** . ش : ذلك العبد . ص : **(عن ذكر الله تعالى ويفوت)** . ش : على العبد . ص : **(حضور القلب)** . ش : وخشوعه . ص : **(وجمعية الخاطر)** ش : من غير تفرقة ولا تشتيت . ص : **(ويدعوك)** . ش : أيها المكلف . ص : **(إلى أمور محرمة)** . ش : عليك لأن من أطلق ناظره أتعب خاطره . ص : **(ويجد الشيطان)** . ش : بسبب ذلك . ص : **(فرصة)** . ش : بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال : يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تسقى فيه فيسارع له وانتزع الفرصة أي شمر لها مبادر أو الجمع

---

(١) سورة [النور : ٣١] .

(٢) المصباح المنير [ص ٣٨٨ ، ٣٨٩. (زكاء)] كتاب : الزاي . الزاي مع الكاف ومايثلثهما .

فرص غرفة وغرف كذا في (المصباح) [١] . ص : **(وطريقًا)** . ش : أي سبيلاً . ص : **(إلى الإضلال)** . ش : (أي الإيقاع في الضلال ضد الهداية) . ص : **(ويملأ الصدور)** . ش : جمع صدر وهو بيت القلب . ص : **(بالوسواس)** . ش : في الشر والسوء كما قال تعالى : ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [٢] . ص : **(فيفتح أبواب الشرور والمعاصي)** . ش : على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها . ص : **(و)** ش : في قول الله تعالى المذكور أيضًا . ص : **(تهديد)** . ش : من هدده توعده بالعقوبة كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(بأن الله تعالى خبير بما يصنعون)** . ش : بأبصارهم وفروجهم أو بأعمالهم كلها . ص : **(يعلم)** . ش : سبحانه وتعالى . ص : **(خائنة الأعين)** . ش : أي الأعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى في الرؤية والغض . ص : **(و)** . ش : يعلم أيضًا . ص : **(ما تخفي الصدور)** . ش : من خواطر السوء أو الخير . ص : **(وكفى بهذا)** . ش : في الآيتين . ص : **(تحذيرًا)** . ش : للمكلف من الوقوع في المهالك . ص : **(طب حك)** . ش : يعني روى الطبراني والحاكم [٤] بإسنادهما . ص : **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(قال الله تعالى :)** . ش : في الحديث القدسي . ص : **(النظرة)** . ش : بشهوة من المكلف إلى ما لا يحل عن تعمد منه . ص : **(سهم مسموم)** . ش : أي مسقي بالسم المهلك في الدين والدنيا ص : **(من سهام إبليس)** . ش : حيث كان هو السبب في صدور ذلك من المكلف بوسواسه في صدره وتحسينه للقبائح في عينه . ص : **(من تركها)** . ش : أي ترك

---

(١) المصباح المنير [ص ٧١٨ (فرص)] كتاب : الفاء . الفاء مع الراء وما يثلثهما .

(٢) [سورة الناس:٥] .

(٣) المصباح المنير (ص ٩٨٣) (هدد) كتاب : الهاء . الهاء مع الدال وما يثلثهما .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٤/٤) كتاب : الرقاق حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ محمد بن غالب ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، ثنا هيثم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه به جل وعز إيمانًا يجد حلاوته في قلبه» وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص وعزاه السيوطي في الدرر المنثور (٤١/٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله ابن مسعود وقال : فيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف . [مجمع الزوائد (٦٣/٨) كتاب : الأدب باب : غض البصر] .

تلك النظرة . ص : (من مخافتي) . ش : أي الخوف مني . ص : (أبدلته) . ش : أي جعلت له بدل ذلك . ص : (إيمانًا) . ش : أي تصديقًا واتقاء بالحق المبين من غير شك ولا تردد . ص : (يجد حلاوته) . ش : أي حلاوة ذلك الإيمان ص : (في قلبه) . ش : في مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة . ص : (حد هق) . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل [1] والبيهقي بإسنادهما . ص : (عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : (ما من مسلم ...) . ش : مكلف . ص : (ينظر) . ش : بغتة . ص : (إلى محاسن امرأة) . ش : محرمة عليه وكذلك النظر إلى محاسن المليح الوجه . ص : (ثم يغض) . ش : أي يخفض . ص : (بصره) . ش : في الحال قبل أن تقع الشهوة في قلبه بسبب خوفه من الله تعالى . ص : (إلا أحدث الله تعالى له عبادة) ش : من عباداته الفعلية أو غيرها . ص : (يجد) . ش : ذلك المسلم . ص : (حلاوته) . ش : أي حلاوة تلك العبادة . ص : (في قلبه) . ش : جزاء له على ذلك . ص : (صب) . ش : يعني روى الأصبهاني بإسناده [2] . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : (كل عين) . ش : من عيون المكلفين . ص : (باكية يوم القيامة) . ش : من خوف الله تعالى وإشفاقها من ذنوبها . ص : (إلا عينًا غضت) . ش : أي حفظت نظرها ص : (عن محارم الله تعالى) . ش : أي ما حرمه الله تعالى عليها . ص : (وعينًا سهرت) . ش : فلم تنم . ص : (في سبيل الله) . ش : تعالى كالجهاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٤) وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني إلا أنه قال : (ينظر إلى امرأة أول وقعة) وفيه : علي بن يزيد الألهاني : وهو متروك [مجمع الزوائد (٨/٦٣) كتاب : الأدب . باب : غض البصر] .

(٢) عزاه السيوطي لابن النجار عن ابن عمر كنز العمال (١٥/٨٤٤) رقم (٤٣٣٥٧) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١٦٣) حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن جعفر بن القاسم ثنا محمد بن أحمد بن العوام حدثنا أبي ثنا داود بن عطاء حدثنا عمر بن صهبان عن صفوان عن أبي سلمه عن أبي هريرة ... الحديث . وقال أبو نعيم : الحديث غريب من حديث صفوان وأبو سلمه تفرد به عمر بن صهبان وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) باب : في الترغيب في البكاء رقم (٤٩٧) عن أبي هريرة ، وجاء بهامشه : عزاه ابن كثير في التفسير (٦/٤٥) لابن أبي الدنيا ، عن أبي سعيد المدني عن عمر بن سهل ، عن عمر بن محمد به .

وطلب العلم وفي العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك . ص : **(وعين خرج منها)** . ش : دمع . ص : **(مثل رأس الذباب)** . ش : حين بكت . ص : **(من خشية الله)** [١] . ش : أي إجلال . ص : **(الله تعالى)** . ش : وعظمته . ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني [٢] بإسناده . ص : **(عن معاوية بن حيدة)** . ش : رضي الله عنه . ص : **(مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : **(ثلاثة)** . ش : من المكلفين . ص : **(لا ترى أعينهم النار)** . ش : فلا يعذبون بها يوم القيامة . ص : **(عين حرست)** . ش : ثغور الحرب ومواضع المخافات . ص : **(في سبيل الله تعالى)** . ش : أي طريق مرضاته . ص : **(وعين بكت من خشية)** . ش : أي إجلال . ص : **(الله تعالى)** . ش : وهيبته وعظمته . ص : **(وعين كفت)** . ش : أي قبضت نظرها ومنعته . ص : **(عن)** . ش : رؤية . ص : **(محارم الله تعالى)** . ش : أي ما حرمه عليها من محاسن الأجنبيات ومواضع العورات . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٣] بإسناده . ص : **(عن جرير رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجأة)** . ش : بالضم والمد وتفتح وتقصر البغتة كذا في (شرح المناوي على الجامع الصغير) . ص : **(فقال)** ش : ﷺ . ص : **(اصرف)** . ش : أي حوّل وامنع . ص : **(بصرك)** . ش : من ذلك في الحال فإنه لا يضرك . ص : **(دت)** . ش : يعني روى أبو داود والترمذي [٤] بإسنادها . ص : **(عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : **(يا علي)** . ش : يخاطب ابن عمه علي بن أبي طالب

---

(١) عزاه السيوطي في [الدرر المنثور (٢٤٧/١)] . للحاكم والبيهقي .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٦/١٩) رقم (١٠٠٣) عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٥) وفيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : القنوي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) ٣٨ - كتاب : الاستئذان (١٠) باب : نظرة الفجأة رقم ٤٥ - (٢١٥٩) . أبو داود (٦٠٩/٢) ٦ - كتاب : النكاح ٤٤ - باب : ما يؤمر به من غض البصر رقم (٢١٤٨) - الترمذي كتاب : الأدب . باب : نظر الفجأة رقم (٢٧٧٧) - أحمد في المسند (٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١) - الطبراني (٣٣٧/٢) رقم (٢٤٠٣ - ٢٤٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٠/٢) ٦ - كتاب : النكاح ٤٤ - باب : ما يؤمر به من غض البصر رقم (٢١٤٩) . - الترمذي (٩٤/٥) ٤٤ - كتاب : الأدب ٢٨ - باب : ما جاء في نظرة المفاجأة رقم (٢٧٧٧) عن بريدة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

كرم الله وجهه . ص : (لا تتبع النظرة) . ش : الأولى التي تقع منك بغتة . ص : (النظرة) . ش : الثانية عن تعمد منك . ص : (فإن لك) . ش : النظرة . ص : (الأولى) . ش : أي مباحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها . ص : (وليس لك) . ش : النظرة . ص : (الثانية) . ش : لأنها بقصد منك فهي عليك لا لك . ص : (ثم اعلم أن أعظم آفات) . ش : أي مفاسد . ص : (العين) . ش : الباصرة من المكلف . ص : (النظر) . ش : بها . ص : (إلى عورة الإنسان) . ش : فخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها . ص : (قصدًا) . ش : منه ذلك النظر . ص : (فنقول) . ش : في تفصيل ذلك ص : (المنظور إليه) . ش : قصدًا . ص : (إن كان نفسه) . ش : أي نفس الناظر قال الشيخ الواحد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) معزيًا إلى الفيض ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف أو بغير تكلف جازت صلاته عندهما لأن عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافًا لمحمد وبقولهما يفتي . ص : (أو) . ش : كان ذكرًا . ص : (صغيرًا أو) . ش : أنثى . ص : (صغيرة لم يبلغا الشهوة) . ش : أي لم يصلا إلى حد أن تشتهيهما قاصد الجماع من امرأة أو رجل . ص : (وقدر) . ش : بالبناء للمفعول أي قدره العلماء . ص : (بأن لا يتكلم) . ش : أي لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) وأما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وفي (الفتاوى) والصغير جدًا لا يكون له عورة ولا بأس النظر إليها ومسها لأن النبي ﷺ كان يأخذ من الحسن والحسين في صغرهما ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في (السراج الوهاج) ومراده (بالفتاوى الظهيرية) . ص : (أو) ش : كان المنظور إليه . ص : (منكوحته) . ش : أي زوجته . ص : (بنكاح صحيح) . ش : لا فاسد . ص : (أو أمته التي لم تحرم عليه بمصاهرة) . ش : بأن كانت موطوءة أبيه وجده وابنه أو أختها في نكاحه أو بنتها أو أمها أو عمتها أو خالتها ص : (أو رضاع) . ش : بأن أرضعته أو رضع معها . ص : (أو نكاح) . ش : بأن زوجها لغيره . ص : (أو حرمة غليظة) . ش : بأن مس أمها بشهوة أو بنتها . ص : (أو بكونها) . ش : أي أمته . ص : (مشركة) . ش : بالله تعالى . ص :

(غير كتابية) . ش : أي مؤمنة بكتاب أنزله الله تعالى بأن كانت مجوسية أو عابدة صنم . ص : (أو مشركة) . ش : بينه وبين غيره . ص : (يجوز النظر) . ش : حينئذ . ص : (من كل منهما) . ش : أي الذكر والأنثى . ص : (إلى كل عضو منهما) . ش : من أعضاء العورة وغيرها . ص : (لكن قالوا :) . ش : أي العلماء . ص : (الأدب) . ش : في ذلك . ص : (أن لا ينظر) . ش : الرجل . ص : (إلى الفرج) [١] . ش : من المرأة الحلال له . ص : (لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يتجرد ... [٢]) . ش : أي الرجل والمرأة بأن ينزعا عنهما الثياب في وقت الجماع . ص : (تجرد) . ش : أي مثل تجرد . ص : (البعير) . ش : عند وقوعه على الأنثى . ص : (ولقول عائشة رضي الله عنها : ما رأى مني ...) . ش : يعني رسول الله ﷺ عند جماعها رضي الله عنها . ص : (وما رأيت منه) . ش : عليه الصلاة والسلام يعني لا رأت من عورته شيئًا ولا رأى هو أيضًا من عورتها شيئًا . ص : (وقيل) . ش : أن النظر إلى العورة [٣] . ص : (يورث النسيان وقيل يورث العمى) . ش : من العينين وفي القلب . ص : (وروى) . ش : عن النبي ﷺ . ص : (فيه) . ش : أي في كونه يورث العمى . ص : (حديث لكن قيل أنه) . ش : أي ذلك الحديث . ص : (موضوع) [٤] . ش : أي كذب لا أصل له وفي (الشرعة) وشرحها المسمى (بجامع الشروح) قال وأن لا ينظر إلى فرجها في تلك الحالة أي حالة الجماع فإن منه عمى الولد وأيضًا ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كذا في (شروح النقاية) . ص : (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته) . ش : في وقت

---

(١) في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه كتاب : النكاح ٢٨ - باب : الستر عند الجماع رقم (١٩٢٢) عن عائشة قال : ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب : النكاح ٢٨ - باب : الستر عند الجماع رقم (١٩٢١) انفرد به ابن ماجه .

(٣) انظر تلخيص الحبير (١٤٩/٣) .

(٤) الحديث موضوع هو المختلق المصنوع . وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان لا مبينًا ، ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها [تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) طبع دار الكتب العلمية بيروت] .

إرادة الجماع . ص : (ليكون أبلغ في اللذة) . ش : وكذلك المرأة تنظر إلى ذكره .

ص : (والمحدثون) . ش : أي علماء الحديث . ص : (أنكروا ثبوته) . ش : عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته لقوله عليه الصلاة والسلام : «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» [(١)] وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقالت عائشة رضي الله عنها «كُنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» [(٢)] وكنت أقول نق لي نق لي وهو يقول : نقي لي نقي لي ولو لم يكن النظر مباحًا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولأن ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [(٣)] قال في (الكافي) تبعًا للهداية : (إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعير) ولأن النظر إلى العورة يورث النسيان قال علي رضي الله عنه : (من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة قال في (العناية) وقول ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الغسل باب : من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة . أبو داود . كتاب : الحمام . باب : ما جاء في التعري . الترمذي كتاب : الأدب باب : ما جاء في حفظ العورة . أحمد (٣/٥ ، ٤) ، ابن ماجه ٩ - كتاب : النكاح ٢٨ - باب : الستر عند الجماع (١٩٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري ٥ - كتاب : الغسل . ٢ - باب : غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) - مسلم ٣ - كتاب الحيض . باب : القدر المستحب ٤٩ - (٣٢٤) - أبو داود ١ - كتاب الطهارة ٣٩ - باب : الطهور بفضل المرأة (٧٧) . النسائي ١ - كتاب : الطهارة وسننها باب : غسل الرجل وامرأته - أحمد (٣٠/٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٦٤ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨١) تحفة الأشراف رقمي (١٦٤٤٩) . (١٦٥٨٦)

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩ - كتاب : النكاح ٢٨ - باب : التستر عند الجماع (١٩٢١) .

وإسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم الغسي الحمصي . وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البزار في مسنده . وقال المزي في تحفة الأشراف (٩٧٥٥) أنفرد به . وقال : رواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم ، عن عبد الله بن عامر ، عن عتبة بن عبد والحديث أخرجه البيهقي (١٩٣/٧) كتاب : النكاح . باب : الاستتار في حالة الوطء ، عبد الرازق (١٩٤/٦) باب : القول عند الجماع وكيف يصنع ، وفضل الجماع رقمي (١٠٤٦٩ ، ١٠٤٧٠) .

عنهما الأولى : (أن ينظر) يعني وقت الوقاع روى عن أبي يوسف في (الأمالي) قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسًا قال لأرجو أن يعظم الأجر . ص : **(وإن كان المنظور إليه غير هؤلاء)** . ش : المذكورين من الأجانب . ص : **(فإن كان النظر بعذر)** ش : شرعي كما سيأتي في الأعذار التسعة . ص : **(يجوز)** . ش : النظر حينئذ . ص : **(مطلقًا)** . ش : سواء خاف الشهوة أو لا. ص : **(وإلاَّ)** . ش : أي وإن لم يكن النظر بعذر شرعي . ص : **(فإن كان)** . ش : أي النظر . ص : **(بشهوة)** . ش : محققة . ص : **(أو شك)**. ش : في الشهوة . ص : **(فيحرم)** . ش : النظر حينئذ . ص : **(مطلقًا)** . ش : أي سواء كان المنظور إليه ذكرًا أو أنثى . ص : **(وإلاَّ)** . ش : أي وإن لم يكن النظر بشهوة محققة ولا مشكوك فيها . ص : **(فإن كان المنظور إليه ذكرًا يحرم النظر إليه)** . ش : مقدار عورته . ص : **(من تحت السرة إلى تحت الركبة)** . ش : فالسرة ليست بعورة والركبة عورة . ص : **(مطلقًا)** ش : أي سواء كان ذلك الذكر حرا أو عبدًا . ص : **(وإن)** : ش : كان المنظور إليه . ص : **(أنثى فإن كان الناظر أنثى فكالنظر)** . ش : أي نظر الذكر . ص : **(إلى الذكر)** . ش : فيحرم من تحت السرة إلى تحت الركبة فقط . ص : **(وإلاَّ)** . ش : أي وإن لم يكن الناظر أيضًا أنثى بأن كان الناظر ذكرًا . ص : **(فإن كانت المنظورة حرة أجنبية)** . ش : منه . ص : **(غير محرم للناظر يحرم إليها النظر سوى وجهها وكفيها)** . ش : لقوله تعالى ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال في التفسير الوجه والكف وقال ﷺ «المرأة عورة مستورة» (١) إلا أنه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن عائشة رضي الله عنها الرخصة في إحدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا في المجتبى ثم ظاهر الرواية أن الكف عرفًا لا يتناول ظهره وفي (مختلفات) (٢) قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين كذا في (العناية) وفي الزراع : روايتان والأصح أنه عورة كذا في (المبسوط) واختلف التصحيح في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) . ص : **(مطلقًا)** . ش :

---

(١) الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) وقال : لفظ «مستورة» لم أجده .

(٢) (المختلفات) في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي كذا في فهرس جامع الفصولين وللقاضي أبي عاصم العامري المختلفات القديمة للمشايخ [كشف الظنون (١٦٣٨/٢)] .

أي في الحياة وبعد الموت . ص : **(حتى قالوا)** . ش : أي الفقهاء . ص : **(لا يجوز النظر إلى عظم امرأة)** . ش : ميتة . ص : **(بالية..)** . ش : أي فانية متقطعة الأوصال . ص : **(في القبر)** . ش : قال التمرتاشي : كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه فيه روايتان : إحداهما : - يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمها والثانية : - لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق على هذا والأصح أنه لا يجوز النظر إليهما وروى أنه يجوز لأنه انفصل عنه وسقطت حرمته كذا في (السراج الوهاج) [١] . ص : **(والنظر)** . ش : من الذكر بلا شهوة . ص : **(إلى وجهها)** . ش : أي المرأة . ص : **(وكفها من غير حاجة)** . ش : داعية إلى ذلك . ص : **(مكروه)** . ش : وإن لم يكن الوجه والكفان عورة . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن لم تكن المنظورة حرة بأن كانت أمة أجنبية منه . ص : **(فكالنظر إلى الذكر)** . ش : أي من تحت السرة إلى تحت الركبة . ص : **(مع زيادة البطن والظهر)** . ش : وهو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة وكذا في (السراج الوهاج) .

الأعذار الشرعية التي تجوز بها النظر إلى الأجنبية

ص : **(والقدر)** . ش : الشرعي الذي يجوز النظر به إلى الأجنبية . ص : **(تسعة)** . ش : أشياء . ص : **(أ)** . ش : يعني الأول . ص : **(تحمل الشهادة)** ش : على المرأة . ص : **(كما في الزنا)** . ش : وغيره قال في (المبتغى) [٢] بالغين المعجمة من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة جاز له أن يشهد على إقرارها وأما بدون رؤية شخصها فلا تجوز شهادته عليها وفي لسان الحكام [٣] شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة بنت فلان وعند أبي

---

(١) السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج أحد شروح مختصر القدوري ومنهاج البيضاوي [كشف الظنون (٢/٩٨٦)] .

(٢) (المبتغى في فروع الحنفية) مجلد الشيخ عيسى بن محمد بن ايناغ القوشهري الحنفي أتمه سنة (٧٣٤) أربع وثلاثين وسبعمائة وهو في : (العبادات والسير والكسب والكراهة والإيمان والصيد والإجارة والبيع والنكاح والطلاق) أوله : (الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد... إلخ) ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز [كشف الظنون (٢/١٥٨٠)] .

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى =

يوسف يجوز إذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في (الجامع الصغير) حتى يشهد على معلوم لأن الشهادة على مجهول باطلة وقال الإمام خواهر زاده إنه لا يشترط رؤية شخصها وفي (الأشباه والنظائر) الأصح أنه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار . ص : **(ب)** . ش : يعني الثاني . ص : **(أداء الشهادة)** . ش : على المرأة ضد القاضي وفي (جامع الفصولين) من الفصل التاسع جاء رجلان عند الصكاك وقد أقرت امرأة وقالا أنا نعرفها فذاك ليس بشيء لأن هذا القدر ليس بتعريف إذ التعريف إنما يكون الاسم والنسب فلو قالا إنها فلانة بنت فلانة يكون تعريفًا ولو أراد الرجل أن يعرف المرأة التي يريد أن يشهد عليها أولها بوكالة أو بأمر من الأمور ينبغي أن يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن أهذه فلانة بنت فلان ؟ فإن قلن نعم تركها أيامًا ثم نظر إليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد إليها مرارا شهرين أو ثلاثة فإذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال أمكنه يشهد عليها قال : وأقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الأولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكى والمترجم والاثنان أحوط وأفتى بعضهم بأن التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها وهل تصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض المشايخ قالوا : يصح عند التعريف . قال : بعضهم لم يجز أن يشهد عليها إلاَّ إذا رأى شخصها حال إقرارها هي يجوز أن يشهد على إقرارها ويشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها . ص : **(ج)** . ش : يعني الثالث .

ص : **(حكم القاضي)** . ش : على امرأة قال في (شرح الدرر) من الكراهية والاستحسان في جواز النظر إلى الأجنبية كقاضي يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فإن نظرهما إلى وجهها جائز وإن خافا الشهوة للحاجة إلى إحياء حقوق ا لناس بالقضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به الحكم عليها وآداء الشهادة لا قضاء الشهوة

= سنة (٨٨٢) اثنين وثمانين وثمانمائة أوله : الحمد لله الرب العادل في حكمه ... إلخ ألفه في قضائه بحلب ورتبه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأقضية وأراد نظمه فلم يوفق له ، ولم يتم الأصل . بل وقف في الفصل الحادي والعشرين في الكراهية . ثم إن بعض العلماء كتب تكملة إلى تمام الثلاثين وهو برهان الدين إبراهيم الحلبي الخالص العدوي . كتب من الفصل الثاني والعشرين إلى الثلاثين . أوله : الحمد لله المتصف بالكمال ... إلخ وسماها غاية المرام في تتمة (لسان الحكام) فرغ منها سنة (١٠١٥) . [كشف الظنون (١٥٤٩/٢)] .

تحرّزا عن قصد القبيح . ص : (د) . ش : يعني الرابع . ص : **(الولادة)** . ش : فإن يجوز . ص : **(للقابلة)** . ش : النظر للضرورة الداعية إلى ذلك . ص : **(لا)** ش : يعني الخامس . ص : **(البكارة)** . ش : فإنه يجوز للنساء النظر لأجل ثبوتها للبكر . ص : (في) . ش : مسألة . ص : **(العنة)** . ش : إذا أدعى الرجل العنين الوصول إليها في مرة التأجيل وأنكرت فينظر إليها النساء فإن قالوا : هي بكر فرق بينهما . ص : (و) . ش : في مسألة . ص : **(الرد بالعيب)** . ش : على البائع فيما إذا ادعى المشتري أنها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر إليها النساء ليخبرن بذلك . ص : (و) . ش : يعني السادس . ص : **(الختان)** . ش : في حق الغلام ينظر إلى الرجل إلى عورته ولو كان بالغًا لضرورة ذلك . ص : **(والخفض)** . ش : بالخاء المعجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضًا ختنتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام كذا في (المصباح) [١] . ص : (ز) . ش : يعني السابع . ص : (المداواة) . ش : للمرأة قال في (شرح الدرر) ورجل يداويها فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي أن تعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) في نظر الرجل إلى موضع المرض بأن تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر إلى موضع الخفاض والختان لأجل الضرورة لا الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء أيضًا وحاصل المسألة ما في (الكافي) أنه لم يجدوا امرأة تداوي تلك المرأة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك أو علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله مع استتارها . ص : **(منها)** . ش : أي من المداواة . ص : **(الاحتقان)** . ش : مصدر احتقن يقال حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو الاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(للمريض و)** . ش : كذلك الاحتقان لأجل . ص : **(الهزال)** . ش : بالضم اسم

---

(١) المصباح المنير [(٢٧١/١) خفض] كتاب : الخاء . الخاء مع الفاء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير [(ص ٢٢٥) حقن] كتاب : الحاء . الحاء مع القاف ومايثلثهما .

من هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلاً مثل قفل أضعفتها كما في (المصباح) [١]

ص : (لا) . ش : الاحتقان . ص : (للجماع) . ش : أي الوطء بأن كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوصفت لها الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) كذا ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان من رجل عند الحاجة إليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا الهزال الفاحش إذا قيل له إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا بأس أن يُبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روى عن أبي يوسف وهذا صحيح فإن الهُزال الفاحش نوع مرض يكون آخر الرق والسل كذا في (الكافي) (والكفاية) . ص : (ح) . ش : يعني الثامن . ص : (إرادة النكاح) . ش : فيجوز للرجل أن يرى المرأة الأجنبية إذا كان قاصدًا نكاحها وفي (شرح الدرر) من يريد نكاح امرأة جاز أن ينظر إليها وإن خاف الشهوة لما روى أنه ﷺ قال للمغيرة : «إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [٢] وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أي أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما هكذا رواية (المبسوط) وفي (الفائق) أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة (لو نظرت إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما) [٣] الإدم والائدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقًا للطعام كذا في (الكفاية) والحاصل أن يجوز النظر لإطلاق حديث المغيرة وما أخرجه مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» [٤] وفي

---

(١) المصباح المنير (٨٧٧/٢) (هزل) كتاب : الهاء . الهاء مع الذال وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الترمذي ٩ - كتاب : النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) . وفي الباب : عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرمًا وهو قول أحمد وإسحاق . ومعنى قوله : «أحرى أن يؤدم بينكما» ، قال : أحرى أن تؤدم المودة بينكما .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩- كتاب : النكاح ٩- باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥) ، (١٨٦٦) .

(٤) أخرجه مسلم ١٦ - كتاب : النكاح ١٢ باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٧٤ - (١٤٢٤) .

(المجتبي)[١] ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي (الأصل) ويستحب أن يولج النظر فيها إيلاجًا . ص : **(ط)** . ش : يعني التاسع . ص : **(إرادة الشراء)** . ش : للأمة وفي شرح الدرر وله مس عضو وجاز النظر إليه من الأمة إن أراد شراءها وإن خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا أطلقه القدوري في (المختصر) وفي (الجامع الصغير) رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر إلى ذلك كله مكشوفًا والحاصل أن يباح النظر في هذه الحالة إلى شعرها وصدرها وساقها وإن اشتهى للضرورة كذا في (الكافي) وفي (الهداية) بعد أن نسب ذلك إلى (المختصر) قال : وأطلق أيضًا في (الجامع الصغير) ولم يفصل قال مشايخنا : يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع قال : في (الاختيار) وإنه بأمة الغير حرام أمّا النظر فليس باستمتاع وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء . ص : **(ففي هذه الأعذار)** . ش : المذكورة التسعة ص : **(يجوز النظر وإن خاف الشهوة)** . ش : لأجل الضرورة الشرعية .

ص : **(ولكن لا ينبغي)** . ش : له . ص : **(أن يقصدها)** . ش : أي الشهوة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) واختلفوا فيما إذا دعى إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهاها فمنهم من جوَّز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ألا يرى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة والأصح كما في (الهداية) (والكافي) (والمنبع) و(المجتبي) وغيرها أنه لا يحل له ذلك لأنه لا ضرورة عند التحمل لأنه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة بخلافه حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة وهو متعين لأدائها. ص : **(وفي حكم النظر إلى البدن)** . ش : في التفاصيل المذكورة حكم النظر . ص : **(فوق ثيابها)** . ش : أي المرأة . ص : **(إن كانت)** . ش : تلك الثياب . ص : **(رقيقة أو)** . ش : كانت .

ص : **(ملتزقه تصفها)** . ش : أي تصف تلك المرأة بسبب رقتها أو ضيقها

---

(١) أخرجه النسائي (٦/٦٩ المجتبي) كتاب : النكاح . ١٧ - باب : النظر قبل التزويج الدارمي (٢/١٨٠) كتاب : النكاح . ٥- باب : الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة (٢١٧٢) .

والتزاقها وفي حديث مسلم في النساء «الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» [١] في الحديث الطويل قال النووي في (شرحه) تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك . ص : (ومن) . ش : جملة . ص : (آفات العين [٢]) . ش : ومفاسدها . ص : (النظر إلى الفقراء والضعفاء) . ش : من الناس . ص : (بطريق الاستخفاف) . ش : بهم والإهانة لهم والاحتقار لشأنهم . ص : (فإنه) . ش : أي النظر المذكور . ص : (تكبر [٣]) . ش : وهو . ص : (حرام) . ش : كما مر تفصيله . ص : (ومنها) . ش : أي من آفات العين . ص : (مشاهدة المعاصي والمنكرات) . ش : تفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها . ص : (من غير ضرورة) . ش : ومن جملة ذلك الحضور والرؤية لمن قدّم ليقتل ظلمًا أو يضرب كذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير روى الإمام أحمد والطبراني مرفوعًا «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلومًا فيصيبه السخط» وروى الطبراني والبيهقي مرفوعًا «لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل فيه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه» [٤] وخرج بقوله ظلمًا من قتل بسيف الشرع أو جلد في زنا لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم ٣٧ - كتاب : اللباس والزينة ٣٤ - باب : النساء الكاسيات العاريات (١٢٥) - مالك في الموطأ (٢/٩١٣) ٤٨ - كتاب : اللباس ٤ - باب : ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٧) «كاسيات» قال ابن عبد البر : أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات .

(٢) لذلك يقول الشاعر :

كل الشرور مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

(٣) وهذا ينافي أدب التعامل مع الله ومع عباده ولذلك توعد الله من ارتكب الكبر فقال فيا أخرجه أحمد (٢/٤٤) ، ابن حبان (ص ٤٢ موارد) كتاب : الإيمان . ١٢ - باب : ما جاء في الكبر رقم (٤٩) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني في شيء منه أدخلته النار».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٦٠) رقم (١١٦٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٤) في إسناده أسد بن عطاء قال الأزدي : مجهول ومندل وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) وتمامه هناك . ص : **(ومنها)** . ش : أي من جملة آفات العين . ص : **(اتباع البصر)** . ش : أي استدامة نظره . ص : **(إلى إنقضاض)** . ش : أي خرور وسقوط . ص : **(كوكب)** . ش : أي نجم من السماء . ص : **(فإنه منهي عنه)** . ش : شرعًا لما أنه يضر البصر وربما أذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾ (٢) وفي (البسيط) للواحدي قال السدي : يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب . ص : **(كذا)** . ش : أي مثل ذا يعني هو منتهي أيضًا . ص : **(عن النظر إلى من هو فوقه في أمر)** . ش : أي شأن وجاه . ص : **(الدنيا)** . ش : كأهل الأموال الكثيرة والجاه العريض . ص : **(على وجه الرغبة)** ش : أي التمني والطلب لما هم فيه لأن ذلك يوجب التسخط من الأقدار الإلهية لأقضية الأزلية قال تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿قُل لَن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ وقال تعالى : ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٤) . ص : **(و)** . ش : كذا هو منهي أيضًا عن النظر . ص : **(إلى من)** . ش : هو . ص : **(دونه)** . ش : أي أقل منه . ص : **(في أمر الدين)** . ش : أي متابعة الشريعة المحمدية لأن ذلك يوجب التساهل في الأعمال والتكاسل عن نيل درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر :

ولم أر في عيون الناس عيبًا كنقص القادرين على الكمال

والمطلوب العكس من ذلك بأن ينظر إلى من هو دونه في أمر الدنيا وإلى من هو فوقه في أمر الدين فإن للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي . ص : **(ومنها)** . ش : أي من جملة آفات العين . ص : **(النظر إلى بيت الغير)** . ش : ولو كان أحد محارمه أو زوجته لكراهتهم الإطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك والأذى حرام . ص : **(من شق)** . ش : بالفتح وهو انفراج في الشيء وهو مصدر في الأصل والجمع شقوق مثل فلس فلوس كذا في (المصباح) (٥) . ص : **(الباب)** . ش : وكذلك الطاقة

---

(١) [سورة النور:٢] .
(٢) [سورة النور:٤٣] .
(٣) [سورة الزخرف:٣٢] .
(٤) [سورة النساء:٣٢] .
(٥) المصباح المنير (٤٣٥/١) (شق) كتاب : الشين . الشين مع القاف وما يثلثهما .

وغلق الحانوت . ص : **(أو ثقب)** . ش : فالجدار ونحوه . ص : **(أو كشف ستر)** ش : على باب أو صندوق أو استخبار من خادم أو صديق . ص : **(فإنه)** . ش : أي ما ذكر . ص : **(منهي عنه)** . ش : في الشرع . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [١] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)**. ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(من أطلع)** . ش : يقال أطلعت زيدًا على كذا مثل أعلمته وزنًا ومعنى فأطلع على افتعل أي أشرف عليه وعلم به ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الإطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(في بيت قوم)** . ش : من الناس . ص : **(بغير إذنهم)** . ش : صريحًا أو دلالة . ص : **(فقد حل)** . ش : أي أُبيح . ص : **(لهم)** . ش : فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك . ص : **(أن يفقؤوا عينه)** . ش : أفقأها بفتحتين بخصتها كذا في (المصباح) [٣] ونظيره ما في معراج الدراية من الجنايات فإن قتل رجلاً فادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلابد من بينة قيل يكفي شاهدان لأن البينة مع المرأة وقيل يأتي بأربعة لأنه قد روى عن علي رضي الله عنه كذلك كذا في (رسالة السياسة) وفيها أيضًا نص الشافعي على أن من قتل محصنًا ثم قال : وجدته يزني بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني ففيها بينة وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق إن أنكر ولي القتيل ذلك فإن أقام القاتل أربعة على زناه سقط القود . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٤]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الاستئذان . باب : الاستئذان من أجل البصر - مسلم كتاب : الأدب . باب : تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧) - أبو داود ٣٥ - كتاب : الأدب . ٣٦ - باب : في الاستئذان (٥١٧٢) تحفة الأشراف (١٠٧٨) .

(٢) المصباح المنير جـ٢ (ص ٥٧٣ طلع) كتاب : الطاء . الطاء مع اللام وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير [ص ٧٣٥ (فقأ)] .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : الاستئذان . باب : الاستئذان من أجل البصر ، كتاب : الديات . باب : من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له . كتاب : اللباس . باب : الامتشاط - مسلم كتاب : الأدب . باب : تحريم النظر في بيت غيره أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب . ١٣٦ - باب : في الاستئذان (٥١٧١) - الترمذي ٤٣ - كتاب الاستئذان ١٧ - باب : من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٢٧٠٩) جميعًا من حديث سهل بن سعد . وحديث أنس أنفرد به الترمذي (٢٧٠٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، تحفة الأشراف (٧٢١) .

بإسنادهما . ص : (عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع) . ش : أي نظر وأشرف . ص : (من بعض حجر) . ش : جمع حجرة قال في (المصباح) [١] والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل (غرف) وغرفات . ص : (النبي ﷺ فقام عليه) . ش : أي على ذلك الرجل . ص : (النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص) . ش : جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال في (المصباح) [٢] المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض . ص : (فكأني أنظر إليه) . ش : أي إلى النبي ﷺ . ص : (يختل) . ش : بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية قال في (الصحاح) [٣] ختله أو خاتله أي خدعه والتخادع . ص : (الرجل) . ش : الذي اطلع عليه من حجرته ﷺ . ص : (ليطعنه) . ش : في عينه بذلك المشقص وفي (قنية الفتاوى) إذا نظر في باب دار إنسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يكن تنحيته من غير فقئ العين وإن أمكن يضمن وقال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يضمن في الوجهين . ص : (حد) . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل [٤] رحمه الله تعالى بإسناده . ص : (عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى الرسول ﷺ ص : (أيما رجل كشف سترًا....) . ش : مسبولاً على أحد من الناس . ص : (فأدخل بصره) . ش : تحت ذلك الستر . ص : (قبل أن يؤذن) . ش : له بذلك . ص : (فقد أتى حدًّا) . ش : أي مقدار أمن الأمر . ص : (لا يحل له أن يأتيه) . ش : وهو اطلاعه على شأن غيره بلا رضاء منه وإيذاء الغير بذلك والتجسس المنهي عنه شرعًا . ص : (ولو أن رجلاً فقأ عينه) . ش : أي عين ذلك الناظر . ص : (لهدرت) . ش : أي عينه ولم يجب فيها شيء من قصاص ولا دية . ص : (ولو أن رجلاً مرَّ على باب رجل لا ستر له) . ش : أي لذلك الباب . ص : (فرأى عورة أهله) . ش : أي أهل ذلك الرجل المرور على بابه . ص : (فلا خطيئة) . ش : أي إثم وذنب . ص : (عليه) . ش : أي على ذلك الرجل الرائي . ص : (إنما الخطيئة على أهل المنزل) . ش : حيث لم يجعلوا لبابهم سترًا

---

(١) المصباح المنير (ص ١٩٠ حجر) .

(٢) المصباح المنير (٤٣٥/١) شقص كتاب : الشين . الشين مع القاف وما يثلثهما .

(٣) الصحاح للجوهري (١٦٨٢/٤) ختل .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥) .

يمنع من رؤية المارين عليهم . ص : (طب) . ش : يعني روى الطبراني [(١)] بإسناده . ص : (عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (لا تؤتوا البيوت) . ش : التي للناس . ص : (إذا قصدتموها) . ص : (من) . ش : جهة . ص : (أبوابها) . ش : لأن ذلك يوجب حياء أهلها من عدم الإذن لكم إذا رأيتموهم من شقوقها وهم في أشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم . ص : (ولكن ائتوها) . ش : أي البيوت . ص : (من جوانبها) . ش : أي أطرافها ونواحيها . ص : (فاستأذنوا) . ش : أي اطلبوا الإذن منهم بدخولها ص : (فإن أُذِن) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (لكم) . ش : بدخولها . ص : (فادخلوا) . ش : إليها بإذن أهلها . ص : (وإلاَّ فارجعوا) . ش : ولا تدخلوا بغير إذن فتؤذوا أهلها والأذى حرام . ص : (وأما آفات العين) . ش : ومفاسدها ص : (من حيث التغميض) . ش : أي طبق أجفانها . ص : (وعدم النظر) . ش : بها . ص : (ففي الصلاة) . ش : المفروضة والنافلة . ص : (فإنه مكروه) ش : قال الشيخ الوالد رحمه الله في (شرحه على شرح الدرر) من مكروهات الصلاة ويكره تغميض عينيه لأنه عادة اليهود كذا في (الحجة) لما رواه ابن عدي [(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه إلا أن في سنده ضعف والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في (البدائع) بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وكلامهم أنه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية : نفعنا الله تعالى بهم - بفتح عينيه في السجود لأنهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهية تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة أما لخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في (البحر الرائق شرح الكنز) . ص : (وكذا) . ش : يكون مكروهًا أيضًا

---

(١) عزاه الهيثمي للطبراني من طرق . ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة مجمع الزوائد (٨/٤٤) ٣٣ - كتاب : الأدب . ٤٢ - باب : في الاستئذان ، وفيمن اطلع في دار بغير إذن وعزاه له السيوطي كنز العمال (٩/١١٠) رقم (٢٥٢٢٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٦/١٣٦٢) ، الطبراني في الكبير (١١/٣٤) ، الصغير له (١/١٧) مجمع الزوائد (٢/٨٣) ، لسان الميزان (٦/١٦٧) .

ص : (في كل موضع يجب النظر) . ش : فيه كما إذا أحس بنجاسة مانعة أصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها أو بحية أو عقرب في موضع سجوده لئلا يضره . ص : (فإنما يجب) . ش : النظر . ص : (إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة) . ش : في الجوامع . ص : (و) . ش : حضور . ص : (الجماعات) . ش : في المساجد . ص : (إذا لم يمكن) . ش : ذلك . ص : (بدون النظر) . ش : فيجب النظر ولا يجوز تغميض العينين . ص : (وكحكم القاضي) . ش : على أحد الخصمين لابد من النظر إليه . ص : (و) . ش : في وقت تحمل . ص : (الشهادة) . ش : على أحد لابد من النظر إليه وفي وقت أدائها كذلك . ص : (ونحوهما) . ش : من رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة إذا لم يمكن حفظها إلا بذلك ورؤية ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش البائع وما استأجره كذلك .

الصنف الخامس في آفات اليد

ص : (الصنف الخامس) . ش : من الأصناف التسعة . ص : (في آفات) . ش : أي مفاسد . ص : (اليد وهي) . ش : أي آفات اليد كثيرة منها . ص : (القتل و) . ش : كذلك . ص : (الجرح لنفسه) . ش : ولو كان عليه قصاص أو جراحة لأن شرط ذلك استيفاء وليهما . ص : (أو غيره بلا حق) . ش : يوجب ذلك . ص : (ويجوز قتل النملة بغير الإلقاء في الماء) . ش : لأن في ذلك تعذيبها ومثله الإلقاء في النار . ص : (إذا ابتدأت) . ش : أي النملة . ص : (بالأذى) ش : للإنسان بالقرص ونحوه . ص : (وبدونه) . ش : أي الأذى . ص : (يكره) ش : قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه عل شرح الدرر من مسائل شتى لا بأس بقتل النملة لأنها من أهل الأذى ويكره إلقاؤها في الماء وقال أبو بكر الإسكافي : إن ابتدأتك النملة فاقتلها وإلا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروى «أن نملة عضت نبيًا فأحرق بيت النمل فأوحى الله إليه هلا نملة واحدة» [١] يعني هلا قتلت النملة التي آذتك في (الظهيرية) وفيه : دليل لجواز قتلها عند الأذى وعدم جوازه في غير حالة الأذى واتفقوا أنه يكره إلقاؤها في الماء . ص : (وقتل القملة يجوز بكل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٥٦ - كتاب : الجهاد والسير ١٥٣ - باب : حدثنا يحيي =

حال) . ش : أي سواء ابتدأت الأذى أو لا . ص : (وكذا) . ش : يجوز قتل . ص : (الجـراد) . ش : مطلقًا خصوصًا إذا كان فيه ضرر عام روى البخاري [١] ومسلم [٢] من حديث عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحُدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» ، وفي لفظ (مسلم) : «الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة» وفي (المجتبي) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : الكلب العقور والذئب ، وفي البير جندي عن أبي يوسف أن الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيًا لا يحل قتله لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الإيذاء ذكره في (فتح القدير) كذا في شرح الوالد على (شرح الدرر) . ص : (والهـرة) . ش : أي السنـور الـذكر والأنثى . ص : (إذا كانت مؤذية) . ش : بخطف اللحم وأكل فراخ الحمام الأهلي والدجاج وتخميش أيدي الصغار ونحو ذلك . ص : (تذبح بسكين) . ش : حادة وترمى . ص : (ولا تضرب) . ش : لأنه عبث حيث لا إدراك لها وليست قابلة لتعلم ترك الأذى . ص : (ولا تعرك أذنها) . ش : إذ لا فائدة فيه غير تعذيبها وهو منهي عنه ص : (ويكره) . ش : تحريمًا لأنها المحمل عند الإطلاق . ص : (إحراق كل حي) ش : بالنار . ص : (قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها) . ش : كحية وفأرة قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : كذا يكره إحراق النملة والعقرب كذا في (منية المغني) وكذا النملة لأن في الحديث «لا يعذب بالنار إلا ربها» [٣] كذا

= ابن كريب (٥٢٦٧) ، ٥٩ - كتاب : بدء الخلق ١٦ - باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم نحوه - مسلم (١٧٥٩/٤) ٣٦ - كتاب : السلام ٣٩ - باب : النهي عن قتل النمل رقم ١٥٠ - (٢٢٤١) ، النسائي ٤٢ - كتاب : الصيد ٣٨ - باب : قتل النمل (٤٣٦٩) ، ابن ماجه (٣/ ٥٨٣ ، ٥٨٤ بتحقيقي) ٢٨ - كتاب : الصيد ١٠ - باب : ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥) .

(١) أخرجه البخاري كتاب : الصيد (٧١) ، كتاب : بدء الخلق (١) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦/٢) ١٥ - كتاب : الحج ٩ - باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٦٧ - (١١٩٧) ، النسائي (٢٠٨/٥) ٢٤ - كتاب : الحج ٨٣ - باب : قتل العقرب ، ابن ماجه (٥١١/٣ ، ٥١٢ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب : المناسك ٩١ - باب : ما يقتل المحرم (٣٠٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤/٣) ٩ - كتاب : الجهاد ١٢٢ - باب : في كراهية حرق العدو بالنار رقم (٢٦٧٣) ، (٢٦٧٥) .

في (الواقعات) وإخصاء الهرة لا بأس به وإلقاء القملة مباح لكنه ليس بأدب كذا في (منية المفتي) فيكره من طريق الأدب كذا في (الظهيرية) ومنية المغني ويحرم إخصاء بني آدم وفي (شرح منهاج الشافعية) لابن حجر الهيثمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالأخف فالأخف فإن لم يدفع إلا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأباه حيث فيه ضرر عام . ص : **(والغليق)** . ش : على وزن ينب ما يتخذ منه القز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والأصل كوسق كما في شرح الوهابية لمصنفها والعامة تسميه شرانق الحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبغيه الدود ثم يموت فيه . ص : **(لو ألقي في الشمس ليموت الديدان)** . ش : جمع دودة وهي معروفة . ص : **(لا بأس به)** . ش : أي هو جائز . ص : **(وفي)** ش : كتاب الفتاوى . ص : **(السراجية لا بأس بإحراق حطب)** . ش : في النار . ص : **(فيه نمل)** . ش : لعدم قصد إحراق النمل وإخراجه من الحطب متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(المثلة)** . ش : بالثاء المثلثة التعذيب بقطع الأطراف وجدع الأنف ونحو ذلك قال في (المصباح) [1] مثلت بالقتيل مثلاً بقطع من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً والتشديد مبالغة والمثلة وزان عزفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة . ص : **(و)** . ش : كذا . ص : **(ضرب الوجه مطلقًا)** . ش : أي من الإنسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما أمّا المثلة فقد روى البخاري [2] ومسلم [3] بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «عُذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الأرض وحشراتها وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما : من فعل هذا ؟ لعن الله

---

(١) المصباح المنير (٢/٧٧٣ ، ٧٧٤) ومثل . كتاب : الميم . الميم مع الثاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : البر والصلة ١٣٤ ، ٣٩ . كتاب : السلام (١٥١ ، ١٥٢) ، أحمد في المسند (٢/٤٢٤) ، (٣/٣٣٥) ، البيهقي (٥/٢١٤) ، (٨/١٣) ، البغوي في شرح السنة (٦/١٧١) .

من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا [(١)] وعن هشام ابن حكيم بن خدام رضي الله عنه «أنه مر بالشام على الناس من الأنباط وقد أقيموا في الشمس وصبَّ على رؤسهم الزيت فقال ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا» رواه مسلم [(٢)] (الأنباط) الفلاحون من العجم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه» رواه مسلم [(٣)] وفي رواية مسلم [(٤)] أيضًا «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» وذكره النووي في (رياض الصالحين) وهذا كله في معنى التمثيل بالإنسان والحيوان لأنه تعذيب لهما وهو منهي عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النووي على صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه» [(٥)] وفي رواية : «إذا ضرب أحدكم» وفي رواية «لا يلطمن أحدكم الوجه»[(٦)] وفي رواية : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف معدن المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوة الوجه والشَّين فيه فاحش لأنه بادي ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده

---

(١) أخرجه مسلم ٣٤ - كتاب : الصيد والذبائح ١٢ - باب : النهي عن صبد البهائم والنسائي (٤٤٤٣) ، الترمذي (١٤٧٥) ، ابن ماجه (٣١٨٧) ، الطبراني (٢٧٥/١١) رقم (١١٧١٨) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : البر والصلة والآداب باب : الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، أبو داود ١٤ - كتاب : الخراج والإمارة والفيء ٣٢ - باب : في التشديد في جباية الجزية (٣٠٤٥)

(٣) أخرجه مسلم ٣٧ - كتاب : اللباس ١٠٨ - (٢١١٨) ، ١٠٦ - (٢١١٦) والزينة ٢٩ - باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٤) أخرجه مسلم ٣٧ - كتاب : اللباس ١٠٨ - (٢١١٨) ، ١٠٦ - (٢١١٦) والزينة ٢٩ - باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨/٣ ط الشعب) مسلم كتاب : البر والصلة والآداب (١١٣) ، أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٧) ، الطيالسي (٢٢٧١ منحه) عبد الرزاق (١٧٩٥١) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب : البر والصلة والآداب (١١٤) .

ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى «إن الله تعالى خلق آدم على صورته» أي صورة الأخ المضروب أو على صورة آدم نفسه أي لم يخلقه كخلقة أولاده نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينًا ثم طفلاً ثم غلامًا ثم شابًا ثم كهلاً ثم شيخًا وإنما خلقه على صورته التي كان عليها ابتداء وفي الشرح المذكور قال :وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم والآدمي والخيل والحمر والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد وأما الوسم في الوجه فنهي عنه بالإجماع . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : **(الضرب)** . ش : إنسان أو حيوان . ص : **(بغير حق)** . ش : موجب لذلك . ص : **(والغضب)** . ش : لمال الغير أو منفعية . ص : **(والغلول)** ش : أي الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك . ص : **(والسرقة)** . ش : لمال الغير . ص : **(وأخذ الزكاة)** . ش : من العين والماشية . ص : (و) . ش : أخذ . ص : **(العشر)** . ش : لأنه زكاة الأرض والثمر والزرع يكون بيتًا لمال ويصرف للفقراء . ص : (و) . ش : أخذ . ص : **(النذر)** . ش : أي الشيء المنذور للفقراء . ص : (و) . ش : أخذ زكاة . ص : **(الفطرة و)** . ش : أخذ . ص : **(الكفارة)** . ش : بأنواعها . ص : (و) . ش : أخذ . ص : **(اللقطة)** . ش : فيما إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف . ص : (و) . ش : أخذ . ص : **(ما وجب تصدقه)** . ش : أي التصدق به . ص : **(من المال الخبيث)** . ش : كغلة العبد المغصوب وما ربحه في تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما أخذه المسلم من أهل الحرب بعد دخوله دارهم بأمان منهم . ص : **(إن كان)** . ش : ذلك الذي أخذ الزكاة والعشر والنذر وما بعدها . ص : **(غنيًا غناء الأضحية)** . ش : والفطرة ص : **(وهو من يملك مائتي درهم)** . ش : قرر نصاب الزكاة . ص : **(أو قيمتها)** . ش : أي المائتين من الأمتعة والأسباب وعروض التجارة . ص : **(فارغتين)** . ش : أي المائتين المذكورتين . ص : **(عن الدين)** . ش : للعباد . ص : (و) . ش : عن . ص : **(الحوائج الأصلية)** . ش : مما لابد له منه اعلم أن النصب في الأموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الأضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس أما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطًا والقيراط خمس شعيرات أو عروض تجارة قيمته كذلك ومن الإبل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب جنسها

ومن البقر السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة أربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع أحكام الغنى مطلقًا وأما نصاب الأضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه أن تكون العروض والأمتعة للتجارة ولا الإبل والبقر والغنم سائمة وإنما الشرط أن تكون زائدة على الحاجة الأصلية مما لابد له منه كمسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وإن ساوى مسكنه مالاً عظيمًا ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الرسول [1] الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي المغازي بالزيادة على فرسين وغيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة على الأقارب الفقراء وحرمة أخذ الزكاة وأخذ الفطرة وأخذ النذر والكفارات والفدية والاستحقاق له في بيت قال : العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه إذا لم يجد صاحبها ولا يأخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما قرر ولا يسأل من أحد شيئًا ولا يجب عليه الزكاة وأما النصاب حرمة السؤال من الناس فهو أن يملك قوت يومه غذاء وعشاء لو سأل الكسوة جاز وأما الدين فإن كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الأصلية سواء كان حالاً أو مؤجلاً بطريق الأصالة أو الكفالة وإن لم يكن له مطالب من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والأضحية والحج وهدى المتعة والقرآن والجنايات وأما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لأنه يتنقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافًا لزفر فيهما ولأبي يوسف في الثاني . ص : **(أو)** . ش : كان الذي أخذ الزكاة وما بعدها . ص : **(هاشميًا)** . ش : أي منسوبًا إلى بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم . ص : **(أو كان المعطي)** . ش : لشيء من ذلك . ص : **(أصله)** . ش : أي أصل من أخذ كأبويه وأجداده وجداته . ص : **(أو فروعه)** . ش : كأولاده وأولاد أولاده . ص : **(فيما عدا الأخيرين)** . ش : وهما اللقطة وما وجب عليه التصدق به من مال الخبيث فإنهما يجوزان للهاشمي ومولاه ولأصله وفروعه بشرط الفقر فيهم . ص : **(و)** ش : من آفات اليد . ص : **(أخذ الصدقة والهدية لمن)** . ش : أي للإنسان الذي . ص : **(يعلم)** . ش : يقينًا . ص : **(أو يظن)** . ش : أي يغلب على ظنه فإنه غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين . ص : **(إنه)** . ش : أي المعطي .

---

(١) كذا بالأصل .

ص : (إنما يعطيه لظنه) . ش : أنه . ص : (على صفة) . ش : معروفة عنده . ص : (من الفقر) . ش : بيان للصفة . ص : (أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها) . ش : من الصفات المرغوبة شرعًا كالزهد والتوكل والصبر . ص : (وهو) . ش : أي ذلك الإنسان الذي أخذ ما أعطاه الغير . ص : (خال) . ش : أي متجرد . ص : (عنها) . ش : أي عن أحد الصفات المذكورة المظنونه فيه وهذا إذا كان يظهر شيئًا من تلك الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو كالذي يغش المسلمين بكذبه في أحواله وأما إذا اعتقده الناس على شيء من تلك الصفات وهو لم يظهر شيئًا منها عن قصر منه ولا قصد التلبيس على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال «والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (الأخذ) . ش : أي التناول . ص : (من) . ش : معلوم . ص : (الوقف الباطل) . ش : وهو غير الوارد عن القانون الشرعي . ص : (كوقف الدراهم والدنانير بدون الإضافة إلى الموت) . ش : أي فوت الواقف حتى يكون كالوصية فيجوز . ص : (ولو كان) . ش : أي وقف الدراهم والدنانير الباطل . ص : (مسجلاً) . ش : أي محكومًا به عند حاكم شرعي . ص : (وسيجيء) . ش : ذكره . ص : (إن شاء الله تعالى) . ش : في آخر الكتاب قال في (الخلاصة) وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر رحمهما الله فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال : نعم قيل وكيف قال : تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكره من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزًا قال : ومثل هذا كثير في الري وناحية ذمًا ونراه وفي (القنية) وقف مائة وخمسين دينارًا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب إلى الإنسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح إليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي (جامع الفصولين) في آخر الفصل الثالث عشر ولو قال : وقفت عشرين دينارًا على مسجد كذا لم يجز عند أبي حنيفة لأنه منقول ووقفه لم يجز إلا في المتعارف استحسانًا كسلاح وقدوم وفأس ونحوه انتهى وقد كثر الآن في زماننا وقف النقود من الدراهم

والدنانير على ما ذكرناه ويعاملون فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم الشر من وجهين من وجه العمل بالقول الضعيف في صحة وقف النقود ومن جهة تعاطي المكروه كراهة تحريم وهو بيع العينة وإن لم يكن ربًا محضًا عندنا وعند الشافعية لكراهته عندهم أيضًا فهو ربًا محض في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل في الدنيا والآخرة كالأوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس ووسوستهم إليهم رغبة في حطام الدنيا والله تعالى يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم في تاريخه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ويل لأمتي من علماء السوء» ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير [١] وفي شرح المناوي وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير الشيطان يضطره إلى إغواء الخلق ومن الوقف الباطل أيضًا ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيثمي في شرح (منهاج النووي) قال في أوقاف الأتراك فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قال أجلاء المتأخرين لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لأنفسهم وحينئذ فإن له حق بيت المال تناولها وأن يباشر ومن لا فلا وإن باشر فتفطن له قال الدميري : وأول الأتراك عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطربغا ثم الظاهر بيبرس . ص : **(أو)** . ش : الأخذ . ص : **(من)** . ش : معلوم . ص : **(الوقف الصحيح)** . ش : الشرعي . ص : **(على خلاف شرط الواقف)** . ش : فإنه لا يجوز أيضًا لقولهم أن شرط الواقف كنص الشارع ولا يجوز مخالفة نص الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسائل ذكرها في (الأشباه والنظائر) قال شرط الواقف اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في (شرح الكنز) يعني في كتاب (البحر الرائق) إلا في مسائل ، الأولى : شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل الثانية : شرط أن لا يوجز وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة : لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل

---

(١) وبقيته (يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحًا لأنفسهم لا أربح الله تجارتهم) عزاه السيوطي للحاكم في تاريخه عن أنس . [كنز العمال (١٠/١٩٧) رقم ٢٩٠٣٨] .

غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل الخامسة : شرط للمستحقين خبزًا ولحمًا معينًا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة : تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًا السابعة : شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح وفي أنفع الوسائل قال وإذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا أن الواقف إذا وقف على من يقرأ عند قبره أن التعيين باطل ولا شك أن فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره في (القنية) وغيرها وكذا إذا نص الواقف أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى الحاكم أن يضم إليه مشارفًا يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها شهدت لصحة تخريجنا هذه المسألة وفي (الكافي شرح الوافي) ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وإن ليس للقاضي ولا السلطان أن ينزعه من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لأنه مخالف لحكم الشرع اطلق إخراج من كان منهما دفعًا للضرورة على الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية كما شرطه وإن أراد الواقف خراجه فله ذلك ولو شرط أن ليس له إخراج القيم بطل الشرط لأنه مخالف لحكم الشرع لان القوامية وكالة وهي ليست بلازمة وفي (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) قال وقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا أن اشتراطه أي الواقف أن لا يعزله القاضي عن التولية شرطٌ باطل مخالف للشرع ولو كان خائنًا وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص أبو عبد الله الدمشقي في (كتاب الوقف) عن شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قلت وإذا كانت المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلاً يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركًا لا يعمل لأنه لا عموم له عندنا ولو يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه وكذلك ما

كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإذا كان حيًا يرجع إلى بيانه وهذا معنى ما أفاده قال صاحب (البحر) قلت فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم وفي (الأشباه والنظائر) ليس للقاضي أن يفرد وظيفة الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمفرد الأخذ إلا النظر على الموقف ذكر الحسامي فى (واقعاته) أن للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط انتهى ووجه أنه يمكن استئجار خادم للمسجد بأجرة من مال الوقف فلا ضرورة عن تقريره في وظيفة الخدامة بخلاف الناظر . ص : **(و)** . ش : كذلك الأخذ . ص : **(من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه)** . ش : أي مصارف بيت المال وبيوت المال أربعة الأول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه ما فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقابلة وأمرائهم وعطاياتهم وسلاحهم ليقاتلوا أعداء الله تعالى ويفتح البلاد ويصرف إلى أمن الطريق وإصلاح القناطر وكري الأنهار العظام التي فيها مصلحة المسلمين وإلى رزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين كما في (الملتقط) زاد في (الحاوي القدسي) والمتعلمين وكل من تقلد شيئًا من أمور المسلمين وعبارة (الاختيار) وعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين وقدر كفايتهم وذراريهم وزاد السمرقندي في (خزانته) وقراء القرآن والمؤذنين انتهى والغنى من بعض العلماء أو القضاة أو الجند لو قدر لا يكون مقتضيًا لحرمان ما يستحقه ذلك الغني أو غيره أبناء جنسه في بيت المال لأن استحقاقهم لذل كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال في (الملتقط) ليس للأغنياء في بيت المال نصيب إلا إذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن أو قاضيًا وقال العلامة الزين بن نجيم : كل من فرغ نفسه للمسلمين له في بيت المال فيدخل الجندي والمفتي ويستحقان الكفاية مع الغنى انتهى ومن استحق في بيت المال بصفة خاصة كفقر أومسكنه أو نحو ذلك نقيد الاستحقاق بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تعدد في شخص واحد من بيت الأربعة الثاني بيت زكاة الأموال الظاهرة والعشر ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [1] فالأصناف في الآية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة قلوبهم بإجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنائم ما بينه الله تعالى بقول : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

(١) [سورة التوبة:٦٠] .

شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١) فيأخذ أربعة أخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقال: للفارس ثلاث أسهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربة بصفته يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الآية للتبرك وسهم النبي ﷺ سقط بموته وسهم ذوي القربة كانوا يستحقونه في زمنه ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر والركاز مصرفه مصرف الغنائم كما ذكرنا والرابع بيت مال اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقي من فرض الزوج أو الزوجة حيث لا وارث ومصرفه تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل خبايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في (كتابه تحرير المقال في أحوال بيت المال) بزيادات وبسط كلام وتبيين أقوال. ص: **(أو)**. ش: أخذ ص: **(من مملوك الغير)**. ش: غير المأذون له بالتجارة شيئًا من المال والأمتعة والأطعمة. ص: **(بلا أذن مولاه)**. ش: بذلك. ص: **(و)**. ش: الحال أن. ص: **(المال)**. ش: الذي في يد مملوك الغير. ص: **(له)**. ش: أي لذلك المملوك وأما لو كان المال لمولاه فلا إشكال في عدم الجواز بخلاف المأذون له بالتجارة قال في (شرح الدرر) وجاز قبول هديته أي عبد الغير تاجر أو إجابة دعوته واستعارة دابته وقياس أن لا يجوز الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله ليس جوز فيه الشيء اليسير للضرورة استحسانًا لأنه لا يجد بدًا منه كالضيافة ليجمع إليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك يشاملك ما هو من ضروراته وكره كسوته أي العبد التاجر لأحد ثوبًا وإهدائه النقدين لانتفاء الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وكان على المؤلف يعني صاحب الدرر أن يبين وجه الاستحسان بالمروي أيضًا كما فعله غيره فإنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدًا وهدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة وكان يجيب دعوة المملوك وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: دعوت رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني وأنا يومئذ عبد كما ذكره في (الكافي) وغيره انتهى وفي (شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي) وللمأذون له أن

---

(١) [سورة الأنفال:٤١].

يطعم الطعام لأن النبي ﷺ أجاز دعوة المملوك وليس له أن يتصدق بألف درهم ونحوه وذكر بعد ذلك أيضًا قال : العبد المأذون له في التجارة إذا باع أو اشترى بزيادة أو بنقصان كثير جاز في قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وإن كان الحط بغير عيب أو الإبراء لا يجوز بالإجماع لأن هذا اصطناع المعروف والعبد ليس من أهله ، وفي (الملتقط) الإذن في التجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والثابت به للمأذون ضرورة فك الحجر لا الإنابة والتوكيل لأن تقرير قوله أذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد المأذون له في التجارة متجر لنفسه وإنما يملك المولى إكسابه حكمًا لملكه رقبته إذا فرغ من الدين كما إذا احتطب أو احتش بغير إذنه ولهذا كان الإذن في نوع إذن في الأنواع كلها إذا عرفت هذا فتقول إذا قال الرجل لعبده قد أذنت لك في التجارة أو خص له نوعًا فقال : في الخياطة أو غيرها أوقال : اعمل في البقالين أو نحوه أو قال : أد إلى الغلة أو أن أديت ألف درهم فأنت حر وأقصر قصارًا أو نحوه أو رأه يبيع ويشتري فأعرض عنه صار بذلك كله مأذونًا في التجارات ولو أمره أن يشتري له ثوبًا للكسوة أو لحمًا بدرهم أو بقلاً أو غيره من الطعام للأكل لم يصر مأذونًا لأن هذا استخدام عرفًا لأنه فوض إليه عقدًا واحد لا غير وتفويض العقد الواحد إلى العبد يعد استخدامًا عرفًا لا إذنًا في التجارة ضرورة أن لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم . ص : (و) . ش : كذلك الأخذ . ص : (من مال من به جنة) . ش : بالكسر أو جنون . ص : (أو عنه) . ش : يقال عنها من باب تعب وعتاهًا بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش كذا في (المصباح) [1] . ص : (أو إغماء) . ش : يقال غمي على المريض بالبناء للمفعول فهو مغمى عليه وعلى مفعول وأغمى غمياء بالبناء للمفعول أيضًا كما يقال : غشي عليه بالبناء للمفعول غشيًا بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشي عليه ويقال أن الغشي تعطل القوى المحركة والإرادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط وقيل الغشي هو الإغماء بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الإغناء سهم يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة كذا في (المصباح) [2] . ص : (أو صغر) . ش : يقال صغر الشيء بالضم صغرًا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار فإن الأخذ من المجنون والمعتوه والمغمى عليه

---

(١) المصباح المنير (٥٩٩/٢) (عنه) كتاب العين . العين مع التاء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٦٩٧/٢) (غمي) كتاب الغين الغين مع الميم وما يثلثهما .

والصغير في معنى الغصب لماله للحجر عليه شرعًا وعدم صحة تصرفهم فيا يملكون من الأموال . ص : (ولو كان المعطي وليه) . ش : أولى من ذكر أو وصيه لأنه تضبيع لمالهم وإنما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع . ص : (إلا بطريق المعاوضة) . ش : والاستبدال بمثل قيمته فيا هو نفع له مما هو أنفع له . ص : (أو أكثر) . ش : قيمة مما أعطاه من مالهم لما فيه من السعي لهم وفي معنى ذلك ما ذكره في (الأشباه والنظائر) من كتاب الوصايا لا يضمن الوصي ما أنفق على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفًا لا سرف فيه ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقًا كذا من غصب اليتيمة وفي (الأشباه) أيضًا في أحكام الصبيان ولو ملأ صبي كوزًا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من مسائل شتى وعن أبي يوسف في رجل مات وترك دقيقًا وسمنًا وله امرأة وأولاد صغار فإني استحسن أن يأكلوا جميعًا وإن كان فيهم كبير أخذ حصته وإن أهدى للصبي شيء من المأكول فلا يؤبه أن يأكلا منه كذا في (الينابيع) . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (أخذ الميتة) . ش : غير السمك إلا الطافي وغير الجراد إلا جراد الأندلس في قول الفقيه ابن العربي المالكي قال المناوي في (شرح الجامع الصغير) فلا يحل لضرره ويتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد وإلا فقد نقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على حل أكل الجراد انتهى وهذا إن عللنا المنع من أخذ الميتة باليد لحرمة الأكل وإن كان للنجاسة فالسمك الطافي وجراد الأندلس طاهر وإن امتنع أكلهما فلا استثناء حينئذ وفي شرح (المناوي) والمذكور وجوز الشافعية أكل دود نحو الفاكهة معها حيًا وميتًا إن عسر تميزه ولا يجب غسل الفم منه . ص : (و) ش : أخذ . ص : (الدم) . ش : أيضًا غير الباقي في العروق واللحم المقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فإنه طاهر ودم الشهيد إذا أخذه مع الشهيد فإنه طاهر ما دام عليه وما لم يسل من بدن الإنسان وغيره لطهارته أيضًا . ص : (و) . ش : أخذ . ص : (الخمر) . ش : وهو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها وكذلك الطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه

وبقي ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو النيء من ماء العنب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام إذا غلا واشتد، وحرمتهما دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها كذا في (تنوير الأبصار) . ص : **(ونحوها)** . ش : أي نحو ما ذكر . ص : **(مما يحرم عينه)** . ش : كلحم الخنزير والغائط والبول والروث والخثيّ والبعر . ص : **(وحملها)** . ش : أي هذه الأشياء . ص : **(ولو لإطعام الهرة ونحوها)** . ش : كالكلب وسباع الطير والهائم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل شتى لا تحمل الجيفة إلى السنور والكلب وإن حملها إليها جاز كذا في (الحاوي) نحوه في (البزازية) وغيرها انتهى ولهذا قال في (الأشباه والنظائر) في كتاب الطهارة من الفن الثاني الدجاجة إذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسًا وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها انتهى وفي (الخلاصة) وأما لحم إذا وقع في حالة الغليان لا يأكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل وهذا على قياس قول محمد وأما على قياس أبي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثًا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد طبخه فيطهر وكذا الجمل المشوي إذا كان في بطنه بعرة فأصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلاثًا انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة إذا غليت بالماء الطاهر ثلاث مرات وكذا الكرش قبل غسله واللحم السميط إذا وضع في الماء حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة بالغليان فيطهر إذا وضع في ماء طاهر حالة الغليان مقدار ما يغلي به الماء يفعل ذلك ثلاثًا كما بينته في رسالتي (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان) . ص : **(أو)** . ش : أخذ الخمر . ص : **(للتخليل)** . ش : أي جعله خلاً . ص : **(إلاَّ)** . ش : إذا أخذ بيده شيئًا مما ذكر من النجاسات . ص : **(لتطهير المكان)** . ش : منه أو الثوب . ص : **(أو)** . ش : لأجل . ص : **(الإراقة)** . ش : أي صبه في البالوعة ونحوها فيجوز ذلك . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(تصوير صور الحيوانات)** . ش : كالإنسان والوحش والطير ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم .

ص : **(خ)** . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ أنه قال : . ص :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : اللباس (٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥) .
(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٠/٤) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٢٦- باب : تحريم تصوير صورة .....=

(إن أشد) . ش : وفي رواية مسلم «إن من أشد» . ص : **(الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون)** . ش : لصورة حيوان تام لأن الأوثان التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان كذا في (شرح المناوي على الجامع الصغير) .

ص : **(وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم)** . ش : أي المصورين يوم القيامة . ص : **(أحيوا ما خلقتم)** . ش : أي انفخوا في تلك الصور أرواحًا ليحيوا بها وهو أمر تعجيز لهم كما مرَّ .

ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(لمس ما يحرم النظر)** . ش : أي النظر إليه إذا كان شهوة . ص : **(أو يكره)** . ش : إذا خالف الشهوة . ص : **(من ذكر)**. ش : كلمس المرأة للرجل والرجل للرجل أو الغلام. ص**(أو أنثى)** ش : كلمس الرجل للمرأة والمرأة للمرأة وللرجل أنه يوجب حرمة المصاهرة عندنا إذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة ما لم ينزل فيحرم على الماس أصل الممسوس وفرعه بالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدًا أو ناسيًا أو مكرها أو مخطئا حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى بظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولك أن تصورها أي المسألة من جانبها بأن أيقظته هي لذلك فقرصت ابنها منه كذا في (فتح القدير) .

وذكر الوالد أيضًا رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقيد المسّ بشهوة بغير الإنزال للاختلاف فيما إذا أنزل فقيل يوجب الحرمة وفي (الهداية) (والمنبع) والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وفي (غاية البيان) وعليه الفتوى وفتح القدير أنه المختار وبه قال شمس الأئمة والبزدوي .

ص : **(بلا ضرورة)** . ش : في ذلك المسّ وأما لو كان مخطئا أو خاف السقوط من مكان عالٍ على نفسه أو نفسها أو السقوط في نار أو ماء ونحو ذلك فمسكها بيده أو مسكته لا يكون ذلك من آفات اليد وإن ثبت به حرمة المصاهرة إذا كان بشهوة كما ذكرنا . ص : **(غير أنه يجوز مصافحة العجائز)** . ش : جمع عجوزة وهي المرأة المسنّة . ص : **(وغمزها)** . ش : من قولهم غمزت الكبس بيدي إذا حسبته لتعرف

كذا في (المصباح)[1]. ص : (رجله) . ش : أي الرجل وكذلك يده وظهره . ص : (إذا أمنا) . ش : أي هو والعجوز . ص : (الشهوة) . ش : ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها . ص : (بخلاف مصافحة الذمي فإنَّهُ) . ش : أي فعل ذلك . ص : (مكروه) . ش : كالسلام عليه بلا حاجة لما في ذلك من المودة لأهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [2] الآية . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (إهلاك المال) . ش : أي تضييعه أو إتلافه . ص : (أو نقصه) . ش : أي إدخال النقص فيه . ص : (وتعييبه) . ش : أي جعله معيبًا . ص : (بلا غرض مشروع) . ش : أي قصد اعتبره الشارع كذبح شاة الأضحية والهدي وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرَّمة . ص : (بالقطع) . ش : للثوب ونحوه متعلق بالإهلاك . ص : (والكسر) . ش : للآلة المحترمة لا المحرَّمة . ص : (أو الحرق) . ش : للأطعمة ونحوها . ص : (أو الغرق) . ش : للدراهم والدنانير ونحو ذلك . ص : (أو الإلقاء) . ش : للأمتعة . ص : (إلى ما لا يمكن الوصول إليه) . ش : من المواضع الشاهقة والأماكن السافلة القريبة أو البعيدة . ص : (لأنه) . ش : أي ذلك المال الذي أهلكه . ص : (إن كان لغيره فبظلم) . ش : منه لذلك الغير . ص : (وتعدّ) . ش : عليه بغير حق وهو . ص : (يوجب الضمان) . ش : بالمثل إن كان مثليًّا أو بالقيمة إن كان قيميًّا أو ما نقص إن لم يهلك .

ص : (وإن كان) . ش : أي ذلك المال الذي أهلكه . ص : (لنفسه فإسراف) . ش : وتبذير . ص : (وهو) . ش : أي الإسراف . ص : (حرام لما سبق) . ش : أي إعطاء المال وأنواع الأمتعة والأطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة أو الصدقة . ص : (للرياء) . ش : أي بقصد أن يراه الناس أو يسمعون به فيحمدونه على ذلك . ص : (أو) . ش : بقصد التوصل بذلك الإعطاء إلى . ص :

= الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ... إلخ رقم ٩٨- (٢١٠٩) النسائي كتاب : الزينة (١١٣) ، أحمد في المسند (٣٧٥/١ ، ٤٢٦) ، (٢٦/٢) ، الحميدي في مسنده (١١٧) الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١٠) .

(١) المصباح المنير (٦٩٦/٢) (غمز) كتاب : الغين ، الغين مع الميم وما يثلثهما .

(٢) سورة [المجادلة : ٢٢] .

(المعصية) . ش : أي معصية الله تعالى بأنواع الفسوق أو الإعابة على ذلك . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (انتزاع) . ش : أي تفليت . ص : (غريم إنسان) . ش : له عليه ذلك الإنسان دين أو قصاص أو إقامة حد أو تعزير . ص : (من يده) . ش : أي يد ذلك الإنسان . ص : (فإنه) . ش : أي الانتزاع المذكور . ص : (ظلم) . ش : لذلك الإنسان . ص : (يستحق) . ش : به الذي فعله . ص : (التعزير) . ش : عليه والتأديب والزجر . ص : (لا الضمان) . ش : إذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (رفع الزَّلة) . ش : بالزاي لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق والزلة في الأصل اسم للوليمة يقال كنا في زلة فلان أي في عرسه واتخذ فلان زلة أي ضيافة والزلة اسم العطية يقال أزللت إليه إزلالاً إذا أعطيته أو أسديت إليه صنيعًا ذكره في (المصباح) [1] . ص : (فإنه) . ش : أي رفع الزلة . ص : (حرام بكل حال) . ش : أي في شيء يسير أوكثير في مأكل نفيس أو خسيس . ص : (إلا أن يأذنه) . ش : أي أذن له صاحب الطعام بذلك . ص : (كذا في) . ش : فتاوى ص : (الخلاصة) . ش : وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان وأما رفع الزلة بالزاي وهي ما يحمل من المائدة فحرام ما لم يأذن صاحب الدار وذكر قبل ذلك قال : لو دعا قومًا إلى طعام ففرقهم على خوانه ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا من طعام خوان آخر لأنه إنما أباح لهم هذا الطعام . وكذلك يكره للضيف إعطاء السائل وكذلك له إعطاء من دخل عليه لمصلحة والأضياف إذا أعطى بعضهم بعضًا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس كذا في (الظهيرية) وفي (الخانية) : إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة وعلم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وإن علم أنه يرضى به فلا بأس به وإن اشتبه لا يناول وإن ناول من كان ضيفًا تكلموا فيه والأكثر على الجواز لأنه مأذون فيه عادة وفي التجنيس والمزيد أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي واقف لأنه ثبت الإذن عادةولا يجوز أن يدفع إلى أحد ولوصاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصاحب (التجنيس) جعل القياس المنع والاستحسان الجواز والضيف إذا ناول من المائدة مرة لصاحب الدار شيئًا من الخبز واللحم فيجوز - ولو ناول الكلب الخبز

---

(١) المصباح المنير (٣٨٩/١ ، ٣٩٠) زلل كتاب : الزاي ، الزاي مع اللام وما يثلثهما .

المحترق - ذلك .

ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (غمز) . ش : أي تفريك . ص : (الأعضاء في الحمام) . ش : أي أعضاء الغير . ص : (بلا ضرورة) . ش : داعية إلى ذلك . ص : (فإنه مكروه) . ش : لأنه يؤدي إلى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة : غمز الأعضاء في الحمام مكروه لأن الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة أوهذا إذا لم يكن له ضرورة وإلا فلا بأس كذا في (الظهيرية) وفي (شرح الزاهدي) اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام فقيل : يجوز إذا كان الإزار كثيفًا وبه أخذ الحلواني والاختيار تركه ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام وفي (مختصر المحيط) للخبازي أن الغمز إذا كان من غير شهوة لا بأس به ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (كل لعب) . ش : بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا في (المصباح) [1] . ص : (و) . ش : كل . ص : (لَهو) . ش : يقال لهوت به لهوًا من باب قتل أو لعب به ، وتلهيت به أيضًا قال الطرطوشي : وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما في (المصباح) [2] والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به أمر منكر من المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح .

قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) : إن اللهو المباح مأذون فيه منه ﷺ وأنه في بعض الأحوال قد لا ينافي الكمال .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (خير لهو المؤمن السباحة ، وخير لهو المرأة المغزل) [3] . وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال (الهوا والعبوا فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة) رواه البيهقي [4] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (هل كان معكم من لهو فإن

---

(١) المصباح المنير (٨٥٤/٢) (لعب) كتاب : اللام ، اللام مع العين وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٨٦٢/٢ ، ٨٦٣) (لهو) .

(٣) الحديث : موضوع عزاه السيوطي لابن عدي في الكامل (٥٧٥/٢) عن ابن عباس [كنز العمال (٢١١/١٥) رقم (٤٠٦١١)] .

(٤) انظر : جمع الجوامع للسيوطي (٤١٧٧) مكارم الأخلاق للخرائطي ٢٧ .

الأنصار يحبون اللهو) رواه الحاكم [١] .

وعن زوج بنت أبي لهب قالت دخل علينا رسول الله ﷺ فقال : هل من لهو ؟ رواه أحمد [٢] ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله عليه السلام (الهوا والعبوا) الحديث دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت وجلاها إذا صديت باللهو واللعب المباح إلى آخر عبارته وقد بسطت هذا في رسالتي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) ص : **(سوى ملاعبة الزوجة و)** . ش : ملاعبة . ص : **(الأمة و)** . ش : سوى . ص : **(ما هو من جنس الاستعداد للحرب)** . ش : من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسابقة بالسيوف والدرق والمسارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالأقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابل والمدافع الحادثة في هذه الأزمان وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لأجل إتقان الحرب والفروسية وذلك اللعب واللهو المباح وأما المحرم . ص : **(كالنرد)** . ش : وهو معرّب [٣] اسم لعبة كذا في (المصباح) [٤] ويسمى النردشير . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [٥] في صحيحه بإسناده . ص : **(عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د)** . ش : يعني أبا داود [٦] في سننه . ص : **(عن أبي موسى رضي الله عنه مكان فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه، فقد**

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٨٨/٧) ، الحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) كتاب : النكاح وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٤) ، (٣٧٩/٥) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤) ١٧- كتاب : النكاح ٥١- باب : إعلان النكاح واللهو والنثار لأحمد والطبراني . وفي إسناده معبد بن قيس ولم أعرفه .

(٣) كذا قال أبو منصور الجواليقي في كتابه المعرب ص (٣٣١) باب : النون .

(٤) المصباح المنير ((٩٢٥/٢) نرد) كتاب : النون ، النون مع الراء وما يثلثهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٧٠/٤) ٤١- كتاب : الشعر ١- باب : تحريم اللعب بالنردشير ١٠- (٢٢٦٠) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣١/٥) ٣٦- كتاب : الأدب ٦٤- باب : في النهي عن اللعب بالنردشير (٤٩٣٩٠) ، ابن ماجة (٢٦٦/٤بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ٤٣- باب : اللعب بالنرد (٣٧٦٢) ابن حبان (١٨٢/١٣ الإحسان) ٤٤- كتاب : الحظر والإباحة ٢٢- باب : اللعب واللهو (٥٨٧٣) وإسناده صحيح ، أحمد في المسند (٣٥٢/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١) .

عصى الله ورسوله) . ش : وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال . أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره أي كراهة تنزيه لأنها المحمل عند الإطلاق في مذهب الشافعية ولا يحرم «ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه» حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكله . ص : (والشطرنج) . ش : فارسي معرب [1] وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة وهو من أوضاع الهند والنرد من أوضاع الفرس وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قيل سبب حرمة النرد أن واضعه سابور بن أزد شير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يومًا والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالأقضية الثلاثة السماوية فيما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان فيها واللعب بها والكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى . وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع ولا يخلو عن نزاع . وفي الشرح المذكور في موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا تجرى على أسلوبين مختلفين منها ما يجرى بحكم الاتفاق ومنها ما يجرى بحكم الفكر والتخييل والسعي وضعوا النرد مثالاً للأول والشطرنج للثاني وقيل : إن النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قال : وأما الشطرنج فمذهبنا أي مذهب الشافعية أنه مكروه ليس بحرام وهو مرويّ عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير ، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ، ويقولون هو دونه انتهى ، والكراهة عند الشافعية إذا أطلقت تنصرف إلى التنزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا والكراهة التنزيهية بخلاف الأولى ويقال مباح .

كما قال في (شرح الدرر) وأباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لأن فيه تشحيذ الخاطر [2] وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا إخلال بحفظ

---

(١) المعرب لأبي منصور الجواليقي ص (٢٠٩) .

(٢) سامحك الله يا نابلسي من أين جئت بهذا الكلام فمعاذ الله أن يبيح الشافعي ما ثبت النهي عنه .

الواجبات وهو رواية عن أبي يوسف حكاها في (وسيط المحيط) في أواخر باب التعزير ثم في (شرح الجامع الصغير) للتمرتاشي وفي أدب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليه أو شغله عن الصلاة أو أكثر الحلف بالكذب فإما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب وفي (شرح بكر) يجوز اللعب به لاحظر إذا لم يخل بالواجب . قال ابن الشحنة : ولا يخفى أن ما ذكر من المعاني أولاً ومن الإخلال بالواجب ثانيًا يخل بكل ما اقترن به لأنها أمور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من (وسط المحيط) وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففي هذا النوع رخصة عظيمة لهم فألحقته بقولي : ولا بأس بالشطرنج وهو رواية عن الحَبْر قاضي الشرق والغرب وهو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى لأن ولايته شملت المشارق والمغارب لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد . ص : **(وضرب القضيب)** . ش : وهو الذي يسمى بالستطير . ص : **(والطنبور وجميع المعازف)** . ش : وهي الآلات التي يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس وإذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابر يتخذه أهل اليمن كذا في (المصباح) [1] . ص : **(و)** . ش : جميع . ص : **(الملاهي)** . ش : وهذا كله إذا ضربت واستعملت للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وأنواع الفسوق لا المجردة من ذلك المستعملة في اللهو والطرب المباح فإنها مباحة كما قدمناه . ص : **(إلا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس)** . ش : فإنه مباح لإعانته على لذة النكاح الحلال ولما روى الترمذي [2] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وفي شرحه للمناوي وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ، ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على

---

(١) المصباح المنير (٥٦٢/١) (طبر) كتاب : الطاء ، الطاء مع الباء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الترمذي ٩- كتاب : النكاح ٦- باب : ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن انفرد به : تحفة الأشراف (١٧٥٤٧) .

- الحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) ٢٣- كتاب : النكاح وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

الأصح الذي اقتضاه قول الحديث (اضربوا) .

ص : **(وإلا طبل الغزاة)** . ش : لتهييج الفرسان في اقتحام حومة الميدان . ص : **(و)** . ش : طبل . ص : **(الحجاج)** . ش : لتخفيف مشقة السفر عليهم واهتداء المنقطع عنهم إليهم بسماع الصوت . ص : **(وطبل القافلة)** . ش : في مطلق السفر لما ذكرنا وفي معناه طبل الصوفية ووقت القادرية ، والصمادية لجلب الخشوع للقلوب وطرد الوساوس عن صدر المحجوب ، ويلحق بهذا نوبة فقراء المولوية وجمع السادة الكلشنية ومزاهر الأحمدية والرفاعية بل جميع الآلات المعدة لجلب الخشوع في القلب المريدين وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب في جميع طرق السادة الصوفية المؤسسة على قواعد أهل السنة [١] والجماعة في هذه الملة الإسلامية فإن ذلك كله يوضع على طريقة اللعب واللهو وإنما هو موضوع للجد والاجتهاد في سبيل الهدى والرشاد وإن وقف في كل طريق من الطرق المذكورة قوم يقطعونه على السالكين فإن جزاءهم بفعلهم ذلك على ربّ العالمين وأي طريق الآن سالم من الفاسدين حتى تسلم من ذلك طريقة الصوفية أهل الكمال واليقين وكم في طريق الفقهاء من فاجر فاسد وفي طريق الأشاعرة من مبتدع كاسد وهكذا في كل طريق ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ومع هذا فلا يذم طريق من هذه الطرق أصلاً ولا يذم موضوعه ومقاصده إلاّ عند الجاهل الخبيث والمعاند المتعصب في القديم والحديث . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(لعب)** . ش : الإنسان بتطيير . ص : **(الحمامة)** . ش : لتجلب له من الأفق حمام الغير فيأخذها أو تأكل من حبوب الناس وأموالهم وهو منهي عنه . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة**

---

(١) والله لا أعرف لهذا أدنى دليل من الشرع على جواز الطبل عند ذكر الله فإنه يخرج العبد عن جلال الخشوع والخضوع والله يقول (ولذكر الله أكبر) (العنكبوت - ٤٥) فالكبير له الاحترام والإجلال والخشوع والهيبة والتواضع وإلزام الفكر فيه فكيف يأتي التأمل في خلق الله والتدبر في جلاله مع هذه الضربات التي تكاد تصم الأذن وتخلع القلب من شدة ضغط الهواء بقرع الأيدي عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٥/٢٣١) ٣٦- كتاب : الأدب ٦٥- باب : في اللعب بالحمام (٤٩٤٠) ، ابن ماجه (٤/٢٦٧ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ٤٤- باب : اللعب بالحمام (٣٧٦٥) .
- ابن حبان (١٣/١٨٣ الإحسان) ٤٤- كتاب : الحظر والإباحة ٢٢- باب : اللعب واللهو (٥٨٧٤) وإسناده حسن ، البيهقي (١٠/١٩) كتاب : السبق والرمي باب : ما جاء في اللعب بالحمام .

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة) . ش : أي يلحقها حيث طارت أو يقصد التكسب بها فيطيرها وينتظر ما يأتيه معها من حمام الناس فيأخذه . ص : (فقال) . ش : ﷺ . ص : (شيطان) . ش : أي ذلك الرجل لإصراره على الحرام وعدم مبالاته به . ص : (يتبع شيطانه) . ش : وهي الحمامة لأنها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة إليه وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه (حسن التنبه في التشبه) في باب النهي عن التشبه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية عن هود عليه السلام مخاطبًا لقومه : ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾ [1] قال ابن عباس رضي الله عنهما : الريع ما ارتفع من الأرض وقيل : الجبل وقيل الفج بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد : أبراج الحمام وقوله : (تعبثون) أي تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم وقال الكلبي : هو عبث العشارين بأموال من يمر بهم وكانوا يمسكون وروى ابن الدنيا في (ذم الملاهي) عن إبراهيم النخعي أنه قال من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر انتهى وفي (شرح الدرر) يكره إمساك الحمامات إن كان يضرّ بالناس ذكره قاضي خان وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى قال وفي المجتبي يكره إمساك الحمامات في برجها إذا كان يضر بالناس ، قال ابن مقاتل يجب على كل من اتخذ برج حمام أن يحفظها ويعلفها قلت والاحتياط في الجواز أن يتصدق بها ثم يشتريها وينفقها أو توهب له وفي (الواقعات الحسامية) من أوائل كتاب : اللقيط واللقطة رجل أمسك الحمامات إن كان يضر بالناس يكره جملة منها وأخرج إلى الحل وذبح وتصدق بلحمها وأعطى لكل حمامة ذبحها درهما وإذا اتخذ إنسان برج للحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس فإذا اختلط بها حمام أهلي لا ينبغي أن يأخذه وإذا أخذه طلب صاحبه لأنه بمنزلة اللقطة فإن لم يأخذه وفرخ عنده فإذا كانت الأم غريبة لا يتعرض للفرخ لأنه لغيره فإن كان لصاحب البرج أنثى والغريب ذكر فالفرخ والبيض لصاحب الأم فإن لم يعرف فإن في برجه غريبًا لا شيء عليه إن شاء الله تعالى لأن عدم الغريب أصل انتهى .

وليس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فإنه مباح خصوصًا

---

(١) سورة [الشعراء : ١٢٨] .

للاستئناس بها وإزالة الوحشة قال النجم الغزي في (حسن التنبه) في باب ما يحسن من التشبه بالبهائم روى ابن عدي [١] عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا كان أحدكم في بيته وحده خاليًا فليتخذ فيه زوج حمام) وروى الطبراني في (المعجم الكبير) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال شكى رجل إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال له رسول الله ﷺ اتخذ زوجا من حماما وروى ابن السني وابن عساكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن عليًا كرم الله وجهه شكا إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله وروى وكيع الفرد وابن عدي عن علي رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال : (ألا اتخذت زوجا من حمام [٢] فأنسك وأكلت من فراخه أو اتخذت ديكا فأنسك وأيقظك للصلاة) ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (التحريش) . ش : أي الإغراء وإثارة العداوة وتهييجها . ص : (بين البهائم) . ش : جمع بهيمة كالسباع والإبل والبقر والجاموس ونحوها . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [٣] والترمذي [٤] بإسنادهما . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم) . ش : أي الإغراء وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الآخر لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة .

ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (اتخاذ ذي) . ش : أي صاحب ص : (الروح) . ش : من الطيور والبهائم . ص : (غرضًا) . ش : بالغين المعجمة أي هدفًا يرمى إليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة . ص : (و) ش : كذلك . ص : (قتله) . ش : أي قتل كل ذي روح . ص : (صبرا) . ش : بأن يحبس بلا قوت أو ماء ونحو ذلك حتى يموت . ص : (م) . ش : يعني

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٧٨/٥) ، الموضوعات (١١/٣) ، اللآلىء المصنوعة (١٢٥/٢) ، تنزيه الشريعة (٢٥١/٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٩٩/٥) اللآلي المصنوعة (١٢٥/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب : الجهاد باب : التحريش بين البهائم (٢٥٦٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ٢٤- كتاب : الجهاد ٣٠- باب : ما جاء في التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧٠٨) .

روى مسلم [١] بإسناده . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح) . ش : من الحيوانات . ص : (غرضا) . ش : أي هدفًا ترمون إليه بالسهام . ص : (وفي رواية له) . ش : أي لابن عباس رضي الله عنهما . ص : (خ) . ش : يعني رواها البخاري [٢] في صحيحه . ص : (أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ ذا) . ش : أي صاحب . ص : (الروح) . ش : من الحيوانات . ص : (غرضا) . ش : للرمي فلو كان ميتا يجوز . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [٣] بإسناده . ص : (عن جابر رضي الله عنه أنه نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا) . ش : كما ورد في حديث مسلم [٤] وقد مرَّ قال رسول الله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لا هي أطعمتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) قال النووي رحمه الله تعالى في (شرحه) وفي رواية «ربطتها» وفي رواية «تأكل من حشرات الأرض» .

ومعنى الحديث : عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر ، وروى بالحاء المهملة

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩/٣) ٣٤- كتاب : الصيد والذبائح ١٢- باب : النهي عن صيد البهائم ٥٨- (١٩٥٧) .
- النسائي (٢٣٨/٧) ٤٣- كتاب : الضحايا ٤١- باب : النهي عن المجثمة (٤٤٤٣) .
- الترمذي (٦٠/٤) ١٨- كتاب : الأطعمة ١- باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١٤٧٥) قال أبو عيسى : حديث حسن .
- ابن ماجه (٥١٤/٣ بتحقيقي) ٢٧- كتاب : الذبائح ١٠- باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٧) ، الطبراني (٢٧٥/١١) رقم (١١٧١٨) .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٠/٣) ٣٤- كتاب : الصيد والذبائح ١٢- باب : النهي عن صبر البهائم ٦٠- (١٦٥٩) ، ابن ماجه (٥٦٤/٣ بتحقيقي) ١٠- كتاب : الذبائح ١٠- باب : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ، مسلم كتاب : البر والصلة (١٣٤) ، كتاب : السلام (١٥١ ، ١٥٢) ، أحمد في المسند (٤٢٤/٢) ، (٣٣٥/٣) ، البيهقي (٢١٤/٥) ، (١٣/٨) ، البغوي في شرح السنة (١٧١/٦) .

والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل : المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(التشبيك)** . ش : بين الأصابع بإدخال بعضها في بعض وسواء في ذلك أصابع بدنه أو أصابع يده ويد غيره . ص : **(في المسجد و)** . ش : كذلك حالة . ص : **(الذهاب)** ش : أي المضي . ص : **(إليه)** . ش : أي المسجد . ص : **(حد)** . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل [١] رحمه الله تعالى بإسناده . ص : **(عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ش:(إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وفي رواية[٢]) . ش : أخرى . ص : **(يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة)** . ش : أي مدة انتظارك لها وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي من قوم لوط أن قوله تعالى : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [٣] قال : روى الثعالبي بسنده عن القاسم بن محمد قال : الضراط كانوا يتضارطون في مجالسهم وذكر البدر الغزي في تفسير (المنكر) زيادة على ذلك الفسا وكشف العورة وتشبيك الأصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والتشاتم والمكس . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(كتابة ما يحرم تلفظه)** . ش : أي التلفظ به من شعر المجون إذا قصد بها معين من الناس واشتملت على الفواحش والقذف والقصص التي فيها نحو ذلك والأهاجي بأنواعها نثرًا ونظمًا والمصنفات المشتملة على مذاهب الفرق الضالة وأقوال المبتدعة من غير ردّ عليهم وكتب الفلسفة والطبائعين والمنطق وكل ما فيها نقص مذهب أهل السنة والجماعة وتأسيس مخالفة أئمة الإسلام . ص : **(فإن القلم أحد اللسانين)** . ش : أي اللسان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٤) وإسناده حسن لأجل أبي ثمامة الحناط ، وثقه ابن حبان ، وجهله الدارقطني ، وإنما يحسن لأن الحديث تابعه فيه كثيرون ، فقد رواه أبو داود (١٥٤/١) رقم (٥٦٢) ، الترمذي (٢٢٨/٢) رقم (٣٨٦) ، مالك في الموطأ (٣٣/١) رقم (٣٣) ، ابن حبان (٣٨٢/٥ الإحسان) رقم (٢٠٣٦) ، ابن خزيمة (٤٣٩) ، الطيالسي في مسنده (١٠٦٣) .

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٣/١٩) رقم (٣٣٥) وفي إسناده مجهول فيه رجل لم يسم .

(٣) سورة [العنكبوت : ٢٩] .

الحقيقي واللسان المجازي لأنه يوصل القارىء إلى فهم المراد كما يوصله اللسان فكانت الكناية في معنى الكلام بل أبلغ منه لبقائها على صفحات الليالي والأيام والكلمة تذهب في الهواء ولا تبقى ومن هذا القبيل تصنيف التراجم للناس وذكر مساويهم فيها مما لا يتعلق به غرض شرعي إلا لمجرد الانتقاص بخلاف ما يذكر في طبقات المحدثين من أحوال الرواة لاستثناء ذلك من الغيبة لأنه مهم من مهمات الدين لأجل صحة الروايات في الأحاديث ومعرفة الناقلين لها . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : **(كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث)** . ش : الأصغر وهو عدم الوضوء يعني كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح أو القرطاس أو نحو ذلك جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الأكبر ويتوضأ من الحدث الأصغر ومتى كتب القرآن من غير مس جاز وفي (شرح الدرر) قال : الإيضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح أو السادة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفًا حرفًا وأنه ليس بقرآن وقال محمد : أحب إليَّ أن لا يكتب ؛ لأن كتابة الحروف تجري مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بعد كلام طويل واعلم أنه ذكر في (فتاوى أهل سمرقند) كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن لا يكتب بالقلم وهو في يده وذكر أبو الليث أنه لا يكتب وإن كانت الصحيفة في الأرض ولو كان ما دون الآية وذكر القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض فقيل هو قول أبي يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون مسه بيده كما في (فتح القدير) وفي (المبتغى) ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض عند أبي يوسف وكره محمد ذلك وفي (منية المصلي) وفي (الجامع الصغير) المنسوب إلى قاضي خان لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الأرض والوسادة ونحوها عند أبي يوسف قال الحلبي بأن وضع عليها لمحمد : وينبغي أن يفصل فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فيقول محمد ، لأنه قد مسَّ الكتاب . ص : **(وكذا)** . ش : من آفات اليد . ص : **(مس هؤلاء)** . ش : المذكورين الجنب والحائض والنفساء والمحدث . ص : **(والمصحف)** . ش : بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف أي

جعل فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم وأوّل من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره الوالد رحمه الله في (شرحه على شرح الدرر) .

ص : (و) . ش : مس . ص : (التفسير) . ش : للقرآن أيضًا وفي (الحاوي القدسي) : ولا يمسون - يعني الجنب والحائض والنفساء والمحدث - كتب التفسير وأما كتب الفقه وغيرها فالأفضل ترك المس أيضًا لأنها لا تخلو عن شيء من القرآن في (الخلاصة) في فصل القراءة في الصلاة ، ويكره مسّ المصحف وكتب الفقه والأحاديث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره وبه أخذ عامة المشايخ للضرورة وفي (فتح القدير) قالوا يكره مسّ كتب التفسير والفقه والسنن لأنه لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو . ص : (و) . ش : مس . ص : (ما كتب فيه آية) . ش : من القرآن كاللوح والورق والدرهم إلا إذا كان الدرهم صرّة كالخريطة للمصحف فيجوز مسّه حينئذٍ . ص : (و) . ش : من آفات اليد ص : (تصغير المصحف) . ش : أي كتابته في أوراق صغار الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الطهارة : يكتب القرآن على أوراق يمانية أو وزيرية لا يأثم وعن الحسن عن أبي حنيفة : يكره أن يصغر المصحف وأن يكتب بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف قال الحسن : وبه نأخذ قال الزاهدي لعله أراد كراهة التنزيه وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأثبته على أحسن ورق وأبيض قرطاس بأفحم قلم وأبرق مداد لا يفرج السطور ويفخم الحروف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونًا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (أخذ مال الغير بلا إذنه) . ش : أي الغير . ص : (لينتفع به مرة ثم يردّه) . ش : إلى صاحبه . ص : (ولو لم يلحقه) . ش : أي مال الغير . ص : (نقص وعيب لأنه) . ش : أي ذلك الأخذ . ص : (تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام) ش : مثال مال الوديعة والغصب إذا تَجَرَ به المودع أو الغاصب بنية أنه يرده على صاحبه إذا فرغ من التجارة ويكون الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح . ص : (أو) ش : أخذ مال الغير . ص : (ليحبسه عن صاحبه) . ش : ويخفيه عنه . ص : (جدًّا أو هزلاً) . ش : لعبا ثم يرجعه إلى صاحبه لا يجوز أيضًا لأن فيه أذى الغير وهو حرام . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (روع) . ش : يقال

راعني الشيء يروعني روعًا من باب قال : أفزعني وروعني مثله كذا في (المصباح) [١]
الإنسـان . ص : (المسلم أو إخافته) . ش : أي إدخـال الخوف عليه . ص : (بسل سلاح) . ش : عليه كسيف وسكين وتهديده برمح أو سهم أو عصا أو حجر . ص : (ونحوه) . ش : كإغراء حيّة عليه أو عقرب . ص : (ولو مزاحًا) . ش : معه من غير جد فإن في ذلك أذى له والأذى حرام . ص : (ز طب شيخ) . ش : يعني روى البزار والطبراني وأبو الشيخ بإسنادهم . ص : (عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً أخذ نعل رجل) . ش : وهو ما يلبس في الرجلين . ص : (من الحذاء) . ش : وهي مؤنثة ويطلق على الناموسة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام . ص : (فغيبها) . ش : أي أخفاها عنه حتى لا يراها . ص : (وهو) . ش : بذلك الفعل . ص : (يمزح) . ش : أي يلعب معه يعني ليس قاصدًا سرقة ذلك النعل .

ص : (فذكر) . ش : بالبناء للمفعول أي ذكره ذاكر من الحاضرين . ص : (لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ [٢] : لا تروعوا ...) . ش : أي لا تفزعوا وتخوفوا الإنسان . ص : (المسلم فإن روعة) . ش : إفزاع وتخويف الإنسان ص : (المسلم) . ش : من ذكر أو أنثى أو كبير أو صغير . ص : (ظلم) . ش : له ص : (عظيم) . ش : حيث كان أكرم عند الله تعالى من كل شيء قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : «عبدي المؤمن أحب إلي من بعض ملائكي» رواه الطبراني في (الأوسط) وكذا الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [٣] ومسلم [٤] بإسنادهما . ص : (عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا) . ش :

---

(١) المصباح المنير (٣٧٥/١) (روع) كتاب : الراء ، الراء مع الواو وما يثلثهما .

(٢) عزاه السيوطي للطبراني من سليمان بن صرد [كنز العمال (١١/١٦) رقم (٤٣٧٠٩)] وعزاه الهيثمي للطبراني والبزار وقال : عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، مجمع الزوائد (٢٥٣/٦) كتاب : الحدود والديات باب : فيمن أخاف مسلمًا .

(٣) أخرجه البخاري ٩٣- كتاب : الفتن ٧- باب : قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧١) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٨/١) ١- كتاب : الإيمان ٤٢- باب : قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح =

معشر المسلمين . ص : (السلاح) . ش : أي صال به كما يقال حمل عليه في الحرب ص : (فليس منا) . ش : مبالغة في النهي مثل قوله عليه السلام : (من غشنا فليس منا) أو أنه محمول على استحلال المسلم . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما . ص : (عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (السيف) . ش : أي يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه . ص : (مسلولاً) . ش : أي خارجًا عن غمده وقرابه وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال فيكره تنزيها مناولته كذلك لأنه قد يخطيء فيتناوله فيخرج شيئًا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه انتهى ، وفي حديث مسلم [١] قال ﷺ : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) وفي (شرحه للنووي) قال : فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) فيه إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا أم لا ولأن ترويع المسلم حرام بكل حال لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة يدل على أنه حرام وقوله فإن الملائكة تلعنه حتى فيه محذوف تقديره حتى يدعه وقال ﷺ : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) [٢] وينزع بالعين المهملة معناه يرمي في يده ويحقق رميته وضربته . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (القزع) . ش : وهي القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الأزهري [٣] وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع

= فليس منا رقم ١٦٢- (٩٩) - الترمذي (٤٩/٤) ١٥- كتاب : الحدود ٢٦- باب : ما جاء فيمن شهر السلاح رقم (١٤٥٩) وقال : حديث حسن صحيح ، ابن ماجة (٢٤٥/٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب : الحود ١٩- باب : من شهر السلام بلفظه عن أبي قريحة رقم (٢٥٧٥) ، ابن عمر رقم (٢٥٧٦) ، وعن أبي موسى الأشعري رقم (٢٥٧٧) وفيه (شهر) بدلاً من حمل .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ٣٥- باب : النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم رقم (١٢٥- (٢٦١٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ، مسلم كتاب : البر والصلة باب (٣٥) رقم (١٢٦) ، البيهقي (٣٢/٨) ، البغوي في شرح السنة (٢٦٥/١٠) تحفة الأشراف (١٤٧١٠) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٨٤/١ ، ١٨٥) قزع .

رأسه تقزيعًا حلقه كذلك في المصباح وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قال أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن القزع) قلت لنافع وما القزع ؟ قال : (يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) [١] وفي رواية أن هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسرَّه به نافع وعبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصَّة والقفا للغلام ومذهبنا كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء : والحكمة من كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه زيّ اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال : حلق الأجزاء المتفرقة من الرأس منهي عنه كذا في (المجتبى) وهو المراد من قول (الشرعة) ومن السنة أن يحلق الرجل شعر رأسه كله لا يترك قزعًا في الجوانب والقزع بالقاف والزاي المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار أي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما روى أن النبي ﷺ (نهى عن القزع) [٢] وفي الجوانب إشارة إلى أنه يجوز ذلك في الجانبين لكن لا يصح ذلك على الإطلاق لما في القنية من أنه يجوز حلق الرأس وترك القودين إن أرسلهما وإن شدّهما على الرأس فلا وفود الرأس جانبه كذا في (شرح الشرعة) وعن أبي حنيفة أنه يكره حلق قفاه إلا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس بذلك كذا في (الينابيع) . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : (حلق رأس المرأة) . ش : لما رواه الترمذي [٣]

---

(١) أخرجه البخاري ٧٧- كتاب : اللباس باب : القزع رقم (٥٩٢٠) مسلم ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٣١- باب : كراهة القزع ١٣- (١٢١٠) .

- أبو داود ٢٧- كتاب : الترجل ١٤- باب : في الذؤابة (٤١٩٣) .

- النسائي ٤٨- كتاب : الزينة ٥- باب : النهي عن القزع (٥٠٥١) ، ابن ماجة (٢٠١/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : اللباس ٣٨- باب : النهي عن القزع رقم (٣٦٣٧) ، البيهقي (٣٠٥/٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠) ، مسلم ١١٣- (١٢٠) ، أبو داود (٤١٩٣) ، النسائي (٥٠٥١) ، ابن ماجه (٣٦٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي ٧- كتاب : الحج ٧٥- باب : ما جاء في كراهية الحلق للنساء رقم (٩١٤) .

والنسائي [١] عن علي رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) .

قال المناوي في (شرح) هذا الحديث : فيكره ذلك لأنه مثلة في حقها . وقيل : يحرم ، فإن كان لمصيبة حرم قولا واحدا . ص : **(و)** . ش : حلق . ص : **(لحية)** ش : وهي الشعر النازل على الذقن ، والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(الرجل)** . ش : بخلاف لو نبتت اللحية للمرأة .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) ، وفي (شرح الشرعة) : نعم لو نبت للمرأة لحية يستحب حلقها كذا في شرح النقاية والمصابيح . ص : **(وقص أقل من قبضة)** . ش : بفتح القاف والضم لغة كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(منها)** . ش : أي لحية الرجل .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال : لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت كما في (المجتبى) و (الينابيع) .

ولا بأس بأن يقبض على لحيته فإذا زاد على قبضة شيء حزه كما في (منية المفتي) وهو سنة كما في (المبتغى) ، وإن كان ما زاد طويلا تركه كما في (منية المفتي) انتهى ووقع في عبارة النهاية (شرح الهداية) أن ما وراء القبضة من اللحية يجب قطعه ، وأنه من الوجوب .

وفي (النهر شرح الكنز) أنه تصحيف ، وأن يحب بالحاء المهملة لا بالجيم ، ومعناه يستحب .

ولنا رسالة في هذه المسألة حققنا فيها الاستحباب لا الوجوب ، سميتها : (إبانة النص في مسألة القص) . ص : **(ولو)** . ش : كان القزع المذكور وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص أقل من قبضة من لحيته . ص : **(بالإذن منه)** . ش : منه لأنه إعانة على معصية ، فيكون معصية أيضًا . ص : **(لا)** . ش : لو كان شيء من ذلك . ص : **(للتداوي)** . ش : قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح

---

(١) أخرجه النسائي كتاب : الزينة (٤) تحفة الأشراف (١٠٠٨٥) .

(٢) المصباح المنير (٨٤٩/٢)لحي . كتاب : اللام ، اللام مع الحاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٧٤٩/٢) (قبض) كتاب : القاف ، القاف مع الباء وما يثلثهما .

الدرر) : لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها من وجع أو مرض كما في (الملتقط) وإلا لم يجز كما في (الحاوي) وفي (الخلاصة) : وحلقها تشبها بالرجال مكروه . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : **(إلقاء قلامة الظفر)** . ش : وهي بالضم المقلومة من طرف الظفر . ص : **(أو الشعر)** . ش : المجزوز أو المحلوق . ص : **(في الكنيف)** ش : وأصله اسم للحظيرة والساتر أيضًا ويسمى الترس كنيفًا لأنه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة ، والجمع كنف مثل بريد وبرد كذا في (المصباح) [1] . ص : **(أو المغتسل)** . ش : أي الموضع الذي يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة من مني ونحوه . ص : **(فإنه مكروه يورث داء كذا في)** . ش : فتاوى . ص : **(الخلاصة)** . ش : وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من كتاب الطهارة : يستحب أن يدفن قلامة أظفاره ، ومجزوز شعره ، وإن رمي به لا بأس ، وإن رماه في المغتسل والكنيف كره ، لأنه يورث الداء كما في (الواقعات الحسامية) ، وعلله في (الشرعة) بقوله : لئلا تلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها ، وينفث فيها ولا يقلمها بالسن فإنه يورث البرص بل بالمقراض .

وفي الحديث : (من أراد أن يأمن من شكاء العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر) [2] كما في (الشرعة) .

وينبغي أن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ، ثم بإبهامها ثم ببنصرها ، ويختم بمسبحة يده اليمنى ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ثم بوسطاها ، ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في أصابع الرجل كذلك ، وإليه يرمز بقولهم : يمينها خوابس يسارها أوخسب كما في (الجواهر) ونظمها بعضهم بقوله :

قلموا أظفاركم   بالسنة وبالأدب

يمنيها خوابس   يسارها أوخسب

وفي (شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان : ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة ، قال قاضي خان : رجل وقت لقلم أظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا : إن

---

(١) المصباح المنير (٨٣٦/٢) (كنف) كتاب : الكاف ، الكاف مع النون وما يثلثهما .

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٨٠/٢) .

كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرًا فاحشًا كان مكروها ، لأن من كان ظفرها طويلا يكون رزقه ضيقًا ، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركًا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) [(١)] .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) ، قال : ويستحب حلق الرأس يوم الجمعة أيضا كما في (القنية) ثم في (فتاوى الحجة) : يكره تقليم الأظفار ، وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ، ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث .

وقال الوالد رحمه الله تعالى : فإن رأى أن أظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير إلى يوم الجمعة .

وفي (الينابيع) وعن محمد : يدفن الظفر والشعر والحيض والدم . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(قلع الشوكة والحشيش والرطبتين)** . ش : بطريق التقليب ، والقياس أثر الرطبين على أن الحشيش اسم خاص باليابس قال في (المصباح) [(٢)] : الحشيش اليابس من النبات ، فعيل بمعنى فاعل ، وقال في (مختصر العين) [(٣)] : الحشيش اليابس من العشب .

وقال الفارابي [(٤)] : الحشيش باليابس من الكلأ ، قالوا ولا يقال للرطب حشيش النابتين . ص : **(على الغير)** . ش : أي فوقه أو حوله بالقرب منه . ص : **(فإنه مكروه)** . ش : لما فيه من إزالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه رطبًا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث [(٥)] القبرين اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريدتين الرطبتين وقال : (إنهما لا يعذبان ما داما أخضرين) . ص :

---

(١) أخرجه أبو نعيم أخبار أصبهان (٢٤٧/١) .

(٢) المصباح المنير (٢١٣/١) (حش) كتاب : الحاء ، الحاء مع الشين وما يثلثهما .

(٣) وفي كتاب : العين للخليل بن أحمد (١٢/٣) الحشيش الكلأ .

(٤) قلت عبارة الفارابي (٧٦/٣) الحشيش : ما يبس من الخلى وجاء بهامشه : (الخلى) الرطب من الحشيش (الصحاح/خلا) وقد ورد اللفظ في (نسخه س) : الكلأ ، وهو تعبير الصحاح (حشش) .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب : الوضوء ٥٥- باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) ، مسلم كتاب : الطهارة ٣٤ - باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٤٩٢) ، أبو داود =

(بخلاف اليابس) . ش : من الشوكة والحشيش لانقطاع تسبيح الحي منهما ورجوع تسبيحهما إلى تسبيح الجماد كالميت ، وإلا فإن كل شيء يسبح سواء كان رطبًا أو يابسًا لقوله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [1] . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(نبش القبر)** . ش : لسرقة الكفن وغيره .

قال في (الخانية) : لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر وفي (فتح القدير) : ولا نبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر وفي (البحر) : لا يجوز للنهي الوارد عنه ، وصرّحوا بحرمته ذكره الوالد في شرحه على (شرح الدرر) . ص : **(وإن دفنت)** . ش : امرأة حامل . ص : **(مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت : ولدت)** . ش : إذ لا يترتب على رؤيا المنام حكم شرعي فلا يجوز نبش الغير لأجل ذلك قال في (شرح الدرر) : ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى : إن الحامل إذا مضى على حملها تسعة أشهر واضطرب ودفنت ، ورؤيت في المنام أنها تقول : ولدت ، ألا ينبش القبر، وقد عزاه في (التاتارخانية) إلى (فتاوى سمرقند) .

وفي التجنيس : امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها .

وفي (المجتبى) به أفتى أبو حنيفة في زمنه فخرج وعاش وسمّوه : حي أبي حنيفة . ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج منه . ص : **(إلاّ إن كانت)** . ش : تلك الميتة . ص : **(دفنت في ملك الغير فصاحبه)** . ش : أي صاحب ذلك الملك ص : **(مخير إن شاء أخرج)** . ش : المدفون في أرضه . ص : **(وإن شاء سوى)** . ش : الأرض . ص : **(وزرع فوقه)** . ش : إحياء لحق الحيّ لأنه محتاج .

قال في (شرح الدرر) : ولا يخرج الميت منه - أي القبر- إلا أن تكون الأرض

= كتاب : الطهارة ١١- باب : الاستبراء من البول ٢٠ ، ٢١ ، النسائي كتاب : الطهارة باب (٢٦) ، ابن ماجه كتاب : الطهارة ٢٥- باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٧) ، الدارمي (٢٠٥/١)
١- كتاب : الطهارة ١١- باب : الإتقاء من البول (٧٣٩) ، أحمد في المسند (٢٢٥/١) .

(١) سورة [الإسراء : ٤٤] .

مغصوبة . أو أخذت بالشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج .

قال الوالد رحمه الله تعالى : لحق الآدمي لأنه مبني على المشاحة .

كما إذا وقع فيه متاع الغير ، أو كفن بثوب مغصوب ، أو دفن في ملك الغير ، أو دفن معه مال كما في الخانية : إحياء لحق المحتاج .

وقد أباح رسول الله ﷺ نبش قبر أبي عال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى .

قالوا : ولو كان المال درهما كذا في (البحر) وقال في (التجنيس) : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة ، أو يأخذها شفيع ، ولذا لم يحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر .

فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك ، فإن حقه في باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه ، ومن الأعذار أن يسقط في القبر مال أو ثوب أو درهم لأحد .

واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله لا يسعها ذلك ، فتجويز بعض شواذ المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولا نعلم خلافًا بين المشايخ في أنه لا ينبش .

وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه بالصلاة على قبره فيما إذا غسل .

أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين .

وفي (الفيض) (والخلاصة) : فإن دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا أنه لم يغتسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضًا .

وصرّح بجواز الزرع فوقه في (عمدة المفتي) و (خزانة الفتاوى) ، ولفظ (التبيين) للزيلعي : وإن شاء ساواه مع الأرض فانتفع به زراعة أو غيرها ، ولو بقي في الغير متاع الإنسان قيل : لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج .

وقيل : لا بأس بنبشه وإخراجه ، ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر ، أو جعل رأسه محل رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة .

ولو بلي الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره ، وزرعه والبناء عليه ، وسئل برهان صاحب (المحيط) : بلغ حطم جيحون إلى المقابر ؟ قال : لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر كذا في (المجتبى) . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : **(إدخال الإصبع)** . ش : وهي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء ، والعاشر أصبوع كذا في (القاموس) [1] . ص : **(في الدبر)** . ش : أي دبر نفسه أو غيره . ص : **(والفرج)** . ش : أي فرج المرأة . ص : **(ولو عند الاستنجاء)** . ش : لعدم الحاجة إلى ذلك . ص : **(إلا التداوي)** . ش : كإدخال المحقنة ، وهل يوجب الغسل أو لا يوجب ؟ قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : اعلم أن مسألة الإصبع مختلف فيها كما في (فتح القدير) ، وفي (جامع الفتاوى) : لو أدخل إصبعه في دبره يجب الغسل ، والقضاء إن كان صائمًا .

وقيل : لا يجب الغسل ، وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء ، والمختار أنهما لا يجبان ؛ لأنها - أي الإصبع - ليست بآلة الجماع كالخشبة وفي (الحاوي) : ولا يجب الغسل من إدخال الإصبع أو الخشبة في أحد السبيلين إذا لم ينزل .

وفي (شرح المنية) للحلبي : وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع القبل أو الدبر خلاف ، وكذا ذكر الآدمي ، وذكر الميت ، وما يصنع من خشب أو غيره .

وفي (فتح القدير) في نواقض الوضوء : وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها يعتبر فيه البلة إذا كان طرف منه خارجًا ولو غيبه نقض بلا تفصيل . ص : (و) . ش : من آفات اليد . ص : **(الاستنجاء والامتخاط باليمين)** . ش : أي باليد اليمنى . ص : **(فإنه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال)** . ش : قال في (الشرعة) وشرحها المسمى (بجامع الشروح) : ولا يمسح بيمينه بل يأخذه بشماله فيمرّ على جداره ونحوه إن أمكن ، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل إليها من غير تحريك يمينه كذا في (القنية) .

وفي (شرح الدرر) : ويكره الاستنجاء : بيمين للنهي عنه إلا لضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة .

---

(١) القاموس المحيط (١/٤٩ ، ٥٠) (صبع) باب : العين فصل الصاد .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : والمراد أن يكون بها عذر فإنه يجوز بيمينه من غير كراهة .

وفي (الخانية) و (الخلاصة) : لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بأن كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه إلا من له وطؤها ، ولمن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء ، وهذا بناء على التكليف بقدرة الغير وإلا فهو ساقط عندعدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقًا .

وفي (فتح القدير) : ويكره الامتخاط باليمين من غير عذر ، وبه جزم في (النتف) [1] : وهو بالشمال أدب من آداب الوضوء .

وفي (التاجية) : إلا أن يكون بشماله علة ، وعدّ في (الحاوي) تركه أدبًا . ص : **(وكذا)** . ش : أي كالاستنجاء والامتخاط باليمين في كونه من آفات اليد وهو مكروه . ص : **(كل ما فيه رفع أذى وخستة)** . ش : كتناول شيء نجس ، أو أخذ نعليه ، أو غسل نجاسة ثوب ونحوه يكره باليمين .

ص : **(فإن اليمين للأمور الشريفة)** . ش : أي المعظمة المحترمة شرعًا . ص : **(كأخذ الصحف والكتب)** . ش : الشرعية والأدبية . وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع ص : **(والأكل والشرب)** . ش : لأن به قيام الإنسان فهو محترم شرعًا .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) من كتاب الطهارة : أن التيامن مستحب بما في الكتب الستة [2] ، عن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) .

ولفظه عن ابن منده : كان يحب التيامن في الضوء والانتعال وأثر علي رضي الله

---

(١) النتف . فتاوى السغدى حققها دكتور عبد الجواد خلف وطبعها في دار البيان التي يمتلكها بالقاهرة وهي موضع رسالته للدكتوراه .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : الوضوء باب : التيمن في الوضوء والغسل ، مسلم (١/٢٢٦) ٢- كتاب : الطهارة ١٩- باب : التيمن في الطهور وغيره ٦٦- (٢٦٨) ، أبو داود كتاب : اللباس باب : الانتقال ، الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ٢- باب : ما يستحب التيمن في الطهور (٢) ، النسائي ١- كتاب : الطهارة باب : بأي الرجلين يبدأ (١١٢) ، ابن ماجه (١/٢٢٨ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٤٢- باب : التيمن في الوضوء (٤٠١) .

عنه أنه قال : (لا أبالي بيميني بدأت أو بشمالي إذا أكملت الوضوء) رواه الدارقطني [١] وإن كان في إسناده انقطاع فيؤيد عدم الوجوب ، والتنعل لبس النعلين ، والترجل تسريح شعر الرأس كما في (العناية) وغيرها ، وفي (مبسوط) شيخ الإسلام : ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محقق ؛ لأن السنة في النزع أن يبدأ باليسار انتهى .

وفي (المصباح) [٢] : رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك ، وترجلت إذا كان شعر غيرك . ص : **(وكذا يقدم)** . ش : الجانب . ص : **(اليمين في لبس القميص و)** . ش : لبس . ص : **(القباء)** . ش : ممدود عربي ، والجمع أقبية ، كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبو قبوا إذا ضممته كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(ويؤخر)** . ش : أي الجانب اليمين من ذلك . ص : **(في)** . ش : وقت . ص : **(النزع)** . ش : للقميص وللقباء . ص : **(وهذا)** . ش : كله فيما تقدم من البداءة باليمين في الأمور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها . ص : **(عند عدم)** . ش : وجود . ص : **(العذر)** . ش : وأما مع العذر فلا كراهة في العكس كما قدمناه .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والسراويل والكم ، وحلق الرأس وترجيله ، وقص الشارب ، ونتف الإبط والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، والوضوء والغسل والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها .

وتستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق ، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس ، والسراويل والكم ، والخروج من المسجد ، ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ، ومس الذكر ، والامتخاط والانتثار ، وتعاطي المتقذرات وأشباهها ص : **(ومنها)** . ش : أي من آفات اليد . ص : **(التختم)** . ش : أي جعل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/١) كتاب : الطهارة ، باب : ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى رقم (٦) .

(٢) المصباح المنير (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) رجل ، كتاب : الراء ، الراء مع الجيم وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٧٥٢/٢) (قبو) كتاب : القاف ، القاف مع الباء وما يثلثهما .

الخاتم في الإصبع . ص : **(بغير الفضة)** . ش : وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر واليشب . ص : **(للرجال)** . ش : قال في (شرح الدرر) : لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية السيف منها - أي الفضة لا الذهب ، ومسمار ذهب لثقب فص ، وحلّ للمرأة كلها .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال في (الكفاية) : هذا إذا لم يرد به التزين .

وذكر الإمام المحبوبي أنه إن قصد به التجبر يكره ، وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره .

وفي (البزازية) : لو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن كان له فصّان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال .

وفي (شرح الدرر) : لا يتختم بالحديد والصفر واختلف في الحجر واليشب قال في (الجامع الصغير) : لا يتختم إلا بالفضة .

وقال في (الهداية) وهذا نصٌّ على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه (صاحب الكافي) وزاد عليه قوله : ومن الناس من أطلق اليشب وإليه قال شمس الأئمة السرخسي فإنه قال : والأصح أنه لا بأس كالعقيق فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال : (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) [1] إلى آخر عبارته .

وقال في (الشرعة) : وفي الحديث : (التختم بالزمرد ينفي الفقر) [2] . ص : **(والعبرة)** . ش : في الخاتم . ص : **(للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون)** . ش : الفص . ص : **(من ياقوت أو عقيق أو فيروزج)** . ش : في شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) : والعبرة للحلقة لأن قوام الحلقة بها دون الفص .

قال في (الكفاية) : حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص إلى باطن

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/١١) ، الكامل لابن عدي (٢٦٠٤/٧ ، ٢٦٠٥) ، وانظر : اللآلىء المصنوعة (١٤٦/٢) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٩) ، الفوائد المجموعة (١٩٤) ، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٧٥/٢) ، كشف الخفاء (٣٥٦/١ ، ٣٥٧) ، إرواء الغليل (٣٠٩/٣) ، كنز العمال (١٧٢٨٥ ، ١٧٢٨٦) .

(٢) انظر : الأسرار المرفوعة (١٥٨) ، كشف الخفاء (٣٥٥/١) .

الـكف بخلاف المرأة لأنـه للتزين في حقهـا . ص : (ت) . ش : يعني روى (الترمذي) [١] بإسناده . ص : **(عن بريدة رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه)** . ش : أي على يده يعني في إصبعه . ص : **(خاتم من حديد فقال)** . ش : له ﷺ . ص : **(ما لي أرى عليك حلية أهل النار)** . ش : أي يتحلون به على طريقة التهكم ، كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [٢] وإلا فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن لبس الحلية والتزين بها ، وحليتهم أي ما هو في موضع الحلية لهم مقامع من حديد ، قال تعالى : ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [٣] - الآيـة والمقامع مع الطـارق والسياط جمع مقمعة بسكر الميم ، وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان ، من قمعته قمعًا إذا أذللته ، وقوله : (أن يخرجوا منها) أي من النـار ، أعيدوا فيها أي إلى النـار ، وكون ذلك بمنزلة الحلية لهم ؛ لأن الحلية أكثر ما تكـون في الرأس والعنق ، وكثرة وقع المقامع على رءوسهم قائم في مقام الحليـة لهم ، ولهذا قابل ذلك سبحانه وتعالى بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحـلي واللباس حيث قال بعده : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [٤] ويحتمـل أن يكون الحلي غير ذلـك . ص : **(ثم جـاءه)** . ش : أي جاء النبي ﷺ ذلك الرجـل أيضًا . ص : **(وعليه)** . ش : أي إصبعه . ص : **(خاتم من صفر)** . ش : بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس الأصفر . ص : **(فقال)** . ش : له النبي ﷺ . ص : **(ما لي أرى منك ريح)** . ش : أي رائحة . ص : **(الأصنام)** . ش : لأنهم كـانوا يتخذون الأصنام من الصفر . ص : **(ثم أتـاه)** . ش : أي النبي ﷺ ذلك الرجل . ص : **(وعليه خاتم من ذهب فقال)** . ش : له النبي ﷺ . ص : **(ما**

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الخاتم ما جاء في خاتم الحديد ، النسائي كتاب : الزينة باب : مقدار ما يجعـل في الخاتم من الفضة الترمـذي ٢٥- كتاب : اللباس ٤٣- باب : ما جـاء في الخاتم الحديـد (١٧٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تحفة الأشراف (١٩٨٢) .

(٢) سورة [الدخان : ٤٩] .

(٣) سورة [الحج : ٢٢] .

(٤) سورة [الحج : ٣٣] .

لي أرى عليك حليه أهل الجنة ؟) . ش : وذلك قوله تعالى : ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [١] . ص : (قال) . ش : أي ذلك الرجل للنبي ﷺ . ص : (من أي شيء أتخذه ؟) . ش : أي الخاتم . ص : (قال) . ش : ﷺ اتخذه . ص : (من ورق) . ش : أي فضة . قال في (المصباح) [٢] : الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة قال الفارابي : الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق . ص : (ولا تتمه) . ش : أي لا تجعله . ص : (مثقالاً) . ش : تمامًا ، والمثقال عشرون قيراطًا .

وفي (الكفاية) أن النبي ﷺ قال لنعمان بن بشير في حديث مطول سأله في آخره ثم التختم . فقال عليه الصلاة والسلام : (بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله في يمينك) [٣] .

قال في (الكفاية) : ثم الأفضل جعله في اليسار لأن ذلك صار من علامة أهل البغي .

ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود بإسناده ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتختم) ش : أي يجعل الخاتم ص : (في يساره)[٤] ش : قال في (شرح الشرعة) المسمى (بجامع الشروع) : ويتختم في خنصر اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا وقوله عليه السلام : (اجعله في يمينك) [٥] كان في ابتداء الإسلام ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا في (الخلاصة) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى

---

(١) سورة [الحج : ٣٣] .

(٢) المصباح المنير (١٠١٦/٢) (ورق) كتاب : الواو ، الواو مع الراء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨- كتاب : الخاتم ٤- باب : ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٣) ، الترمذي كتاب : اللباس باب : في الخاتم الحديد (١٧٨٥) وقال : هذا حديث غريب النسائي كتاب : الزينة باب : مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨- كتاب : الخاتم ٥- باب : ما جاء في التختم في اليمين رقم (٤٢٢٧) .

(٥) لم أقف عليه .

الخنصر من يده اليسرى) [١] .

أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الأفعال الفاضلة ، ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة، وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها أيضًا .

وعن علي رضي الله عنه : (نهانا رسول الله ﷺ عن التختم في هذه وأومأ إلى الوسطى والمسبحة) ذكره في (المصابيح) [٢] وفي شرح النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه [٣] .

وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى) [٤] .

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع .

قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر [٥] أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد كونه طرفًا ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر .

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٩٦) ١٣- باب : ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه رقم (١٠٤) مرفوعًا .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨- كتاب : الخاتم ١- باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٧) الترمذي ٢٥- كتاب : اللباس ١٥- باب : ما جاء أن يستحب في فص الخاتم (١٧٤٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، النسائي كتاب : الزينة باب : صفة خاتم النبي ﷺ .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٩/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ١٦- باب : في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ٦٣- (٢٠٩٥) .

(٥) لقد كان الصحابة والتابعون يتأسون برسول الله ﷺ أخرج أبو داود ٢٨- كتاب : الخاتم ٥- باب : ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٩) . قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا يونس ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا . وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك . وجاء بهامش سنن أبي داود : أخرجه الترمذي كتاب : اللباس باب : في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢) وقال محمد بن إسماعيل البخاري : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل=

ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها [1] لحديث علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه ، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها) .

وروى في غير مسلم السبابة واليسرى ، وهي كراهة تنزيه ا.هـ . وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان .

وأم الحكم في المسألة عند الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما .

واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام . وهذا مذهب الشافعية .

وقد ذكرنا عن (الكفاية) فيما مر قريبًا أن خاتم الرجال برواية التزين عندنا ، ولهذا قال في (شرح الدرر) : وتركه أي التختم بما يحل لغير الحاكم أولى لأنه يتختم لحاجته إلى التختم ، وغيره لا يحتاج إليه .

= حديث حسن ، وفي نسخة حسن صحيح . وأخرج مسلم في صحيحه ٦٣- (٢٠٩٥) من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) أخرجه في كتاب : اللباس باب : في لبس الخاتم في الخنصر من اليد رقم (٢٠٩٥) .

- وأخرج النسائي رقم (٥٢٨٥) أيضًا من حديث قتادة عن أنس قال : (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى) ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح .

وأخرج الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال : (كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما) أخرجه في جامعه في كتاب : اللباس باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٣) وقال : حسن صحيح . وأخرجه في الشمائل المحمدية ص (٩٥) ١٣- باب : ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه رقم (١٠٣) وإسناده قوي . جعفر بن محمد هو ابن علي ، وهو صدوق وحاتم بن إسماعيل صحيح الكتاب قيل : إنه يهم ، وهو موقوف ، لكنه منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من حديثه . وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص (١٢٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسين رضي الله عنهم كلهم يتختمون في اليسار ، وهو مرسل وأخرجه البغوي شرح السنة (٦٨/١٢) رقم (٣١٤٦ ، ٣١٤٧) من حديث حماد عن ثابت عن أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده .

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٠/١٢) .

وفي (الاختيار) أنه سنة لمن يحتاج إليه ، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ، ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل .

ص : (وكان فصه) . ش : أي الخاتم ، والفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وختيام وخاتام كذا في (شرح مسلم للنووي) . ص : (في باطن كفه) . ش : ﷺ وفي (الينابيع) : وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ، ويجعل فصه إلى جانب كفه انتهى .

ولعل وجهه حتى ينافي معنى الزينة فيه ، وليكون أحفظ لنقش فصه عن إصابة ما يفسده .

وذكر النووي في (شرح مسلم) : قال العلماء لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء ، فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها ، وقد عمل السلف بالوجهين ، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه .

قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ لأنه أصون لفصه وأبعد من الزهو والإعجاب . ص : (ت س) . ش : يعني روى الترمذي [(١)] والنسائي [(٢)] بإسنادهما ص : (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء) . ش : للبول أو الغائط . ص : (ينزع خاتمه) . ش : من يده لئلا يصيبه شيء من القذر حيث كان في يده اليسرى وهي للاستنجاء ، ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن . ص : (خ) . ش : يعني روى

---

(١) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (٢١٩) وقال أبو داود : هذا حديث منكر .

- والترمذي ٢٥- كتاب : اللباس ١٦- باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) وقال : حديث حسن غريب . ونقل المزني في تحفة الأشراف : (حسن صحيح غريب) والشمائل المحمدية له ص (٩١) ١٢- باب : ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (٩٤) .

(٢) أخرجه النسائي (١٧٨/٨) ٤٨- كتاب : الزينة ٥٣- باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣) وقال : هذا حديث غير محفوظ .

- ابن ماجة (٧٣/١) ١- كتاب : الطهارة وسننها ١١- باب : ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٣) .

البخاري [١] بإسناده . ص : (عن أنس رضي الله عنه أنه كان نقش الخاتم) . ش : الذي للنبي ﷺ . ص : (ثلاثة أسطر : محمد سطر) .

الخلفاء الراشدون يتخذون الخاتم

ش : ثالث . وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : أخرج الجماعة [٢] أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم فأخذ خاتما من فضة ، نقش فيه : محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس فأنفق مالاً عظيماً في طلبه ولم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك [٣] .

وقال النووي رحمه الله تعالى في (شرح مسلم) : وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم ، وأن النبي ﷺ لم يورث ولو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته ، بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من أثاثه الضروري صدقة للمسلمين ، يصرفها ولي الأمر حيث رأى من المصالح ، فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه إكرامًا له لخدمته ، ومن أراد التبرك به لم يمنعه [٤] ، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين ، واتخذ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : فرض الخمس . باب : ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٦) .
- كتاب : اللباس ، باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ (٥٨٧٨) ، (٥٨٧٩) .
- الترمذي كتاب : اللباس باب : ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٧ ، ١١٧٤٨) وقال : حديث حسن صحيح غريب والترمذي في الشمائل ص (٩٠) ١٢- باب : ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ رقم (٩٢) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢/١٦٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص (١٣٢) . كلاهما من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه به .

(٢) أخرجه : البخاري كتاب : اللباس باب : نقش الخاتم ، باب : اتخاذ الخاتم ليختم به (٥٨٧٢).
- مسلم كتاب : اللباس ٤٩- - باب : لبس النبي ﷺ خاتما ٥٤ ، ٦٥ .
- أبو داود ٢٨- كتاب : الخاتم ١- باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤) .
- الترمذي كتاب : الاستئذان باب : في ختم الكتاب (٢٧١٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) معاذ الله أن يكون الخلاف وقع بينهم بسبب وقوع الخاتم في بئر أريس وهذا ما يوهم به كلام المصنف سامحه الله . فعبارته فيها نكارة .

(٤) الثابت في صحيح مسلم أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت عندها جبة رسول الله ﷺ =

الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها ، فإنها موجودة في الخلقة بعده ، ثم الخليفة الثاني ثم الثالث .

ما يستفاد من الحديث

وفي الحديث : جواز نقش الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم ، وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور ، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف .

قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه ، وأن ينقش عليه كلمة حكمة ، وأن ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى .

= فإذا جاءها المريض وضعتها عليه ليستشفي بإذن الله .

- أخرج البخاري في صحيحه رقمي (٣١٠٩ ، ٥٦٣٨) من حديث عاصم الأحول قال : (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد تصدع فسلسله بفضة) . قال : وهو قدح جيد عريض من نضار .

والنضار : خشب معروف ، وهو أجود الخشب للآنية ، ولونه يميل إلى الصفرة .

- وفي الشمائل المحمدية للترمذي ص (١٦٢) ٢٩- باب : ما جاء في قدح رسول الله ﷺ ١٩٦- من حديث ثابت قال : أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب ، غليظًا ، مضبباً بحديد ، فقال : يا ثابت هذا قدح رسول الله ﷺ . وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه شيخ الترمذي وهو حسين بن علي الأسود ، وقد ضعفه غير واحد .

وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، وعيسى بن طهمان صدوق ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٠/١١) رقم (٣٠٣٣) من طريق الترمذي ، وأخرج مسلم في صحيحه كتاب : الأشربة باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكرًا ٨٩- (٢٠٠٨) .

والترمذي في الشمائل المحمدية ص (١٦٣) ٢٩ باب : ما جاء في قدح رسول الله ﷺ رقم (١٩٧) عن أنس قال : (لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله : الماء ، والنبيذ ، والعسل ، واللبن) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٣) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٠٣١) ، أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٠٤/٦ ، ٣٥١٣ ، ٣٧٨٨ ، ٣٨٦٨) .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦١/٦) ، والحاكم في مستدركه (١٠٥/٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٨) .

وزاد أبو الشيخ : (فلولا أني رأيت أصابعه في هذه الحلقة لجعلت عليها الذهب والفضة) .

وفي شرح الشرعة : وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب ، أي قبل تحريمه على الرجال ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتمًا من ورق نقش فيه ، محمد رسول الله .

عبارات نقش الخاتم

ونقش خاتم الحسن بن علي رضي الله عنهما : العزة لله .

ونقش خاتم معاوية رضي الله عنه : رب اغفر لي .

ونقش خاتم ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : الدنيا غرور .

ونقش خاتم الإمام الأعظم رحمه الله تعالى : قل الخير وإلا فاسكت .

ونقش خاتم أبي يوسف رحمه الله تعالى : من عمل برأيه ندم .

ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالى : من صبر ظفر .

ونقش خاتم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : البركة في القناعة .

وذكر المناوي في (شرح الجامع الصغير) أنه وجد تحت وسادة حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى قوله :

ما في اختلاط لناس ولا … ذو الجهل بالأشياء كالعالم

يا لائمي في تركهم جاهلاً … عذري منقوش على خاتمي

فوجدوا نقش خاتمه : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [١] .

ص : (ومنها) . ش : من آفات اليد . ص : **(أخذ الرشوة)** . ش : بالكسر ، ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة ، والجمع رُشا بالضمّ أيضًا ، ورشوته رشوًا من باب قتل أعطيته رِشوة فارتشى أي أخذ وأصله رشا الفرخ أي مدّ رأسه إلى أمّه لتزقه كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(وإعطاؤها)** . ش : أيضًا لأنه إعانة على معصية

(١) سورة [الأعراف : ١٠٢] .

(٢) المصباح المنير (٣٤٩/١ ، ٣٥٠) (رشا) كتاب : الراء . باب الراء مع الشين وما يثلثهما .

ص: (إلا لدفع الظلم). ش :عنه بإعطائها والتوصل بها إلى حقه وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة أو آخر كتاب الكراهية والاستحسان قال : ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه انتهى .

وفي (مختصر محيط) السرخسي للخبازي قال : الرشوة على أربعة أوجه في وجه حلال ، وفي ثلاثة حرام :

أما الأول : فهو أن يرشوَهُ لدفع خوفه عن نفسه أو ماله ، أو خوفًا من لسانه رشاه حلّ الإعطاء ولا يحلّ الأخذ .

ولو أعطى ماله لساعٍ لا بأس به ، ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس أن يفعل الآخذ .

والثاني : أن يرشوه ليسوي أمره عند السلطان لا يحلّ ، والحيلة في حلّ الأخذ أن يقول : أستأجرك يومًا إلى الليل لعملك ببدل فيستأجره فيكون صحيحًا ، وهل يحلّ الإعطاء بدون هذه الحيلة ؟ قيل لا يحلّ وقيل يحلّ وهوَ الأصحّ .

والثالث : لو رشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان ، لا يحلّ الأخذ والإعطاء

والرابع : لو رشى القاضي ليقضي له ، لا يحلّ الأخذ والإعطاء سواء كان القضاء له بحق أو بجور ، وقضاء القاضي لا ينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق أوْ لا

وأما غير ما ارتشى فالصحيح أنه ينفذ .

ولو رشا الطالب ولد القاضي ، أو كاتبه أو أحدًا من أعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له ، فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع ، وحرام على القابض والقضاء نافذ .

***

فهرس المتحويات